الإقناع

في

حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل

كلية الدراسات - جامعة الأزهر

الجزء الأول

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الثالثة

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



ISBN 2-7451-0362-8

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقريظ

كتاب «الإقناع» من الكتب التي تلقاها طلاب العلم بالقبول، وخصوها بالدراسة والتحصيل، ووجدوا فيها بغيتهم من «فقه الشافعية» بوجه خاص، وفقه غيرهم بوجه عام.

لهذا كان من حاجة إلى مثل هذا التحقيق الجيد، الذي يدل على تمكن من قام به من نواصي العلم بالمراجع التي يستطيع من خلالها أن ينقح ويهذب ويصحح ويرجح ويصوب، ويدل القارىء على المواطن التي يجد فيها بسط ما يريد بسطه من المسائل العلمية.

ونحن لا نزكي على الله أحداً، ولكننا نعبر عن إعجابنا وسرورنا بهذا التحقيق، راجين من الله ـ تعالى ـ أن يمنح من قام به مزيداً من العلم والهداية والتوفيق.

أ. د./ محمد بكر إسماعيل

الأستاذ بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إِنَّ الحمدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِن شُرورِ أَنْفُسِنَا، وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أَمَّا بَعْدُ

فلقد جاءت الرسالة الخاتمة عامة للناس جميعاً، من كل أمة وكل جنس.

قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وأرسلناك للناس رسولاً وكفى بالله شهيداً﴾ [النساء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم﴾ [النساء ١٧٠].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلناإليكم نوراً مبيناً﴾ [النساء: ١٧٤].

لقد نادى المولى عز وجل بهذه الآيات الكريمات جميع الناس لكي تقوم الحجة

عليهم بشهادة الله بنبوة محمد ﷺ ووجوب الإيمان بما جاء به، فدعوة الإسلام ليست لفرد دون آخر ولا لجنس دون جنس ولا لزمان دون غيره ولقد صدق الله العظيم حين قال لنبيه ﷺ: **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾** [سبأ: ٢٨].

فالشريعة الإسلامية عامة لجميع المجتمعات البشرية ولذلك تميز فقهها الإسلامي بصفة الشمول فلم يدع الفقه الإسلامي شاذة ولا فاذة إلا قد أتى بها وهو القانون الأساسي للدول الإسلامية كلها وإن انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول وبلوغها غاية لا تدل بعدها في العدل والنظام لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص، وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره كما صرح القرآن الكريم بأن الشريعة إنما جاءت لخير الإنسان وسعادته في معاشه الدنيوي، ومعاده الآخروي، وهذا ما نراه ماثلاً في جملة ما فرض الإسلام، ودعا إليه، أو نهى عنه، سواء في العبادات التي هدفت إلى تهذيب الفرد، وغرس الفضائل فيه، بغية صلاح المجتمع، الذي يتكون من الأفراد، والبعد به عن نوازع الشر والفساد.

وفي المعاملات أباح الإسلام كل ما فيه إقامة المجتمع على أسس صالحة، تحقق السعادة في إطار الأفراد والجماعة، وحرم ما يؤدي إلى الإفساد، ويخل بتنظيم المجتمع. فما كانت شريعة الله إلا آمرة دائماً بكل ما يجلب المصالح، ويمنع المفاسد، سواء في ذلك أمور الدين والدنيا.

أما القوانين الوضعية، فقد اقتصرت مهمتها على تنظيم العلاقات الظاهرة بين الناس دون نظر إلى مُثل، أو قيم أخلاقية أو دينية، فقد ينظم القانون الزنا، وشرب الخمر، ولعب القمار، والمراهنات، والربا، وغير ذلك مما يجاوز قواعد الدين والأخلاق، وكانت عاقبة أمره هذا خسراً. وإلى الله المشتكى هو نعم المولى ونعم النصير.

مراتب العلماء

مراتب العلماء ست:

الأولى: مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم.

الثانية: مطلق منتسب كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال، وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالإسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع:

الأول: يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان: فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول، حسب المعروف في كتبهم، ذكره في مطلب الإيقاظ، وفي حواشي المحلى للقليوبي: إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه، فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق. اهـ.

قال في فتح المعين: والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وبأحكام السنة من المتواتر: وهو ما تعددت طرقه.

والآحاد: وهو بخلافه، والمتصل باتصال رواته إليه ﷺ ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف.

والمرسل: وهو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو بحال

الرواة قوة أو ضعفاً، وما تواتر ناقلوه، وأجمع السلف على قبوله، لا يبحث عن عدالة ناقليه، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية، ولا خمسمائة حديث، خلافاً لزاعمها، وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق، كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي: وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدون: وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم، وبلسان العرب لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة، وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم اهـ. وفي التحفة: قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، إما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد، كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه، كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

وقال السيوطي رحمه الله تعالى في نقايته في المجتهد: شرطه العلم بالفقه أصلاً، وفرعاً، خلافاً ومذهباً، والمهم من تفسير آيات، وأخبار ولغة، ونحو وحال رواة.

قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان، وقربت الساعة.

وأما قول الغزالي كالقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوّها عنه، والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي.

وقال هو وآخرون، منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه.

قال ابن الرفعة: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد.

وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب اهـ.

ووافقه الشيخان، فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوهاً، وخالفه ابن الرفعة.

والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد، فالمراد التأهل له مطلقاً، أو في بعض المسائل، إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب، فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية، وحديثية يخرّج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم، بلغ ذلك، ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلاً عن الاجتهاد النسبي، فضلاً عن الاجتهاد المطلق اهـ ما نقله عن التحفة.

آراء الشافعي وفقهه[١]

ظهر في عصر الشافعي آراء مختلفة، ونحل متباينة، وقد ظهر علم سموه علم الكلام أقام المعتزلة قواعد بنيانه، وتكلموا في أن الكلام صفة لله أو ليس بصفة، وفي أن القرآن الكريم مخلوق أو غير مخلوق، كما تكلموا في أن أوصاف الله تعالى معان غير الذات، أو هي والذات معنى واحد، لأن الله سبحانه وتعالى لا يعرف إلا بصفاته، وتكلموا هم وغيرهم من الجبرية في القدر، وفي إرادة الإنسان بجوار ما قدره الله سبحانه وتعالى، وظهرت الفرق السياسية من شيعة وخوارج، وعباسيين.

فكان لا بد أن يكون لذلك مكان من تفكيره سلباً أو إيجاباً، قبولاً أو رداً، وقد كان الأثر سلبياً بالنسبة لعلم الكلام، وما يتفرع منه، فقد كان ينهى عن الاشتغال به، وقد أثر عنه أنه قال: «إياكم والنظر في الكلام، فإن الرجل لو سئل عن مسألة في الفقه فأخطأ فيها، كان أكثر شيء أن يضحك منه لو سئل عن رجل قتل رجلاً، فقال ديته بيضة، ولو سئل عن مسألة في الكلام فأخطأ لنسب إلى البدعة».

ومع نهيه عن الكلام كان يعلم الكثير منه، وما كان لمثل الشافعي أن ينهى عن أمر لا يعلمه، ولقد دخل مرة على تلاميذه فوجدهم يتناظرون في الكلام. فقال لهم: «أتظنون أني لا أعلمه!! لقد دخلت فيه، حتى بلغت مبلغاً عظيماً، إلا أن الكلام لا غاية له، تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال أخطأتم، ولا يقال كفرتم».

وليس معنى نهي الشافعي عن النظر في علم الكلام أنه ليس له رأي في المسائل التي خاض فيها المتكلمون، كرؤية الله يوم القيامة، ومسألة القدر، ومسألة الصفات،

(١) هذا المبحث من تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبو زهرة.

بل كان للشافعي رأي يتفق مع منهاجه في الفقه، وهو الأخذ بكل ما جاء به القرآن وما جاءت به السنة غير باحث في الأدلة التي يسوقها المتكلمون إلا بالمقدار الذي يؤيد النصوص، فكان مثلاً يعتقد أن الإيمان يزيد وينقص، لظواهر نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية.

رأيه في الإمامة:

ومن المسائل التي أثارها المتكلمون، وأثارتها الفرق السياسية مسألة الإمامة، وشروطها، ولأن هذه المسألة لها صلة قريبة أو بعيدة بالفقه، قد أثرت له آراء ثلاثة حول الخلافة في موضوعات:

أولها: أن الشافعي يعتقد أن الإمامة أمر ديني لابد من إقامته، فلا بد للناس من إمام يعمل تحت ظله المؤمن، ويستمتع الكافر، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، كما قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ثانيها: أنه لا يرى أن الإمامة في قريش، ويروى في ذلك عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري بسند متصل أن النبي ﷺ قال: «من أهان قريشاً أهانه الله» ويروى أيضاً أن النبي ﷺ قال لقريش: «أنتم أولى بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا (أي تعدلوا عنه) فتلحوا كما تلحى هذه الجريدة» وهذا النص يستفاد منه أنه يشترط العدالة، فلا يعد إماماً من يكون ظالماً.

الأمر الثالث: أن الشافعي لا يشترط لصحة الخلافة أن تكون البيعة سابقة على التولي وإن كان سبقها بلا ريب هو الأولى، بل إنه يقرر أنه إذا تغلب متغلب وكان قرشياً، ثم عدل واستقام له الأمر، واجتمع الناس له فإنه يعد إماماً، وقد روى عنه تلميذه حرملة أنه قال: «كل قرشي غلب على الخلافة بالسيف، واجتمع عليه الناس فهو خليفة» فهو يشترط في التصدي للخلافة أن يكون قرشياً، وأن يجتمع الناس عليه قبل تولي دفة الحكم أو بعده. والعدالة شرط بدهي كما قررنا، ويعتقد رضي الله عنه أن أحق الناس بالخلافة كان الصديق، ثم الفاروق، ثم ذو النورين، ثم إمام الهدى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً.

وقد روي أنه يعد الخلفاء الراشدين خمسة فيزيد على الأربعة من أصحاب رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، وكان يرى الفضل في الراشدين كترتيبهم في

الخلافة، ولكن الشافعي القرشي كان يخص علياً بمحبة أكثر، وإن كان يراه دون أبي بكر فضلاً، وقد روي في إعجابه بعلي، أنه قال رجل في علي: «ما نفر الناس من علي ألا أنه كان لا يبالي بأحد» فقال الشافعي رضي الله عنه: «كان فيه أربع خصال، لا تكون خصلة واحدة لإنسان إلا يحق له ألا يبالي بأحد: كان زاهداً، والزاهد لا يبالي بالدنيا وأهلها، وكان عالماً، والعالم لا يبالي بأحد، وكان شجاعاً، والشجاع لا يبالي بأحد، وكان شريفاً، والشريف لا يبالي بأحد».

وقال أيضاً في علي كرم الله وجهه: «وكان علي قد خصه النبي بعلم القرآن، لأن النبي ﷺ دعا له، وأمره أن يقضي بين الناس، وكانت قضاياه ترفع إلى النبي ﷺ، فيمضيها».

والشافعي في الخلاف بين علي كرم الله وجهه، ومعاوية يرى أن علياً كان على الحق، ومعاوية ما كان على الحق، بل كان باغياً، وكذلك كان الخوارج، ولذلك أخذ أحكام البغاة من معاملة علي رضي الله عنه للخارجين عليه، ويروى في ذلك أنه قيل لأحمد بن حنبل إن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى الشيعة، فقال أحمد ليحيى بن معين: كيف عرفت ذلك؟؟ فقال يحيى: نظرت في تصنيفه في قتال أهل البغي، فرأيته قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب، فقال أحمد: يا عجباً لك!! فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي، فإن أول من ابتلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي هو علي بن أبي طالب.

فقه الشافعي

منذ أن عاد الشافعي إلى مكة بعد إقامته في بغداد، وقد أخذ ينهج منهاجاً فقهياً ليس فيه تابعاً لشيخه مالك رضي الله عنه ولا لغيره، وقد اتجه إلى دراسات كلية مع دراسة الفروع، ولذا قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: «كان الفقه قفلاً على أهله، حتى فتحه الله بالشافعي» وقد استقبل الناس ذلك النوع من العلم على أنه فتح جديد في الدراسات الفقهية، لم يسبق به الشافعي، حتى لقد أثار إعجاب الناس عندما أعلنه في بغداد سنة ١٩٥ هـ، ولقد قال الكرابيسي: «ما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، حتى سمعنا الشافعي يقول: «الكتاب والسنة والإجماع» وقال أبو ثور: «لما قدم علينا الشافعي دخلنا عليه فكان يقول: إن الله تعالى قد يذكر العام، ويريد به الخاص، ويذكر الخاص ويريد به العام، وكنا لا نعرف هذه الأشياء، فسألناه عنها،

فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ والمراد أبو سفيان (أي وهو خاص) وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾، فهذا خاص، والمراد عام».

وهكذا نرى الشافعي قد قدم بغداد، وفي حقيبته علم لم يكن لهم به عهد قد وضحه وبينه، وضبطه، وإن لم يخترعه اختراعاً كاملاً، ولا بد ونحن نتكلم في فقهه أن نتكلم بإيجاز عن أمرين:

أولهما: الأدلة التي بنى عليها فقهه أو مصادره.

وثانيهما: عمله في علم الأصول.

مصادر فقه الشافعي

استقى الشافعي فقهه من خمسة مصادر، وقد نص عليها في كتابه الأم: فقد قال: «العلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً، ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى[1]».

وعلى ذلك نرى أن الشافعي يعتبر المرتبة الأولى من مراتب الاستنباط هي النصوص، وهي الكتاب والسنة، ويعتبرهما المصدر الوحيد للفقه الإسلامي، وغيرهما من المصادر محمول عليهما، فالصحابة في آرائهم متفقين أو مختلفين لا يمكن أن يكونوا مخالفين للكتاب أو السنة، بل هما الينبوعان لهذه الآراء بالنص فيهما أو بالحمل عليهما، وكذلك الإجماع لا يمكن أن يكون إلا معتمداً عليهما غير خارج عنهما، فالعلم يؤخذ دائماً من أعلى، وهما الأعليان.

دفاع الشافعي عن السنة

في عصر الشافعي وجدت نحل مختلفة، وقد وجدت طوائف في عصره تهاجم السنة، وقد ذكر في كتاب جماع العلم أنهم كانوا ثلاثة أصناف:

أولها: أنكر السنة جملة. فادعى أن الحجية في القرآن وحده.

والثاني: لا يقبل السنة إلا إذا كان في معناها قرآن.

---

(١) الأم جـ ٧ ص ٢٤٦.

والثالث: يقبل من السنة ما يكون متواتراً، ولا يقبل ما يكون غير متواتر، ويسمي المتواتر حديث العامة أو خبر العامة، ويسمي ما ليس بمتواتر حديث الخاصة أو خبر الخاصة.

وإن الصنفين الأول والثاني يهدم السنة هدماً، ولا يعتبرهما أصلاً قائماً بذاته، وقد ذكر ما يترتب على الأخذ بقول الصنف الأول، فذكر أنه أمر عظيم خطير، وهو ألا نفهم الصلاة ولا الزكاة ولا الحج، وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن التي تولت السنة بيانها ـ إلا على القدر اللغوي منها، فيفرض من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم صلاة، ومن الزكاة أقل ما يطلق عليه اسم زكاة، فلو صلى في اليوم ركعتين قال: ما لم يكن في كتاب الله فليس على فرضه، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات والحج.

وقد بين رضي الله عنه أنه يترتب على كلام الصنف الثاني ما يترتب على كلام الصنف الأول.

وأما الفريق الثالث الذي ينكر الاستدلال بخبر الآحاد، فقد رد الشافعي قوله، رداً محكماً عميقاً، وبين أن رسول الله ﷺ في دعايته إلى الإسلام كان يرسل رسلاً لا يبلغون حد التواتر، ولو كان التواتر ضرورياً ما اكتفى بذلك النبي ﷺ لأنه يكون لمن أرسل إليهم الحق في رد الرسل بدعوى أنهم لا يلزمون بأخبارهم، واستدل أيضاً بأنه يقضي في الأموال والدماء والأنفس بشهادة رجلين، وهذا خبر لا يبلغ حد التواتر، ومع ذلك ألزم به الشارع، ويستدل ثالثاً، بأن النبي ﷺ أجاز لمن سمع عنه أن ينقل ما سمع، ولو كان واحداً، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم».

واستدل رابعاً بأن الصحابة كانوا يتناقلون أخبار رسول الله ﷺ بآحادهم، ولا يشترطون جمعاً كثيراً.. وهكذا يسرد الأدلة في الدلالة على قبول أخبار الآحاد.

قال الشيخ أبو زهرة إن تلك الأصناف الثلاثة قد ذهبت في لجة التاريخ، ولم يبق منهم في العصور الإسلامية بقية تذكر بهم، والحقيقة أن الثلاثة كانوا يتجهون إلى هدم السنة وعدم الأخذ بها وقد كانت طوائف تريد هدم الإسلام ولم يجد السبيل إلى تحريف القرآن أو العبث بمعانيه إلا قطعه عن السنة التي هي بيان له وإذا قطع المبين

وجد السبيل إلى تحريف معانيه، والعبث بأحكامه بذلك يهدم الإسلام بأيسر كلفة.

ولقد ثبتت ثابتة هذا العصر الذي نعيش فيه والذي كثرت فيه عوامل هدم الإسلام تنهج منهاج سابقيهم من المنحرفين العابثين الذين يريدون هدمه فسلكوا ما سلكه سابقوهم من المنحرفين الفاسقين، فقالوا لا بد من الاعتماد على السنة وحدها، وسلكوا مسلكين كلاهما منحرف.

أولهما: فريق قال بصريح اللفظ: لا حجية في السنة، إنما الحجية في القرآن وحده دون سواه. وقد وجدنا بعضاً من هؤلاء في الأمور بباكستان عندما عقدت فيها الندوة الإسلامية الكبرى وسمت نفسها تلك الجماعة ـ جماعة القرآن ـ وهي أعدى أعدائه، إذ تتهجم على تفسيره، وهي لا تعرف من العربية حرفاً واحداً، وتعتمد على تراجم شائهة، وتعتبر ما فيها هو الحجة من غير احتياج لسنة رسول الله ﷺ. وأن هؤلاء لو استقام لهم طريقهم لأدى ذلك إلى أن يُصاب القرآن بما أصيبت به الكتب السابقة إذ اعتراها التغيير والتبديل بسبب التراجم. وضياع الأصل، وقد وجدنا مثل هذا الفريق في مصر، وألف في ذلك الكتب الكثيرة وكان يرأسه وكيل لإحدى الوزارات ولكن الله أهلكه فتفرق أمر الجماعة.

والفريق الثاني: فريق أراد هدم السنة والطعن في روايتها وتكذيب صحاحها بدعوى تنقيتها، وغرضه هو الغرض الأول، والفريقان يستمدان المعونة ممن لا يرجون للإسلام وقاراً، ويؤيدهم أولئك المعاونون بالمال، والإعلان وتمكينهم من كرامة الذين يعارضونهم فهل لنا من شافعي في هذا الزمان! ولكن هؤلاء خفت سطوتهم من الله تعالى وسيطويهم في لجة التاريخ الإسلام كم طوى غيرهم.

الإجماع عند الشافعي

قرر الشافعي أن الإجماع حجة في الدين، وعرفه بأن يجتمع علماء العصر على حكم شرعي عملي عن دليل يعتمدون عليه، وهو يقول في ذلك: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما تلق عالماً أبداً، إلا قاله لك، وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك».

وأول إجماع يعتبره الشافعي هو إجماع الصحابة، ولا يوجد في كلامه ما يدل على أن إجماع غيرهم لا يكون حجة، ويجب التنبيه إلى أمور ثلاثة:

أولها: أن الشافعي يؤخر الإجماع في الاستدلال عن الكتاب والسنة، فإذا كان الأمر المجمع عليه يخالف الكتاب والسنة فلا حجية فيه، وفي الحق أنه لا يمكن أن يكون إجماع في أمر يخالف الكتاب والسنة، لا يتصور ذلك ولم يقع في التاريخ الإسلامي ما يؤيده، أو يصح أن يكون مثلاً له.

وقد سن الفقهاء من بعده من توهم تعبيراته أن الإجماع مقدم على الكتاب والسنة، ووجد من الفرنجة من تعلق بذلك، ووقع في خطأ كبير. فتوهم أن الشريعة الإسلامية متطورة باعتبار أن الإجماع على أمر يجعله شرعياً وإن كان مخالفاً لنص الكتاب أو لمروي السنة، ثم تعجب لأن المسلمين لم يستخدموا ذلك لتطوير الإسلام.

قال الشيخ أبو زهرة والحقيقة في القضية أن الإجماع نوعان، إجماع على النصوص وتواتر ذلك الإجماع، وهو الإجماع على الأمور التي تعد إطار الإسلام، والتي يقول العلماء إنها علمت من الدين بالضرورة، وذلك ككون الصلوات خمساً وعدد ركعاتها، وعلى مناسك الحج، وعلى الزكوات، وغير ذلك، فإنها مسائل مجمع عليها لتضافر النصوص والأخبار على إثباتها، وتواتر السنة بها، وإجماع العلماء في هذه الحال هو إجماع على النصوص وفهمها، وعلى أخبار صادقة وتقرير أحكامها، وهذه بلا شك تقدم على النصوص الجزئية التي يتوهم مخالفتها، وكل نص يخالف ذلك النوع من الإجماع لا يلتفت إليه، لأنه يخالف نصوصاً مجمعاً على معانيها.

والنوع الثاني من الإجماع، هو الإجماع على أحكام هي موضع مناقشات بين العلماء، كإجماع الصحابة على رأي عمر، وهو منع تقسيم الأراضي المفتوحة بين الغانمين، وهذا إجماع قد اعتمد على النص، ولا يعد منكره كافراً، كمن ينكر الصلوات المكتوبة خمساً، وكمن ينكر عدد ركعاتها، وهكذا. وهذا الأخير بلا ريب يؤخر الاستدلال به عن الكتاب والسنة.

الأمر الثاني: أن الشافعي ما كان يعتبر إجماع أهل المدينة إجماعاً، وبذلك خالف شيخه مالكاً رضي الله عنه، ولكنه من الناحية العملية يقرر أن أهل المدينة لا يجمعون على أمر إلا إذا كان مجمعاً عليه في البلاد الإسلامية ككون الظهر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والفجر اثنتين، وأما ما يجري فيه الخلاف بين الناس، فإنه يجري بين أهل المدينة، وبذلك يلتقي من الناحية العملية مع شيخه، وإن خالفه في الناحية النظرية.

الأمر الثالث: أن الشافعي رضي الله عنه كان إذا ناظر أحداً وادعى الإجماع فيه أنكر وجود الإجماع، حتى ادعى عليه أنه ينكره.

ولكن الحقيقة أن ادعاء الإجماع كثر في عصر الأئمة المجتهدين، حتى أنه كان يدعى الإجماع في مسائل كثيرة لم ينعقد عليها الإجماع، وقد وجدنا أبا يوسف صاحب أبي حنيفة ينكر دعاوى في إجماعات ادعاها وكان إنكاره بعبارات لاذعة في كثير من الأحيان.

وفي الجملة أن الشافعي أخذ بالإجماع على أنه حجة، ولكنه وقف مجابهاً ادعاء الإجماع ليمحص القول فيه.

أقوال الصحابة

وخلاصة قول الشافعي بالنسبة لرأي الصحابي أنه يقسمه إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما يكونون قد أجمعوا عليه، كإجماعهم على ترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زراعها، وهذا حجة لأنه إجماع، فهو داخل في عمومه، ولا مقال لأحد فيه.

ثانيها: أن يكون للصحابي قول، ولا يوجد غيره، خلافاً أو وفاقاً. وقد كان يأخذ به رضي الله عنه، وقد جاء في كتاب الرسالة في مناظرة له مع بعض مناظريه، قال مناظره: «أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة أو خلاف، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه... قلت: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثانية، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى... قال: فإلى أي شيء صرت، قلت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً يحكم بحكمه... وقل ما يوجد من أقوال الواحد منهم قولاً لا يخالفه فيه غيره[1].

القسم الثالث: ما يختلف فيه الصحابة، وهو في هذا القسم كأبي حنيفة يختار من أقوالهم، ولا يقول قولاً يخالف كل أقوالهم، ويتخير من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو يؤيده قياس أقوى.

وإليك ما قاله الشافعي في هذا المقام:

---

(١) الرسالة ص ٥٩٧ طبع الحلبي، بإخراج المرحوم أحمد شاكر.

«ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، إذا صرنا فيه إلى التقليد ـ أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة[١].

وإن هذا الكلام يستفاد منه أنه بالنسبة إلى الصحابة إذا اختلفوا يتجه أولاً إلى اختيار أقربها إلى الكتاب والسنة، ويندر ألا يجد أحد الأقوال أقرب في الدلالة إلى الكتاب والسنة، ولذلك لم نجده اتجه إلى الأمر الثاني، وهو التقليد، وهو في هذه الحال يختار الجانب الذي يكون فيه الإمام، فيختار الجانب الذي فيه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

ويعلل ذلك بقوله: «إن قول الإمام مشهور، يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر من أن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعيها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون ويسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله، وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ في موضع الأمانة فأخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى من اتباع من بعدهم[٢]».

وإن هذا القول يدل على أنه يأخذ بأقوال الصحابة. بل يُقلد الأئمة الراشدين إن لم يكن ما يرجح به دليل غيرهم على دليلهم.

القياس

ما ذكر كان الشافعي فيه ناقلاً: ولم يكن مجتهداً إلا في إدراك معاني النصوص؛ أو ترجيح بعض الأقوال على بعض، كما كان الشأن في ترجيحه بين أقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

---

(١) الأم ـ الجزء السابع ص ٢٤٧.

(٢) الأم ـ الجزء السابع ص٢٤٧.

أما القياس، فقد كان فيه الشافعي مجتهداً في إخراج الرأي الذي يمكن أن يسير عليه، ولذلك يقرر الشافعي أن القياس هو الاجتهاد، والقياس في نظر الشافعي كما يبدو من أمثلته الكثيرة التي ضربها يتفق مع تعريف علماء الأصول بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم.

ويثبت الشافعي القياس على أنه أصل من الأصول الإسلامية لمعرفة ما يدل عليه الكتاب والسنة من أحكام لم يرد فيها نص صريح، ويبني ثبوت القياس على مقدمتين:

أولاهما: أن كل أحكام الشريعة عامة لا تفرض في حادثة دون حادثة، ولا في زمان دون زمان، وما دامت كذلك، فإنه لا بد من بيان الحكم الشرعي في كل ما ينزل بالإنسان، وفي كل ما يقع منه من حوادث، وهذه إما أن تثبت بالنص الصريح، وإما أن تحمل على نص، بقياس ما لم ينص عليه على ما جاء به نص، فيقول في ذلك رضي الله عنه: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم. وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة. وعليه إذا كان بعينه حكم واجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس»[1].

وهذا الكلام معناه أن الشريعة عامة، فإن وجد النص الصريح اتبع، وإن لم يوجد اتجه المجتهد إلى تعرف الحكم بما تشير إليه أحكام الشريعة عامة، وبما يكون فيه دلالة من بعض النصوص توجه المجتهد إلى القياس على هذه النصوص.

والمقدمة الثانية: أنه يقسم علم الشريعة المتعلقة بالأحكام إلى قسمين. علم قطعي يثبت بالنصوص القطعية التي تكون دلالتها على الأحكام قطعية. والقسم الثاني ظني يكفي فيه الظن الراجح، ومن هذا القسم أخبار الآحاد، ومن هذا القسم أيضاً القياس، فهو يقرر أنه إن فات العلم القطعي في النصوص، اتجه المجتهد إلى ما يكفي فيه الظن الراجح.

ونقول: إن العلم الذي يوجب القطع هو علم في الظاهر والباطن، أي لا يسع مسلماً أن ينكره ولا يعمل بموجبه، والذي يترتب عليه ظن راجح هو علم في الظاهر، ولا يجب في الباطن بمعنى أنه يجب العمل به، والخضوع له، وإذا أنكره لا يكفر المنكر. ويضرب رضي الله عنه الأمثلة على وجوب الأخذ في أحكام الشريعة الكثيرة

---

(١) الرسالة ص ٤٧٧.

بالظن الراجح، فالقاضي قد يقتل المتهم بشهادة الشهود، والأمارات الدالة على صدقهم من عدالة وتزكية، وظهور الصلاح عليهم، وعدم وجود ما يدفعهم إلى الكذب أو يرجحه، وقد يكونون مخطئين أو كاذبين، ولكنه يعمل بما يظهر له، ويترك لله ما بطن، ومصلحة الجماعة في ذلك، لأنه لو ترك القضاء على الجناة لمظنة الكذب في الشهود لضاعت أموال، ولذهبت دماء، ولصار أمر الناس فوضى، وما تحقق المعنى الاجتماعي السامي في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.

فالمجتهدون مكلفون أن يستخرجوا الأحكام من دلائلها، ومكلفون العمل بما تؤديهم إليه الأسباب فيما يظهر لهم. وليس عليهم إثم ما غيب عنهم، فمن تزوج امرأة على أنها حلال له. ثم تبين أنها أخته من الرضاع بعد أن دخل بها لا يعد آثماً فيما بينه وبين الله، لأنه ما كان يعلم، ولم يؤده تحريه إلى معرفة ما غاب عنه. حتى إذا انكشف له المجهول فسخ العقد، ونيط بالظاهر حكم، والباطن حكم، فأثبت الظاهر النسب والعدة والمهر. وثبت بالباطن أنه لا توارث ولا نفقة.

قد أثبت الشافعي القياس على أنه الاجتهاد، ولا يعتبر القياس إثبات حكم من المجتهد، بل يعتبره بياناً لحكم الشرع في المسألة التي يجتهد فيها المجتهد، ويقول في ذلك: «والخبر من الكتاب والسنة عين يتآخى معناها المجتهد» أي أن القياس يعتمد على الكتاب والسنة، بأن يتعرف بعض نصوصها ومعناها. ويحاكي بين المسألة التي يجتهد فيها، والمعنى الذي يدل عليه النص الذي ثبت لديه أنه أصل القياس.

والشافعي لا يأخذ من ضروب الاجتهاد بالرأي إلا القياس، ولا طريق سواه من بعد النصوص الصريحة والإجماع وفتاوى الصحابة. ويقول في ذلك رضي الله عنه:

«إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد لا يكون إلا على طلب شيء. وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل. والدلائل هي القياس، ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل عبداً (أي لشرائه) لم يقولوا أقم[1] عبداً ولا أمة إلا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعنيين: بما يخبر كم ثمن مثله في يومه، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره، ولا يقال لصاحب سلعة إلا وهو خابر، ولا يجوز أن يقال لفقيه غير عالم بقيم الرقيق: أقم هذا العبد، ولا هذه الأمة ولا إجارة هذا العامل، لأنه إذا قام على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفاً.

ومؤدى هذا الكلام أنه لا يمكن الاجتهاد إلا إذا كان ثمة مثال يقاس عليه، فمن

أراد تقويم سلعة عليه أن يلاحظ ذات السلعة، وما يستفاد منها، ثم عليه أن يلاحظ سعر أمثالها في السوق، وكذلك أمر الفقيه يجب عليه أن يلاحظ أصلاً يبني عليه استنباطه، ولا يكون أمره فرطاً من غير ضابط يضبطه، وإذا كانت قيم الأشياء لا تعرف إلا بملاحظة الأمثال، وأنها هينة في ذاتها بجوار أوامر الله ونهيه، فيجب على المجتهد أن يقيد في اجتهاده بما قيد به تقويم الأشياء وهو أن يكون نص مماثل في المعنى يبني عليه اجتهاده.

وليس الشافعي أول من أخذ بالقياس في الاجتهاد، فمالك أخذ به، ويعد أبو حنيفة شيخ فقهاء القياس، ومدرسة العراق من عهد إبراهيم النخعي كان يقوم الاجتهاد فيها على القياس.

ويقسم الشافعي القياس إلى مراتب على حسب مقدار وضوح العلة وقوتها في التأثير بالنسبة للفرع، فإذا كانت العلة في الفرع أوضح وأقوى تأثيراً، فهذا أقوى مراتب القياس، ومن ذلك أن يجيء التحريم على القليل، فيفهم بالأولى تحريم الكثير.

والثانية: قياس المساواة، بأن يكون الفرع بالنسبة في العلة مساوياً للأصل، كقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة.

والقسم الثالث: أن يكون الفرع بالنسبة لعلة الحكم أقل وضوحاً من الأصل.

وأكثر الفقهاء لا يعدون المرتبتين الأولى والثانية من القياس، بل يعدون الأولى من دلالة الموافقة، وهو ما يسمى دلالة النص، والشافعي جوز ذلك، ولم يعارضه في إخراجه من باب القياس، وجعله في باب النصوص.

والثانية لا تعد قياساً، بل هي من قانون المساواة في أحكام التكليف بين الذكر والأنثى، ولذلك أخذ نفاة القياس بهذا النوع من الاستنباط.

والشافعي لا يكتفي ببيان القياس ومراتبه، بل يذكر الفقيه الذي يتقدم للقياس بما لا يخرج عن شروط الاجتهاد التي بيناها.

القديم والجديد في مذهب الشافعي

قال النووي: وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول: قديم فالجديد خلافه.

والقديم ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب.

وقال الماوردي: في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد مواضع.

والجديد: ما قاله بمصر وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، أو عبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبوه، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله: وفي قول قديم، ولعله ظن صدور ذلك منه فيه، وإذا كان في المسألة قولان، قديم وجديد

فالجديد: هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم، قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم، فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، وقد نبه في المجموع على شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي قال: وحينئذٍ فمن ليس أهلاً للتخريج تعين عليه العمل، والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج، والاجتهاد في المذهب، يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى

مبيناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له، فإن اعتضد بذلك، فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الثاني: أن قولهم: إن القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه، ولا لما يخالفه، فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان، فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبآخرهما، فإن قالهما في وقت واحد، ولم يرجح شيئاً، وذلك قليل، أو لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً، لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه، كما مرَّ إيضاحه.

وحيث أقول، وقيل: كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه؟ «وحيث أقول في كذا، فالراجح خلافه، ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله: وحيث أقول: المذهب إلى هنا من مدركه ا. هـ. عبارة النهاية.

وقوله: إلّا في نحو تسع عشرة مسألة:

قال العلامة الكردي في الفوائد المدنية، قد نظمها بعضهم في قوله:

وهي من [الكامل].

مَسَائِلُ الْفَتْوَى بِقَوْلِ الأَقْدَمِ ... هِيَ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الأَعْظَمِ
لاَ يَنْجُسُ الْجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدِ ... وَالطُّهْرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمْسِ المَحْرَمِ
وَاسْتَجْمِرَنْ بِمُجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجٍ ... لِلصَّفْحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوَّثَ بِالدَّمِ
وَالوَقْتُ مُدَّ إِلَى مَغِيبِ المَغْرِبِ ... ثَوِّبْ بِصُبْحٍ وَالعِشَاءَ فَقَدِّمِ
لاَ تَأْتِيَنْ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِسُورَةٍ ... وَالاقْتِدَاءُ يَجُوزُ بَعْدَ تَحَرُّمِ
وَالجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ سُنَّ لِمُقْتَدٍ ... وَالخَطَّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ عَلِّمِ
وَالظُّفْرَ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيِّتٍ ... وَكَذَا الرِّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلْزَمِ
وَيَصِحُّ عَنْ مَيْتٍ صِيَامُ وَلِيِّهِ ... وَيَجُوزُ شَرْطُ تَحَلُّلٍ لِلْمُحْرِمِ
وَيَجُوزُ إِجْبَارُ الشَّرِيكِ عَلَى البِنَا ... وَعَلَى عِمَارَةِ كُلِّ مَا لاَ يُقْسَمِ
وَالزَّوْجُ إِنْ يَكُنِ الصَّدَاقُ بِيَدِهِ ... فَضَمَانُ يَدٍ حُكْمُهُ فِي المَغْرَمِ
وَالجِلْدُ بَعْدَ الدَّبْغِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ ... وَالحَدُّ فِي وَطْءِ الرَّقِيقِ المحرَمِ

قال: وثمة مسائل أخرى مذكورة على القديم منها إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا، لزادت المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبه رحمه الله تعالى على كل فرد منها، أنه مما يُفتى فيه بالجديد، وبين أيضاً أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير كالراكد، وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد، وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد، وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفضيل.

وأما الجمال الرملي: يحل أكل المدبوغ من المذكى، ويحرم غيره، سواء كان مما لا يؤكل لحمه، أو من ميتة المذكى، وأن المعتمد عدم وجوب الحدّ بوطء أمته المحرم عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وهو القول الجديد، وبرهن على ذلك، فانظره إن شئت. ا هـ.

قال في التحفة: وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح، فإن عرف أن الخلاف أقوال: أو أوجه، فواضح والأرجح الدّال على أنه أقوال، لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه. ا هـ.

وفي المطلب عن فتاوى الأشخر الصحيح، أن الأقوال المخرّجة على قواعد المذهب تعدّ منه.

وقول الشربيني: الأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي لأنه ربما لو روجع فيه، ذكر فارقاً.ا هـ. أي من حيث نسبته إليه، فلا يقال للشافعي مثلاً أي، وإن كان معدودا من مذهبه بشرطه كما عن الأشخر وغيره.ا. هـ.

كتب مذهب الشافعية رضي الله عنهم

من المدارس التي عملت على تنشيط الفقه الإسلامي مدرسة الإمام الشافعي رضي الله عنه بما أنتجت من آراء وخلفت من رجال. واعلم أن كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة: «الأم» «والإملاء» «والبويطي» «ومختصر المزني» فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه النهاية، لكن نقل عن البابلي، وأيضاً عن ابن حجر: أن النهاية شرح لمختصر المزني، وهو مختصر من «الأم» واختصر الغزالي «النهاية» إلى «البسيط» ثم اختصر «البسيط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز» ثم «الوجيز» إلى «الخلاصة». وفي البيجرمي على شرح المنهج وغيره: أن الرافعي اختصر من الوجيز المحرر، لكن في «التحفة» وتسميته أي المحرر مختصراً لقلة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه ا. هـ.

ومثله في شرح البكري على المنهاج فتنبه، ثم اختصر الإمام النووي «المحرر» إلى «المنهاج» ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا «المنهاج» إلى المنهج، ثم اختصر الجوهري «المنهج» إلى «النهج»، وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: صغير لم يسمه، وكبير سماه «العزيز»، فاختصر الإمام النووي «العزيز» إلى «الروضة»، واختصر ابن مقري «الروضة» إلى «الروض» فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحاً سماه «الأسنى».

واختصر ابن حجر «الروض» إلى كتاب سماه «النعيم» جاء نفيساً في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته، واختصر الروضة أيضاً المزجد في كتابه «العباب» فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه «الإيعاب» غير أنه لم يكمل.

واختصر «الروضة» أيضاً السيوطي مختصراً سماه «الغنية»، ونظمها أيضاً نظماً سماه «الخلاصة»، لكنه لم يتم كما ذكره في فهرست مؤلفاته.

وكذلك اختصر القزويني «العزيز» شرح «الوجيز» إلى الحاوي الصغير فنظمه ابن الوردي في بهجته فشرحها شيخ الإسلام بشرحين، فأتى ابن المقري فاختصر الحاوي الصغير إلى «الإرشاد» فشرحه ابن حجر بشرحين.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء كلام من ذيل تحرير المقال: وقولهم: إنه منذ صنف الإمام كتابه «النهاية» الذي هو شرح لمختصر المزني، الذي رواه من كلام الشافعي رضي الله عنه، وهي في ثمانية أسفار حاوية، لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام، لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطوّل حافل، وسماه «البسيط»، واختصره في أقل منه، وسماه «الوسيط»، واختصره في أقلّ منه، وسماه الوجيز فجاء الرافعي، وشرح الوجيز شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صنف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً، ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره، واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلاً للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين» وأسفاره نحو أربعة غالباً، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم، فمنهم المحشون، وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك، حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي التي سماها «الوسيط» بين «الروضة» و «الشرح» إلى فوق الثلاثين سفراً كما رأيتها في نسخة كانت عندي وكذلك الإسنوي حشى، وابن العماد والبلقيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى، ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة: الإسنوي، والأذرعي، وابن العماد، والبلقيني، فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور وسماه «خادم الروضة» وهو في نحو العشرين سفراً، ووقع لجماعة. أنهم اختصروا «الروضة».

ومنهم المطوّل، ومنهم المختصر «كالروض» للشرف المقري، فأقبل الناس على تلك المختصرات.

فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره. وتحرير عباراته.

ثم جاء شيخ الإسلام فشرحه شرحاً حسناً جداً، وآثر فيه الاختصار، فانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب. أحمد بن عمر المزجد الزبيدي - فاختصر «الروضة». وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى، ثم شرحته شرحاً مبيناً محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الذين تيسرت لهم القطعة من الشرح.

وكذلك اختصر صاحب الحاوي الصغير «الشرح الكبير» اختصاراً لم يسبق إليه، فإنه جمع حاصل المقصود، منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة، فأذعن له أهل عصره، أنه في بابه ما صنف مثله، فأكب الناس عليه حفظاً وشروحاً، ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظاً وشروحاً كذلك، إلى أن جاء الشرف المقري صاحب «الروض» فاختصره في أقل منه بكثير، وسماه «الإرشاد»، فأكبّ الناس عليه حفظاً وشروحاً.

مَطْلَب

في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم، وما ادعوه في طيّ إشاراتهم، وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي رحمه الله تعالى في المنهاج، واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج.

اعلم أن الاصطلاح: هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم. ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه، لكن إن كان تقييداً لمسألة بلفظ «كما» فما قبل لكن هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد لكن هو المعتمد. ا. هـ.

وهو يؤيد ما سبق عن الشيخ سعيد، وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي التحفة عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح، فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد لكن، إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد، لكن في تقرير البشبيشي في درسه: أن ما بعد لكن في «التحفة» هو المعتمد سواء كان قبلها «كما» أو غيره. انتهى، إلا أن يقال: هو المعتمد عنده لا عند الشارح، وفي فتاوى الكردي رحمه الله سئل إذا سجد ثم رفع من السجود، وشك هل وضع يده أو رجله، أو اطمأنت يده، أو رجله هل يضر ذلك أو لا؟

الجواب: يجب عليه العود للسجود فوراً مطلقاً على المعتمد في التحفة إن قلنا قاعدتها، حيث لم يكن في العبارة: كما أن ما بعد لكن فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود، وإن قلنا كما في كتاب الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة، حيث لم يرد ما بعد لكن، وقد رده في مسألتنا في التحفة، فيكون المعتمد ما قبل لكن، وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير، ويؤيده اعتماده في غير التحفة «كالإيعاب» وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم. ا. هـ.

قال في المطلب: «ويظهر من تذكرة الإخوان للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني، كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي، ا. هـ.

قال العليجي: وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان بذكر على، أو قالوا: هذا كلام فلان، فهذه صيغة تبري كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان، وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً أي إن كان مما سبق. ا. هـ. كلام العليجي.

وتوقف الإمام الكردي في صورة الإطلاق.

قال: لأنه لا يلزم من تبرئة اعتماد مقابله، فينبغي حينئذٍ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها، فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية فحرر ذلك، وهو حسب ما ظهر، والله أعلم بحقائق الأحوال، وتفضيل المعتمد من الأقوال. ا. هـ.

قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام ابن حجر، فإذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال على الأوجه مثلاً فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه. ا. هـ.

وقال السيد عمر في الحاشية، وإذا قالوا: «والذي يظهر مثلاً» أي بذكر الظهور فهو بحث لهم. ا. هـ.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام ا. هـ.

وقال السيد عمر في فتاويه: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين.

وقال شيخنا: وعلى كل التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: لم نر فيه نقلاً خاصاً، فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه ا. هـ.

قال السيد عمر في الحاشية: في الطهارة كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين وهو محتمل، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح، لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر، فلا يشعر به، لأنه بمعنى ذي احتمال أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا بشيء منهما، فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تنكشف حقيقة الحال ا. هـ.

وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل، أما إذا وقع بعدها، فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب الضعيف، فيتعين الكسر ا. هـ.

قال الشيخ: الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد: أي على القول بأنه يتحرى وهو الأصح، من غير نقل له من صاحب المذهب، فحينئذٍ يكون خارجاً عن المذهب، ولا يعوّل عليه.

وأما المختار الذي وقع للنووي في «الروضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح ا. هـ كلام العليجي رحمه الله تعالى. وأما تعبيرهم «بوقع لفلان كذا» فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك الشيخ خاتمة المحققين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري، والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زبيد في جواب سؤال قدم إليهما في ذلك، ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل في ذلك فلم أظفر به.

وفي مطلب الإيقاظ: سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين كذا في أصل الروضة كأصلها، أو أصلها. ما المراد بما ذكر؟

فأجاب بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته الغرر لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: «قال في أصل الروضة» فالمراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها، واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزي الحكم إلى زوائد الروضة، فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة، فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل، كما يقضي به السير، وإذا قيل كذا في الروضة»، وأصلها أو كأصلها، فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة، وهي

عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما، وبين أصلهما في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين، ومن داناهم من أوائل العشائر، وأما من عداهم، فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم، لا عرض فيها من التساهل في ذلك، بل في ما هو أهم منه بتحرير الخلاف والله أعلم. ا هـ.

وقوله: «نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد، لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له، فإن الغالب في تقريره، والسكوت عليه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب: والسكوت في مثل هذا رضاً من الساكت، حيث لم يعترضه بما يقتضي ردّه، إذ قولهم: سكت عليه أي ارتضاه.

وقولهم: «أقره فلان» أي لم يرده، فيكون كالجازم به، ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة.

والقاعدة: أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه. قال العلامة الكردي في كشف اللثام من أثناء كلام، لأن نقله منه وسكوته عليه، مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره. ا هـ. وقال في موضع آخر منه: وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة. فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره ﷺ من شرح الإيضاح عند قول المصنف ويقف ما نصه: ونقل التخيير عن غيره، ولم يتعقبه، لا يقتضي ترجيحه لا يخلو عن نظر، وإن وافقه ابن علان في شرحه، وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية، نعم. قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه، فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في الشوبري على شرح المنهج، بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء، الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح، كما يفيده كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهر. ا هـ.

وأما قولهم: «نبه عليه الأذرعي» فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي مثلاً التنبيه عليه، أو كما ذكره الأذرعي مثلاً، فالمراد أن ذلك من عند نفسه

ذكر ذلك الشوبري عن شيخه الزيادي.

وأما قولهم: «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل لا ناقل له، ففي «الإيعاب» لابن حجر ما لفظه: قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبير بالظاهر، ويظهر ويحتمل ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله، غيره، ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور ا هـ.

وقال الكردي: جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا: «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل لا ناقل له ا هـ.

وقال السيد عمر في الحاشية: إذا قالوا والذي يظهر مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحث لهم ا هـ.

قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم: «وظاهر كذا» فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة، فيعبروا عنه بقولهم: «والظاهر كذا» ا هـ.

وأما تعبيرهم «بالفحوى» فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضية، والقضية: هي الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي، وقولهم: «زعم فلان» فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال، ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله: «وإنما يقال قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه «الحق الواضح» المقرر الناقل متى قال: وعبارته، وكذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يجز له تغيير شيء منها، وإلا كان كاذباً، ومتى قال: قال فلان: كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها ا هـ.

وفي التحفة من الشهادات: وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير ا هـ.

وقولهم: «انتهى ملخصاً»: أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود، دون ما سواه.

والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك عبد الله الزمزمي، اهـ.

قال بعضهم: إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل، فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثاً واعتراضاً، إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلاً لما أجمله، أو تكميلاً لما نقصه وأهمله، والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه، فإبراز وإلا فاعتراض فعليّ.

وصيغ الاعتراض مشهورة، ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر فيرد، وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المتعرض، ويتوجه وما اشتق منه أعم منه من غيره، ونحو إن قيل له مع ضعف فيه، وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحوه لقائل لما فيه ضعف ضعيف، وفيه بحث ونحوه لما فيه قوّة، سواء تحقق الجواب أو لا، وصيغة المجهول ماضياً كان أو مضارعاً، «ولا يبعد» «ويمكن» كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً.

«وأقول» و «قلت» لما هو خاصة القائل.

وإذا قيل: «حاصله» أو «محصله» أو «تحريره» أو «تنقيحه» أو نحو ذلك، فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو، وتراهم يقولون: «في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة تنزل منزلته، «وأخرى أنيب منابه»، «وأخرى أقيم مقامه»، فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى، والثاني بالعكس. والثالث في المساواة، وإذات رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة؟ وإنما اختاروا في الأول التفعيل، وفي الآخرين الأفعال لعلة الإجمال، لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج، وربما يختم المبحث بنحو «تأمل» فهو إشارة إلى دقة المقام مرّة، وإلى خدش فيها أخرى، سواء كان بالفاء أو بدونها اهـ، إلا في مصنفات الإمام البوني، فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول.

والفرق بين «تأمل» و «فتأمل» و «فليتأمل»: أن «تأمل» إشارة إلى الجواب القوي، «فتأمل» إلى الضعيف، و «فليتأمل» إلى الأضعف، ذكره الدماميني.

وقيل: معنى تأمل أن في هذا المحل دقة، ومعنى «فتأمل» أن هذا في المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، «فليتأمل» هكذا مع زيادة بناء، على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى، وفيه بحث معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل، وفيه نظر يستعمل في لزوم الفساد.

وإذا كان السؤال أقوى يقال: «ولقائل» فجوابه أقول أو تقول بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفاً يقال: فإن قلت فجوابه «قلنا» أو «قلت».

وقيل: فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب، وبالواو عن البعيد، وقيل: يقال فيما فيه اختلاف، «وقيل» فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا محصل الكلام إجمال بعد التفصيل. وحاصل الكلام تفصيل بعد الإجمال. والتعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جوّزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه.

وقيل: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة وهو أخف من البطلان.

و «التساهل» يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.

والتسامح: هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام.

والتحمل: الاحتيال وهو الطلب.

والتأمل: هو إعمال الفكر، والتدبر: تصرف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده اهـ. من كليات أبي البقاء، والفرق بين.

«وبالجملة» وفي الجملة أن في الجملة يستعمل في الجزئي، وبالجملة في الكليات، كذا وجد بخط العلامة علوي بن عبد الله باحسن.

وفي كليات أبي البقاء: وفي الجملة يستعمل في الإجمال. وبالجملة في التفصيل.

وفي الصبان على الأشموني وجملة القول: أي مجمله أي مجموعه فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضدّ التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان ا هـ.

وقولهم: «اللهم إلا أن يكون كذا» قد يجيء حشواً أو بعد عموم، حثاً للسامع المقيد المذكور قبلها، وتنبيهاً فهي بمثاب نستغفرك كقولك: إنا لا نقطع عن زيارتك. «اللهم إلا أن يمنع مانع»، فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفياً وإثباتاً كتابة، فيقال: «اللهم نعم اللهمّ».

وقولهم: وقد يفرق وإلا أن يفرق، ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق.

وقولهم: وقد يجاب وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله.

وقولهم: ولك ردّه، ويمكن رده، فهذه صيغ رده وقولهم: «لو قيل بكذا لم يبعد، وليس ببعيد، أو لكان قريباً، أو أقرب فهذه صيغ ترجيح.

وإذا وجدنا في المسألة كلاماً في المصنف، وكلاماً في الفتوى، فالعمدة ما في المصنف، وإذا وجدنا كلاماً في الباب، وكلاماً في غير الباب، فالعمدة ما في الباب، وإذا كان في المظنة استطراد، فالعمدة ما في المظنة.

ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ «لو»، وإن للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف، فهو لتعميم الحكم.

وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح ا هـ.

ومن فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات الأشهر، كذا والعمل خلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل ا هـ.

وقول الشيخين: وعليه العمل صيغة ترجيح، كما حققه بعضهم، وفي كتاب «كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين» لابن حجر: أن قولهم اتفقوا «وهذا مجزوم به»، «وهذا لا خلاف فيه». يقال: فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير.

وأما قولهم: هذا مجمع عليه، فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة. ا هـ.

وقال في قرة العين له ما نصه: «أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا في صحته كذا، أو حرمته أو نحو ذلك نظر دلّ على أنهم لم يروا فيه نقلاً ا هـ.

وسئل شهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز، هل ذلك نصّ في الحرمة فقط، أو يطلق على الكراهة؟

فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً؟ أو على مستوى الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية ا هـ.

وفي باب الطهارة من الإقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود، كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحلّ، وهو هنا بمعنى الأمرين، لأن من أمرَّ الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم، لأنه تقرّب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه ا هـ.

وينبغي الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز والترجيح «ولا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهية ا هـ. تحفة بزيادة من النهاية.

ومن فتاوى ابن حجر ما لفظه، وفي الاصطلاح: المراد بالأصحاب المتقدمين، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم في الآربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين، ولا بالمتأخرين، ويوجد هذا الاصطلاح، بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه ﷺ بأنهم خير القرون: أي ممن بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين، خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين. فاحفظ ذلك، فإنه مهم.

وقال في «التحفة» في باب الفرائض بعد قول الأصل، وأفتى المتأخرون من أثناء كلام.

ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما، كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين. ا هـ.

شروح الغاية

يعتبر غاية الاختصار من أهم المختصرات في الفقه الشافعي التي جمعت فأوعت وهو للحسين بن أحمد، وقال السبكي في «الطبقات الكبرى»: وقفت له على شرح الإقناع للماوردي وذكره فيمن توفي في المائة السادسة.

وكفى لكتاب الغاية فضلاً أن يُدَّرَس في المحافل العلمية كالأزهر الشريف وغيره من المعاهد العلمية، ولقد شرحه السيد تقي الدين الحصني وسماه «كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار». وعلى «الغاية» تصحيح للشيخ تقي الدين أبي بكر ابن قاضي عجلون الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٨، ثمَّ لَخَّصَهُ وأشار فيه إلى مواضع اختلاف الشيخين الرافعي والنووي، وسَمَّاهُ «عمدة النُّظَار في تصحيح غاية الاختصار» و«نظم غاية الاختصار»[١]، والإقناع للخطيب الشربيني وهو الذي نحن بصدده

---

(١) كشف الظنون (١١٨٩)، طبقات ابن قاضي شهبة. (٢/ ٢٥)، . (٤/ ١٠٠)، وطبقات ابن السبكي (٤/ ٣٨)، هدية العارفين (١/ ٨١).

الإمام الشافعي

هو حبر الأمة، وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جدّ النبي ﷺ، والنسبة إليه شافعي لا شفعوي.

ولد بغزة التي توفي بها هاشم جدُّ النبي ﷺ سنة خمسين ومائة[١].

نشاته وطلبه للعلم ونبوغه

حدث الزبير بن بكار عن عمه مصعب بن عبد الله بن الزبير: أنه خرج إلى اليمن، فلقي محمد بن إدريس الشافعي: وهو مستحض في طلب الشعر والنحو والغريب.

قال: فقلت له إلى كم هذا؟ لو طلبت الحديث والفقه كان أمثل بك، وانصرفت به معي إلى المدينة، فذهب به إلى مالك بن أنس، وأوصيته به.

(١) التاريخ الكبير ١/ ٤٢، والتاريخ الصغير ٢/ ٣٠٢، الجرح والتعديل ٧/ ٢٠١، حلية الأولياء ٩/ ٦٣ ـ ١٦١، الفهرست ٢٦٣، مناقب الشافعي للبيهقي، الانتفاء: ٦٥ ـ ١٢١، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ ـ ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨ : ٥٠، طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٠، ترتيب المدارك ٢/ ٣٨٢، الأنساب ٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٤، صفة الصفوة ٢/ ٩٥، معجم الأدباء ١٧/ ٢٨١ ـ ٣٢٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٤ ـ ٦٧، وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٩، المختصر في أخبار البشر ٢/ ٢٨ ـ ٢٩، تاريخ الإسلام ١١/ ٢٩ب ـ ٣٩أ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣، الكاشف ٣/ ١٧، الوافي بالوفيات ٢/ ١٧١ ـ ١٨١، مرآة الجنان ٢/ ١٣ ـ ٢٨، طبقات الشافعية للسبكي: انظر الجزء الأول، البداية والنهاية ١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٤، الديباج المذهب ٢/ ١٥٦ ـ ١٦١، غاية النهاية ٢/ ٩٥، طبقات النحاة لابن قاضي شهبة ١/ ٢١، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥، النجوم الزاهرة ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧، طبقات الحفاظ: ١٥٢، حسن المحاضرة (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، خلاصة تهذيب الكمال: ٣٢٦، طبقات المفسرين ٢/ ٩٨، مفتاح السعادة ٢/ ٨٨ ـ ٩٤، تاريخ الخميس ٢/ ٣٣٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ١١ ـ ١٤، شذرات الذهب ٢/ ٩ ـ ١١، شرح إحياء علوم الدين ١/ ١٩١ ـ ٢٠١، الرسالة المستطرفة: ١٧، سر أعلام النبلاء (٦/ ٥ وغير ذلك).

قال: فما ترك في العلم عند مالك بن أنس إلا القليل، ولا شيئاً عند شيخ من مشايخ المدينة إلا جمعه، ثم شخص إلى العراق، فأنقط إلى محمد بن الحسن فحمل عنه، ثم جاء إلى المدينة بعد سنين.

قال: فخرجت به إلى مكة، فكلمت له ابن داود، وعرفته حاله الذي صار إليه، فأمر له بعشرة آلاف درهم.

وحدث الآبري أبو الحسن محمد بن الحسن بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي.

قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن المولد الشرقي يحكي عن زكريا بن يحيى البصري عن زكريا النيسابوري كلاهما عن الربيع بن سليمان، وبعضهم يزيد على بعض في الحكاية.

قال: سمعت الشافعي يقول: كنت أنا في الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبي الآية، فأحفظها أنا، ولقد كنت قبل أن يفرغ المعلم من الإملاء قد حفظت جميع ما أملى، فقال لي ذات يوم: ما يحل لي أن آخذ منك شيئاً.

فقال: ثم لما خرجت من الكتاب، كنت أتلقط الخزف، والدفوف، وكرب النخل وأكتاب الجمال أكتب فيها الحديث وأجيء إلى الدواوين، فأستوهب منها الظهور، فأكتب فيها حتى كانت لأمي حباب فملأتها أكتافاً وخزفاً وكرباً مملوءة حديثاً، ثم إني خرجت من مكة، فلزمت هذيلاً في البادية، أتعلم كلامها، وآخذ طبعها، وكانت أفصح العرب.

قال: فبقيت فيهم سبع عشرة سنة، أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة، جعلت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار، وأيام العرب، فمرَّ بي رجلٌ من الزبيريين من بني عمي.

فقال لي: يا أبا عبد الله: عز عليّ ألا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سدت أهل زمانك، فقلت: عمن بقي نقصد؟

فقال لي: مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذٍ، قال: فوقع في قلبي، فعمدت إلى الموطأ، فاستعرته من رجلٍ بمكة، فحفظته في تسع ليال ظاهراً.

قال: ثم دخلت إلى والي مكة، وأخذت كتابه إلى والي المدينة، وإلى مالك بن أنس.

قال: فقدمت المدينة، فأبلغت الكتاب إلى الوالي. فما إن قرأ قال: يا فتى إن مشيي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون عليّ من المشي إلى باب مالك بن أنس، فلست أرى الذل حتى أقف على بابه، فقلت: أصلح الله الأمير ـ إن رأى الأمير أن يوجه إليه ليحضر، فقال: هيهات، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معي، وأصابنا من تراب العقيق، فلنا بعض حاجتنا.

قال: فتقدم رجل فقرع الباب، فخرجت إلينا جارية سوداء. فقال لها الأمير: قولي لمولاكِ إني بالباب.

قال: فدخلت فأبطأت ثم خرجت، فقالت: إن مولاي يقرئك السلام ويقول: إن كانت مسألة فارفعها في رقعة يخرج إليك الجواب.

وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف، فقال لها: قولي له إن معي كتاباً من والي مكة إليه في حاجة مهمة.

قال: فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعته، ثم إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار. وهو شيخ طويل مسنون اللحية، فجلس وهو متطلس، فرفع إليه الوالي الكتاب، فبلغ إلى هذا «إن هذا رجل من أمره وحاله فتحدثه وتفعل وتصنع، فرمى بالكتاب من يده ثم قال: سبحان الله... أو صار علم رسول الله ﷺ يؤخذ بالوسائل. قال: فرأيت الوالي وقد تهيبه أن يكلمه، فتقدمت إليه وقلت: أصلحك الله ـ إني رجلٌ مطّلبي ومن حالي وقصتي، فلما أن سمع كلامي، نظر إليّ ساعة، وكانت لمالك فراسة فقال لي: ما اسمك؟

قلت: محمد، فقال لي: يا محمد: «اتق الله واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن من الشأن، ثم قال: نعم وكرامة، إذا كان غداً تجيء ويجيء من يقرأ لك. قال: فقلت: أنا أقوم بالقراءة.

قال: فغدوت عليه، وابتدأت أن أقرأه مظاهراً، والكتاب في يدي، فكلما تهيبت مالكاً، وأردت أن أقطع أعجبه حسن قراءتي وإعرابي فيقول: يا فتى: زد، حتى قرأته في أيام يسيرة، ثم أقمت بالمدينة، حتى توفي مالك بن أنس، ثم خرجت

إلى اليمن، فارتفع لي بها الشأن، وكان بها وال من قبل الرشيد، وكان ظلوماً غشوماً، وكنت ربما آخذ على يدي وأمنعه من الظلم.

قال: وكان باليمن تسعة من العلوية قد تحركوا ـ فكتب الوالي: «وإني أخاف أن يخرجوا، وإن هاهنا رجلاً من ولد شافع المطلبي، لا أمر لي معه ولا نهي.

قال: فكتب إليه هارون الرشيد: أن احمل هؤلاء واحمل الشافعي معهم، فقرنت معهم.

قال: فلما قدمنا على هارون الرشيد أدخلنا عليه، وعنده محمد بن الحسن.

قال: فدعا هارون الرشيد بالنطع والسيف، وضرب رقاب العلوية، ثم التفت محمد بن الحسن فقال: يا أمير المؤمنين، هذا المطلبي لا يغلبنك بفصاحته، فإنه رجل لسن، فقلت: مهلاً يا أمير المؤمنين، فإنك الداعي، وأنا المدعو وأنت القادر على ما تريد مني، ولست القادر على ما أريد منك. يا أمير المؤمنين: ما تقول في رجلين:

أحدهما: يراني أخاه، والآخر يراني عبده، أيهما أحب إلي؟ قال: الذي يراك أخاه.

قال: قلت: فذاك أنت يا أمير المؤمنين.

قال: فقال لي: كيف ذاك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين: إنكم ولد العباس ترونا إخوتكم، وهم يرونا عبيدهم.

قال: فسري ما كان به، فاستوى جالساً فقال: يا ابن إدريس: كيف علمك بالقرآن؟ قلت: عن أي علومه تسألني؟ عن حفظه، قد حفظته ووعيته بين جنبي، وعرفت وقفه وابتداءه، وناسخه ومنسوخه، وليليه ونهاريه، ووحشيه وإنسيه، وما خوطب به العام يُراد به الخاص، وما خوطب به الخاص يراد به العام.

فقال لي: والله يا ابن إدريس: لقد ادعيت علماً فكيف علمك بالنجوم؟

فقلت: إني لأعرف منها البري من البحري، والسهلي والجبلي. والفيلق، والمصبح وما تحب معرفته.

قالت: فكيف علمك بأنساب العرب؟

قال: فقلت: إني لأعرف أنساب اللئام، وأنساب الكرام، ونسبي نسب أمير المؤمنين.

قال: لقد ادعيت علماً فهل من موعظة تعظ بها أمير المؤمنين؟ قال: فذكرت موعظة لطاوس اليماني، فوعظته بها، فبكى وأمر لي بخمسين ألفاً، وحملت على فرس، وركبت من بين يديه، وخرجت فما إن وصلت الباب حتى فرقت الخمسين ألفاً على حجاب أمير المؤمنين وبوابيه.

قال: فلحقني هرثمة، وكان صاحب هارون الرشيد.

فقال: اقبل هذه مني.

قال: فقلت له: إني لا آخذ العطية ممن هو دوني، وإنما آخذها ممن هو فوقي.

قال: وخرجت كما أنا حتى جئت منزلي فوجهت إلى كاتب محمد بن الحسن بمائة دينار.

وقلت: اجمع الوراقين الليلة على كتب محمد بن الحسن وانسخها لي، ووجه بها إليّ. قال: فكتبت لي ووجه بها إليّ.

[جمعه لشتى العلوم]

حدّث الربيع بن سليمان أنه قال: كان الشافعي رحمه الله تعالى يجلس في حلقته إذا صلى الصبح، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار، ثم ينصرف رضي الله عنه.

وحديث محمد بن عبد الحكم قال: ما رأيت مثل الشافعي، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ويعرضون عليه غوامض علم الحديث، وكان يوقفهم على أسرار لم يقفوا عليها، فيقومون وهم متعجبون منه، وأصحاب الفقه الموافقون، والمخالفون لا يقومون إلا وهم مذعنون له، وأصحاب الأدب يعرضون عليه الشعر فيبين لهم معانيه.

وكان يحفظ عشرة آلاف بيت لهذيل إعرابها ومعانيها، وكان من أعرف الناس بالتواريخ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله تعالى.

وحدّث محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي قال: أخبرنا أبو الحسن عن عبد الرحمن عن أبي محمد ابن بنت الشافعي قال: سمعت الجارودي أو عمي أو أبي أو كلهم عن مسلم بن خالد: أنه قال لمحمد بن إدريس الشافعي وهو ابن ثمان عشرة سنة «أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي». وقال الحميدي:

كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا.

وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنا بمكة ـ والشافعي بها وأحمد بن حنبل بها.

فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل ـ يعني الشافعي ـ قلت: ما أصنع به، وسنه قريب من سننا؟ أأترك ابن عيينة والمقري؟

فقال: ويحك إن ذاك يفوت وذا لا يفوت، فجالسته. وحدّث أبو بكر بن إدريس الحميدي قال:

خرجت مع الشافعي إلى مصر، وكان هو ساكناً في العلو ونحن في الأوسط، فربما خرجت في بعض الليل، فأرى المصباح، فأصيح بالغلام فيسمع صوتي، فيقول: بحقي عليه أرق فارقى، فإذا قرطاس ودواة فأقول: مه يا أبا عبد الله، فيقول: تفكرت في معنى حديث ـ أو مسألة ـ فخفت أن يذهب علي، فأمرت بالمصباح وكتبته.

وحدث محمد بن يحيى بن حسام قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: «كان محمد بن إدريس الشافعي ـ أفقه الناس. في كتاب الله «عز وجل» وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث.

وحدث محمد بن الفضل البزار قال: سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل، ونزلت في مكان واحد معه أو في دار ـ يعني مكة ـ وخرج أبو عبد الله أحمد بن حنبل ـ باكراً، وخرجت أنا بعده، فلما صليت الصبح، درت المسجد، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً، طلباً لأبي عبد الله

ـ أحمد بن حنبل ـ حتى وجدت أحمد بن حنبل عند شاب أعرابي وعليه ثياب مصبوغة، وعلى رأسه جمة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده من الزهري وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة والتابعين ما الله به عليم؟

فقال لي: اسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول لا يضرك في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك أمر هذا الفتى، أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي، قلت: من هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي.

تواضعه وخضوعه للحق

قال الحسن بن عبد العزيز الجروي ـ شيخ البخاري ـ المصري قال الشافعي: ما نظرت أحداً فأحببت أن يخطىء، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا ينسب إلي.

وأخبر الربيع قال: سمعت الشافعي ودخلت عليه وهو مريض، فذكر ما وضع من كتبه، فقال: لوددت أن الخلق تعلمه، ولم ينسب إليّ منه شيء أبداً.

من أقواله رحمه الله تعالى:

«وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدوني».

«كل ما قلت لكم ـ فلم تشهد عليه عقولكم وتقبله وتراه حقاً، فلا تقبلوه، فإن العقل مضطر إلى قبول الحق»

«ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة».

[سخاء الشافعي]

وحدث محمد بن عبد الله المصري. قال: كان الشافعي أسخى الناس بما يجد.

وقال عمرو بن سواد السرجي: كان الشافعي أسخى الناس عن الدنيا والدرهم والطعام، فقال لي الشافعي: أفلست في عمري ثلاث إفلاسات، كنت أبيع قليلي

وكثيري، حتى حُليّ ابنتي وزوجتي ولم أرهن قط.

وقال محمد البستي السجستاني نزيل مكة: «كان الشافعي قلما يمسك الشيء من سماحته».

فصاحة الشافعي وشعره وبلاغته وشهادة العلماء له

حدّث الربيع بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي صاحب المغازي يقول: «الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة».

وقال أحمد بن حنبل: كان الشافعي «من أفصح الناس، وكان مالك تعجبه قراءته، لأنه كان فصيحاً».

وحدّث أبو عبيد القاسم بن سلام قال: كان الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة ـ أو من أهل اللغة».

وقال الربيع بن سليمان: كان الشافعي عربي النفس عربي اللسان».

وقال أحمد بن أبي سريع: ما رأيت أحداً أفوه، ولا أنطق من الشافعي».

وحدث أبو نعيم الأسترابادي، سمعت الربيع يقول: لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته ـ لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته، التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه ـ غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام».

وقال أحمد بن سريع: «ما رأيت أحداً أفوه، ولا أنطق منه، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي ـ الشافعي ـ كأن كلامه ينظم دراً إلى در».

وقال الإمام أحمد: «ما مس أحد محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منه».

وقال الذهبي: كان حافظاً للحديث بصيراً بعلله، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده، ولو طال عمره لازداد منه.

[وفاته رحمه الله تعالى بمصر بالفسطاط سنة ٢٠٤ هـ]

حدّث المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه. فقلت: كيف أصبحت؟

قال: أصبحت عن الدنيا راحلاً وللإخوان مفارقاً، ولكأس المنية شارباً وعلى الله جل ذكره وارداً، ولا والله ما أدري روحي تصير إلى الجنة أو إلى النار، فأعزيها ثم بكى وأنشد:

فَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي جَعَلْتُ رَجَائِي نَحْوَ عَفْوِكَ سُلَّمَا

قال الربيع بن سليمان: «توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ـ بعد ما حلَّ المغرب ـ آخر يوم من رجب، ودفناه يوم الجمعة، فانصرفنا، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين.

وحدث الربيع: «كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته بيسير، فوقف علينا أعرابي فسلم، ثم قال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: توفي رحمه الله تعالى فبكى بكاءً شديداً، ثم قال: رحمه الله تعالى وغفر له، فلقد كان يفتح ببيانه مغلق الحجة، ويسد في وجه خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهاً مسودة، ويوسِّع بالرأي أبواباً منسدة ثم انصرف.

وقال ابن خلكان صاحب وفيات الأعيان:

«وقد أجمع العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته، وعدله وزهده، وورعه وحسن سيرته، وعلو قدره وسخائه».

ولما مات رحمه الله تعالى رثاه خلق كثير نكتفي بذكر واحد منهم محمد بن دريد:

أَلَمْ تَرَ آثَارَ ابْنِ إِدْرِيسَ بَعْدَهُ دَلَائِلُهَا فِي الْمُشْكِلَاتِ لَوَامِعُ
مَعَالِمُ يَفْنَى الدَّهْرُ وَهْيَ خَوَالِدُ وَتَنْخَفِضُ الْأَعْلَامُ وَهْيَ فَوَارِعُ
مَنَاهِجُ فِيهَا لِلْهُدَى مُتَصَرَّفُ مَوَارِدُ فِيْهَا لِلرَّشَادِ شَرَائِعُ
ظَوَاهِرُهَا حُكْمٌ وَمُسْتَبْطَنَاتُهَا لِمَا حَكَمَ التَّفْرِيقُ فِيهِ جَوَامِعُ

لِرَأْيِ ابْنِ إِدْرِيسَ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ ضِيَاءٌ إِذَا مَا أَظْلَمَ الخطبُ سَاطِعُ
إِذَا الْمُقْطِعَاتُ الْمُشْكِلَاتُ تَشَابَهَتْ سَمَا مِنْهُ نُورٌ فِي دُجَاهُنَّ لَامِعُ
أَبَى اللَّهُ إِلَّا رَفْعَهُ وعُلُوَّهُ وَلَيْسَ لِمَا يُعْلِيهِ ذُو الْعَرْشِ وَاضِعُ
تَوَخَّى الْهُدَى وَاسْتَنْقَذَتْهُ يَدُ التُّقَى مِنَ الزَّيْغِ إِنَّ الزَّيْغَ لِلْمَرْءِ صَارِعُ

وَلاَذَ بِـآثَـارِ الـرَّسُـولِ فَحُكْمُـهُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ فِي النَّاسِ تَابِعُ
وَعَـوَّلَ فِـي أَحْكَـامِـهِ وَقَضَـائِـهِ عَلَى مَا قَضَى فِي الْوَحيِّ وَالْحَقِّ نَاصِعُ
تَسَـرْبَـلَ بِـالتَّقْـوَى وَلِيْـداً وَنَـاشِئَـاً وَخُـصَّ بَـابُ الكَهْـلِ مُـذْ هُـوَ يَـافِعُ
وَهُـذِّبَ حَتَّـى لَـمْ تُشْـرِ بِفَضِيلَـةٍ إِذَا الْتُمِسَـتْ إِلاَّ إِلَيْـهِ الأَصَـابِـعُ
فَمَـنْ يَـكُ عَلْـمُ الشَّـافِعِيَ أَمَـامَـهُ فَمَـرْتَعُـهُ فِـي سَـاحَـةِ العِلْـمِ وَاسِعُ
سَـلاَمٌ عَلَـى قَبْـرٍ تَضَمَّـنَ جِسْمَـهُ وَجَـادَتْ عَلَيْـهِ المُـدْجِنَـاتُ الهَـوَامِعُ
لَئِـنْ فَجَعَتْنَـا الحَـادِثَـاتُ بِشَخْصِـهِ لَهُـنَّ لِمَـا حُكِمْـتَّ فِيـهِ فَـوَاجِـعُ
فَـأَحْكَـامُـهُ فِينَـا بُـدُورٌ زَوَاهِـرُ وَآثَـارُهُ فِينَـا نُجُـومٌ طَـوَالِـعُ

ترجمة الخطيب الشربيني: نسبه

هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، الإمام العلامة، لم تذكر المصادر له سنة ميلاد.

شيوخه وثناء العلماء عليه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد البرلسي، الملقب بـ«عميرة» والنور المحلى، والنور الطهواني، والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشكي الكردي، والبدر المشهدي، والشهاب الرملي، والشيخ ناصر الدين الطبلاوي، وغيرهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة.

يعطينا ابن غزي، وصفاً دقيقاً جامعاً لما كان عليه رحمه الله قال: وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد، وكان إذا حج لا يركب إلا بعد تعب شديد يمشي كثيراً عن الدابة، وكان إذا خرج من بركة الحاج لم يزل يعلم الناس المناسك وآداب السفر، ويحثهم على الصلاة ويعلمهم كيف القصر والجمع، وكان يكثر من تلاوة القرآن في الطريق وغيره، وإذا كان بمكة أكثر من الطواف . . . قال: وبالجملة كأنه آية من آيات الله تعالى، وحجة من حججه على خلقه، أثنى عليه الشعراني كثيراً.

علاقة الشربيني بالأزهر:

بقي أن أشير إلى أن الخطيب الشربيني أحد أبناء الجامع الأزهر، منارة الإسلام، فهو قد تربى بالأزهر، وتلقى علمه فيه، ثم دَرَّسَ به، وكان خطيباً في «بلدة شربين»[١]، وعرف مسجده باسم «مسجد شمس الدين الشربيني».

دقته وورعه في تصانيفه:

صنف صاحبنا الإمام مصنفات عدة، وهو مع ورعه، وشدة تقواه لم يخط خطاً فِي سِفْره القَيِّم: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» إلا بعد أن ذهب لزيارة رسول الله ﷺ وصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة.

وحيثما عزم على تفسير القرآن الكريم تردد في ذلك وتوقف، وتحرَّز من ذلك وتحفظ، يقول الشيخ: «إلى أن يسر الله تعالى لي زيارة سيد المرسلين ﷺ وعلى سائر النبيين والآل والصحب أجمعين في أول عام (٩٦١ هـ) تسعمائة وواحد وستين، فاستخرت الله تعالى في حضرته بعد أن صليت ركعتين في روضته، وسألته أن ييسر لي أمري، فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدري، فلما رجعت من سفري، واستمر ذلك الانشراح معي، وكتمت ذلك في سري حتى قال لي شخص من أصحابي: رأيت في منامي أن النبي ﷺ أو الشافعي يقول لي: قل لفلان يعمل تفسيراً على القرآن».

دفاعه عن الإمام الشافعي

لقد كان يحب الشافعي رضي الله عنه ومن في الدنيا لا يحب الشافعي؟ إنه لا يبغضه إلا جاهل فقد كان «كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن».

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب» ويتجلى ذلك في زياراته الكثيرة له، فحينما أراد تأليف الإقناع استخار الله تعالى في مقام شيخه وإمامه.

يقول: «فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان، بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه ـ فلما انشرح

---

(١) مدينة بمحافظة الدقهلية بمصر حالياً.

لذلك صدري شرعت في شرح تقر به أعين أولي الرغبات راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب».

وفي دفاعه عنه، ومن أمثلة ذلك قوله: «اعترض بعضهم على الشافعي» في قوله: «كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز» بأنه لحن، وإنما يصح من بحر ملح، وهو مخطىء في ذلك. قال الشاعر: وهو من [الطويل]

فَلَوْ تَفَلَتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ لَأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْبَا

ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك

قال الشاعر: وهو من [الوافر]

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

مصنفاته

لقد ذخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته التي امتاز فيها بالبحث الدقيق، والعلم الغزير، ولما فيها من ظهور الشخصية، وسلامةِ لغته، وتنوع ثقافته لاقت قبولاً عظيماً، فشرّقت وغرّبت، وأغارت وأنجدت وما زالت تدرس وتقرأ في المحافل العلمية.

ومما وصل إلينا منها.

١ ـ كتاب «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» وهو مرجع في التفسير مطبوع في أربعة مجلدات، ونلاحظ دقة عنوانه، واعترافه بأن لله تعالى في كتابه أسراراً يعجز البشر كلهم عن فهمها، ولذلك عبّر بقوله: «على معرفة بعض» وقد بيّن في مقدمته الدافع إلى تأليفه، واستخارته ربه، ثم الرؤيا التي شرحت صدره لهذا العمل، ثم منهجه فيه واقتصاره على أرجح الأقوال، ويبدو لكل من يطالع هذا التفسير غزارة المادة العلمية فيه بحيث يجد غنيته فيه كل من اللغوي وعالم القراءات، والنحوي، والفقيه، والمفسر، والصوفي وغيرهم، كل ذلك في إيجاز وتيسير.

٢ ـ كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» في الفقه الشافعي، وقد طبعه الأزهر في أربعة كتب مقررة على السنوات الأربع الثانوية بالمعاهد الأزهرية وهو الذي نحن بصدده.

وهو يشرح «متن الغاية والتقريب» للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني. في أسلوب مُيَسّر وعرض رائع، وفوائد علمية ولغوية وأدبية، بالإضافة إلى موضوعه الفقهي.

٣ ـ كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» وهو كتاب في فقه الشافعية بشرح منهاج الطالبين للإمام النووي.

٤ ـ كتاب «شرح التنبيه» وهو يشرح كتاب التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في فقه مذهب الشافعي وهو مطبوع، وقد أشار إلى هذين الكتابين بالثناء صاحب «الكواكب السائرة» فقال: «وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما وكتابتهما في حياته».

٥ ـ كتاب «شرح البهجة» في الفقه لابن الوردي.

٦ ـ شرح «شواهد قطر الندى وبل الصدى» لابن هشام وهو يشرح الشواهد النحوية الموجودة فيه وهو مطبوع.

٧ ـ تقريرات على المطول في البلاغة للتفتازاني وهو مطبوع.

٨ ـ مناسك الحج.

وفاته

وبعد هذه الحياة الحافلة بجلائل الأعمال كانت وفاته بعد عصر يوم الخميس الثاني من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة.

ودفن بالقاهرة وله مزارة بجوار قرافة المجاورين.

فسلام عليه في الخالدين، وسلام عليه في الأبرار والصديقين.

وصف المخطوط ومنهجنا في التحقيق

اعتمدنا في ضبط الكتاب على النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٨ فقه شافعي تقع في جزأين مسطرتها (١٩) سطراً مكتوبة بخط نسخ جيد واضح واعتمدنا على مطبوعتين:

الأولى: طبعة الأزهر الشريف.

الثانية: طبعة الحلبي.

وبعد فقد قمنا بمقابلة المطبوع على النسخة المخطوطة وكان بها زيادة زدناها في موضعها ووضعناها بين معكوفين [ ] وأغفلنا كثيراً فلم نُشر إليه فإن النسخ المطبوعة من هذا الكتاب كلها بها سقط كثير وتحريف ظاهر في مواضع عديدة من الكتاب وخاصة النسخة المقررة على معاهد الأزهر وقمنا فيه بما يلي:

١ ـ عزو الآيات إلى مواضعها.

٢ ـ تخريج الأحاديث.

٣ ـ ضبط الآيات والأحاديث بالشكل التام وكذلك الأشعار مع كناية بحر كل بيت.

٣ ـ قمنا باختصار حاشية البيجرمي ووضعناها في تعليقنا.

٤ ـ ترجمة لبعض الأعلام الواردة في الكتاب.

٥ ـ وضع مقدمة عن الفقه الشافعي وترجمة للمؤلف والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صورة بداية الجزء الأول من المخطوط

في البياض لأكون لك الكتابة فإنها قد نقصها والله أعلم

تم الجزء الأول المبارك ببركة الله وعونه

وحسن توفيقه وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا

صورة آخر الجزء الأول من المخطوط

كتاب احكام الفرائض والوصايا الفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفريضة لغة التقدير قال تعالى
فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا
لوارث والاصل فيه الاجماع آيات المواريث والاخبار
لخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر فان قيل ما فائدة ذكر بعد رجل اجيب
بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل للصبي بل المراد
وانه مقابل للانثى فان قيل الرجل مقصور على الذكر فما
فما فائدة ذكر رجل اجيب بانه لئلا يتوهم انه
مخصوص وكانت في الجاهلية يورثون الرجال
دون النساء والكبار دون الصغار وكانت في ابتدا
الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام
والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين
والاقربين ثم نسخ بآية المواريث قال صلى الله
عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعلمها وتعليمها
تعلموا الفرائض وعلموه اي علموا الفرائض الناس فاني امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ومن تعلموا الفرائض
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي
وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة
موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر
اذا مات

صورة بداية الجزء الثاني من المخطوط

الذي يعطي كل ذي حق حقه . اذا رضيت عني كرام عشيرتي

فلا زال غضبانا علي لئامها . فان نطوت بغاية شاردة .

فادع لي بحسن الخاتمة . وان ظفرت بعثرة قلم فادع لي

بالتجاوز والعفو . والعذر عند خيار الناس مقبول . واللطف

من شيم السادات مامول . وانا اسال الله تعالى ان يجعله

لوجهه خالصا . وان ينفعني به حين يكون [illegible]

[illegible] وان يصب عليه صوب القبول فانه اكرم مسؤول

واعز مامول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يا ارحم الراحمين

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه

[illegible] الى يوم الدين

[illegible] ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب

علينا انك انت التواب الرحيم [illegible] الذين سبقونا

بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا

انك رؤوف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله

وصحبه

وسلم

صورة آخر الجزء الثاني من المخطوط

الأقناع

في

حل ألفاظ أبي شجاع



بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب

الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً، وجعل مقام العلم أعلى مقام، وفضل العلماء بإقامة الحجج(١) الدينية ومعرفة الأحكام، وأودع العارفين(٢) لطائف سره فهم أهل المحاضرة والإلهام، ووفق العاملين

(١) جمع حجة وهي الدليل، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظنّ فالمراد بالحجج الأدلة الدينية التي أثبتت أمراً دينياً سواء كان عملياً أو اعتقادياً فدخل فيه بعض الأدلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهذا دليل ديني مع أنه عقلي وسمي الدليل حجة؛ لأنه يحج به الخصم ولذا سميت البينة حجة وقوله: ومعرفة الأحكام هو عطف على ما قبله من عطف المسبب على السبب؛ لأن المعرفة ناشئة عن إقامة الحجج فسقط قول بعضهم لو قدم هذا على إقامة الحجج لكان أولى لكنه أخره لأجل السجع. والمراد بالأحكام التكليفية والوضعية وجملة التكليفية خمسة أو ستة على الخلاف في خلاف الأولى والوضعية خمسة؛ لأن خطاب الوضع هو الخطاب الوارد بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. والأحكام جمع حكم وهو لغة إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. واصطلاحاً خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون أي كلامه القائم بذاته المتعلق بأفعال العباد تعلقاً تنجيزياً كالمتعلق بالمكلفين أو تعلقاً معنوياً كالمتعلق بغير المكلفين فإنه متعلق بهم بمعنى أنهم إذا كلفوا خوطبوا به على سبيل التنجيز هـ شوبري. والأولى تفسير الأحكام بالنسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء كما فسر بها الجلال في شرح جمع الجوامع ليشمل الأحكام الشرعية والعقلية ولأنها التي يقام عليها الدليل قال ق ل: لو حذف لفظ معرفة لكان أعم وأولى ووجه العموم شموله لغير المعرفة كالعلم بالأحكام ونحوه. ووجه الأولوية أن المعرفة تتعلق بالمفردات وهذا لا يناسب الأحكام لأن المراد بها النسب إلا أن يراد بالمعرفة العلم بناء على ما هو الصحيح من ترادف العلم والمعرفة.

(٢) بالدال المهملة ولو أبدلها بأوزع بالزاي المعجمة أي ألهم كما في قوله تعالى: ﴿أوزعني أن أشكر نعمتك﴾ لكان أولى إذ الوديعة شأنها الرد كما قال:

ومـــا المـــال والأهلـــون إلا ودائـــع ... ولا بـــد يـــومـــاً أن تـــرد الـــودائـــع

وقد يجاب بأن محل كون الوديعة شأنها الرد إنما هو في الأمور الدنيوية بخلاف الدينية كما هنا لأنه إذا كان وعده لا يتخلف فبالأولى ما أوصله إلى عبيده. وأما سلب الإيمان ونحوه والعياذ بالله تعالى فنادر إذ الغالب أن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة فشكرها لا يسلبها عنه. ويجاب عنه أيضاً بأنه عبر بأودع نظراً للحقيقة وما عليه أهل الحق من أن العبد ليس له مع الله شيء بل جميع ما عند العبد لا ملك له فيه حقيقة بل المالك له حقيقة هو الله تعالى جمع عارف وهم علماء الحقيقة وبالضرورة يلزمها علم الشريعة لما صرحوا به من قولهم: حقيقة بلا شريعة باطلة وشريعة

. . . .

لخدمته[١] فهجروا لذيذ المنام، وأذاق المحبين[٢] لذة قربه وأنسه[٣] فشغلهم عن جميع الأنام.

أحمده[٤] سبحانه[٥] وتعالى على جزيل الإنعام[٦]، وأشهد أن لا إله إلا الله

= بلا حقيقة عاطلة.

(١) أي طاعته بمعنى أنه أقدرهم على القيام بطاعته ليلاً ونهاراً فلذا قال فهجروا لذيذ المنام أي النوم اللذيذ فهو من إضافة الصفة للموصوف والمراد بهجر النوم عدم الغفلة التي هي أعم منه إذ ليس للنوم لذة لأن النائم لا إحساس له ق ل بخلاف الغفلة فإنها قد تشتمل على شهوات يلتذ بها لأهلها أو المراد بالنوم حقيقته وباللذة ما يحصل للنائم في أوله أو عقبه من الراحة كما فسر به آية ﴿وجعلنا نومكم سباتاً﴾ من أن السبات في الآية معناه الراحة التي تحصل عند النوم كما أشار إليه البيضاوي.

(٢) أي ألقى حلاوة الإيمان في قلوبهم فاستأنسوا به فلم يلتفتوا إلى ما سواه والمراد بالقرب القرب المعنوي وهو مراقبته تعالى بالخوف والإجلال.

(٣) هو سرور القلب بما يرد عليه من المعارف الربانية وشبه القرب بالغسل تشبيهاً مضمراً في النفس وأذاق تخييل واللذة ترشيح والمراد بقرب الله تعالى من العبد ارتفاع الحجب التي بينه وبينه.

(٤) حمده بالاسمية ثم بالفعلية إشارة إلى الجمع بين نوعي الحمد الدال على الدوام والثبات وهو الأول والدال على الاستمرار التجددي وقصد بالثاني الموافقة بين الحمد والمحمود عليه أي كما أن آلاءه تعالى لا تزال تتجدد في حقنا دائماً نحمده بمحامد لا تزال تتجدد وإنما عدلت عن قول الأجهوري أثنى عليه. ثانياً بالجملة الفعلية بعد أن حمده أولاً بالجملة الاسمية إشارة إلى الجمع بين نوعي الحمد الواقع في مقابلة صفاته تعالى العظام والواقع في مقابلة نعمه الجسام إلى ما قلته لما صرحوا به من أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وهو قد علق الحمد فيما تقدم على نشر الأعلام للعلماء فكأنه قال الحمد لله لأجل نشره للعلماء أعلاماً فيكون في مقابلة نعمه كالثاني، اللهم إلا أن يقال إنه لاحظ إيراد الشارح الأول مورد الصفات. فإن قيل لم قدمت الاسمية على الفعلية مع حصول الجمع لو عكس. قلت لما كانت الصفات قديمة مستمرة والنعم متجددة متعاقبة ذكر الأول بالاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب هـ أجهوري وقوله قديمة هذا لا يظهر إلا عن مذهب الماتريدية القائلين بأن صفات الأفعال قديمة. والأولى أن يجاب بأنه قدم الاسمية على الفعلية عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام «إن الحمد لله نحمده».

(٥) هو اسم مصدر وهو ما نقصت حروفه عن حروف فعله الماضي وهو سبع بتشديد الباء.

(٦) أي الإنعام الجزيل أي الكثير أو العظيم، وإنما قال الانعام؛ لأن الحمد على الانعام الذي هو من =

. . . .

وحده[١] لا شريك له الملك[٢] العلام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ عبده ورسوله وصفيه[٣] وخليله إمام كل إمام، وعلى آله وأصحابه[٤] وأزواجه[٥] وذريته الطيبين الطاهرين، صلاة وسلاماً دائمين[٦] متلازمين إلى يوم الدين.

= أوصاف المنعم أمكن من الحمد على نفس النعمة ولم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الإحاطة به تفصيلاً.

(١) أي منفرداً في ذاته وقوله لا شريك له أي في صفاته وأفعاله وهذا أولى من جعل وحده شاملاً للثلاثة ولا شريك له تأكيداً لما تقرر عندهم من أن التأسيس خير من التأكيد لأنه أفاد فائدة لم تستفد من الأول فقوله وحده منصوب على الحال وأتى به بعد حصر الألوهية توكيداً لتوحيد الذات ورداً على الثانوية. وقوله لا شريك له أي لا مشارك له وأتى به بعد ما تقدمه من الحصر تأكيداً لتوحيد الأفعال ورداً على المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه.

(٢) بكسر اللام وهو المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين مأخوذ من الملك بضم الميم وهو أبلغ من المالك وهو المتصرف في الأعيان المملوكة كيف شاء مأخوذ من الملك بكسر الميم فبينهما العموم والخصوص الوجهي لأن المالك يتصرف في الأعيان المملوكة مأمورة أولا والملك يتصرف في الأعيان المأمورة مملوكة أولا.

(٣) قوله وخليله من الخلة بالفتح وهي بالفتح الحاجة أو بالضم وهي صفاء المودة وتخللها في القلب فلا تدع فيه محلاً إلا ملأته وآثره على حبيبه جرياً على ما رجحه جماعة كالزركشي من أن الخلة أرفع إذ هي أخص من المحبة لأنها خالصها فهي نهايتها ومن ثم أخبر نبينا بأن الله اتخذه خليلاً ونفى أن يكون له خليلاً غير ربه مع إخباره بحبه لجماعة من أصحابه.

(٤) جمع صاحب خلافاً للجوهري ونظيره شاهد وأشهاد، وفي التنزيل ﴿يوم يقوم الأشهاد﴾.

(٥) قال النووي في تهذيبه عن قتادة: تزوَّج النبي ﷺ خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، وتوفي عن تسع، ونظمها بعضهم فقال:

توفي رسول الله عن تسع نسوة	إليهنّ تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية	وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة	ثلاث وست ذكرهن مهذب

(٦) لا يصح أن يعرف نعتاً لصلاة وسلاماً لأنهما معمولان لصلى وسلم وهما مختلفان معنى. وقد صرح النحاة أنه لا يصح نعت معمولي عاملين إلا إذا اتحد عاملاهما معنى وعملاً وإلا وجب القطع كما قال ابن مالك:

ونعت معمولي وحيدي معنى	وعمل أتبع بغير استثنا

مفهومه أنه لو اختلف العاملان معنى وعملاً أو عملاً فقط أو معنى فقط لا يجوز الاتباع ولا يصح =

. . . .

وبعد: فيقول الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب، محمد الشربيني الخطيب: إن مختصر الإمام العالم العلامة، الحبر(١) البحر الفهامة، شهاب الدنيا والدين: أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشهير بأبي شجاع المسمى «بغاية الاختصار» لما كان من أبدع مختصر في الفقه صنّف، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألّف ـ التمس مني بعض الأعزة عليّ المترددين إليّ أن أضع عليه شرحاً يوضح ما أشكل منه، ويفتح ما أغلق منه: ضامًّا إلى ذلك من الفوائد المستجدات، والقواعد(٢) المحررات، التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة، فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان ـ بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه ـ فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح

= أيضاً أن يقطع ويعرب معمولاً لفعل محذوف لأن نعت النكرة لا يجوز قطعه إذا لم تتعين بدونه فحينئذ الأولى جعله حالاً من صلاة وسلاماً ولا يشكل بوجوب تعريف صاحب الحال عند عدم المسوغ لتنكيره لأن ذلك غالب وهذا من غير الغالب على حد «وصلى وراءه رجال قياماً» اهـ شيخنا ح ف. وقد أجاب بعضهم عن الأول بأن الصلاة والسلام يرجع معناهما إلى طلب زيادة الشرف ولا يشترط اتحاد اللفظ وهو في غاية من البعد. قال الشنواني في حواشي الفاكهي وإنما أبد الصلاة والسلام دون الحمد وإن صح تأبيده أيضاً لاستغناء الله عن تأبيد الحمد ومعنى تأبيد الصلاة والسلام تأبيد ثمرتهما وهي الرحمة والتحية، وإلا فالصلاة والسلام اللذان صدرا من المؤلف في هذا الكتاب صلاة واحدة وسلام واحد وقوله إلى يوم الدين أي الجزاء. فإن قيل المطلوب استمرارها فكيف غياهما ذلك. قلت إنما غيا بيوم الدين جرياً على عادة العرب لأنها يغيون بذلك عند إرادة التأبيد وإلا فالثواب لا ينقطع أصلاً.

(١) بفتح الحاء العالم وبكسرها المداد أي الذي هو كالمداد في النفع به كذا قيل ولا حاجة إليه بل هو بالفتح والكسر العالم كما في كتب اللغة فهو كناية عن إتقانه والبحر كناية عن كثرة علمه والفهامة كناية عن كثرة حذقه وذكائه ق ل والأولى أن يقول هنا المتقن ليكون فيه فائدة بعد قوله العالم وجملة الأوصاف التي ذكرها الشارح بقوله الإمام الخ ثمانية ستة منها أوصاف للمصنف والسابع وهو الشهير يحتمل أن يكون وصفاً للمصنف وأن يكون وصفاً للمختصر والثامن وهو المسمى وصف للمختصر.

(٢) جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها وعطف القواد على الفوائد عطف خاص على عام.

خطبة متن الغاية والتقريب للشيخ أحمد أبي شجاع الأصفهاني.

تقرُّبه أعين أولى الرغبات، راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب، أجافي[١] فيه الإيجاز المخل، والإطناب الممل حرصاً على التقريب لفهم قاصده، والحصول على فوائده، ليكتفي بها المبتدي عن المطالعة في غيره، والمتوسط عن المراجعة لغيره، فإني مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب، عمدة ومرجعاً ببركة الكريم الوهاب، فما كل من صنف أجاد، ولا كل من قال وفّى بالمراد، والفضل مواهب، والناس في الفنون مراتب، والناس يتفاوتون في الفضائل، وقد تظفر الأواخر بما تركته الأوائل، وكم ترك الأول للآخر، وكم لله على خلقه من فضل وجود، وكل ذي نعمة محسود، والحسود[٢] لا يسود[٣].

وسميته بـ «الإقناع، في حل ألفاظ[٤] أبي شجاع»، أعانني الله على إكماله وجعله خالصاً لوجهه الكريم بكرمه وأفضاله، فلا ملجأ[٥] منه إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه،

---

(١) أي اترك فيه الإيجاز المخلّ أي تقليل اللفظ المضر والمقصود ترك الصفة فيه وفيما بعده واندفع بقوله المضر ما يقال الإيجاز لا يوصف بالإخلال اهـ م د وهذه الجملة صفة لشرح أو استئنافية.

(٢) أي الحاسد فالمبالغة ليست مراده.

(٣) أي لا تحصل له سيادة وسببه أنه كان ينسب الحكم العدل للجور فكأنه يقول هذا لا يستحق تلك النعمة التي هو متلبس ومخلد فيها ولذا قال:

ألا قل لمن بات لي حاسداً ... أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في فعله ... كأنك لم ترض لي ما وهب

وقد ورد «إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النيران الحطب» وقال آخر:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم ... قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ... ومات أكثرنا غيظاً بما يجد

والمراد الحسد المذموم وهي تمني زوال نعمة الغير بأن يكرهها للغير ويحب زوالها عنه فإن اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها لصاحبها فهي غبطة.

(٤) شبه الألفاظ بشيء معقود وحذف المشبه به وأثبت له شيئاً من لوازمه وهو الحل ففيه استعارة بالكناية وإضافة الألفاظ إلى أبي شجاع على معنى اللام.

(٥) باللام والهمز وقد تحذف مصدر بمعنى اللجأ أي الاعتصام بالشيء وهو لا يتعدى بمن لكن ضمنه معنى المفرّ أي لا فرار منك لأحد إلا إليك وفي نسخة بالنون بدل اللام بالقصر مصدر بمعنى النجاة وهي الخلوص من الهلاك ونحوه أي لا منجى منك أي من عذابك منتهياً إلى أحد إلا إليك ويجوز تنوينه مع حذف ألفه أفاده شيخ الاسلام في شرح البخاري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل، وأسأله الستر الجميل.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) أي أبتدىء أو أفتتح، أو أؤلف، وهذا أولى، إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال «بسم الله» كان المعنى باسم الله أحل أو باسم الله أرتحل. والاسم: مشتق من السمو[1] وهو العلو، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كيد ودم، لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون، وأدخل عليها همزة الوصل، لتعذر الابتداء بالساكن، وقيل: من الوسم[2]، وهو العلامة، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال:

سِمٌ وسِمَا واسمٌ بتثْلِيثِ أوَّلِ لَهُنَّ سَمَاءٌ عاشِرٌ تَمَّتِ انْجَلِي

(١) بضم السين وكسرها والمراد الاشتقاق الأصغر وهو رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية وأما الأكبر فليس فيه جميع الأصول كما في الثلم والثلب ومعنى كون الأول مشتقاً من الثاني أن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني أي فرع عنه كما في جمع الجوامع وقوله والحروف الأصلية بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازاً كما في قولك الحال ناطقة بكذا أي دالة عليه فكون الحروف فيهما يخرج الأكبر وكونها على ترتيب واحد يخرج الكبير ولا بد فيه أي الاشتقاق من تغيير حقيقة كما في ضرب من الضرب أو تقديراً كما في طلب من الطلب فيقدر أن فتحة اللام في طلب غير فتحتها في المصدر الذي هو الطلب كما في جمع الجوامع فأصل اسم سمو كعلم أو سمو كقفل حذفوا لامه وهي الواو ثم سكنوا أوله ثم أدخلوا عليه همزة الوصل عوضاً عن المحذوف وتوصلاً للنطق بالساكن. قال القرطبي من قال إن الاسم مشتق من السمو أي العلو يقول لم يزل الله موصوفاً بالأسماء والصفات قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم لا تأثير لهم في أسمائه وصفاته. وهذا قول أهل السنة ومن قال مشتق من السمة يقول كان الله تعالى في الأزل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات فإذا أفناهم بقي بلا أسماء ولا صفات. قال السمين وهذا القول أشنع من القول بخلق القرآن اهـ وقوله بلا اسم ولا صفة أي بالنظر للفظ وأما المعنى فموجود اتفاقاً وقوله وهذا القول أشنع الخ أي لأن القرآن صفة واحدة والأسماء والصفات متعددة.

(٢) أي من فعله لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال قال الشنواني قوله من الوسم بكسر الواو ومراده أن ذلك على سبيل الفرض والتقدير وإلا فالمسموع فتحها وحول إلى مكسور الواو لينتقل منه إلى سمة لأن كسرة الواو نقلت إلى السين.

. . . .

وَاللَّهُ: عَلَمٌ عَلَى الذَّاتِ(١) الوَاجِبِ الوُجُودِ(٢) المُسْتَحِقِ لِجَمِيعِ المَحَامِدِ، لم يتسم به سواه، تسمى به قبل أن يسمى. وأنزله على آدم في جملة الأسماء قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، أي: هل تعلم أحداً سمي الله، غير الله وأصله إلاه كإمام، ثم أدخلوا عليه الألف واللام، ثم حذفت الهمزة(٣) الثانية طلباً للخفة ونقلت حركتها(٤) إلى اللام، فصار اللاه بلامين متحركين، ثم سكنت الأولى وأدغمت(٥) في الثانية للتسهيل، والإله في الأصل: يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب، ثم غلب على الثريا وهو عربي(٦) عند

---

(١) أي على الفرد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات وإلا لما أفاد التوحيد لأن الصفات كلية وهذا في أصل الوضع ثم صار دالاً في الاستعمال على الصفات نظراً للوجود لا بالوضع وتاؤها ليست للتأنيث بل للوحدة ولهذا وصفت بالواجب الوجود على لفظ المذكر. فإن قلت ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم. قلت يكفي إدراكها بتعقل صفاتها، هذا إن قلنا إن الواضع غير الله وهو مرجوح أما إن قلنا الواضع هو تعالى وهو الراجح فلا إشكال.

(٢) بيان للموضوع له لا داخل فيه وإلا كان مدلوله ذاتاً وصفة فيكون كلياً وإنما حكم بأنه أي الله علم لأنه يوصف ولا يوصف به ولأنه لا بد له تعالى من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح لذلك مما يطلق عليه سواه أي الله ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قول لا إله إلا الله توحيداً ونقل كونه مرتجلاً أي لا اشتقاق له عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه وإمام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب قال بعض المحققين وما يقال من الخلاف في أنه مشتق أو غير مشتق إنما هو في لفظ إله لا لفظ الله اهـ وما توهمه العبارات من أن الخلاف في لفظ الله يجاب عنه بأنها على حذف مضاف أي أصل لفظ الله وهو إله ومن ثم قال الشارح في شرح المنهاج الحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علماً ابتداء فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء فكذلك اسمه تعالى لا يرجع إلى شيء يشتق منه.

(٣) أي بعد نقل حركتها إلى اللام قبلها فالنقل قبل الحذف لا معه ولا بعده كما يوهمه كلام الشارح أج والمراد بالهمزة الهمزة الثانية.

(٤) قيل إن الهمزة حذفت مع حركتها وهو أسهل لبقاء سكون اللام الأولى على حاله من غير حاجة إلى تسكينها ورجح الأول بأن نقل حركتها أي الهمزة يوجب ثقلها بسبب سكونها لأن السكون يوجب ثقلها بخلاف غيرها لأن سكونها يشبه التهوع أي التقيؤ فلذا حسن حذفها ساكنة لثقلها.

(٥) أي بعد تسكينها وهو إدغام على غير قياس لعدم تحرك أول المثلين أصالة مع وجود الفاصل بينهما تقديراً وهو الهمزة لأن المحذوف لعلة كالثابت. والحاصل أن في إله خمسة أعمال.

(٦) أي من أوضاع العرب اهـ م د لكن كلام الشارح يقتضي خلاف ذلك. حيث قال سمي به قبل أن =

. . . .

الأكثر، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً، واختار النووي تبعاً لجماعة أنه الحي القيوم قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة، وآل عمران، وطه، والرحمن الرحيم: صفتان مشبهتان بنيتا[١] للمبالغة من مصدر رحم، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى[٢] تدل على زيادة المعنى، كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد، وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة، وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص، إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم، والخاص مقدم[٣] على العام.

= يسمى فإنه يقتضي أنه كان موجوداً قبل العرب لأنه أزلي فالأنسب العربي بأنه ما استعمل أولاً من العرب ومقابل الأكثر الأقل القائلون بأنه معرب أي أول ما وضعه العجم على القول بأن واضع اللغة البشر، وأول من استعمله العجم لا بناء على الراجح من أن واضعها هو الله تعالى وعلى هذا القول فقيل إنه في الأصل عبري بكسر العين أي عبراني وقيل سرياني قال البلقيني وهذا القول يعني القول بأنه أعجمي لا يلتفت إليه ولا دليل عليه إذ لا يصار إلى إثبات العجمة بغير دليل.

(١) أي صيغتا للمبالغة أي لإفادتها وليس المراد أنهما من صيغ المبالغة لأن صيغ المبالغة منحصرة في خمسة وهي المذكورة في قول الخلاصة:

فعـال أو مفعـال أو فعـول ... في كثرة عن فاعل بديل
فيستحق ماله من عمل ... وفي فعيل قلّ ذا وفعل

ورحمن ليس منها والمبالغة في أسمائه تعالى كناية عن كثرة المتعلقات فمدلولها زائد على مدلول اسم الفاعل لا بمعناها عند البيانيين وهي أن تثبت للشيء زيادة عما يستحقه لاستحالة ذلك في حقه تعالى. قال الزركشي والمبالغة إما بحسب زيادة الفعل أو تعدد المفعولات وذلك يوجب زيادة الفعل الواحد لوقوعه على متعدد فالمبالغة في نحو حكيم من أسمائه تعالى تكرر حكمه الكثيرة في الشرائع بل في الشريعة الواحدة وفي التواب كثرة من يتوب عليه.

(٢) هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر وأن يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما.

(٣) اعترض بأن هذا محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كفقيه وعالم فتقول زيد فقيه وعالم ولا تقول زيد عالم وفقيه لأن لذكر العام بعد الخاص فائدة بخلاف العكس. وما هنا ليس كذلك فإن الرحمٰن الرحيم وصفان أحدهما خاص بموصوف والآخر عام يطلق عليه وعلى غيره ثم أجريا على ذلك الموصوف الخاص فصار المراد منهما موصوفاً واحداً وهو الله تعالى فلا يظهر في ذلك =

الْحَمْدُ لِلَّهِ

فائدة ـ قال النسفي في تفسيره: قيل إن الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة: صحف شيث [١] ستون، صحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشر، والتوراة، والزبور، والإنجيل، والفرقان، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة. ومعاني البسملة مجموعة في بائها، ومعناها: بي كان ما كان وبي يكون ما يكون، زاد بعضهم: ومعاني الباء في نقطتها.

(الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب [٢] العزيز، وعملاً بخبر «كل أمر ذي بال» [٣]

= تقديم الخاص على العام من تلك الحيثية إذ ليس في الرحيم ما في الرحمٰن وزيادة حتى يكون عاماً والرحمٰن خاصاً بل العموم والخصوص من حيث الاطلاق فالأولى التعليل بأن الرحمٰن لما كان خاصاً صار كالعلم فناسب أن يلي العلمية وعبارة اج قوله والخاص مقدم على العام أي ولأنه لما دلّ على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول منها ما دقّ ولطف ليكون كالتتمة والرديف أي وللمحافظة على رؤوس الآي والأبلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية فلذا قيل يا رحمٰن الدنيا لعمومها للمؤمن والكافر ورحيم الآخرة لخصوصها بالمؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولذا قيل يا رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لأن النعم الأخروية كلها جسام وأما الدنيوية فجليلة وحقيرة.

(١) بالمثلثة والصرف كما قاله الشنواني على الأزهرية ومعناه هبة الله لأنه وهب له ورزقه بعد أن قتل قابيل هابيل وبعد قتله لم يدر ما يصنع به لأنه أول ميت على وجه الأرض من بني آدم فحمله على ظهره صيانة له عن السباع لأنها قصدته لتأكله فحمله أربعين يوماً وعن ابن عباس سنة.

(٢) أي وبغيره، ولما لم يمكن في القرآن بالإتيان بهما عبر في جانبه بالاقتداء ولما كان الحديث متضمناً للأمر عبر في جانبه بالعمل لأن الاقتداء معناه الاتباع في الفعل استحساناً له من غير أن يؤمر التابع به وأما العمل فإنه الاتباع مع الأمر وما في معناه وما هنا من الثاني.

(٣) أي صاحب بال فهو جامد لفظاً مشتق تأويلاً ولذلك صح الوصف به والبال في الأصل القلب ومنه «ويصلح بالهم» أي قلوبهم والمراد به هنا الشأن الذي يهتم له القلب فإطلاق البال عليه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه فالعلاقة المحلية أو المجاورة لمجاورة الشأن الذي يهتم به القلب للقلب وعلى كل فالمجاز مرسل ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الأمر بذي قلب بجامع الاهتمام بكل والاعتناء والشرف وأثبت له البال تخييلاً وتنوين بال للتعظيم نحو قوله تعالى: ﴿وعلى أبصارهم غشاوة﴾ فخرج الحقير كنقل القدم فلا تطلب له البسملة ففيه تخفيف على العباد وصون لاسمه تعالى عن الاقتران بالمحقرات. قال ح ف يطلق البال على =

. . . . :

أي حال يهتم به[1] «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي: ناقص غير تام، فيكون قليل البركة، وفي رواية رواها أبو داود «بالحمد لله» وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة، أو أن الابتداء ليس حقيقياً، بل هو أمر عرفي يمتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها. والحمد اللفظي لغة[2]: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل: أي التعظيم، سواء تعلق بالفضائل ـ وهي النعم القاصرة ـ أم بالفواضل ـ وهي النعم المتعدية ـ فدخل في الثناء

= الحال الذي يهتم به شرعاً لكنه عام بالنسبة للبسملة وأما بالنسبة للحمدلة فهو خاص بالأقوال لأنه لو كان عاماً لاقتضى طلبها عند ابتداء الأكل مثلاً مع أن المطلوب الإتيان بها عند آخره ا هـ لكن قوله خاص بالأقوال يرد عليه الوضوء كما سيأتي أنه يسنّ ابتداؤه بالبسملة والحمدلة.

(١) أي شرعاً بأن لا يكون محرماً لذاته ولا مكروهاً كذلك ولا ذكراً محضاً ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة فتحرم على المحرم لذاته كالزنا بخلاف المحرم لغيره كالوضوء بماء مغصوب فتسن وتكره على المكروه لذاته كأكل بصل ونحوه بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالماء المشمس فتسنّ ولا تطلب للذكر المحض كالتهليل. وخرج بالمحض القرآن فتطلب فيه التسمية لاشتماله على القصص والأحكام فتعتري التسمية الأحكام الأربعة فقط لأن أصلها الندب وما كان الأصل فيه الندب لا تعتريه الإباحة فتكون واجبة في قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا. فإن قلت ذكر الله المأتي به في افتتاح الأمر ذي البال لتحصل البركة فيه وهو البسملة أمر ذو بال فيحتاج في تحصيل البركة فيه إلى سبق مثله ويتسلسل. قلت هو محصل للبركة فيه كما هو محصل للبركة فيما افتتح به كالشاة من الأربعين تزكى نفسها وغيرها فهو مستثنى من عموم الأمر ذي البال في الحديث اهـ عبد الحق. وأجاب م د بقوله وينبغي تقييد الأمر ذي البال أيضاً بما يكون مقصوداً لا ما يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن كلاً من البسملة والحمدلة أمر ذو بال فيحتاج إلى سبق مثله ويتسلسل اهـ ومعنى الاهتمام به طلبه أو إباحته. فإن قلت يلزم عليه أن القرآن إذا لم يبدأ بالبسملة فيه يكون ناقصاً. أجاب العز بن عبد السلام بأن البركة في ذلك معناها دفع الشيطان الذي يوسوسه في القراءة حتى يحمل القرآن على غير محمله أو يلهو عنه لا أنها توجب للقرآن صفة كمال وشرف بل ذلك عائد إلى القارىء فإذا لم يبدأ بالبسملة كان ثوابه ناقصاً فالنقص راجع للقارىء من جهة ثوابه لا للقرآن.

(٢) منصوب على الحال أي حالة كونه لغة أي مندرجاً في اللغة أي في الألفاظ العربية إذ اللغة الألفاظ =

. . . .

الحمد وغيره، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي، وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل إن قلنا برأي «ابن عبد السلام[١] أن الثناء حقيقة في الخير والشر»، وإن قلنا برأي الجمهور ـ وهو الظاهر ـ أنه حقيقة في الخير فقط، ففائدة ذلك تحقيق الماهية[٢] أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح «فإنه يعم الاختياري وغيره تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها دون (حمدتها)» وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وعرفاً فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره، سواء كان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أو عملاً وخدمة بالأركان، كما قيل:

أَفَادَتْكُمُ[٣] النَّعْمَـاءُ مِنِّـي ثَـلَاثَـةً ... يَـدِي وَلِسَـانِـي وَالضَّمِيـرَ الْمُحَجَّبَـا

[الطويل]

والشكر لغة: هو الحمد عرفاً، وعرفاً، صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من

= العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الأخير أولى من جهة المعنى وإن كان سماعياً لأنه لكثرته في كلامهم أشبه القياسي.

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، وحيد عصره، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي ثم المصري، ولد سنة ٥٧٨. وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وجمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف التصانيف المفيدة، وله كرامات ومحن جسيمة، وكان يضرب به المثل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر له: القواعد الكبرى، والصغرى ومجاز القرآن وغيرهما. توفي سنة ٦٦٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٩، الأعلام ٤/ ١٤٤، فوات الوفيات ١/ ٢٨٧.

(٢) أي ماهية الحمد لاللاحتراز.

(٣) أي أوصلتكم مني النعمة الصادرة منكم أعمالاً ثلاثة فالنعماء بالفتح بمعنى النعمة كما يؤخذ من المختار ويحتمل أن تكون اسم جمع بمعنى النعم ومني متعلق بأفادتكم وقوله ثلاثة على حذف مضاف أي إعمال ثلاثة. قال في شرح الوسطى وفي الاستدلال به نظر إذ لم يطلق الشاعر لفظ الحمد على الثلاثة حتى يستدل بلفظه. وقد يجاب بأن فيه استدلالاً معنوياً من حيث إنه جعل أعمال الثلاثة جزاء للنعمة وكل جزاء للنعمة فهو حمد عرفاً فينتج من الشكل الأول أعمال الثلاثة حمد عرفاً.

رَبِّ الْعَالَمِينَ،

السمع وغيره إلى ما خلق لأجله، والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقاً، على جهة التعظيم، وعرفاً: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة «الحمد لله» خبرية لفظاً إنشائية معنى، لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان[١] لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة، سواء جعلت فيه (أل) للاستغراق كما عليه الجمهور، وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري[٢] لأن لام «لله» للاختصاص، فلا فرد منه لغيره تعالى، أم للعهد العلمي كالتي في قوله تعالى: ﴿إذ هما في الغار﴾ [التوبة: ٤٠] كما نقله ابن عبد السلام، وأجازه الواحدي على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به، والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره، وأولى الثلاثة الجنس.

وقوله (رب) بالجر على الصفة ـ معناه المالك لجميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم، إذ كل منها يطلق عليه عالم، يقال: عالم الإنس، وعالم الجن، إلى غير ذلك. وسمي المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه، ولا يطلق على غيره إلا مقيداً، كقوله تعالى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠].

وقوله (العالمين) اسم جمع[٣] عالم ـ بفتح اللام ـ وليس جمعاً له، لأن «العالم»

(١) لا وجه له لما قاله الجمهور وهو أن الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء إذا قارنه التعظيم حمد فليتأمل اج وكلام الشارح مبني على أنه لا بد من الاعتقاد.

(٢) أبو القاسم الزمخشري، محمود بن عمر بن محمود فخر «خوارزم» إمام عصره بلا مدافعة، صنف التصانيف البديعة، منها «الكشاف» «والفائق» و«أساس البلاغة» توفي رحمه الله ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرجانية خوارزم انظر: الطبقات السنية (٢٤٤٧) كشف الظنون (١/ ١١٧)، طبقات الفقهاء (٩٧).

(٣) أي اسم دال على جماعة. واعلم أن للقوم ألفاظاً أربعة كلها تدل على التعدد جمع واسم جمع واسم جنس جمعي واسم جنس إفرادي. والفرق بينها أن الجمع يدل على إفراده دلالة تكرار الواحدبالعطف. واسم الجمع يدل عليها دلالة الكل على أجزائه كقوم ورهط واسم الجنس الجمعي ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة واسم الجنس الإفرادي ما دل على الماهية المطلقة من غير قيد من كثرة أو قلة فيصدق بالقليل والكثير كماء وتراب.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِيِّ

عام في العقلاء وغيرهم، و «العالمين» مختص بالعقلاء، والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه، قاله ابن مالك، وتبعه ابن هشام في توضيحه، وذهب كثير إلى أنه جمع «عالم» على حقيقة الجمع، ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع: فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم، وهو ظاهر كلام الجوهري، وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الإنس والجن والملائكة.

ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد ﷺ بقوله: (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي لا أذكر إلا وتذكر معي، كما في صحيح ابن حبان، ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: آحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته ـ أي بكسر الخاء ـ وكل أمر طلبه وغيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ، وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره، وكذا عكسه، ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظاً وأسقطها خطاً، ويخرج بذلك من الكراهة، والصلاة من الله تعالى رحمة[1] مقرونة بتعظيم، ومن الملائكه استغفار، ومن الآدميين ـ أي ومن الجن ـ تضرع ودعاء، قاله الأزهري وغيره، واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ على أقوال: أحدها: كل صلاة، واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها. والثاني: في العمر مرة. والثالث: كلما ذكر، واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة، والرابع: في كل مجلس. والخامس: في أول كل دعاء وفي وسطه

---

(١) هذا معنى لغوي بل قال النووي وشرعي أيضاً ق ل وفي حاشية المدابغي على التحرير وهي أي الصلاة شرعاً من الله رحمة فهي تقال بالاشتراك اللفظي على ما ذكر. قال في المغني الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف وهو بالنسبة إلى الله الرحمة وإلى الملائكة استغفار وإلى الآدميين دعاء البعض للبعض فهي عليه من قبيل المشترك المعنوي. ومن المعلوم أنه إذا دار الأمر بين الاشتراك اللفظي والمعنوي فالاشتراك المعنوي أولى لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل لتعدد الوضع فيه والأصل خلافه ولا يخفى عليك أن العطف يختلف باختلاف من نسب إليه فالمعاني الثلاثة المذكورة في المعنى اللغوي أفراد للعطف وقوله رحمة مقرونة بتعظيم ومن ثم عطفت الرحمة عليها عطف خاص على عام في الآية وهي ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ فإن أردنا بالرحمة الرحمة المطلقة كان العطف للتفسير.

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وفي آخره، لقوله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب[1]، بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره» رواه الطبراني عن جابر.

ومحمد: علم على نبينا ﷺ، منقول من اسم مفعول الفعل المضعف، سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب ـ وقد سماه في سابع ولادته، لموت أبيه قبلها ـ : لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه. والنبي إنسان، أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه. فكل رسول نبي، ولا عكس.. (و) على (آله) وهم ـ على الأصح ـ مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، وقيل كل مؤمن تقي، وقيل: أمته، واختاره جمع من المحققين. والمطلب: مفتعل من الطلب، واسمه شيبة الحمد على الأصح لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذؤابتيه، وهاشم: لقب، واسمه عمرو وقيل له هاشم لأن قريشاً أصابهم قحط فنحر بعيراً وجعله لقومه مرقة وثريداً فلذلك سمي هاشماً لهشمه العظم. وعلى (صحبه) وهو جمع صاحب، والصحابي: من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ في حياته ولو ساعة واحدة ولو لم يرو عنه شيئاً، فيدخل في ذلك الأعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه ﷺ أو وضع يده على رأسه. وقوله (أجمعين) تأكيد، وفي بعض النسخ «أما بعد»، وساقطة في أكثرها: أي بعد ما تقدم من الحمد وغيره. وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات، اقتداء برسول الله ﷺ، وقد عقد البخاري لها باباً في كتاب الجمعة، وذكر فيه أحاديث كثيرة،

---

(١) أي لا تؤخروني في الذكر، لأن قدح الراكب يعلق في آخر رحله عند فراغه من رحاله ويجعله خلفه.

(٢) الفرق بين النبوة والرسالة أن النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق إلى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق إلى الخلق وهي أفضل من النبوة. خلافاًلابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مردود بأن فيهما التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الأربعين. والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعاً.

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي الْفِقْهِ

والعامل فيها «أما» عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، أو الفعل نفسه[١] عند غيره، والأصل مهما يكن من شيء بعد (فقد سألني) أي طلب مني (بعض الأصدقاء) جمع صديق، وهو الخليل[٢].

وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل) أي أصنف (مختصراً) وهو: ما قل لفظه وكثر معناه، لا مبسوطاً ـ وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل ـ: الكلام يبسط ليفهم، ويختصر ليحفظ (في) علم (الفقه) الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات، وباقيها له كالآلات: لأنه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام، وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار، وتواترت، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت، على فضيلة العلم والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] والآيات في ذلك كثيرة معلومة. ومن الأخبار قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً[٣] يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» رواه البخاري ومسلم، وقوله ﷺ لعلي

---

(١) هذان القولان مبنيان على أنهما من توابع الشرط فإن جعلت من توابع الجزاء فالعامل ما بعد الفاء والأولى جعلها من متعلقات الجزاء لأن الجواب فيه يكون معلقاً على وجود شيء مطلق والتعلق على المطلق أقرب لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد. وتقدير القول في كلام المصنف متعين لأن قوله قد سألني ماض لفظاً ومعنى وجواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلاً فيكون التقدير أما بعد فأقول قد سألني الخ.

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي «الفرهودي» أبو عبد الرحمٰن الأزدي، اليحمدي، البصري: نحوي لغوي، أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب. من كتبه: «العروض والشواهد»، والإيقاع»، و«النقط والشكل» و«الجمل»، توفي سنة ١٧٥. انظر: معجم المؤلفين ٤/ ١١٢، سير النبلاء ٧/ ٤٢٩، ديوان الإسلام ٢/ ٢١٢.

(٣) أي عظيماً كثيراً فالتنوين للتعظيم فلا ينافي إرادة الخير بغير الفقيه وهذا من أقوى الدلائل على الحكم على طالب الفقه بأن الله أراده واصطفاه لأن إرادة الله الخير بالإنسان مغيبة عنا اهـ م د وقوله يفقهه في الدين وتمامه «وإنما أنا قاسم والله معطي ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة».

. . . .

رضي الله تعالى عنه: «لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ[(١)] بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَم»[(٢)] رواه سهل عن ابن مسعود، وقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة مشهورة ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه: كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه، وعن علي رضي الله تعالى عنه أيضاً: العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق. وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه: «من لا يحب العلم لا خير فيه، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة. فإنه حياة القلوب، ومصباح البصائر». وعن الشافعي أيضاً رضي الله تعالى عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة. والآثار في ذلك كثيرة ومعلومة.

ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى، فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا، وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» أي لم يجد ريحها. وقال ﷺ: «أَشَدُّ النَّاس عَذَاباً يَومَ القِيَامَةِ ـ أي من المسلمين ـ عَالِمٌ لاَ يُنْتَفَعْ

---

(١) بفتح اللام الموطئة للقسم وأن وصلتها في تأويل مصدر مبتدأ وخير خبر أي والله لهداية الله بك رجلاً مثلاً. فذكره وصف طردي لا لإخراج المرأة والاقتصار على أقل الشيء أي هدايته بتعلمه مسألة في دينه وهذا يدل على فضل العلم والتعليم وشرف منزلة أهله بحيث إنه إذا اهتدى به رجل واحد كان خيراً له من حمر النعم فما الظن بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس.

(٢) من إضافة الصفة للموصوف أي من التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم جمع أحمر وبضمها جمع حمار وليس مراداً هنا. قال في الخلاصة فعل لنحو أحمر وحمراً وقال أيضاً:

وفعـــل لاســـم ربـــاعـــي بمـــد   قـــد زيـــد قبـــل لام اعـــلالاً فقـــد

وخص الحمر بالذكر لأنها أشرف أموال العرب.

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِعِلْمِهِ» وفي ذم العالم الذي لَم يعمل بعلمه أيضاً أخبار كثيرة، وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى.

والفقه لغة: الفهم مطلقاً[١]، كما صوبه الإسنوي[٢]، واصطلاحاً ـ كما في قواعد الزركشي ـ معرفة أحكام الحوادث[٣] نصاً[٤] واستنباطاً.

(على مذهب) أي ما ذهب إليه (الإمام الشافعي) من الأحكام في المسائل[٥] مجازاً[٦] عن مكان الذهاب، وإذ ذكر المصنف هنا الشافعي (رضي الله تعالى عنه) فلنتعرض إلى طرف[٧] من أخباره تبركاً به فنقول: هو حبر الأمة وسلطان الأئمة محمد

(١) أي سواء كان معرفة أحكام الحوادث أولاً بدليل ما بعده وسواء كان لما دقّ وما لم يدق وقيل فهم ما دق فقط وعليه فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا مثلاً.

(٢) أي نقل تصويبه عن أئمة اللغة إذ مقابله يقصره على فهم الأمور الدقيقة وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم من الاعتراض هنا من أن الإسنوي من الفقهاء وهم لا تصويب لهم في الألفاظ اللغوية. قال ابن الأثير يقال فقه يفقه بالضم فيهما إذا صار فقيهاً أي عالماً وأما فقه بالكسر فمضارعه يفقه بالفتح وهو مقيس تقول فقهت المسألة أي فهمتها.

(٣) خرج بالأحكام معرفة الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض وخرج بإضافتها للحوادث العلوم العقلية المستقرة في نفسها كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وخرج بقوله نصاً الخ علم جبريل والنبي بناء على أنه لا يجتهد أو أنه يجتهد لكن ينقلب ضرورياً. ولعل المراد بالحوادث الأفعال. ونصب نصاً على نزع الخافض وعلى تفسير الفقه بمعرفة الخ يكون قول الشارح في علم الفقه من الإضافة البيانية إن أريد بالعلم الإدراك فإن أريد المسائل فالمعنى في مسائل معرفة أحكام الحوادث الخ.

(٤) أي بالنص أو من النص والاستنباط أي القياس فإن الفقه دليله النص والقياس كما يؤخذ من تعريفه المشهور والواو بمعنى أو.

(٥) من ظرفية البعض في الكل فإن المسألة عبارة عن مجموع الموضوع والمحمول والنسبة بينهما التي هي الحكم.

(٦) أي متجوزاً به عن مكان الخ أو منقولاً عن مكان الخ قال بعضهم حال من ما ذهب وفيه نظر لأن المجاز لفظ وما ذهب معان بدليل تبيينه بالأحكام ويمكن أن يكون في الكلام حذف مضاف أي حالة كون دال ما ذهب إليه مجازاً والعامل في الحال محذوف أي استعمل فيما ذكر مجازاً.

(٧) بفتح الطاء والراء أو بضم الطاء وفتح الراء جمع طرفة على الثاني.

. . . .

أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ، لأنه ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل:

[الكامل]

نَسَبٌ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى ... نُوراً وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودَا
مَا فِيهِ إِلَّا سَيِّدٌ مِنْ سَيِّدٍ ... حَازَ المَكَارِمَ وَالتُّقَى وَالجُودَا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي ﷺ، وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم، فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم، وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ـ بالهمز وتركه ـ ابن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ـ والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا انْتَهَى فِي النَّسَبِ إِلَى عَدْنَانِ أَمْسَكَ ثُمَّ يَقُولُ: «كَذَبَ النَّسَّابُونَ» أي بعده.

ولد الشافعي رضي الله تعالى عنه على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ وقيل بعسقلان، وقيل بمنى، سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشرة، وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته، من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا[1] ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة فأقام بها

---

(١) جمع خبية وهي جرار الفخار ونحوها.

فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ، يَقْرُبُ، عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ

مدة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر، ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه، وانتشر علمه في جميع الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق، وعليه حمل الحديث المشهور «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً».

ومن كلامه رضي الله عنه: [الوافر]

أَمَتُّ مَطَامِعِي فَأَرَحْتُ نَفْسِي ... فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمِعَتْ تَهُونُ
وَأَحْيَيْتُ الْقُنُوعَ وَكَانَ مَيْتاً ... فَفِي إِحْيَائِهِ عِرْضِي مَصُونُ
إِذَا طَمَعٌ يَحِلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ ... عَلَتْهُ مَهَانَةٌ وَعَلَاهُ هُونُ

وله أيضاً رضي الله تعالى عنه: [مجزوء الكامل]

مَا حَكَّ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكْ ... فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكْ
وَإِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ ... فَاقْصِدْ لِمُعْتَرِفٍ بِقَدْرِكْ

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتباً مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب، وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية.

ويكون ذلك المختصر (في غاية الاختصار) أي بالنسبة إلى أطول منه وغاية الشيء معناها: ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها (و) في (نهاية الإيجاز) بمثناة تحتية بعد الهمزة ـ أي القصر ـ وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والإيجاز والغاية النهاية وهو كذلك، فالاختصار حذف عرض الكلام، والإيجاز: حذف طوله كما قاله ابن الملقن في إشارته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية (يقرب) أي يسهل لوضوح عبارته (على المتعلم) أي المبتدىء في التعلم شيئاً فشيئاً (درسه) أي بسبب

وَيَسْهُلُ عَلَى المُبْتَدِىءِ حِفْظُهُ، وَأَنْ أَكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الخِصَالِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ، رَاغِباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ

اختصاره وعذوبة ألفاظه (ويسهل) أي يتيسر (على المبتدىء) أي في طلب الفقه (حفظه) عن ظهر قلب، كما مر عن الخليل، أن الكلام يختصر ليحفظ.

تنبيه: حرف المضارعة[1] في الفعلين مفتوح.

(و) سألني أيضاً بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه من التقسيمات)[2] لما يحتاج إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآتية، كما في المياه وغيرها مما ستعرفه (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة (فأجبته) أي السائل (إلى ذلك) أي إلى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة، وقوله (طالباً) حال من ضمير الفاعل أي مريداً (للثواب) أي الجزاء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وقوله (راغباً) حال أيضاً مما ذكر: أي ملتجئاً (إلى الله) سبحانه و (تعالى في) الإعانة من فضله على حصول (التوفيق) الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد (للصواب) الذي هو ضد الخطأ، بأن يقدرني الله على إتمامه، كما قدرني على ابتدائه. فإنه كريم جواد،

---

(١) القاعدة أن المضارع يضم أوله إن كان ماضيه رباعياً ويفتح في غيره قال العمريطي في نظم الآجرومية:

وافتحوا مضارعاً بواحد	من أحرف أربعة زوائد
همز ونون ثم ياء ثم تا	يجمعها قولك أنيت يا فتى
وحيث كانت في رباعي تضم	وفتحها فيما سواه ملتزم

(٢) جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم، أو جمع تقسيم على غير قياس، وقد يقال إنه وصف لغير العاقل وهو المختصر فينقاس فيه جمع المؤنث السالم نحو «وقدور راسيات ـ أن أعمل سابغات» قال الناظم:

وقسه في ذي التا ونحو ذكرى	ودرهم مصغر وصحرا
وزينب ووصف غير العاقل	وغير ذا مسلم للناقل

والتقسيم لغة التفريق واصطلاحاً ضم قيود إلى أمر مشترك لتحصيل أمور متعددة هي أقسام لذلك الأمر المشترك كالماء فإذا ضممت إليه المطلق صار قسماً وإذا ضممت إليه المستعمل صار قسماً وإذا ضممت إليه المتنجس صار قسماً.

إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ

لا يرد من سأله واعتمد عليه (إنه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أي يريده (قدير) أي قادر، والقدرة: صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به[١] وهي إحدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) جمع عبد، وهو ـ كما قال في المحكم ـ الإنسان حراً كان أو رقيقاً، فقد دعا ﷺ بذلك في أشرف المواطن كـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]. و﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الإسراء: ١] وقال أبو علي الدقاق: ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية. كما قال القائل:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا ... فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالإجماع، واللطف: الرأفة والرفق، وهو من الله تعالى: التوفيق والعصمة[٢]، بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد.

فائدة ـ قال السهيلي[٣]: لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه

---

(١) أي تعلقاً تنجيزياً على وفق الإرادة.

(٢) بالكسر. وهي لغة المنع قال الله تعالى: ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله﴾ أي لا مانع ويقال عصمه الطعام إذا منعه الجوع. واصطلاحاً عدم خلق القدرة على المعصية وهو منقوض بالصبي والميت ومن منعه من المعصية مانع. والأحسن تعريفها بأنها ملكة نفسانية تمنع من الفجور والمخالفة ويجوز الدعاء بها مطلقة ومقيدة على المعتمد والمراد بها الحفظ عن المعاصي وأنكر بعضهم جواز الدعاء بها مطلقة لأنها إنما هي للأنبياء والملائكة. وأجيب بأنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز وأن الذي اختص به الأنبياء والملائكة وقوعاً لهم لا طلبها اهـ شبرخيتي وعبارة سم، واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لا بأس به. ويبقى الكلام حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله للوجه الجائز.

(٣) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد، الإمام الحبر البحر العلامة اللغوي النحوي أبو زيد وأبو القاسم الخثعمي الأندلسي المالكي، مصنف الروض الأنف والتعريف والأعلام، وشرح آية الوصية، وشرح الجمل. توفي سنة ٥٨١. انظر: الأعلام ٣/٣١٣، هدية العارفين ١/٥٢٠، ديوان الإسلام ٣/١٠٧.

خَبِيرٌ.

في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي: يا لطيفاً[١] فوق كل لطيف، الطف بي في أموري كلها كما أحب، ورضني في دنياي وآخرتي.

وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضاً بالإجماع، أي: هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم، وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم.

وإذ أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة لنذكر طرفاً من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول:

إن الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته فعم النفع به: فقل من متعلم إلا ويقرؤه أولاً: إما بحفظ وإما بمطالعة، وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء، ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى.

جعل الله تعالى قراه الجنة وجعله في أعلى عليين، مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين: وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات ـ بعد الإيمان ـ ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ»، والشرط مقدم طبعاً فقدم وضعاً، بدأ المصنف بها فقال.

---

(١) في نسخة يا لطيف وكل صحيح لأنه من نداء الموصوف فينصب إذ هو حينئذ من الشبيه بالمضاف أو من وصف المنادى فيبقى على بنائه على الضم. ثم إن قول المصنف وبعباده لطيف خبير مقتبس من قوله تعالى: ﴿الله لطيف بعباده﴾ ثم إن فسر اللطف بالتوفيق والعصمة اختص بالمؤمنين وإن فسره بالعام أي بالأمر العام كالإحسان يشمل الكافر أيضاً بأن لا يقتلهم جوعاً ونحوه بمعاصيهم وفي بعض النسخ وبالإجابة.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

هذا (كتاب) بيان أحكام[1] (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه: الضم والجمع، يقال: كتبت كتباً وكتابة وكتاباً، ومنه قولهم: تَكَتَّبَتْ بنو فلان، إذا اجتمعوا، و «كتب» إذا خط بالقلم، لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، قال أبو حيان:[2] «ولا يصح أن يكون مشتقاً من الكتب: لأن المصدر لا يشتق من المصدر» وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً

---

(١) لو أبقي المتن على ظاهره لكان أولى فإن المصنف كما ذكر أحكام الطهارة من الوجوب والاستحباب ذكر نفسها حيث بين الوضوء ببيان أركانه وسننه وبين الغسل والتيمم وإزالة النجاسة وكان يقول الشارح كتاب بيان الطهارة وأحكامها وما يتعلق بها. واعلم أنه يصح هنا معاني الاضافة الثلاثة من واللام وفي، أما من فكأنه قال هذا كتاب من الطهارة أي من أنواعها نحو خاتم فضة أي من فضة. وأما اللام فالمعنى هذا كتاب للطهارة واللام للاختصاص أي مختص بالطهارة من بين كتب الفقه لا يشارك الطهارة فيه غيرها من أجناس الفقه، وأما في فتقديره هذا كتاب في الطهارة أي مظروف في الطهارة مندرج في سلك أحكامها.

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف، الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر النحوي اللغوي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، الجياني، الغرناطي، ثم المصري ولد في ٦٥٢ قرأ العربية على رضي الدين القسنطيني، وبهاء الدين ابن النحاس وغيرهم، سمع نحواً من أربعمائة شيخ، وكان ظاهرياً فانتمى إلى الشافعية، له مصنفات منها «البحر المحيط في التفسير» «والنهر من البحر» «وشرح التسهيل»، «وارتشاف الضرب». سمع منه الأئمة العلماء وأضره قبل موته بقليل توفي بالقاهرة في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة. انظر ابن قاضي شهبة. ٣/ ٦٧، والأعلام ٨/ ٢٦، ط السبكي ٦/ ٣١؛ الدرر الكامنة ٤/ ٣٠٢.

. . . .

والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره. والفصل لغة: هو الحاجز بين الشيئين، والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدرته، وكذا يقدر في كل كتاب أو باب أو فصل بحسب ما يليق به[1]، وإذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب أو فصل، اختصاراً.

[الطَّهَارَةُ لُغَةً وَشَرْعاً]

والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس[2]، حسية كانت كالأنجاس[3] أو معنوية كالعيوب. يقال: طهر بالماء، وهم قوم يتطهرون: أي يتنزهون عن العيب،

---

(١) لو قال بحسب المضاف إليه لكان مستقيماً.

(٢) عطف عام على خاص لأن الخلوص من الأدناس يشمل الحسية كالأنجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو عطف لازم على ملزوم أو عطف تفسير لأن النظافة أيضاً تشمل الحسية والمعنوية بدليل الحديث «إن الله نظيف ـ أي منزه عن النقائص ـ يحب النظافة» اهـ قرره شيخنا عشماوي. واعلم أن الطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي ما لا تتجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلاً عن النجاسة فإن الغسل لا يجاوز محل إصابة النجاسة والحكمية هي التي تجاوز محل ما ذكر. كما في غسل الأعضاء عن الحدث فإن محل السبب الفرج مثلاً حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء، ولها وسائل ومقاصد فوسائلها أربع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وهي المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة، ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ولم يعدوا التراب من الوسائل كالمياه ولا الأحداث منها كالنجاسة لأن التراب لما كان طهارة ضرورة لم يعدّ من الوسائل ولما لم تتوقف الطهارة على الحدث دائماً بل قد تجب بلا سبق حدث كالمولود إذا أريد تطهيره للطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضاً.

(٣) أي الأعيان النجسة.

وأما في الشرع فاختلف في تفسيرها، وأحسن ما قيل[١] فيه: إنه ارتفاع[٢] المنع المترتب على الحدث والنجس، فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم، فإن الامتناع من الوطء قد زال، وقد يقال[٣]: إنه ليس شرعياً، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً، وكذا القول في غسل الميت المسلم، فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس، بل هو تكرمة للميت، وقيل: هي فعل ما تستباح[٤] به الصلاة.

[تَقْسِيمُ الطَّهَارَةِ إِلَى وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ]

وتنقسم إلى: واجب كالطهارة عن الحدث، ومستحب كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة. ثم الواجب ينقسم إلى بدني وقلبي، فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والرياء، قال الغزالي[٥]: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين

(١) إنما كان أحسن لأنه تعريف لها باعتبار الوصف وهو المعنى الحقيقي للطهارة.

(٢) هذا باعتبار الوصف فإن لها إطلاقين عند الفقهاء تطلق على الفعل مجازاً عندهم من اطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف المرتب على الفعل الذي هو أثره حقيقة فتعريفها الأول باعتبار الوصف. وقوله الآتي وقيل هي فعل الخ باعتبار الفعل لكن كل من تعرفيه خاص بالطهارة الواجبة فينبغي أن يزاد أو ما فيه ثواب مجرد ليشمل المندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم الواجبة والمندوبة باعتبار الفعل وهو أخصر تعريف وأشمله بقوله فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه أو ما فيه ثواب مجرد وأشار بقوله ولو من بعض الوجوه إلى نحو التيمم وبقوله أو ما فيه ثواب مجرد إلى نحو الغسلة الثانية والثالثة وإلى الوضوء والغسل المندوبين فراجع.

(٣) ضعيف والمعتمد أنه غسل شرعي لأنه أزال المنع من الوطء المرتب على حدوث الحيض أو النفاس.

(٤) الإضافة للبيان لأن ما تستباح به فعل أو المراد بالفعل المضاف المعنى المصدري والمضاف إليه المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر. واعترض بأن التعريف لا يشمل الطهارة المندوبة فكان ينبغي أن يزاد أو ما فيه ثواب مجرد كالوضوء المجدد أو الغسلة الثانية والثالثة.

(٥) محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠، أخذ عن الإمام، ولازمه، حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف «الإحياء» المشهور، و«البسيط» وهو كالمختصر للنهاية، وله «الوجيز» و«المستصفى» وغيرها توفي سنة ٥٠٥. انظر: =

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا

يجب تعلمه، والبدني إما بالماء أو بالتراب، أو بهما كما في ولوغ الكلب، أو بغيرهما كالحريف في الدباغ، أو بنفسه كانقلاب الخمر خلاً.

[القَوْلُ فِي أنْواعِ المِيَاهِ]

وقوله (المياه) جمع ماء، والماء ممدود على الأفصح، وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، ثم أبدلت الهاء همزة. ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه، ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة، لعموم الحاجة إليه (التي يجوز التطهير بها) أي بكل واحد منها عن الحدث والخبث، والحدث، في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك. والمراد هنا الأول، لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء بخلاف المنع، لأنه صفة للأمر الاعتباري، فهو غيره، لأن المنع هو الحرمة، وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم، بحذف الأول. ولا فرق في الحدث بين الأصغر ـ وهو ما نقض الوضوء ـ والمتوسط ـ وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال ـ والأكبر ـ وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس. والخبث في اللغة: ما يستقذر، وفي الشرع: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب، والمغلظ كبول نحو الكلب. وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتيمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع[١] على اشتراطه في الحدث وفي إزالة الخبث لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي[٢] في

= ط ابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٣، وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٣، الأعلام ٧/ ٢٤٧.

(١) هو إجماع مذهبي فلا ينافي مذهب أبي حنيفة القائل بتطهير غير الماء من كل مائع خال عن الدهنية كالخل فإنه عنده يطهر الخبث لا الحدث لأنه يحل الباطن والظاهر فلا يرفعه إلا الماء المطلق والخبث يحل الظاهر فقط بدليل أنه يكفي كشط جلده فكفى فيه غسل الظاهر بغير الماء.

(٢) هو ذو الخويصرة اليماني وهو مسلم صحابي لا التميمي واسمه حرقوص وهو رئيس الخوارج وقيل هو الأقرع بن حابس منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة إلى الجمع =

سَبْعُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ،

المسجد: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوباً مِنْ مَاءٍ»[١] والذنوب: الدلو الممتلئة ماء، والأمر للوجوب كما مر، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره، لأن الطهر به عند الإمام[٢] تعبدي، وعند غيره معقول المعنى، لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

تنبيه ـ «يجوز» إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل، وهو هنا بمعنى الأمرين[٣]، لأن من أمر غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يجوز ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه.

(سبع مياه)[٤] بتقديم السين على الموحدة: أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وبدأ المصنف رحمه الله بها

= دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى العلم على القبيلة كأنصار وقيل لو نسب إلى واحده وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى فإن العربي كل من ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول وزجر الناس له من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً. وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس كلها ونهى النبي ﷺ عن زجره لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر بدنه. والمفسدة التي حصلت ببوله لا ينضم لها مفسدة أخرى وهي ضرر بدنه لئلا يجتمع مفسدتان. وأيضاً فإنه إذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدي إلى تنجس مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ فإن الرشاش لا ينتشر وفي هذا الإبانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ ورفقه ولطفه بالجاهل.

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٣ (٢٢٠) ومسلم من حديث أنس ١/ ٢٣٧ (١٠٠/ ٢٨٥).

(٢) أي إمام الحرمين لأنه المراد عند إطلاق الفقهاء.

(٣) أي فيكون من استعمال المشترك في معنييه لكن يرد عليه نحو الماء المغصوب فإنه يصح التطهير به ولا يحل والظاهر بل المتعين أنّ يجوز هنا بمعنى يصح لأجل إدخال الماء المسبل والمغصوب لكن يلزم عليه استعمال المشترك في أحد معنييه بلا قرينة إلا أن يقال إنها حالية وعبارة ـ م د قوله وهو هنا بمعنى الأمرين أي أن هذا المحل مستثنى والجواز فيه بمعنى الصحة والحل معاً فلا يرد أن التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة.

(٤) الأحسن سبعة بالتاء لأن معدوده جمع ماء وهو مذكر.

وَمَاءُ الْبَحْرِ

لشرفها على الأرض كما هو الأصح في المجموع، وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب؟ قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة، ولا مانع من أن ينزل من كل منهما.

(و) ثانيها: (ماء البحر) أي المالح، لحديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ[٢]، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١] صححه الترمذي، وسمي بحراً لعمقه واتساعه.

تنبيه ـ حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالباً، ويقل في العذب كما قاله في المحكم.

فائدة ـ اعترض بعضهم على الشافعي في قوله «كل ماء من بحر، عذب أو مالح

---

(١) أوله عن أبي هريرة: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والطهور هنا بفتح الطاء لأنه اسم للماء الذي يتطهر به. والطهور بضم الطاء اسم لفعل التطهر هذا هو المشهور. والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة هنا بفتح الميم لأن المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا إلا بتكلف. والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد الاستعمال وفصل بعضهم بينهما. وفي إعراب الحديث أوجه: الأول أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثانياً خبر ماؤه والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره الأول. والثاني أن يكون هو المبتدأ والطهور خبره وماؤه بدل اشتمال وفي هذا الوجه بحث دقيق. الثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر خبره ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لأنه إذا قصد الاستئناف وعدم إعادة الضمير في قوله هو على البحر. صح هذا الوجه وهذا كما قالوا في هو الله أحد إنه ضمير شأن مع ما روي من تقدم ذكر الله تعالى في سؤال المشركين حيث قالوا انسب لنا ربك. الرابع: أن يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعل لأنه قد اعتمد عامله لكونه خبراً. فإن قلت ماء البحر هل خلق ملحاً أو كان في أصل خلقته عذباً ثم صار ملحاً لئلا يتعفن. قلت تختار الشق الثاني والدليل عليه قولهم إن جميع المياه من السماء لقوله تعالى: **﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾** وإنما قسمها الفقهاء على ما يشاهد عادة.

(٢) أخرجه مالك ١/ ٢٢ والشافعي في الأم ١/ ٣ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١ والدارمي ١/ ١٨٥ وأبو داود ١/ ٦٤ (٨٣) والترمذي ١/ ١٠٠ (٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/ ٥٠ وابن ماجة ١/ ١٣٦ (٣٨٦).

وَمَاءُ النَّهْرِ، وَمَاءُ البِئْرِ

فالتطهير به جائز بأنه لحن» وإنما يصح «من بحر ملح» وهو مخطىء في ذلك. قال الشاعر: [الطويل]

فَلَوْ تَفَلَتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ ... لأَصْبَحَ مَاءُ البَحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْبَا

ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك، قال الشاعر:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً ... وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

(و) **ثالثها**: (ماء النهر) العذب، وهو ـ بفتح الهاء وسكونها ـ كالنيل والفرات ونحوهما، بالإجماع.

(و) **رابعها**: (ماء البئر) لقوله ﷺ: «المَاءُ لَا يُنَجِسهُ شَيْءٌ»[1] لما سئل عن بئر بُضاعة ـ بالضم ـ لأنه توضأ منها ومن بئر رومة.

تنبيه ـ شمل إطلاقه البئر بئر زمزم، لأنه ﷺ توضأ منها. وفي المجموع حكاية الإجماع على صحة الطهارة به، وأنه لا ينبغي إزالة النجاسة به سيما في الاستنجاء، لما قيل: إنه يورث البواسير، وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري، وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ أوجه، حكاها الدميري[2] والطيب الناشري من غير ترجيح تبعاً للأذرعي، والمعتمد الكراهة[3]، لأن أبا ذر[4] رضي الله

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ١/ ٢١ (٣٥) وأحمد في المسند ٣/ ٣١ وأبو داود ١/ ٥٣ (٦٦) والترمذي ١/ ٩٥ (٦٦) وقال حسن والنسائي ١/ ١٧٤ وابن ماجة ١/ ١٧٣ (٥١٩) والدارقطني في السنن ١/ ٣١ (١٥).

(٢) محمد بن موسى بن عيسى، الدميري المصري، ولد سنة ٧٥٠، وأخذ عن بهاء الدين السبكي، والإسنوي. وتخرج بالأخير، ومهر في الفنون، وقال الشعر، وولي التدريس، وحج مراراً وجاور؛ وكان ذا حظ من العبادة والتلاوة، ولا يفتر لسانه غالباً عنهما، وله شرح المنهاج في أربعة مجلدات، والديباجة في شرح سنن ابن ماجة وجمع كتاباً سماه «حياة الحيوان» وهذا مطبوع مشهور. توفي سنة ٨٠٨ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٤/ ٦١، أنباء الغمر ٥/ ٣٤٧، حسن المحاضرة ١/ ٢٤٩.

(٣) ضعيف بل المعتمد أنه خلاف الأولى والظاهر أن مثله الماء النابع من بين أصابعه ﷺ.

(٤) هذا لا يدل على الكراهة وإنما يدل على مطلق الجواز.

وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ البَرَدِ

تعالى عنه أزال به الدم الذي أدمته قريش حين رجموه، كما هو في صحيح مسلم، وغسلت أسماء بنت أبي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ـ حين قتل وتقطعت أوصاله ـ بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم.

(و) **خامسها**: (ماء العين) الأرضية كالنابعة من الأرض أو الجبل، أو الحيوانية كالنابعة من الزلال، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان، أو الإنسانية كالنابعة من بين أصابعه ﷺ[١] من ذاتها، على خلاف فيه، وهو أفضل المياه مطلقاً.

(و) **سادسها**: (ماء الثلج) بالمثلثة.

(و) **سابعها**: (ماء البرد) ـ بفتح الراء ـ لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود[٢] في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض، قاله ابن الرفعة[٣] في الكفاية، فلا يردان على المصنف، وكذا لا يرد عليه أيضاً رشح بخار الماء، لأنه ماء حقيقة وينقص بقدره، وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وإن

---

(١) هو إيجاد معدوم على الراجح. وقيل تكثير موجود يعني أنه هو من ذات الأصابع الشريفة أو من خارج. والراجح الأول ويمكن الجمع بينهما بأنه إيجاد معدوم بالنسبة للزيادة على ما في الإناء وتكثير موجود بالنسبة لما في الإناء.

(٢) فيه نظر لأنه يقتضي اتحادهما ولعل الفرق بينهما على هذا كبر حبات الأول وصغر حبات الثاني، وفي حاشية الأجهوري ما نصه وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فإن الماء ينزل مائعاً ابتداء لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر والبرد يعرض له الجمود وينماع أي عقب وقوعه على الأرض وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على الشارح.

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، أبو العباس بن الرفعة المصري، ولد سنة ٦٤٥، وسمع الحديث من ابن الصواف، وابن الدميري، وتفقه على السديد والظهير وغيرهما، ولي، وناب، وصنف كتابيه: «الكفاية» في شرح التنبيه، و«المطلب» في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وله تصنيف آخر سماه «النفائس في هدم الكنائس» أخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة. قال الإسنوي: كان شافعي زمانه.. مات سنة ٧١٠ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ٢١١، ط. الإسنوي ص ٢٢٠، الدرر الكامنة ١/ ٢٨٤.

ثُمَّ المِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ،

قال الرافعي[١] نازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا يسمونه بخاراً أو رشحاً لا ماء على الإطلاق، ولا ماء الزرع إذا قلنا بطهوريته، وهو المعتمد، لأنه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة.

[القَوْلُ فِي أَقْسَامِ المِيَاهِ مِنْ حَيْثُ التَّطْهِيرِ بِهَا وَعَدَمه]

(ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام).

أحدها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره[٢] (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق).

[حَقِيقَةُ المَاءِ المُطْلَقِ]

وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد: بإضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كقوله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، يعني المني، قال الولي العراقي[١]: ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً، لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً ينطلق اسم

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، وقال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأمر، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح الوجيز بمثله. وصنف غيره. مات سنة ٦٢٣. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥، الأعلام ٤/ ١٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

(٢) أي مجزىء في الطهارة الشرعية من رفع حدث وإزالة نجس وغيرهما، كالأغسال المندوبة.

(٣) عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، محدث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة، زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل الكردي. ولد سنة ٧٢٥، حفظ التنبيه، وسمع كثيراً، وولع بتخريج أحاديث الإحياء، ورافق الزيلعي الحنفي، وكان مفرط الذكاء، أكثر الرحلة والسماع، أخذ عنه الهيثمي وغيره كابن حجر وبرهان الدين الحلَبي صنف ألفية الحديث وعمل أنباء الغمر ٥/ ١٧٠.

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَهُوَ المَاءُ المُشَمَّسُ،

الماء عليه بدونه، فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم. ا هـ.

[المَاءُ المُطْلَقُ يَشْمَلُ المُتَغَيِّرَ بِمَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ حُكْمَاً أو اسْمَاً]

تنبيه ـ تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج، وأورد عليه[١] المتغير كثيراً بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب[٢]، وما في مقره وممره، فإنه مطلق مع أنه لم يعر[٣] عما ذكر. وأجيب بمنع أنه مطلق[٤]، وإنما أعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة، فهو مستثنى من غير المطلق، على أن الرافعي قال: أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه، وعليه لا إيراد ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، ولا الماء المستعمل، لأنه غير مطلق.

(و) ثانيها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره، إلا (أنه مكروه) استعماله شرعاً[٥] تنزيهاً في الطهارة (وهو الماء المشمس) أي المتشمس، لما روى الشافعي

(١) أي على تعريف المطلق الحاصل أنه اعترض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله للماء المتغير بما في المقر ونحوه. وغير مانع لدخول المستعمل والماء القليل المتنجس بمجرد اتصال النجاسة به ولم يتغير. وأجيب بأن المراد ما يسمى ماء بلا قيد عند أهل الشرع واللسان العالمين بأحوال المياه وهم يدخلون الأول ويخرجون الثاني.

(٢) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين أن يكون بمقره وممره أو لا، نعم إن أخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطاً مستغنى عنه.

(٣) بفتح الراء أي لم يخل وأما بضمها فبمعنى ينزل قال الشاعر:

وإنـــي لتعـــرونـــي لـــذكـــراك هـــزة كمـــا انتفـــض العصفـــور بللـــه القطـــر

(٤) ضعيف وقوله من غير المطلق أي من عدم جواز التطهير بغير المطلق وقوله على أن الرافعي الخ معتمد وأهل اللسان هم أهل اللغة وأهل العرف هم حملة الشرع.

(٥) أي وطباً ومثله الشرب قائماً وسهر الليل أي معظمه في العبادة يكره طباً لا شرعاً والنوم قبل العشاء يكره شرعاً لا طباً، ومما يسن طباً وشرعاً الفطر على التمر وغير ذلك فأشار الشارح بقوله شرعاً للرد على من قال الكراهة طبية فقط. وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فإن قلنا شرعية أثيب تاركه امتثالاً وإن قلنا إرشادية أي طبية فقط فلا. ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب عليه ولمجرد الامتثال يثاب. ولهما يثاب ثواباً أنقص من ثواب من محض =

. . . .

رضي الله عنه عن عمر[1] رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: إنه يورث البرص، لكن بشروط:

الأول: أن يكون ببلاد حارة، أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب، **والثاني**: أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين، وهي، كل ما طرق نحو الحديد والنحاس. **والثالث**: أن يستعمل في حالة حرارته في البدن لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص. ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة، بخلاف ما إذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب، لفقد العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار المعتدل، وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب، فلا يكره، لعدم ثبوت النهي عنه، ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما إذا كان ببلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض، أو في منطبع نقد لصفاء جوهره، أو استعمل في البدن بعد أن برد، وأما المطبوخ به فإن كان مائعاً كره وإلا فلا، كما قاله الماوردي، ويكره في الأبرص لزيادة الضرر، وكذا في

= قصد الامتثال اهـ وعبارة ق ل على الجلال وكراهته شرعية وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالاً ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل ولا تنتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله إن لم يعلم ضرره وإلا لم يجز استعماله بل يتيمم ويصلي بخلاف من معه ماء يحتاج إلى تسخينه وهو قادر عليه فيجب عليه الصبر وإن خرج الوقت اهـ والفرق أن التبريد ليس في قدرته بخلاف التسخين.

(١) لعل الشافعي اطلع على أن عمر رواه عن النبي ﷺ ولم يقله عن اجتهاد حتى يتأتى الاستدلال به ولو استدل الشارح بما روي عن عائشة: «أنها سخنت ماء في الشمس له ﷺ فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» وإن كان ضعيفاً ثم يقويه بخبر عمر كان أولى ولضعفه لم يقل بالحرمة. وقوله: يا حميراء تصغير حمراء لأنها كانت حمراء، لعل المراد أن بياضها مشوب بحمرة، وفي الميزان للشعراني، وقال الأئمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة، والأصح من مذهب الشافعي كراهة استعماله، ووجه الأول عدم صحة دليل فيه فلو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله ﷺ ولو في حديث واحد والأثر في ذلك عن ابن عمر ضعيف، فبقي على الإباحة، ووجه الثاني الأخذ بالأحوط في الجملة، وأجيب بأن خبر عمر اشتهر بين الصحابة فصار إجماعاً سكوتياً.

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ

الميت لأنه محترم، وفي غير الآدمي من الحيوان إن كان يدركه البرص كالخيل، وإنما لم يحرم المشمس كالسم لأن ضرره مظنون، بخلاف السم، ويجب استعماله عند فقد غيره. أي عند ضيق الوقت.

[القَوْلُ فِي المَاءِ شَدِيدِ السُّخُونَةِ وَالبُرُودَةِ]

ويكره أيضاً تنزيهاً شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب على أهله كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ، فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء، وماء ديار بابل.

[القَوْلُ فِي أَقْسَامِ الطَّاهِرِ غَيْرِ المُطَهِّرِ]

(و)**ثالثها**: ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء) القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى.

أما دليل كونه طاهراً فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه، وفي الصحيحين أنه ﷺ: «عَادَ جَابِراً فِي مَرَضِهِ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ»، وأما دليل أنه غير مطهر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا ـ مع قلة مياههم ـ لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر.

[القَوْلُ فِي المَاءِ المُسْتَعْمَلِ]

تنبيه ـ المراد بالفرض ما لابد منه، أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية، أم لا كصبي، إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فميا ذكر لم يرفع حدثاً، بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتباراً باعتقاده، لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات.

تنبيه ـ اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل، فقيل ـ وهو الأصح ـ إنه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره، وقيل: مطلق ولكن منع من استعماله تعبداً كما جزم به الرافعي، وقال النووي في شرح التنبيه: إنه الصحيح عند الأكثرين.

. . . .

وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد، فإنه طهور على الجديد.

تنبيه ـ من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم.

وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وماء غسل به الخبث المعفو عنه، فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض.

وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه، لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة.

[لَا يَكُونُ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً إِلَّا إِذَا انْفَصَلَ عَنِ العُضْوِ]

فائدة ـ الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال، بالاتفاق للضرورة، فلو نوى جنب رفع الجنابة ـ ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل ـ أجزأه الغسل به في ذلك الحدث، وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة وصرح به القاضي وغيره، ولو نوى جنبان معاً ـ بعد تمام الانغماس في ماء قليل ـ طهراً، أو مرتباً ـ ولو قبل تمام الانغماس ـ فالأول فقط، أو نويا معاً في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما، ولو شكا في المعية فالظاهر ـ كما بحثه بعضهم ـ أنهما يطهران، لأننا لا نسلب الطهورية بالشك، وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح، والماء المتردد على عضو المتوضىء وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور، فإن جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضوه الآخر ـ وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه، أو تقاطر من عضو ـ ولو من عضو بدن الجنب ـ صار مستعملاً، نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد، وعكسه لا يصير مستعملاً للعذر، وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي، ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله

وَالمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ،

الزركشي[1] وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالاً أو أطلق صار مستعملاً فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره أجزأه[2]، أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملاً.

[الْقَوْلُ فِي الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ وَشُرُوطِهِ]

(و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه (بما) أي بشيء (خالطه من) الأعيان (الطاهرات) التي لا يمكن فصلها، المستغنى عنها ـ كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي ـ تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً، لأنه لا يسمى ماء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له، وسواء أكان التغير حسياً أم تقديرياً.

[حَقِيقَةُ التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِي]

حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ـ ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي مولده سنة ٧٤٥م أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي وتخرج بمغلطاي في الحديث. كان فقيهاً أصولياً، أديباً فاضلاً في جميع ذلك. من تصانيفه تكملة شرح المنهاج للإسنوي. توفي في رجب سنة ٧٩٤. انظر: ابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، معجم المؤلفين ٩/ ١٢١.

(٢) أي وصورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معاً فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملاً ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية اغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معاً فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد.

. . . .

اللاذن ـ لغيره ـ ضر، بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه، وأما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر، لأنه منعقد من الماء، والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفاً وسطاً للماء في صفاته، لا في تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهوراً، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم، لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وكذا لو شك في أن تغيره كثير أو يسير، نعم إن كان التغير كثيراً ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر، عملاً بالأصل. في الحالتين قاله الأذرعي. ولا يضر تغير بمكث ـ وإن فحش التغير ـ وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة، لتعذر صون الماء عن ذلك. ولا يضر أوراق شجرة تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء، لتعذر صون الماء عنها، إن طرحت وتفتتت، أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعماً وألقي فيه فغيّره، فإنه يضر، أو تغير بالثمار الساقطة فيه، لإمكان التحرز عنها غالباً.

[حَقِيقَةُ الفَرْقِ بَيْنَ المُخَالِطِ وَالمُجَاوِرِ]

واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين، وكافور صلب، فلا يضر التغير به، لإمكان فصله[1]، وبقاء اسم الإطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ـ ولو مستعملاً ـ طرح، لأن تغيره مجرد كدورة، فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه. نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طيناً رطباً ضر، وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد، وإن خالف فيه بعض المتأخرين.

---

(١) هو مبني على تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل: هو ما يتميز في رأي العين فالمخالط ما لا يمكن فصله لا حالاً ولا مآلاً فخرج التراب لأنه يمكن فصله بعد رسوبه على الأول أو ما لا يتميز في رأي العين فدخل التراب في المخالط لأنه لا يتميز في رأى العين. والحق أن التراب له حالتان حالة إلقاء وحالة رسوب، ففي حالة إلقائه مخالط لأنه لا يمكن فصله، وفي حالة رسوبه مجاور لأنه يمكن فصله وفي ع ش على م ر ما يشهد له ع ن. واعلم أن الشيء قد يكون مجاوراً ابتداء ودواماً كالأحجار أو دواماً كالتراب أو ابتداء لا دواماً كورق الأشجار.

وَمَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ القُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ كَثِيراً فَتَغَيَّرَ.

[القَوْلُ فِي أَقْسَامِ المَاءِ المُتَنَجِّسِ]

(و) رابعها: (ماء نجس) أي متنجس (وهو الذي حلت فيه) أو لاقته (نجاسة) تدرك بالبصر[١] (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة أرطال فأكثر، سواء تغير أم لا، لمفهوم حديث القلتين الآتي، ولخبر مسلم «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢] نهاه[٣] عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه.

[لاَ يَتَنَجَّسُ الكَثِيرُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ]

(أو كان كثيراً)[٤] بأن بلغ قلتين[٥] فأكثر (فتغير) بسبب النجاسة، لخروجه عن الطاهرية، ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديرياً فهو نجس، بالإجماع المخصص لخبر القلتين الآتي، ولخبر الترمذي وغيره «المَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٦] كما خصصه[٧] مفهوم خبر القلتين الآتي، فالتغير الحسي ظاهر.

---

(١) ليس قيداً بل مثله الشم والذوق فالصواب حذفه إذ ما له ريح أو طعم كذلك وقد يقال هو احتراز عما لا يدركه الطرف ولو من مغلظ على الأوجه ولو شك هل يدركه البصر أو لا يتجه العفو.

(٢) المراد بالبيتوتة الصيرورة، أي فإنه لا يدري أين صارت يده أفي نجاسة أو طهارة.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢٦٣ (١٦٢) ومسلم ١/ ٢٣٣ (٨٧ ـ ٢٧٨).

(٤) أي سواء كان في محل واحد أو محال متعددة مع الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحريكاً عنيفاً تحرك الآخر ولو لم يكن تحرك الآخر عنيفاً فهو قيد في الأول فقط.

(٥) أي من محض الماء أما لو كان قد كمل بأكثر من رطلين من مائع فبلغ قلتين بهما ووقعت فيه نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير بالنجاسة لأنه لم يبلغ قلتين من محض الماء والمراد بلغهما ولو احتمالاً بأن شك في الكثرة والقلة.

(٦) تقدم.

(٧) أي خبر الترمذي فإن عمومه صادق بما دون القلتين فيخص بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» إذ مفهومه أنه إذا لم يبلغهما يقبل الخبث أي بمجرد الملاقاة. فالحاصل أن خبر الترمذي مخصص بأمرين فمعناه: الماء لا ينجسه شيء ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين فإن تغير أو نقص عن قلتين تنجس.

. . . .

[حَقِيقَة التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِي]

والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ـ ولو فرض مخالفاً له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره ـ فإنه يحكم بنجاسته، فإن لم يتغير فطهور، لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[1] قال الحاكم على شرط الشيخين[2]، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح «فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ وهو المراد بقوله (لم يحمل الخبث)» أي: يدفع النجس ولا يقبله، وفارق كثير الماء كثير غيره ـ فإنه ينجس[3] بمجرد ملاقاة النجاسة ـ بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر.

تنبيهان ـ الأول: لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة. هل ينجس أو لا ينجس؟ رأيان، أصحهما الثاني، بل قال النووي في شرح المهذب: الصواب أنه لا ينجس، إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس.

الثاني: لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين، والباقي إن قل فنجس، وإلا فطاهر، فلو غرف دلواً من ماء قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء ـ فباطن الدلو طاهر، لانفصال ما فيه عن الباقي

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٤ وأحمد في المسند ٢/٢٧ والدارمي ١/١٨٧ وأبو داود ١/٥١ (٦٣) والترمذي ١/٩٧ (٦٧) والنسائي ١/٤٦ وابن ماجة ١/١٧٢ (٥١٧).

(٢) هما البخاري ومسلم لأنهما المرادان في الحديث عند الإطلاق وفي فقه الشافعية الرافعي والنووي. وفي فقه الحنفية أبو يوسف ومحمد. والمراد بشرطهما شرط الرواية عمن أخذا عنه كما في ألفية العراقي وشروحها فشرط الرواية عند البخاري المعاصرة واللقي لمن أخذ عنه يعني أنه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه. وكذلك شيخه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه وكذا شيخ شيخه إلى آخر السند. وشرطه الرواية عنه عند مسلم المعاصرة فقط ولا يشترط اللقي لمن روى عنه فيجوز له الرواية عن شيخ إذا عاصره وإن لم يلقه وكذا بقية أشياخه.

(٣) جارياً أو راكداً على المعتمد. قال في شرح الروض لو وضع كوز فيه ماء لى نجس وخرج منه ما اتصل به. لا يحكم بالتنجيس إلا إذا انقطع الخروج أو تراد.

. . . .

قبل أن ينقص عن قلتين، لا ظاهرها، لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم[1].

فائدة ـ تأنيث الدلو أفصح من تذكيره.

[الْقَوْلُ فِي حُكْمِ زَوَالِ التَّغْيِيرِ]

فإن زال تغيره الحسي أو التقديري. بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث أو بِمَاءٍ انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقي قلتان ـ طهر لزوال سبب التنجيس[2]، فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر، لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت. ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها[3] في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل[4] وبرغوث، لا نحو حية وضفدع وفأرة، فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه، بشرط أن لا يطرحها طارح[5] ولم تغيره، لمشقة الاحتراز عنها، ولخبر

---

(١) أي لا بالمعنى المنطقي بل بالمعنى اللغوي أي تغير فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل عنه لأنه ماء قليل لا تغير به خال عن نجاسة فيه فإن قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس أو من ظاهره أو شك فلا وإن نزلت في البئر بعد نزولها في الدلو فالماءان نجسان.

(٢) هو التغير ولا يضر عود تغيره إن خلا عن نجس جامد يعني لو زال التغير ثم عاد ولو فوراً فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير لم ينجس.

(٣) يكفي في ذلك جرح واحدة فقط وفيه أن جرح بعض الأفراد لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض. وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الأفراد أن الجنس كذلك. ومخالفة الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجس بالشك.

(٤) مثله البق المعروف بمصر.

(٥) لو بهيمة لأن للحيوان اختياراً في الجملة بخلاف طرح الريح. والمراد أن لا يطرحها طارح ميتة وتصل ميتة وإن أحييت في الأثناء. أما إذا طرحها حية أو أحييت قبل وصولها ولم تمت فلا يضر. وحاصل تحرير هذه المسألة بأطرافها أن يقال كما اقتضاه كلام البهجة منطوقاً ومفهوماً أنها إن طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره وإن =

. . . .

البخاري «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ[١] كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً»[٢] أي وهو اليسار كما قيل «وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» زاد أبو داود «وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها[٣] فتجرح للحاجة، قاله الغزالي في فتاويه، ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا

= طرحت ميتة ووصلت ميتة ضر سواء أكان نشؤها منه أم لا. وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقاً أي حية أو ميتة فيعفى عنه. وليس الصبي ولو غير مميز كالريح لأن له اختياراً في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلاً فسقط منه بغير اختياره لم ينجسه وهل له إخراج الباقي به؟ الأوجه نعم لأن ما على رأس العود جزء من المائع المحكوم بطهارته ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لا أنه طرح الميتة في المائع. وما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار أي القراد التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع. فإن مكث في الماء حتى انشق وخرج منه الدم احتمل أن ينجس؛ لأنه إنما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقاً وهو الأوجه، كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة.

(١) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه فلا يكتفى بغمس الجناحين وإن حصل الشفاء بالجناح الآخر وهل يكتفى بانغماسه بنفسه؟ فيه احتمالان والظاهر الاكتفاء به. ومحل جواز الغمس أو استحبابه إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال. قال الزيادي والغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لأنه يؤدي إلى هلاكه.

(٢) أخرجه أبو داوود الطيالسي في المسند ٢٩١ (٢١٨٨) وأحمد في المسند ٣/٦٧ ـ وابن ماجه ٢/١١٥٩ (٣٥٨٤).

(٣) أي بفرد من أفراد جنسها لأن الجنس هو الحقيقة وهي لا توجد إلا في ضمن أفرادها ومحله إذا وجد الجنس فإذا لم يوجد والحالة هذه فالذي قاله ـ ابن قاسم أن المتجه العفو قال كما وافق عليه م ر لأن الأصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس. وقد قالوا في شروط الصلاة لو شك في كثرة الدم لم يضر.

. . . .

دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها، قاله القاضي أبو الطيب[١].

[الْقَوْلُ فِي النَّجَاسَةِ المَعْفُوِّ عَنْهَا]

ويستثنى أيضاً نجس لا يشاهد بالبصر لقلته[٢] كنقطة بول[٣] وخمر، وما يعلق بنحو رجل ذباب، لعسر الاحتراز عنه، فأشبه دم البراغيث، قال الزركشي: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله، وقد يفرق بينهما بالمشقة، والفرق أوجه. ويعفى أيضاً عن روث سمك لم يغير الماء، وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير نحو كلب، وعن كثيره من مركوب، وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة في صونه، ولهذا لا يعفى عن آدمي مستجمر[٤] وعن الدم الباقي على

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٤٨، سمع من أبي أحمد العطريفي، والدارقطني ـ وابن عرفة ـ وأخذ الفقه على أبي علي الزجاجي وأبي القاسم بن كج، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، والماسرجي والباقي وغيرهم، قال الشيرازي: ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل. مات سنة ٤٥٠. انظر ط ابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٦، الأعلام ٣/ ٣٢١، ط السبكي ١/ ١٧٦.

(٢) علة لعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم التنجيس فهو قيد في الحقيقة لإخراج ما لو كان عدم الإدراك لنحو مماثلته للون المحل كما قاله الرشيدي.

(٣) أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدراً يسيراً لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجساً معفواً عنه لا لأنه غير متنجس والظاهر أن محل العفو أي عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده إذا لم يغير قياساً على ما قبله.

(٤) أي بالأحجار وقوله عن الدم الباقي على اللحم صوّره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له، ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر.

وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمَائَةِ رَطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً فِي الأَصَحِّ.

اللحم والعظم فإنه يعفى عنه، ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه، لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فَرُجِّحَ.

[الْقَوْلُ فِي ضَبْطِ الْقُلَّتَيْنِ بِالوَزْنِ]

(والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بالبغدادي) أخذاً من رواية البيهقي وغيره (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر) لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه. أي يرفعها، وهجر ـ بفتح الهاء والجيم ـ قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال، وقيل هي بالبحرين قاله الأزهري، قال في الخادم: وهو الأشبه، ثم روي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. أي من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعي رضي الله تعالى عنه فحسب الشيء نصفاً. إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً، على عادة العرب، فتكون القلتان خمس قرب، والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريباً في الأصح) فيعفى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه في الروضة، وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدراً من المغير وتضع في الآخر قدره. فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك، وإلا ضر، وهذا أولى من الأول لضبطه.

[القَوْلُ فِي القُلَّتَيْنِ بِالمِسَاحَةِ]

وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وفي المدور ذراعان طولاً وذراع عرضاً، والمراد فيه بالطول العمق، وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وبالذراع في المربع ذراع الآدمي. وهو شبران تقريباً، وأما في المدور

فَصْلٌ

وَجُلُودُ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ،

فالمراد به في الطول ذراع التجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريباً.

[حَقِيقَةُ حُكْمِ المَاءِ الجَارِي]

والماء الجاري ـ وهو ما اندفع في مستو أو منخفض ـ كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير، وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين[١]، فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد، ولكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء، وهي ـ كما في المجموع ـ الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه: أي تحقيقاً أو تقديراً، فإن كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً، وإن اتصلت بهما حساً، إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات. ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزاناً، ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها، ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع، فمسح القلتين بأن تضرب ذراعاً وربعاً طولاً في مثلهما عرضاً في مثلهما عمقاً يحصل مائة وخمسة وعشرون ـ وهي الميزان ـ أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد.

فَصْلٌ في الدباغ[٢]

بيان ما يطهر بدباغه، وما يستعمل من الآنية، وما يمتنع (وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهراً وباطناً (بالدباغ) ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح، أو بإلقائه على الدابغ كذلك، لقوله ﷺ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» رواه مسلم[٣]. وفي رواية «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»[٤] والظاهر ما لاقى

(١) المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ وإن كان بطريق المنطوق بدليل ما بعده.

(٢) أي وما لا يطهر ففي كلامه اكتفاء لأن الفصل منعقد لأمور أربعة ما يطهر بدباغه وما لا يطهر وما يستعمل من الآنية وما يمتنع.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٧٧ (١٠٥ـ٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٥ (١٤٩٢) ومسلم ١/ ٢٧٦ (١٠٠ ـ ٣٦٣).

إِلَّا جِلدَ الكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

الدابغ، والباطن ما لم يلاق الدابغ، ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا، كما يقتضيه عموم الحديث.

[ضَابِطُ الدِّبَاغِ]

والدبغ.. نزع فضوله، وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك إنما يحصل بحريف ـ بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ـ كالقرظ والعفص وقشور الرمان. ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر، والنجس كذرق الطيور، ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس، ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول. وإن جف الجلد وطابت رائحته، لأن الفضلات لم تزل. وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ الجِلْدِ بَعْدَ الدَّبْغِ]

ويصير المدبوغ كثوب متنجس، لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه، فيجب غسله[١] لذلك، فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله، ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع، ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره، لخبر الصحيحين «إِنَّما حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا»[٢] وخرج بالجلد الشعر، لعدم تأثيره بالدبغ، قال النووي ويعفى عن قليله[٣] (إلا جلد الكلب والخنزير)[٤] فلا يطهره الدبغ قطعاً،

---

(١) لو سبعاً بتراب إن كان الدابغ نحو روث كلب. واعلم أنه لو أصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسله قبله سبعاً إحداهن بالتراب فلا بدّ من تطهيره بعد الدباغ بسبع إحداهن بتراب لأنه قبل الدبغ لم يكن قابلاً للتطهير وأخذ منه أي من التعليل. ثم إن عظم الميتة أي وشعرها إذا أصابه مغلظ لم يطهر بالتسبيع والتتريب فإذا أصاب شيئاً مع الرطوبة نجسه نجاسة مغلظة.

(٢) تقدم في الحديث السابق.

(٣) فهو نجس معفوّ عنه خلافاً لمن قال طاهر تبعاً للجلد كدنّ الخمر للفرق فإن القول بطهارة دن الخمرة للضرورة إذ لولا الحكم بطهارته لم يوجد طهارة خل أصلاً عن خمر ولا ضرورة إلى طهارة الشعر لإمكان إزالته ولأنه ينتفع بالجلد لا من جهة الشعر أما الكثير فلا يعفى عنه أصلاً على المعتمد. واختار السبكي تبعاً للنص وجمع من الأصحاب طهارة الشعر وإن كثر وقال هذا لا شك فيه عندي وهذا الذي أعتقده وأفتي به. وبه قال الإمام أبو حنيفة.

(٤) اعترضه بعضهم بأن الخنزير لا جلد له وشعره في لحمه وعليه فذكره لبيان حكمه لو كان وقيل إنه =

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنَ أَحَدِهِمَا، وَعَظْمُ المَيْتَةِ، وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلاَّ شَعْرَ

لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ[١] من الدبغ، والحياة لا تفيد طهارته (و) كذا (ما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر، لما ذكر.

(وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، والميتة: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح[٢]، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد، وما ذبح بالعظم ونحوه.

[القَوْلُ فِي مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ]

والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي: إن كان طاهراً فطاهر[٣]، وإن كان نجساً فنجس، لخبر «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين[٤]، فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس (إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع، ولو نتف منها أو انتتفت، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتاعاً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] وهو محمول على ما أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعهود، ولو شككنا فيما ذكر. هل انفصل من طاهر أو نجس؟ حكمنا بطهارته، لأن الأصل الطهارة،

= نوعان أحدهما له جلد.

(١) لعل وجه الأبلغية أنها تفيد جميع أجزاء الحيوان الطهارة بخلاف الدبغ إذ لا يفيد إلا الجلد فقط.

(٢) ذبحه حرام ولو لأجل جلده وكذا ذبح المأكول لا لأكله، ولو لأخذ جلده أو لحمه للصيد به كما في عب. فتلخص لنا أن الحيوان إن كان مأكولاً لا يجوز ذبحه إلا للأكل فقط وغير المأكول لا يجوز ذبحه مطلقاً إلا إذا نص على جواز قتله أو ندبه.

(٣) كان المناسب إن كانت طاهرة أي إن كانت ميتته طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وإن نجسه فنجس. وقد يقال إن الميتة اكتسبت التذكير من المضاف إليه ومن الجزء ثوب الثعبان فهو نجس خلافاً لمن أفتى بطهارته كالعرق.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ١٢٤ ـ ٢٣٩ وابن ماجة (٧/ ٣٢) وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢١٩ وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨.

الآدمِيِّ.

وشككنا في النجاسة، والأصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا، لأن الأصل عدم التذكية. والشعر على عضو المبان نجس إذا كان العضو نجساً تبعاً له، والشعر المنفصل من (الآدمي) ـ سواء انفصل منه في حال حياته أو بعد موته ـ طاهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت، وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد[١]، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.

وتحل ميتة السمك والجراد، لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[٢].

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر، لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، إلا ما نص الشارع على نجاسته، وهو كل مسكر مائع[٣]، لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ

---

(١) فيه أن الاعتقاد أمر معنوي وهو لا يتصف بنجاسة ولا طهارة. ويمكن الجواب بأن المراد بنجاسة الاعتقاد فساده فوصفه بالنجاسة على ضرب من التجوز اهـ فيكون التقدير إنما اعتقاد المشركين فاسد فيكون في الآية مضاف مقدر واستعارة تصريحية حيث شبه الفاسد بالنجس بعد تشبيه الفساد بالنجاسة بجامع وجوب اجتناب كل. واستعار النجس للفاسد وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون من باب التشبيه البليغ أي هم في وجوب الاجتناب كالنجس. فعلى الأول يكون الموصوف بالناس اعتقادهم وعلى الثاني ذواتهم. وقال الشيخ سلطان أي ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين ولم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة. لا يقال: ولو كان طاهراً لم نؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. لأنا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليل المحدث ولا كذلك نجس العين.

(٢) أخرجه الشافعي ٢/ ١٧٣ (٦٠٧) وأحمد في المسند ٢/ ٩٧ وابن ماجة ٢/ ١١٠١ (٣٣١٤) والدارقطني ٤/ ٢٧١ (٢٥) والبيهقي في السنن ١/ ٢٥٤.

(٣) لو سكت عن لفظ مائع لطابق الدليل المدعى لأن حقيقة المسكر ما فيه إزالة العقل وهو نجس ولو جامداً ولا يحترز به عن نحو الحشيش لأنه مخدّر لا مسكر فهو طاهر ولو مائعاً ق ل وقوله لطابق الدليل الخ. لأن الدليل لم يقل فيه كل مائع بل قال فيه كل مسكر وهو يشمل الجامد وفي شرح م ر: وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران.

. . . .

حَرَامٌ»[١] وكذا الحيوان كله طاهر، لما مر، إلا ما استثناه الشارع أيضاً وهو: الكلب ولو معلماً، لخبر مسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا[٢] وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعُ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣] وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة له، فتعينت طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث، فبقيتها أولى، والخنزير لأنه أسوأ حالاً من الكلب، وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولدة بين ذئب وكلبة، تغليباً للنجاسة.

وإن الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان، وهو نجس كدم[٤]، ولو تحلب من كبد أو طحال، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] أي الدم المسفوح وقيح، لأنه دم مستحيل، وقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة، لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول، وجرة، وهي ـ بكسر الجيم ـ ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، ومرة، وهي ـ بكسر الميم ـ ما في المرارة، وأما الزباد فطاهر، قال في المجموع: لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي[٥]، أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا، ولكن يغلب اختلاطه بما يتساقط

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٣٠ (٥٥٧٥) ومسلم ٣/ ١٥٨٧ (٧٣ ـ ٢٠٠٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٤ (٩١ ـ ٢٧٩).

(٤) بتخفيف الميم وتشديدها ولو من سمك قال في العباب: كل سمك ملح ولم يخرج ما في جوفه فهو نجس وعلى هذا فالفسيخ كله نجس، وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه.

(٥) علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصميري، وسمع من أبي حامد الأسفراييني، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وقال الشيرازي: وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب . ومن تصانيفه: الحاوي . قال الإسنوي: ولم يصنف مثله، والأحكام السلطانية والتفسير المعروف بالنكت والعيون وغيرها. مات سنة ٤٥٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠، تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، ط. السبكي ٣/ ٣٠٣.

. . . .

من شعره، فليحترز عما وجد فيه، فإن الأصح منع أكل البري، وينبغي العفو عن قليل شعره، وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم، وفأرته طاهرة، وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها، واختلفوا في العنبر فمنهم من قال: إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال إنه طاهر لأنه ينبت في البحر ويلفظه، وهذا هو الظاهر، وروث، ولو من سمك وجراد لما روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها آخذ الحجرين ورد الروثة وقال: «وَهَذَا رِكْسٌ»[1] والركس: النجس، وبول، للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد، رواه الشيخان. ومذي[2]، وهو ـ بالمعجمة ـ ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها، للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه. وودي وهو ـ بالمهملة، ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، قياساً على ما قبله، والأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، لأنه أصل حيوان[3] طاهر، ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) والبيهقي في السنن ١/١٠٨.

(٢) بسكون الذال المعجمة أي مع تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها ومثله في ذلك الودي نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع. وأفتى العلامة الرملي بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس وأما المرأة التي لم تستنج أو تغسل فرجها فيحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله. وكذا هو لو كان مستجمراً بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة. وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذراً في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين حينئذ فيما إذا كان الرجل مستجمراً بالحجر وهي بالماء.

(٣) المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو الأصل فكيف يكون فرعاً. والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عنه أي البدن قال ح ل وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجاً من محل معتاد بل مثله ما قام مقامه مستحكماً أولا. وقرر شيخنا ح ف أنه لا بد في طهارة المني من خروجه بعد التسع فإن خرج قبلها فنجس وإن وجدت فيه صفات المني لأن هذا ليس منياً لأنه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المني لأنها إنما تكون صفاته إذا وجد في حد الإمكان والأصل في الخارج من البطن النجاسة.

. . . .

لأنه يستحيل[١] في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فطاهر، قال تعالى: ﴿لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وكذا لبن الآدمي، إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً، وكلامهم شامل للبن الميتة[٢]، وبه جزم في المجموع، ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد، ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر. والعلقة: وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم. والمضغة: وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم. ورطوبة الفرج[٣] من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة.

---

(١) فيه أن هذا يجري في لبن ما يؤكل. ويجاب بأن الدليل في الحقيقة هو القياس وهذا التعليل بيان للجامع فكأنه قالٍ بجامع الاستحالة في البطن في كل وإن كان الدم مستحيلاً عن الماء واللبن عن الدم.

(٢) من الآدميات والصغيرة وإن لم تستكمل تسع سنين وهذا بخلاف المني إذا خرج مما لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته وذلك أن اللبن يصلح غذاء للولد والمني قبل ذلك لا يكون أصلاً للولد اج وعبارة م ر: أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فطاهر ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور خلافاً للبلقيني. ويتصور أن يكون له لبن بأن يكون خنثى أو خلق الله له أخلافاً أي أبزازاً خرقاً للعادة ولا فرق بين أن يكون على لون الدم أولا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقاً كما في المجموع.

(٣) اعلم أن رطوبة الفرج على ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها على قدميها وطاهرة على الأصح وهي ما يصل إليها ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراء ذلك لكن هذه الأقسام في فرج الآدمية لا في فرج البهيمة لأن البهيمة ليس لها إلا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان طاهرة ويجاب بأن محل الطهارة إذا كان الفرج مغسولاً. ووقع السؤال عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أولا لأن ما في الباطن لا ينجس. أقول الظاهر أنه نجس كالنجاسات التي في الباطن فإنها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضاً ما لو أدخلت أصبعها لغرض بالغين المعجمة لا بالفاء لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضاً أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أنه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فأشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه.

. . . .

[الْقَوْلُ فِي مَا يَطهرُ مِنْ نَجَس العَيْنِ]

ولا يطهر نجس العين بغسل، ولا باستحالة، إلا شيئان: أحدهما: الجلد إذا دبغ كما مر. والثاني: الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهر. وإن نقلت[١] من شمس إلى ظل أو عكسه. فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل[٢] سبعاً إحداها بتراب[٣] طهور يعم محل النجاسة، والخنزير كالكلب، وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما، فيلحق بذلك.

وما نجس ببول[٤] صبي لم يتناول ـ قبل مضي حولين ـ غير لبن للتغذي نضح[٩] بالماء، لخبر الصحيحين عَنْ أُمِّ قَيْسٍ أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وما نجس

---

(١) هذه الغاية للرد على من قال إنها لا تطهر بالتخلل الناشىء عن النقل على القاعدة أن من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

(٢) أي يكفي انغساله ولو احتمالاً كما أفتى به البلقيني فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من أنه إذا احتمل مرور الماء عليه سبعاً مع الترتيب ولو من نعال داخلية طهر ويرد عليه أنا تيقنا النجاسة وشككنا في رافعها والأصل عدمه ويجب الغسل حالاً على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزاني بأن ما عصى به هنا باق مستمر.

(٣) أي مصحوبة بتراب والمراد بتراب ولو حكماً ليدخل ما لو غسل بقطعة طفل فإنه يكفي وكذا الطين الرطب لأنه تراب بالقوة ويجزىء الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء وإن كان ندياً والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء كما في البرماوي. قال في شرح المنهج: والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل.

(٤) البول قيد والصبي أي الذكر قيد ثان ولم يتناول غير لبن للتغذي قيد ثالث وقبل مضي حولين رابع. فخرج بالبول بقية فضلاته كالقيء وبالصبي الأنثى والخنثى وبما بعده من بلغ حولين مطلقاً ومن تغذى بغير اللبن لا لإصلاح فيغسل في جميع ذلك.

(٥) بالحاء المهملة أو المعجمة بأن يغمر المحل بالماء بغير سيلان بعد إزالة أوصافه من طعم أو لون أو ريح فلا بد من تجفيفه أو عصره حتى لا يبقى فيه ماء ق ل وقال سم لا يبعد أن محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلاً وإلا وجب الغسل ويؤيده أنه لو وقعت قطرة منه في ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيئاً فإن من أبعد البعيد أنه يكفي فيه النضح.

. . . .

بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن: إن كانت النجاسة حكمية ـ وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ـ كفى وصول الماء إلى ذلك المحل، بحيث يسيل عليه زائداً على النضح، وإن كانت عينية وجب ـ بعد زوال، عينها ـ إزالة الطعم وإن عسر، ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر عسر زواله[1] للمشقة بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه، فإن بقيا بمحل واحد معاً ضر، لقوة دلالتهما على بقاء العين. ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلاً، لئلا يتنجس الماء لو عكس.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ الغُسَالَةِ]

والغسالة طاهرة إن انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن، وقدطهر المحل. «فروع»، يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقي اللون، لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضر، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر. أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لا يطهر، واللبن ـ بكسر الموحدة ـ إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر[2]، وإن طبخ وصار آجراً، لعين

(١) أي الأحد أي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا م ر بالحرف وعلم منه الفرق بين التعسروالتعذر. فالتعذر أن لا يزول إلا بالقطع والتعسر أن لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص. فالطعم إذا تعذرت إزالته عفى عنه وإذا قدر عليها أي الإزالة بعد ذلك وجبت ولا تلزمه إعادة ما صلاه حالة العذرعلى المعتمد والريح أو اللون إذا عسرت إزالته طهر المحل ولا تجب بعد القدرة وتجب الاستعانة على الإزالة في جميع ذلك بأشنان أو نحوه إن توقفت على ذلك وإلا استحب (فرع) يجب غسل مصحف تنجس وإن تلف وكان لمحجور عليه.

(٢) قال شيخنا يعفى عنه في بناء المساجد وفرشها والمشي عليه ولو مع رطوبة والصلاة عليه ومثله أواني الخزف المعجون طينها بالروث والرماد. قال البيجرمي (فرع) لو تنجس الجبن مع مشه في الزلعة مثلاً لم يطهر مشه بالغسل ويطهر الجبن حيث وصل الماء إلى ما وصل إليه المش.
والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضاً فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه. وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم ينجس للمشقة، والمش =

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ،

النجاسة، وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه إن نقع في الماء إن كان رخواً يصله الماء كالعجين، ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما، ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وإلا لم يطهر كالدهن، ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره، ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهناً تعذر تطهيره إذ لا يأتي الماء على كله، وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلع طعاماً ولا شراباً قبل غسله، لئلا يكون آكلاً للنجاسة.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ]

ولا يجوز[١] لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب) وأواني (الفضة) بالإجماع، ولقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» متفق عليه[٢]، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما، وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها، ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط[٣] من إنائهما،

= المنفصل من الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدناً أو ثوباً لم يجب تطهيره.

(١) لما كان الماء لا بد له من ظرف شرع في بيان ما يحل من الظروف وما لا يحل فقال ولا يجوز الخ. والحرمة هنا عدها البلقيني من الكبائر، وقال الأذرعي إنها من الصغائر وهو المعتمد ولعل حكمة البداءة به أي بما لا يجوز أن المقصود بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله إذ الأصل في الأواني الحل وأيضاً لما كانت أفراد الجائز لا تكاد تنحصر قدم الحرام ليأتي بعد ذلك بعبارة عامة لأفراد الجائز كما قاله ع ش ولا يحرم كسر الدراهم والدنانير إلا إن نقص قيمتها وما يقع من كسر نحو نصف فضة فيه نحاس ورميه حرام لما فيه من تضييع المال. وأما ضربها بغير إذن الإمام فمكروه إن لم يكن فيه غش وإلا فهو حرام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (٥٦٣٣) ومسلم في كتاب اللباس (٥).

(٣) بضم الميم والعين الإناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدواء يصب في الأنف وجميع أسماء الآلات بكسر أولها كمقشط ومزودة ومغرفة وملعقة ونحو ذلك إلا ثلاثة فبالضم وهي مسعط ومكحلة ومشط بناء على إحدى اللغتين في مسعط ومشط من ضم الميم فيهما وإلا ففيهما =

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ.

ولا فرق بين الإناء الكبير والإناء الصغير، حتى ما يخلل به أسنانه والميل الذي يكتحل به، إلا لضرورة، كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله، والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال، لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر. ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما، وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضاً اتخاذهما من غير استعمال، لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي.

[القَوْلُ فِي أَوَانِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ]

ويحل (استعمال كل إناء طاهر) ما عدا ذلك، سواء أكان من نحاس أم من غيره، فإن موّه غير النقد ـ كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه ـ بالنقد، ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار، أو موّه النقد بغيره، أو صدىء، مع حصول شيء من المموه به أو الصدأ حل استعماله لقلة المموه في الأولى فكأنه معدوم. ولعدم الخيلاء في الثانية، فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله، وكذا اتخاذه، فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء[1] وكسر قلوب الفقراء. ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا.

ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور ـ بكسر الباء وفتح اللام ـ ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لأنه لم يرد فيه نهي، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء.

= لغة أخرى بكسر الميم في كل منهما وأما مكحلة فهي بضم الميم لا غير.

(١) بضم الخاء والمد من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم. وقال الواحدي الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء. فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبراً فالنهي معقول المعنى ومن ثم قالوا لو صدىء إناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموّه بنحو نحاس.

. . . .

وما ضبب من إناء بفضة[١] ضبة كبيرة وكلها أو بعضها، وإن قل، لزينة حرم استعماله واتخاذه، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر، ولا تكره للحاجة، ولما روى البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع ـ أي انشق ـ فسلسله بفضة أي شده بخيط فضة، والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي. قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة، أو كبيرة كلها لحاجة، جاز مع الكراهة فيهما. أما في الأولى فللصغر، وكره لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة، وكره للكبر، وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل، لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله.

تنبيه: مرجع الكبر والصغر العرف، فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة[٢]، قاله في المجموع.

وخرج بالفضة الذهب، فلا يحل استعمال إناء ضبب بذهب، سواء أكان معه غيره

---

(١) حاصله أن الإناء المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة وفيه تفصيل عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقاً فالأول مشدد والثاني مخفف. ووجه الأول كمال الشفقة على دين الأمة والورع التباعد عن الإناء المضبب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك ذكره الشعراني في الميزان، وقوله تفصيل عند الشافعي. حاصل الصور أنها إما أن تكون كبيرة أو صغيرة وكل منها إما لزينة وإما لحاجة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة. فهي ست صور صورتان محرمتان وهما الكبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة لأنه لما انبهم ما للزينة ولم يتميز عما للحاجة صار المجموع كأنه للزينة والثالثة لا كراهة فيها وهي الصغيره لحاجة. وتكره في الثلاثة الباقية وهي الصغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة والكبيرة التي كلها لحاجة. وأصل الضبة ما يصلح به خلل الإناء والمراد هنا الأعم وإن استوعب غالب الإناء فإن تميز الزائد حرم الزائد فقط إن عده العرف كبيراً وإلا فلكل حكمه.

(٢) أي إباحة الإناء قبل تضبيبه. ولا يشكل ذلك بما يأتي في اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هو أكثر من القرآن حيث حرم اللبس في الأولى ومس المحدث في الأخرى. لأنا نقول ملابسة الثوب للبدن أشدّ من ملابسة الضبة له فاحتيط ثمّ ما لا يحتاط هنا، وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليباً لجانب التعظيم.

فَصْلٌ

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ

أم لا؛ لأن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة، وبالطاهر النجس: كالمتخذ من ميتة، فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به: كماء كثير أو غيره مع الجفاف.

فروع: (تسمير الدراهم والدنانير في الإناء) كالتضبيب، فيأتي فيه التفصيل السابق، بخلاف طرحها فيه، فلا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً، ولا يكره، وكذا لو شرب بكفه وفي إصبعه خاتم، أو في فمه دراهم، أو شرب بكفيه وفيهما دراهم.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الكُفَّارِ وَأَشْبَاهِهِمْ]

ويجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب، فهي كآنية المسلمين، لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة، ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة ـ كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقرباً ـ ففي جواز استعمالها وجهان أخذاً من القولين في تعارض الأصل والغالب، والأصح الجواز، لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم، أي مما يلي الجلد أشد، وأواني مائهم أخف، ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والأصح الجواز ـ أي مع الكراهة ـ أخذاً مما مر.

فَصْلٌ فِي السِّوَاكِ

وهو ـ بكسر السين ـ مشتق من ساك إذا دلك (والسواك) لغة الدلك وآلته، وشرعاً: استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها، لإذهاب التغير ونحوه.

واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقاً كما قاله الرافعي: عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت (إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس، وهو ميلها

لِلصَّائِمِ

عن كبد السماء، فإنه حينئذ يكره(١) تنزيهاً استعماله (للصائم) ولو نفلاً، لخبر الصحيحين: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٢) والخلوف ـ بضم الخاء ـ تغير رائحة الفم والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر: «أُعْطِيَتْ أُمَّتي فِي شَهْرِ رَمَضَـانَ خَمْسـاً» ، ثم قال: «وَأَمَّا الثَّانِيَة فإنَهُمْ يُمْسُون وَخَلوفِ أَفْوَاهِهِمْ أَطيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٣) والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته(٤) ، وتزول الكراهية بالغروب لأنه ليس بصائم الآن، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلاً لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك، لأنه ليس بصائم حقيقة، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ، قاله الرافعي: ويلزم من ذلك ـ كما قال الإسنوي ـ أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئاً أم لا، فيكره للمواصل قبل الزوال(٥)،

---

(١) أي إن استاك بنفسه فإن سوكه مكلف غيره بغير إذنه حرم عليه على نظير إزالة دم الشهيد فيهما فإنه إن أزاله غيره حرم وإن أزاله بنفسه كأن جرحاً يقطع بموته منه فأزال دمه ثم مات كره. قال بعضهم أو أزاله بعد موته بنفسه كرامة وفيه نظر فإنه ليس مكلفاً حتى يحكم عليه بالكراهة. ومحل كراهة الإزالة إذا أزاله بالسواك الشرعي لا بأصبعه. فإن قلت صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلاة ونحوها وقالوا بطلبه فيما إذا حصل تغير الخلوف فما الفرق، قلت يفرق بأن السواك لنحو الصلاة من باب جلب المصلحة وللتغير من باب دفع المفسدة لأن المقصود إزالة التغير ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح. فإن قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرحوا بذلك في باب الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر ولا كذلك الحجر ونحوه.

(٢) أخرجه البخاري ٤/١١٨ (١٩٠٤) في الصوم ومسلم (٢/ ٨٠٧) (١٦٣، ١٦٤/١١٥١).

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٨٤ والمنذري في الترغيب ٢/ ٩١ والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٧٠٩).

(٤) الدليل يقتضي أن إزالته مكروهة حتى بغير السواك مع أن الكراهة خاصة بالسواك. واعترض بأن الكراهة لا بد فيها من نهي خاص ولم يوجد هنا. وأجيب بأن تأكيد الطلب المفهوم من قوله على طلب إبقائه أي طلباً مؤكداً أخذاً من الأطيبية قام مقام النهي الخاص وعبارة ع ش والمراد إزالته بالسواك الشرعي وأما إزالته بغيره فلا تكره أي وإن كان المدرك يقتضي الكراهة مطلقاً.

(٥) أي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار وكما تزول الكراهة بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به لأنه الآن ليس بصائم وممسك.

. . . .

وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بعد الزوال أنه لا يكره له السواك، وهو كذلك.

قال الترمذي الحكيم: يكره أن يزيد طول السواك على شبر. واستحب بعضهم أن يقول في أوله: «اللهم بيض به أسناني، وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين». قال النووي[1]: وهذا لا بأس به.

[الْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ الاسْتِيَاكِ]

ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهراً، وباطناً في طول الفم، لخبر «إِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضاً»، رواه أبو داود في مراسيله، ويجزىء طولاً لكن مع الكراهة، نعم يسن أن يستاك في اللسان طولاً كما ذكره ابن دقيق العيد.

[الْقَوْلُ فِي آلَةِ السِّوَاكِ]

ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان، لحصول المقصود بذلك، لكن العود أولى من غيره.

والأراك أولى[2] من غيره من العيدان، واليابس المندّى بالماء أولى من الرطب، ومن اليابس الذي لم يندّ، ومن اليابس المندّى بغير الماء كماء الورد، وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع، ويسن غسله للاستياك ثانياً إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع، ولا يكفي الاستياك بأصبعه وإن كانت خشنة؛ لأنه لا يسمى استياكاً. هذا إذا كانت متصلة، فإن كانت منفصلة وهي خشنة أجزأت إن قلنا بطهارتها وهو الأصح، ويسن أن يستاك باليمنى من يمنى فمه، لأنه

---

(١) أشار النووي بذلك إلى أنه لا أصل له في السنة بخصوصه وإن كان داخلاً في عموم طلب الدعاء.

(٢) حاصله أن الأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية الأعواد وكل واحد منها فيه خمسة مترتبة في الأفضلية أيضاً وهي اليابس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم الرطب ثم اليابس الغير المندى. فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وكل واحد من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده وضم بعضهم لهذه الخمسة الخرقة وأصبع الغير بشروطها لكن لا تجري فيهما الخمسة السابقة بل يجري فيهما ما عدا الرطب كما قاله الشيخ الديوي.

وَهُوَ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً: عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ.

ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ ـ مَا ٱسْتَطَاعَ ـ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[١] فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَسِوَاكِهِ» رواه أبو داود[٢].

[القَوْلُ فِي مَوَاضِعِ تَأَكُّدِ السِّوَاكِ]

(وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحباباً). أحدها: (عند تغيُّر) الفم، وقوله (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي، وهو السكوت أو الإمساك عن الأكل (و) من (غيره) أي الأزم كثوم وأكل ذي ريح كريه (و) ثانيها: (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فاهُ ـ أي يدلكه ـ بِالسِّوَاكِ»[٣] (و) ثالثها: (عند القيام إلى الصلاة)[٤] ولو نفلاً، ولكل ركعتين من نحو التراويح، أو لمتيمم أو لفاقد الطهورين، وصلاة الجنازة، ولو لم يكن الفم متغيراً، أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٥] أي: أمر إيجاب، ولخبر: «رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ

---

(١) من المعلوم أن التيمن شرع في أمور غير هذه ولا يشرع لأمور أخر فقوله في شأنه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الإمام والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه. وأما ما كان من باب الإهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك. وأماما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع.

(٢) بل هو عند البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري ١/ ٥٢٣ (٤٢٦) ومسلم ١/ ٢٢٦ (٦٧/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٥٦ (٢٤٥، ١١٣٦) ومسلم ١/ ٢٢٠ (٤٦/ ٢٥٥).

(٤) لو في أثنائها بفعل خفيف لأن الكف وإن كان مطلوباً فيها لكن عارضه طلب السواك لها وتداركه ممكن ألا ترى أن الشارع طلب دفع المار فيها والتصفيق بشرطه. ويسنّ الاستياك لسجدتي التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وإن استاك للقراءة ويستاك لكل إحرام وإن والى بين الصلوات خلافاً لبعضهم.

(٥) البخاري ٢/ ٣٧٤ (٨٨٧) ومسلم ١/ ٢٢٠ في الطهارة (٤٢/ ٢٥٢).

فَصْلٌ

مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سِوَاكٍ»[١] رواه الحميدي بإسناد جيد، وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضاً للوضوء، لقوله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» أي أمر إيجاب[٢]، ومحله في الوضوء ـ على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته ـ بعد غسل الكفين وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وهذا هو الظاهر، وإن قال الغزالي كالماوردي، محله قبل التسمية، ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي، ولذكر الله تعالى، ولنوم، ولدخول منزل، وعند الاحتضار، ويقال: إنه يسهل خروج الروح، وفي السحر، وللأكل، وبعد الوتر، وللصائم قبل وقت الخلوف.

فائدة: من فوائد السواك: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشد اللثة، ويبطىء الشيب، ويصفي الخلقة، ويزكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع كما مر، ويذكر الشهادة عند الموت، ويسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود السواك، ويكره بالحديد ونحوه.

فَصْلٌ فِي الوُضُوءِ

وهو ـ بضم الواو ـ اسم للفعل، وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب. وأما في الشرع فهو: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، قال الإمام: وهو تعبدي[٣] لا يعقل معناه، لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه، وكان

---

(١) لا يصح انظر ابن القيسراني في الموضوعات (٤٦٨) وكشف الخفا ١/ ٥٢٤ ومجمع الزوائد ٢/ ٩٨.

(٢) أورد عليه بحسب الظاهر أنه لا حاجة لهذا التأويل لأن الأمر دالّ على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تأويل فيصير التقدير لولا أن أشق على أمتي لأوجبت عليهم ولكني لم أشق فلم أوجب عليهم فيبقى الندب. وأجيب بأن الدال على الوجوب من غير تأويل إنما هو صيغة افعل كقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ وأما مادة أمر فلا تدل على وجوب ولا ندب إلا بالقرينة فاحتاج الشارح رحمه الله تعالى إلى التأويل.

(٣) ضعيف والمعتمد أنه معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها. وإنما =

. . . .

وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه. وفي موجبه أوجه: أحدها الحدث وجوباً موسعاً، ثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها، ثالثها: هما، وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم، وله شروط وفروض وسنن:

[القَوْلُ فِي شُرُوطِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ]

فشروطه، وكذا الغسل: ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً[1]، وعدم الحائل وجري الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية وإسلام، وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة، وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به يتحقق به استيعاب المغسول، وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل أحدث أم لا؟ لم يصح وضوءه على الأصح، وأن يغسل[2] مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد[3] وجب غسل الجميع.

= اختص الرأس بالمسح لستره غالباً فاكتفى فيه بأدنى طهارة، وخصت الأعضاء الأربعة بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل منها بفمه ومس رأسه ورقها. والتعبدي أفضل من معقول المعنى لأن الامتثال فيه أشد. وعبارة ابن حجر في الفتاوى الحديثية سئل هل التعبدي أفضل أو معقول المعنى. فأجاب بقوله كلام العز بن عبد السلام أن التعبدي أفضل لأنه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل علته وفائدته.

(١) هذا إنما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقاً فإنه إذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب الإطلاق ولا يشترط ظنه.

(٢) في عده شرطاً نظر بل هو فرض لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٣) يعرف الأصلي من الزائد بأن يولد بهما أو يولد بواحد ثم يخلق له آخر بعد ولادته فما ولد به كل منهما أصلي وما حدث بعد الولادة هو الزائد وتارة يشتبه بالأصلي ،وتارة لا فتأمل وراجع. وفي ع ش على م ر ما نصه. ويكتفى بالنية عند غسل جزء من أحدهما إن كانا أصليين وعند غسل جزء من كل واحد منهما إن اشتبه الزائد بالأصلي وينبغي أن يكتفى في غسل وجهيه في صورة ما لو اشتبها بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني اكتفي به لأنه إن كان الأصلي =

وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ

[القَوْلُ فيمَا يَخْتَصُّ بِهِ صَاحِبُ الضَّرُورَةِ]

ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظناً، وتقدم الاستنجاء، والتحفظ حيث احتيج إليه[١]، وبالموالاة بينهما وبين الوضوء.

[القَوْلُ فِي فُرُوضِ الوُضُوءِ]

وأما فروضه فذكرها بقوله: (وفروض الوضوء)[٢] جمع فرض، وهو والواجب مترادفان، إلا في بعض أحكام الحج كما ستعرفه إن شاء الله تعالى هناك، وقوله (ستة) خبر فروض[٣]، زاد بعضهم سابعاً، وهو الماء الطهور. قال في المجموع: والصواب أنه شرط كما مر. واستشكل بعدّ التراب ركناً في التيمم وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة.

الأول من الفروض: (النية) لرفع حدث عليه. أي رفع حكمه. لأن الواقع لا

= هو الأول فالثاني باعتبار نفس الأمر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل وإن كان الأصلي هو الثاني فغسل الأول لم يرفع حدثاً لانتفاء الأصالة عن المغسول فإذا غسل به الثاني ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لأنه لما وجب غسل كل نزل منزلة الأصلي.

(١) حيثية تقييد لأنه قيد في التحفظ ويصح رجوعه للاستنجاء أيضاً فإنه لا يحتاج إليه إذا كان حدثه الدائم ريحاً إذا لا استنجاء منه وهذا في سلس نحو البول كالمذي أما سلس الريح فالواجب عليه الموالاة بين أفعال الوضوء وبين الصلاة لا بين الاستنجاء وبين الوضوء سم.

(٢) أي ولو كان الوضوء مندوباً أي أركانه إذ الفرض والركن بمعنى واحد وآثر الفرض هنا وفي الصلاة الأركان لعله لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عدّ أجزائها أركاناً بخلاف الوضوء لأن كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه.

(٣) إن قيل دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة وهو فاسد لأنه يقتضي انقسام كل واحد إلى ستة خصوصاً وقد قيل إن أفراد الجمع جموع فيجتمع ستة وثلاثون. يقال في الجواب إن القاعدة أغلبية أو أن محل ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المصنف كغيره هنا من هذا القبيل.

. . . .

يرتفع، وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف، لأن القصد من الوضوء رفع المانع، فإذا نواه فقد تعرّض للمقصود[١]، وخرج بقولنا «عليه» ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم. فإن كان عامداً لم يصح، أو غالطاً صح. وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر ـ كما ذكره القاضي وغيره ـ أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لا تفصيلاً يضر الغلط فيه. فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه[٢]، والثاني كالغلط في تعيين الإمام. وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة: أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر.

والأصل في وجوب النية قوله ﷺ كما في الصحيحين «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أي الأعمال المعتد بها شرعاً.

[القَوْلُ فِي مَقَاصِدِ النِّيَّةِ]

وحقيقتها لغة: القصد، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، وحكمها الوجوب كما علم مما مر، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى، وشرطها إسلام الناوي وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً، وأن لا تكون معلقة، فلو قال «إن شاء الله» فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت. ووقتها أول الفروض، كأول

---

(١) ظاهره أنه لا يجب عليه حينئذ ملاحظة استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بخلاف ما لو قال نويت الوضوء أو فرض الوضوء.

(٢) أي فإن الصلاة يجب التعرض لها جملة من حيث كونها ظهراً أو عصراً فرضاً أو نفلاً وقوله كالغلط من الصوم فيه مسامحة لأن الغلط ليس مثالاً للأول فالأولى أن يقول كالصوم إذا غلط منه للصلاة. وقوله كالغلط في تعيين الإمام فإن القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمتقدى به فلا يعتبر تعيينه لكن لو عينه وأخطأ أضر حيث لا إشارة لربطه صلاته بغير الإمام. =

. . . .

غسل جزء من الوجه، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه. وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب(١)، فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر، أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلاة(٢) والطواف ومس المصحف، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد أو أداء فرض الوضوء، أو فرض الوضوء وإن كان المتوضىء صبياً(٣)، أو أداء الوضوء، أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود، فلا يشترط التعرض للفرضيّة، كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان.

[النِّيَّةُ فِي الوُضُوءِ المُجَدَّدِ]

تنبيه: ما تقرر من الأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد. أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة، قال الإسنوي: وقد يقال يكتفى بها

(١) بيانه أن كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الأعضاء وقصد غسلها عند مماسة الماء لأول جزء منها وفي الصلاة استحضار صورتها وأركانها وهيئاتها وقصد إيقاع ذلك عند أول جزء منها وهو تكبيرة الإحرام فكيفيتها في الأول غيرها في الثاني.

(٢) كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهره أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى بوضوئه ما لا يتأتى له فعله حالاً كالطواف وهو بمصر مثلاً أو صلاة العيد في نحو رجب ما لم يقيده بأن يقول في هذا الوقت وإلا فلا يصح لتلاعبه ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر. وأما لو كان عاجزاً وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بأن صار متصرفاً أو اتفق له من يوصله لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها وما وقع باطلاً لا ينقلب صحيحاً وشمل أيضاً ما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولاً واحداً لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد.

(٣) لأن المراد بالفرض ما لابد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي ومحله إذا أراد بالفرض ما ذكر أو الفرض على المكلف أو أطلق فإن أراد الفرض عليه بمعنى أنه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه.

. . . .

كالصلاة المعادة[١]، غير أن ذلك مشكل[٢] خارج عن القواعد فلا يقاس عليه، قال ابن العماد: وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد، لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى. انتهى. والأول أولى. لأن الصلاة اختلف فيها: هل فرضه الأولى أو الثانية؟ ولم يقل أحد في الوضوء ـ فيما علمت ـ بذلك، وإنما اكتفي بنية الوضوء فقط دون نية الغسل، لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل، فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما، ولو نوى الطهارة عن الحدث صح، فإن لم يقل «عن الحدث» لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة، وعلله في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز، ومن دام حدثه كمستحاضة، ومن به سلس بول أو ريح: كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجاً من خلاف من أوجبه[٣] لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق. وبهذا يندفع ما قيل: إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره، ويكفيه أيضاً نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير.

---

(١) أي من جهة أنه ينوي فيها الفرضية مع كونها غير فرض فالجامع بينهما أن في كل منهما نية ما ليس على الناوي لأنه في المعادة نوى الفرضية وليست عليه وفي الوضوء المجدد نوى رفع الحدث أو الاستباحة ولا يجب عليه نيتهما لأنه لا حدث عليه ويستبيح الصلاة بدون هذه النية والمناسب للقياس على الصلاة المعادة في النية أن يقيس نية الفرضية في الوضوء المجدد على الصلاة المعادة في النية لا أن يقيس نية الرفع أو الاستباحة لأنهما غير موجودين في المعادة اللهم إلا أن يقال يلزم من نية الرفع أو الاستباحة نية الفرضية.

(٢) وجه الإشكال أن الطهارة وسيلة للصلاة والصلاة ولو نافلة مقصد والوسيلة لا تقاس على المقصد وقوله خارج عن القواعد في معنى التعليل لقوله مشكل فالخارج عن القواعد هو المقيس عليه. لأنه نفل وهو لا يصح بنية الفرضية.

(٣) هو الوجه الثالث عند نافي المسألة، وحاصله الاكتفاء بنية الاستباحة دون نية الرفع. ثانيها الاكتفاء بكل منهما. ثالثها لا يكتفى بواحدة منهما على انفرادها بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي روعي.

. . . .

[القَوْلُ فِي نِيَّةِ دَائِمِ الحَدَثِ]

تنبيه: حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا، وأغفله في الروضة. وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى في التيمم. ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى، لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها. ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطاً فبان محدثاً لم يجزه، للتردد في النية بلا ضرورة، كما لو قضى فائتة[1] الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف. أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة. ولو توضأ الشاك وجوباً، بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه، وإن كان متردداً؛ لأن الأصل بقاء الحدث، بل نوى في هذه الحالة إن كان محدثاً فمن حدثه، وإلا فتجديد صح أيضاً كما في المجموع.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ مَنْ نَوَى التَّبَرُّدَ مَعَ الوُضُوءِ]

ومن نوى بوضوئه تبرداً أو شيئاً يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة، أي مستحضراً عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية. كمصلٍّ نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه. لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. فإن فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة.

تنبيه: هذا بالنسبة للصحة. أما الثواب فقال الزركشي: الظاهر عدم حصوله.

---

(١) لا يخفى أن كلاً من المشبه والمشبه به له حالتان إحداهما أن يتحقق استقرار الصلاة في ذمته ويشك هل قضاها أو لا ويتحقق الحدث ويشك هل تطهر أولا وفي هذه الحالة يجب عليه القضاء في الأولى والوضوء في الثانية. وإذا انكشف الحال بأنها كانت عليه وأنه لم يكن متطهراً لم يؤثر ذلك والحالة الثانية أن يشك هل وجبت عليه الصلاة أم لا كما لو قام به مانع كجنون أو حيض انقطع ثم شك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت الصلاة أو بعده فلم تجب فصلى احتياطاً. ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الوقت فلا تجزيه ومثله هنا ما لو شك في الطهارة مع تيقنه صدورها منه لكن شك هل أحدث أو لا فتوضأ احتياطاً ثم اتضح له الحدث فإن الطهارة لا تكفيه. فقد ذكر الشارح صورتي الطهارة واقتصر في المشبه به وهو الصلاة على الثانية.

. . . .

وقد اختار الغزالي فيما إذا شرَّك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر. وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره. وإن تساويا تساقطا. واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً، سواء تساوى القصدان أم اختلفا. انتهى. وكلام الغزالي هو الظاهر، وهو المعتمد، وإذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره. قال في المجموع عن الروياني[١]: يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة. أو يقال: إن بطل باختياره فلا، أو بغير اختياره فنعم. ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال، لأنه مراد لغيره. بخلاف الصلاة. اهـ. والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة. ويبطل بالردة: التيمم، ونية الوضوء، والغسل، ولو نوى قطع الوضوء[٢] انقطعت النية فيعيدها للباقي، ولو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزئه، لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي أنه يكفي، كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة، وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى ولم أر من تعرض لها.

فروع ـ لو نوى[٣] أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به ـ لم يصح وضوءه لتلاعبه

---

(١) عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن، الروياني، الطبري صاحب البحر وغيره، قال ابن خلكان: وأخذ الفقه عن ناصر العمري، وعلق عنه، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، ولد سنة ٤١٥، ومن تصانيفه: «البحر» وهو بحر كاسمه، و «الكافي» وغيرهما، قتله الباطنية سنة ٥٠٢ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٧، وفيات الأعيان ٢/ ٣٦٩، والأعلام ٤/ ٣٢٤.

(٢) فارق بطلان الصلاة كلها لأنها لا تتبعض وفارق عدم بطلان الصوم لأنه من التروك وعدم بطلان النسك لأنه شديد التعلق ولذلك لا يخرج منه بفساده ويصح من غير المميز بخلاف الصلاة ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل في أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى إن بطل بغير اختياره وإلا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم.

(٣) أي بأن قال هذا اللفظ وهو قوله نويت الوضوء لأصلي به ولا أصلي به. بخلاف ما لو قال لا أصلي به الظهر ولا أصلي به العصر فإنه يصح وله أن يصلي به ما شاء من الصلوات بخلاف ما لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولاً واحداً كما قاله البغوي لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد .

عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ

وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس، ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه، بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزىء، لأنه طهر مستقبل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً.

[القَولُ فِي وَقْتِ نِيَّةِ الوُضُوءِ]

ويجب أن تكون (عند) أول (غسل)[١] أي مغسول[٢] من أجزاء (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات، ما عدا الصوم، فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً، لخلو أول المغسول وجوباً عنها. ولا بما قبله من السنن، إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها. هذا إذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه، فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفى، بل هو أفضل، ليثاب على السنن السابقة، لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل ثوابها. ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه، وإن عزبت النية بعده، سواء أغسله بنية الوجه ـ وهو ظاهر أم لا ـ لوجود غسل جزء من الوجه مقروناً بالنية، لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف، ولا تجزىء المضمضة ولا الاستنشاق

---

(١) أي ولو شعراً خارجاً عن حد الوجه أو باطن شعر كثيف لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا يكفي قرن النية بها وإن وجب غسلها تبعاً أي للوجه خلافاً لما في حاشية ق ل من أنه لا يكفي قرنها بباطن الشعر الكثيف لا يسمى تكبيراً.

(٢) لو أبقي المتن على ظاهره لكان أولى لأن النية إنما تقترن بالفعل وهو الغسل لأنها قصد الشيء مقترناً بفعله ولا تقترن بالمغسول.

ويظهر أنه لو قص الشعر الذي نوى معه ولم يبق منه شيء أنه لا تجب نية عند الوجه أو الشعر الباقي فراجعه، وينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته، وفاقاً للرملي، أي وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج إلى تجديد النية أخذاً من العلة المذكورة، قال العلامة ابن الشوبري على التحرير: وإنما اكتفي في النية بغسل جزء من الوجه ولم يكتف بمقارنتها لبعض التكبير لأن الأول يسمى غسلاً بخلاف الثاني فإن البعض لا يسمى تكبيراً.

. . . .

في الشق الأول، لعدم تقدمهما على غسل الوجه، قاله القاضي مجلي، فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت، ووجب إعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به، ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محله في الاستصحاب الذكري، أما الحكمي ـ وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة ـ فواجب كما علم مما مر، وله[1] تفريق النية على أعضاء الوضوء: بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه، كما ذكره الرافعي؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله، وهل تنقطع النية بنوم ممكن؟ وجهان أوجهها. لا، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن، بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها، لأن شرط الماس أن يكون متطهراً، ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله.

---

(١) أي المتوضىء ولو دائم الحدث وإن لم يجز له تفريق أفعاله وفائدة تفريق النية عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها أي له تفريق النية بسائر صورها المتقدمة كأن يقول نويت الوضوء مثلاً عن غسل الوجه أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه، وأما كيفية النية عند المسنون كمسح الأذنين فمنها نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء. وتفريق النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتي في جميع النيات المعتبرة، قال ابن حجر وظاهر أن التفريق يأتي في الغسل ا هـ ولم ينظروا فيه لكون البدن بمنزلة عضو واحد فينوي رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم أسفله وانظر على قياسه هل يجوز أن يفرق النية على عضو واحد بأن ينوي رفع حدث كفه ثم ساعده حرره. أقول والأقرب الصحة كما نقله الاطفيحي ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد ولا بين أن ينفي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا غيره أولا. والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل الدين رفع الحدث و لم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه كما في شرح م ر قال ع ش عليه: واختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة ما قبلها أو لا يصح لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها. كما لو نوى الصلاة في أثنائها بأن نوى صلاة الظهر بعد أن صلى ركعة منه مثلاً فإنه يكون قاطعاً قد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق أيضاً بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة إذا نوى قطعها بطلت من أصلها والوضوء إذا نوى.

وَغَسْلُ الوَجْهِ

(و) الثاني من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وللإجماع، والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضىء أم بغيره، وكذا الحكم في سائر الأعضاء.

[القَوْلُ فِي حَدِّ الوَجْهِ طُولاً وَعَرْضاً]

وحد الوجه طولاً: ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه، وهما ـ بفتح اللام على المشهور ـ العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى. وعرضاً: ما بين أذنيه[١]؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك.

وخرج بظاهره داخل الفم والأنف والعين، فإنه لا يجب غسل ذلك[٢] قطعاً، وإن انفتحا بقطع جفن أو شفة، لأن ذلك في حكم الباطن. ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه، فإنه يجب غسل ما ظهر منه لأن هذا من محل ما يجب غسله، فكان بدلاً بخلاف ما ذكر، فإنه ليس بدلاً عن شيء مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ما ذكر، فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر، ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس، والفرق غلظ النجاسة، بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة، أما مآق العين فيغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء[٣] إلى

---

(١) تثنية أذن بضم الذال ويجوز إسكانها تخفيفاً وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه ويجوز إسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل سميت بذلك من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وتصغيرها أذينة وهي مؤنثة كما في إشارات ابن المقلن. قال اج ولو تأخرت أذناه عن محلهما أو تقدمتا لا يجب غسل الوجه إليهما في الأولى ويجب غسلهما في الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين والكعب والحشفة حيث أناطو الحكم بها. ولو خرجت عن حيز الاعتدال بأن المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهة فأناطوا الحكم به ولم يلتفتوا لخلافها. وأما المرفقان والكعبان والحشفة فإن الحكم متعلق بكل منها فاعتبر.

(٢) بل ولا يستحب غسل باطن العين على أن بعضهم صرح بكراهته لضرره إن توهم الضرر ومقتضاه الحرمة إن تحقق الضرر.

(٣) أي إلا عقداً في الشعر تعقد بنفسه فيعفى عنه ومثله من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم تمكنه إزالته. والذي يتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة وإلا فيعفى عنه =

. . . .

المحل الواجب كالرماص وجبت إزالته وغسل ما تحته. وبمنابت شعر رأسه ـ الأصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها ـ ودخل موضع الغمم، فإنه من الوجه لحصول المواجهة به، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا.

يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به. وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك.

تنبيه ـ منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر. وأما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، سمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه ـ كما قاله الإمام ـ أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف. ومن الرأس أيضاً النزعتان، وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الرأس من أعلى الجبين، والصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس، ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه، للخلاف في وجوبها في غسله. ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين. ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن، لدخوله في حده، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع.

[القَوْلُ فِي الكَلَامِ عَلَى شُعُورِ الوَجْهِ]

ويجب غسل كل هدب ـ وهو الشعر النابت على أجفان العين ـ وحاجب ـ وهو الشعر النابت على أعلى العين ـ سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس ـ وعذار ـ وهو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض ـ وشارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لملاقاته فم

= للضرورة خلافاً لشيخ الإسلام حيث قال يتيمم عنه اهـ ابن حجر كالرماص الذي في المصباح والصحاح والقاموس الرمص بالتحريك أي بلا ألف وسخ يجتمع في الموق.

. . . .

الإنسان عند الشرب ـ وشعر نابت على الخد وعنفقة ـ وهو الشعر النابت على الشفة السفلى ـ أي يجب غسل ذلك ظاهراً وباطناً، وإن كثف[١] الشعر؛ لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب، واللحية من الرجل، وهي بكسر اللام: الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجموع اللحيين ـ إن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها. ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة غير النادرة، ولما روى البخاري أنه ﷺ «تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ» وكانت لحيته الكريمة كثيفة[٢]، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً، فإن خف بعضها وكثف

---

(١) ظاهره وإن خرج عن حد الوجه وليس مراداً بل هو محمول على ما إذا لم يخرج عن حده بدليل قول م ر وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت فإن خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط، سواء كانت من ذكر أو أنثى أو خنثى. وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط مطلقاً. فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز فإن لم يتميز بأن لم يمكن إفراده بالغسل كأن كان الكثيف متفرقاً بين أجزاء الخفيف وجب غسل الجميع ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره وبه يعلم ما في كلام الشارح من الإيهام.

(٢) أي كثيرة الشعر بحيث تملأ صدره أي ما يقابله مع قصر فيه أي في الشعر وانبساط إذ كان يأخذ ما زاد على القبضة وربما كان يأخذ من أطرافها أيضاً والأولى إبدال كثيفة بعظيمة لما في التعبير بالكثيفة من البشاعة التي لا تليق به ﷺ. وأجيب بأن الكثيفة في اللغة معناها العظيمة الشعر فلا يعترض على الشارح في تعبيره بالكثيفة. والحاصل أنه لم يكن كوسجاً وهو الذي لحيته على ذقنه لا على عارضيه ولا خفيف اللحية غير نازلة إلى صدره. وقال التلمساني روي أن النبي ﷺ قال: «من سعادة المرء خفة عارضيه» ويروى لحيته ومعناه أنها لا تكون طويلة فوق الطول. وقال عليه الصلاة والسلام: «ما طالت لحية إنسان قط إلا ونقص من عقله مقدار ما طال من لحيته» ومن قول الشاعر:

إذا كبرت للفتى لحيته ... فطالت وصارت إلى سرته

فنقصان عقل الفتى عندنا ... بمقدار ما طال من لحيته

ذكره ملا علي قاري على الشفاء وفي السيرة الحلبية «كان رسول الله ﷺ كثيف اللحية وكان يسرحها بالماء، وكان له ﷺ مشط من العاج وقيل شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهي =

. . . .

بعضها وتميز فلكل حكمه، فإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزىء، وهذا هو المعتمد وإن قال في المجموع: ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب. والشعر الكثيف. ما يستر البشرة عن المخاطب، بخلاف الخفيف، والعارضان. وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر. وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهراً وباطناً وإن كثف، لندرة كثافتها. ومثلها الخنثى، ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها. واعلم أن هذا التفصيل المذكور في شعور الوجه إذا كان في حده، أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً إن خفت كما في العباب، وظاهرها فقط مطلقاً إن كثفت كما في الروضة، وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره.

تنبيه ـ من له وجهان[1] وكان الثاني مسامتاً للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، والفرق أن الواجب في الوجه

= الترسة ويقال لعظم الفيل عاج أيضاً أي وليس مراداً هنا وكان له مقراض أي مقص يقص به أطراف شاربه» وفي المشكاة عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» وكان ﷺ يأخذ بالمقراض من عرض لحيته وطولها وقد لا ينافي ذلك ما جاء: «أمرني ربي بإعفاء لحيتي وقص شاربي» وقال: «من الفطرة قص الأظفار والشارب وحلق العانة».

(١) تحقيق هذه المسألة أن يقال من خلق له وجهان تارة يكونان أصليين والمراد بأصالتهما أن ينزل الولد بهما فإنه يجب غسلهما إن تساويا في جميع الحواس فإن زاد أحدهما عن الآخر فالعبرة به وتارة يكون أحدهما أصلياً والآخر زائداً والمراد به ما ينبت بعد انفصال الولد. وعلى هذا إما أن يتميز الزائد عن الأصلي أو يشتبه به والمتميز إما أن يكون مسامتاً للأصلي أم لا. فإن سامت وجب غسلهما وإن لم يسامت فالأصلي فقط يجب غسله كما قرره شيخنا ح ف قال الغزالي ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لأنه يندر وقوعها جداً فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنوراً في بلدة خربة لا يسكن فيها أحد منتظراً من يخبز فيه.

وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ

غسل جميعه، فيجب عليه غسل جميع ما يسمى وجهاً، وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً، وذلك يحصل ببعض أحدهما، ذكره في المجموع.

(و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أي مع (المرفقين) أو قدرهما إن فقدا، لما رواه مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ[1] الخ»، وللإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾[2] [المائدة: ٦].

و «إلى» بمعنى مع، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] أي مع الله، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين، وجب غسل ما بقي منه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»[3] أو قطع من مرفقيه بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده[4]، كما لو كان سليم اليد، وإن

---

(١) أخرجه مسلم ٢١٦/١ في الطهارة (٢٤٦/٣٤).

(٢) ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الكعاب لفهم منه أن الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل. فإن قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي ﷺ وإجماع الأمة م ر في حاشية شرح الروض. وأجاب بعضهم بأن ما كان واحداً وهوهنا المرفق من واحد وهو هنا اليد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله: ﴿فقد صغت قلوبكم﴾ ولم يقل قلباكما أي حفصة وعائشة وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال إلى الكعبين علم أن لكل رجل كعبين طوخي والمراد بالاثنين الكعبان وبالواحد الرجل.

(٣) أخرجه البخاري ١١٧/٩ ومسلم في الحج (٤١٢) وفي الفضائل (١٣) وأحمد ٢/ ٥٠٨،٢ والدارقطني ٢/ ٢٨١ والبيهقي ٤/ ٢٢٦.

(٤) العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾ ومثال كبد في لغة بني أسد ومُثال

. . . .

قطع من منكبه نُدب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه، ويجب غسل شعر على اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثف لندرته، وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما، إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط، ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل، وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الأصلية أم لا، وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه. فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش ـ غسلهما وجوباً. سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره. ليتحقق إتيان الفرض، بخلاف نظيره في السرقة تقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها، لأن الوضوء مبناه على الاحتياط، لأنه عبادة، والحد مبناه على الدرء، لأنه عقوبة وتجري هذه الأحكام في الرجلين. وإن تدلت جلدة العضد منه[1] لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره، لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه، وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر ـ بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه ـ فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها[2]. فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى

= فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرونه والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأفلاس.

(١) أي بأن انكشطت ولم يبلغ كشطها إلى محل الفرض بدليل ما يأتي لكنها بلغته بالتدلي وقوله أو تقلصت أي انكشطت جلدة الذراع ولم يبلغ كشطها إلى العضد وإن بلغت بالتدلي إلى العضد فيجب غسل الخارج أيضاً ومحل عدم وجوب غسل المتدلي لمحل الفرض في الأولى ووجوب غسل الخارج عنه في الثانية ما لم يحصل التصاق وإلا وجب في الأول ولم يجف في الثاني كما أشار إليه الشارح بعد بقوله ولو التصقت الخ لأنه راجع لهاتين المسألتين فقط شيخنا.

(٢) فإن قلت لما اعتبروا هنا المحل المنتقل إليه التقلع وفي الشجرة الحلية والحرمية المحل الذي منه التقلع. قلت لأن المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه وهما من الأمور الذاتية فاعتبر محلها الأصلي دون الطارىء. وأما هنا فليس المدار إلا على ما هو في الفرض فنظروا إليه مع قطع النظر

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ

الذراع، دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد. لأنها صارت جزءاً من محل الفرض في الأول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره، ثم إن تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضاً لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها، فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت، ولو توضأ فقطعت[1] يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلاً وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل، والنية من الآذن، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وعاد لندرة ذلك.

(و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحاً، ولو لبعض بشرة رأسه[2]، أو بعض شعره، ولو واحدة أو بعضها. في حد الرأس: بأن لا يخرج بالمد

= عن أصله.؛ لأن الغسل هنا وعدمه من الأمور العرضية فناسب النظر فيهما للعوارض دون الأصول.

(١) انظر لو لم يكن له يد وغسل وجهه ثم مسح رأسه ثم انتقل لغسل رجليه ثم نبتت له يد قبل تمام طهره هل يجب غسلها وما بعدها لأن سقوط غسلها لعدمها وقد زال أولاً لفوات محل غسلها فيه نظر. وأقول قضية قول الشارح كغيره فقطعت وجوب غسلها لجعله القطع بعد تمام الوضوء إذ لا يقال له وضوء إلا بعد تمامه ويحتمل أن يقال المراد بالوضوء طهر ذلك العضو بأن قطع بعد تطهيره.

(٢) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه لأنه من الرأس وإن سبق له غسله مع الوجه لأن غسله أولاً كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضاً من فروض الوضوء. وبه يجاب عن توقف الشوبري قال الأجهوري: وظاهره ولو خرجت البشرة بالمد عن حد الرأس كسلعة نبتت وخرجت بالمد عنه بدليل اطلاقهم في البشرة وتقييدهم الشعر بعدم خروجه بالمد عنه فيراجع راجعناه فوجدناه كذلك. وعبارة الإطفيحي وظاهر تقييده بالشعر إخراج السلعة فظاهره إجزاء المسح عليها وإن طالت وخرجت عن حد الرأس لأنها من مسمى بشرة الرأس ولا يكفي المسح على شعر السلعة المذكورة في هذه الحالة لخروجه عن حد الرأس.

. . . .

عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعداً بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه. قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وروى مسلم أنه ﷺ «مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعلَى عَمَامَتِهِ»[1] واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه. ولم يقل أحد بوجوب خصوص. الناصية ـ وهي الشعر الذي بين النزعتين ـ والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر، لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى: ﴿«وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. [الحج: ٢٩] تكون للإلصاق.

فإن قيل: لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه، فهلا كان هنا كذلك؟

أجيب بأن كلاً من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفاً، إذ الرأس اسم لما رؤس وعلا، والوجه ما تقع به المواجهة، وهي تقع على الشعر والبشرة معاً.

فإن قيل: هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس، كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك.

أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس، وهو صادق بالنازل.

ويكفي غسل بعض الرأس، لأنه مسح وزيادة[2]، ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر ـ وإن لم ينو المسح ـ أجزأه لما مر، ويجزىء مسحٌ ببرد وثلج لا يذوبان لما

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٠ (٨١، ٨٣/ ٢٧٤).

(٢) صوابه أن يقال لحصول المقصود من المسح فيه إذ ليس المسح جزءاً من الغسل والمقصود من المسح هو وصول البلل.

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

ذكره لو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد.

(و) الخامس من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) بإجماع من يعتد بإجماعه (مع الكعبين) من كل رجل، أو قدرهما إن فقدا كما مر في المرفقين.

وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم. ففي كل رجل كعبان. لما روى النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. رواه البخاري[١] قال تعالى: ﴿وَأَرْجلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قرىء في السبع بالنصب والجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجواز. ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه. وقد مر.

تنبيه - ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول - كما قال الرافعي - على غير لابس الخف أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه. ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء: وقال الجويني: إن لم يصل إلى اللحم، ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور. أخذاً مما مر عن المجموع. ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء. ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي. وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليدين.

(و) السادس من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقروناً بالنية ثم اليدين. ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به. رواه مسلم وغيره، ولقوله ﷺ في حجة الوداع: «ابدؤوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ»[٢]

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس ٢/٢٠٨ (٧١٩).

(٢) أي الشامل للوضوء وإن ورد في الحج إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي رواية أخرى بلفظ المضارع وكلاهما يصح الاستدلال به(قوله بعموم اللفظ) وهو ما بدأ الله به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، ولا يعارضها قاعدة: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال لأن الأولى محمولة على القولية والثانية على الفعلية وقرر بعض مشايخنا ما نصه: =

. . . .

بِهِ» رواه[١] النسائي بإسناد صحيح. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات. وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة. وهي هنا وجوب الترتيب. لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر؛ ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل وجهه فقط ولو اغتسل[٢] محدث حدثاً أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمداً[٣] أو بنية رفع الجنابة غالطاً صح، وإن لم يمكث قدر الترتيب، لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب[٤] في لحظات لطيفة، ولو أحدث وأجنب أجزأه

= فيه أن الحديث إنما يدل على البداءة بغسل الوجه. وأما بالترتيب فيما بعده فلم يستفد منه ومن ثم قال المالكية والحنفية بعدم وجوب الترتيب أخذاً من العطف بالواو لأنها لا ترتب ويمكن أن يحمل قوله ابدؤوا على الابتداء الحقيقي كغسل الوجه والإضافي كاليدين على مسح الرأس ومسح الرأس على غسل الرجلين.

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل ٢/٨٨٦ (١٤٧/٨/١٢).

(٢) لو قال انغمس أو زاد على قوله اغتسل بالغمس لكان أولى وعبارة متن المنهج ولو انغمس محدث أجزأه قال الاطفيحي: أفهم أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن ألحق القمولي ما لو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب اهـ وبهذا يجاب عن الشارح هنا حيث عبر بقوله اغتسل الخ اهـ وظاهر قوله ولو اغتسل ولو في ماء قليل.

(٣) راجع للغسل أي عدل عن غسل الأعضاء إلى الغسل بالانغماس عمداً ل ج والظاهر رجوعه للنية فإنه مقابل قوله بعده غالطاً فليتأمل م د. وعبارة بعضهم قوله ولو متعمداً أي ولو كان اغتساله بالغمس متعمداً وإن كان لا يلائمه المقابلة بما بعده ولا يصح رجوعه لنية رفع الحدث أو نحوه إذ لا يلائمه التعميم بالغاية الشاملة للغلط إذ لا يتأتى الغلط في رفع الحدث لأن الفرض أن به حدثاً أصغر وأجيب بأن الواو للحال في قوله ولو متعمداً.

(٤) وتقدير الترتيب بما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لأنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضاً غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب في هذه: الحالة فلا فائدة في التقدير. والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي. غاية الأمر أن الرافعي يشترط زمناً يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط ذلك فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع المتنجس بالنجاسة الكلبية في الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها سبعاً بل لا بد من تحريكها سبعاً. قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفه تابعة، وأما =

وَسُنَنَهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ

الغسل عنهما، لاندراج الأصغر ـ وإن لم ينوه ـ في الأكبر، فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلاً ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة، توضأ ولم يجب إعادة غسلهما. لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة، قال ابن القاص[1] : وعن الترتيب، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين، قال في المجموع: وهو إنكار صحيح، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها، ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به وما بعده، أو بعد الفراغ لم يؤثر.

[القَوْلُ في سُنَنِ الوُضُوءِ]

ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال:

(وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف ـ جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره، وسنذكر زيادة على ذلك:

[القَوْلُ فِي التَّسْمِيَةِ]

الأولى: (التسمية) أول الوضوء[2]، لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال:

= العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة.

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان قال الشيرازي: كان من أئمة أصحابنا، وقال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، له التلخيص وأدب القضاء، مات سنة ٣٣٥. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٠٦/١، ط السبكي ١٠٣/٢، البداية والنهاية ٢١٩/١١.

(٢) هي أول سنن الوضوء القولية الداخلة فيه وله سنة قولية خارجة عنه أي متأخرة عنه وهي الذكر المشهور عقبه وليس له سنة قولية متقدمة عليه خارجة عنه وأول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه السواك على القول بأن محله قبل غسل الكفين والداخلة فيه غسل الكفين والخارجة المتأخرة عنه استقبال القبلة حالة قراءة الذكر المشهور عقبه. فالحاصل أن السنن الفعلية لها ثلاثة أحوال متقدمة عليه ومتأخرة عنه وداخلة فيه وهي غسل الكفين واستقبال القبلة عند الذكر الذي في آخره والقولية لها حالتان فقط، وقال شيخنا ح ف: والحاصل أن أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه السواك وإنما كان السواك خارجاً لأن الوضوء استعمال الماء والسواك ليس استعمالاً للماء وأول =

. . . .

طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟». فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ الَّذِي فِيْهِ المَاءُ ثُمَّ قَالَ: (تَوَضَّؤوا بِٱسْمِ اللَّهِ)[1] أي: قائلين ذلك، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلاً، ولخبر (تَوَضَّؤوا بِٱسْمِ اللَّهِ) رواه النسائي وابن خزيمة وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خبر (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهِ)[2] فضعيف وأقلها (باسم الله) وأكملها كمالها ثم (الحمد لله على الإسلام ونعمته) و (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً)، وزاد الغزالي بعدها ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] وتسن التسمية لكل أمر ذي بال. أي حال يهتم به. من عبادة وغيرها كغسل وتيمم، وذبح، وجماع، وتلاوة ولو من أثناء سورة. لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرَّم[3] أو مكروه. والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين. فينوي الوضوء ويسمي الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما. ثم يتلفظ بالنية. ثم يكمل غسلهما. لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد. فإن تركها سهواً أو عمداً أو في أول طعام كذلك أتى بها في

= سننه الفعلية الداخلة هو غسل الكفين وأول سننه القولية التسمية ولم نقل أول سننه القولية الاستعاذة لأنها ليست مقصودة بالذات بخلاف التسمية فحينئذ كانت أول السنن القولية. فإن قلت لم قيل إن أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة هو السواك ولم يقولوا إن أولها استقبال القبلة أو الجلوس على مكان عال مع أنهما متقدمان على السواك أيضاً انظر جواباً شافياً.

(١) أخرجه النسائي في الطهارة ٥ (باب ٦١) وأحمد ٣/ ١٦٥ والبيهقي ١/ ٤٣ والدارقطني ١/ ٧١ وابن خزيمة (١٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي ١/ ٣٣٧ (٢٥) وابن ماجة ١/ ١٤٠ (٣٩٨) والدارقطني ١/ ٧٣ (٧، ١٠) والبيهقي ١/ ٤٣

(٣) ضعيف المعتمد أنها تحرم في الحرام أي لذاته كالزنا وشرب الخمر وكذا يقال في المكروه ولينظر لو أكل مغصوباً هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية. والظاهر الأول وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمراً أو يأكل ميتة لغير ضرورة. والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا اهـ قال ع ش على م ر وبقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة لأنه ليس محرماً ولا مكروهاً ولا ذا بال.

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ثَلَاثاً

أثنائه[(١)] فيقول: باسم الله أوله وآخره لخبر (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِٱسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)[(٢)] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ويقاس بالأكل الوضوء. وبالنسيان العمد ولا يسن أن يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع. بخلافه بعد فراغه من الأكل. فإنه يأتي بها ليتقيأ الشيطان ما أكله. وينبغي أن يكون الشرب كالأكل.

[القَوْلُ فِي غَسْلِ الكَفَّيْنِ]

(و) الثانية: (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمضة. وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق. للاتباع. رواه الشيخان. فإن شك في طهرهما غسلهما (قبل إدخالهما الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع وإن كثر (ثلاثاً) فإن أدخلهما قبل أن يغسلهما كره. لقوله ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)[(٣)]

---

(١) أي الوضوء وهو جمع ثني بكسر الثاء وسكون النون كحمل وأحمال بخلاف الجماع إذا تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لأن الكلام فيه مكروه وقياس ما تقدم في الخلاء إذا دخله ولم يتعوذ قبله أو يتعوذ بقلبه ولا مانع أن الله تعالى يحصنه فكذلك هنا. ومثله دعاء التجنب من الشيطان وقال شيخنا ع ش لا يأتي بها لأن الكلام حال الجماع أشد كراهة من الكلام في الخلاء لأنه جرى فيه خلاف هل هو مختص بقضاء الحاجة أو الأعم برماوي. وقوله أتى بها أي بصيغة أخرى وهي التي ذكرها بقوله فيقول.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٦/٤ وأبو داود ١٤٠/٤ (٣٧٦٨) والنسائي في الكبرى والحاكم وصححه ١٠٨/٤.

(٣) أي صارت سواء كان النوم ليلاً أو نهاراً فلعلها وقعت على نجاسة من جراحة أو محل استنجاء بحجر مع رطوبتها من نحو عرق ومفهومه أن من علم طهارتها بلف شيء عليها ووجدها كذلك لم يكره له الغمس نعم ليس المبيت ولا النوم قيداً بل المدار على عدم تيقن طهرهما فيشمل التردد فيه ونوم النهار قال الحافظ وغيره ينبغي عند سماع أقواله ﷺ تلقيها بالقبول ودفع الخواطر الرديئة عن نفسه كما وقع لمن شك في هذا وكان من اليهود فأصبح ويده في دبره فأسلم فنسأل الله الحفظ من ذلك اهـ رحماني وقال النووي أيضاً ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به أن رجلاً كان يسيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له =

وَالمَضْمَضَةُ،

متفق عليه[١]، إلا لفظ؛ (ثلاثاً) فلمسلم فقط، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد: وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم، كما ذكره النووي في شرح مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء[٢]، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهية إلا بغسلهما ثلاثاً، لأن الشارع إذا غيّا حكماً بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها. فسقط ما قيل. من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها. كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة ـ عند تيقن طهرهما ـ إذا كان مستنداً ليقين غسلهما ثلاثاً، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاثة، ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما في العباب، فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره، أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك، أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما في الإناء قبل غسلهما، لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة، وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه.

[القَوْلُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ]

(و) الثالثة: (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه.

= مستهزئاً أعطاك شيخك هذا المسواك فأخذه وأدخله في دبره أي دبر نفسه استحقاراً له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جرواً قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالاً أو بعد يومين.

(١) البخاري: ١/٢٦٣ (١٦٢) ومسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨/٧٧).

(٢) قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتي في الغسل عن الرافعي من أنه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات وإن كفت الثلاث في أصل السنة اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثاً.

وَالِاسْتِنْشَاقُ

(و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة، وهو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم، وذلك للاتباع، رواه الشيخان[١] وأما خبر «تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا» فضعيف[٢].

[تَقْدِيمُهَا عَلَى الوَجْهِ مُسْتَحَقٌّ]

تنبيه ـ تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب، عكس تقديم اليمنى على اليسرى. وفرق الروياني بأن اليدين مثلاً عضوان متفقان اسماً وصورة، بخلاف الفم والأنف، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه، وإن قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب. وقاله في الروضة: لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح قال الإسنوي وصوابه ـ ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح انتهى، والمعتمد ما في الروضة لقولهم في باب الصلاة «الثالث عشر ترتيب الأركان» خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أوّلاً فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح، ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولاً معرفة أوصاف الماء. وهي اللون والطعم والرائحة. هل تغيرت أولا؟

ويسن أخذ الماء باليد اليمنى، ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم، لقوله ﷺ في رواية صحح ابن القطان إسنادها «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِماً»[٣] والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي

(١) متفق عليه من رواية عبد الله بن زيد البخاري ١/ ٢٨٩ (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢) ومسلم ١/ ٢١٠ (١٨/ ٢٣٥).
(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٩٩، ١٠٢ وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٨١ وانظر الكلام عليه في تحقيقنا على فتح العلام للشيخ زكريا الأنصاري.
(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣ من مسند لقيط رضي الله عنه وأبو داود ١/ ٩٩ (١٤٢) والترمذي ٣/ ١٥٥ (٧٨٨) وقال حسن صحيح والنسائي ١/ ٦٦ (٤٠٧، ٤٤٨) والحاكم ١/ ١٤٧.

. . . .

الأسنان واللثات. ويسن إدارة الماء في الفم ومجه. وإمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، والاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. ويسن الاستنثار للأمر به في خبر الصحيحين، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطاً لا استنشاقاً، قاله في المجموع، أما الصائم فلا تسن له المبالغة، بل تكره، لخوف الإفطار كما في المجموع.

فإن قيل: لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال، مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد؟

أجيب بأن القبلة غير مطلوبة، بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال، بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج، لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين.

[الجَمعُ وَالفَصْلُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ]

والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما. لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه، وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة، للأخبار الصحيحة في ذلك، وفي الفصل كيفيتان: أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها، والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات، لما علم أن الخلاف في الأفضل منها.

فائدة ـ في الغرفة لغتان: الفتح، والضم، فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء، وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها، فتلخص في غرفات أربع لغات.

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ

[القَوْلُ فِي مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ]

(و) الخامسة: (مسح جميع الرأس) للاتباع، رواه الشيخان وخروجاً من خلاف من أوجبه. والسنة في كيفيته أن يضع يده على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة، لعدم تمام المسحة بالذهاب، فإن لم ينقلب شعره لضفره، أو لقصره، أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة، فإن ردهما لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً.

فإن قيل: هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناوياً رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانياً.

أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلاً ثانياً لم يحسب له غسلة أخرى لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس.

تنبيه - إذا مسح كل رأسه. هل يقع كله فرضاً أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة؟ وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة، واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك، ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض، والباقي تطوع، ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة، وهو تفصيل حسن.

[القَوْلُ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ]

فإذا كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها[1]، وإن لبسها على حدث، لخبر مسلم أنه ﷺ «تَوَضَأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى

(١) بشروط خمسة. أحدها أن لا يكون على العمامة نحو دم براغيث من نجاسة معفو عنها. الثاني أن لا يمسح من العمامة ما حاذى القدر الممسوح من الرأس كما قاله الشيخ عميرة. الثالث أن لا يرفع يده عن رأسه في المرة الأولى فلو رفعها ثم ردها صار مستعملاً. الرابع أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كأن لبسها محرم لا لعذر بخلافه لعارض كغاصب، الخامس أن يبدأ بمسح بعض =

وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ

عِمَامَتِهِ» وسواء أعسر تنحيتها أم لا. ويفهم من قولهم «كمّل» أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها. وهو كذلك

[القَوْلُ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ وكَيْفِيَتِهِ]

(و) السادسة (مسح) جميع (أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) فإنه ﷺ «مَسَحَ فِي وُضُوئِهِ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَأَدْخَلَ أُصْبعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ» ويأخذ لصماخيه أيضاً ماء جديداً، وكيفية المسح: أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما في المعاطف، ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً، والصماخ ـ بكسر الصاد، ويقال بالسين ـ وهو خرق الأذن، وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق كما هو الأصح في الروضة، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى، لأنه ماء جديد.

فائدة ـ روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِي نَهْراً يُقَالُ لَهُ الكَوْثَرُ فِي الجَنَّةِ، لَا يُدْخِلُ أَحَد أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ إِلَّا سَمِعَ خَرِيرَ ذَلِكَ النَّهْرِ» قالت: قلت: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: «أَدْخِلِي أُصْبعَيْكِ فِي أُذُنَيْكِ وَسدِّي، فَالَّذِي تَسْمَعِينَ فِيهِمَا مِنْ خَرِيرِ الكَوْثَرِ» وهذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة، وهو مختص بنبينا ﷺ، نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه، فإن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً.

= الرأس أخذاً من قوله وكمل على عمامته حتى لو كان على العمامة طيلسان كفى المسح عليه ولا ينافي الجرموق حيث لم يكف المسح على الأعلى إذا كانا قويين لأنه ثم بدل عن واجب ولا كذلك هنا. ولو كانت العمامة مسروقة أو مغصوبة كفى المسح عليها كالخفّ المسروق أو المغصوب لأن تحريم اللبس لعارض وهو كونه ملكاً للغير قال الحفني وأما اشتراط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد منه حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة لا أنه يمتنع مسحه كما يفهمه كلام م ر.

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ،

[الكَلَامُ عَلَى تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ]

(و) السابعة: (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفى غسل ظاهره بالأصابع من أسفله، لما روى الترمذي وصححه أنه ﷺ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ الكَرِيمَةَ»[1] ولما روى أبو داود أنه ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاء فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[2] أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره.

تنبيه ـ ظاهر كلام المصنف في سنِّ التخليل أنه لا فرق بين المُحْرِم وغيره، وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه. خلافاً لابن المقري في روضه تبعاً للمتولي. ولكن المُحْرِم يخلّل برفق لئلا يتساقط منه شعره كما قالوه في تخليل شعر الميت.

[القَوْلُ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ]

(و) من السابعة (تخليل أصابع اليدين والرجلين) أيضاً. لخبر لقيط بن صبرة «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ» رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك[3] بينهما، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى. ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين. وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو

---

(١) أخرجه الترمذي ١/ ٤٦ (٣٢) وقال حسن صحيح والدارمي ١/ ١٧٨ وابن ماجة ١/ ١٤٨ (٤٣٠) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٦٧ (٥٤) والحاكم ١/ ١٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ١٠١ (١٤٥) والحاكم ١/ ١٤٩.

(٣) أي الأكمل فيه ذلك ولا ينافي كراهة التشبيك لأن محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة وكتب أيضاً قوله بالتشبيك أي بأي كيفية وقع سواء أجعل بطناً لبطن أم بطناً لظهر لكن الأولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفي تخليل اليد اليسرى بالعكس خروجاً من فعل العبادة على صورة العادة في التشبيك اهـ شوبري والمراد بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة أو غيرها.

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالطَّهَارَةُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

غيره. إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه. فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها.

قال الإسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره إلى تثليث التخليل. وقد روى البيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً ثلاثاً. وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت. ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل. اهـ. وهذا ظاهر.

[القَوْلُ فِي تَقْدِيمِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى]

(و) الثامنة: (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معاً كاليدين والرجلين. لخبر «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا بِمَيَامِنِكُمْ»[1] رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما. ولأنه ﷺ «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والإعطاء، والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القذر، وكره عكسُه[2] أما ما يسن غسلهما معاً كالخدين والكفين والأذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما. نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى.

[القَوْلُ فِي التَّثْلِيثِ فِي الطَّهَارَةِ]

(و) التاسعة: (الطهارة ثلاثاً ثلاثاً)[3] ويستوي في ذلك المغسول والممسوح

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٥٤ وأبو داود ٤/٣٧٩ (٤١٤١) وابن ماجة ١/١٤١ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٦٦ (١٤٧).

(٢) أي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى كأن غسل يده اليسرى قبل اليمنى فلو غسلهما معاً كره فيما يظهر كما مر. وهل يكره التيمن في نحو خديه مما يطهر دفعة واحدة قياساً على ذلك أو يفرق بورود الأمر بالتيمن ثم النهي عن تركه ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والأوجه الثاني.

(٣) أي تثليث الطهارة ولو قال والتثليث لكان أخصر وأعم ق ل ويمكن أن يقال إنما قيد بالطهارة =

. . . .

والتخليل المندوب والمفروض. للاتباع. رواه مسلم وغيره وإنما لم يجب التثليث لأنه ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[١].

تنبيه ـ سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء مع أن ذلك سنة. فقد روى التثليث في القول في التشهد أحمد وابن ماجه: وصرح به الروياني. وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف، قال الزركشي والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة[٢] إذا كمّل بالمسح عليهما بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر كما سيأتي. لأنه ﷺ «تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقُصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» رواه أبو داود وغيره[٣]، وقال في المجموع إنه صحيح، قال نقلاً عن الأصحاب وغيرهم «فَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ نَقَصَ عَنْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ فِي كلٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ».

فإن قيل كيف يكون إساءة وظلماً وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين؟

أجيب بأن ذلك كله كان لبيان الجواز، فكان في ذلك الحال أفضل، لأن البيان في حقه ﷺ واجب قال ابن دقيق العيد[٤] ومحل الكراهة في الزيادة، إذا أتى بها على

= للاتفاق عليها فقد مال ابن قاسم العبادي إلى عدم استحباب تكرار غير الطهارة وثلاثاً ثلاثاً منصوبان على الحال كادخلوا باباً باباً قال الشوبري وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياساً على إفراد يوم الجمعة بصوم أم لا؟ فأجاب لا ينعقد نذره لأنه منهي عنه.

(١) أخرجه البخاري: ١/٢٥٨ (١٥٧) (١٥٨).

(٢) ضعيف والمعتمد ندب تثليثهما أيضاً وفي حاشية الشيخ خضر عند قوله والتثليث وهل يثلث الجبيرة والعمامة أولا كالخف الأشبه نعم خلافاً للزركشي ويفرق بينهما وبينه بأنه إنما كره فيه مخافة تعيبيه ولا كذلك هما.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٩٤ (١٣٥) والنسائي ١/ ٨٨ وابن ماجة ١/١٤٦ (٤٢٢) وأحمد ٢/ ٨٠.

(٦) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، تقي الدين بن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥، تفقه على والده، ثم على ابن عبد السلام، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن عبد السلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص قال =

. . . .

قصد نية الوضوء، أي أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره. وقال الزركشي. ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر منه أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف، لأنها غير مأذون فيها. انتهى.

[القَوْلُ فِي طَلَبِ تَرْكِ التَّثْلِيثِ]

تنبيه ـ قد يطلب ترك التثليث: كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم عليه التثليث. أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحفة، أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء ـ فإنه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلي في الإعجاز، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه.

ولا يجزىء تعدد قبل إتمام العضو، نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثاً حصل التثليث. لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك. وأما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير، ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانياً وثالثاً كذلك لم يحصل التثليث[1] كما جزم به ابن المقري في روضه، وفي فروق الجويني ما يقتضيه، وإن أفهم كلام الإمام خلافه.

= السبكي: ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه علماً وديناً. . صنف الإلهام في الحديث، وله «شرح العمدة» أملاه إملاء، وله الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وهو مطبوع. مات سنة ٧٠٢ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٩، ط. الإسنوي ص ٣٣٦، ط. السبكي ٦/ ٢.

(١) بل هو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أي تنزيها لا تحريماً خلافاً لابن حجر وعلل الحرمة بأنه تعاطي عبادة فاسدة ورد بأن القصد منه النظافة فليس كما قال. قال بعضهم ولم يحرم نظراً للقول بحصول التثليث به والمراد بالصلاة ولو ركعة واحدة إذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة. وكذاالطواف أو صلاة جنازة وإن كان كل ملحقاً بالصلاة وكذا خطبة جمعة.

وَالْمُوَالَاةُ.

فإن قيل: قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك. أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد، فجاز فيهما كاليدين، بخلاف الوجه واليد مثلاً لتباعدهما، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر. ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوباً وفي المندوب ندباً لأن الأصل عدم ما زاد: كما لو شك في عدد الركعات. فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى.

[القَوْلُ فِي المُوَالَاةِ وَضَابِطِهَا]

(و) العاشرة: (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان. ويقدر الممسوح مغسولاً. وهذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم، وما لم يضق الوقت. وإلا فتجب. والاعتبار بالغسلة الأخيرة. ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها، لأن حكمها باق.

[القَوْلُ فِي السُّنَنِ الزَّائِدَةِ عَلَى العَشْرِ]

وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر شيئاً مما تركه: فمن السنن ترك الاستعانة[1] في الصب عليه لغير عذر، لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنها نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى دفعاً

---

(١) لو كان المعين كافرا خرفاً للزركشي سم عن حج ع ش وينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود من الوضوء منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها وتعبيره كغيره بترك الاستعانة جرى على الغالب فإنه لو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها ومن ثم عبر بعضهم بالإعانة هذا إذا كانت السين فيها للطلب كما هو الأصل وأما إذا كانت لغيره كالصيرورة كما في استحجر الطين أي صار حجراً فلا جري على ما ذكر أفاده الشوبري وسيذكره الشارح.

. . . .

للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو ببذل أجرة مثل. والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال، لا طلب الإعانة فقط، حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك.

ومنها ترك نفض الماء، لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في التحقيق، وإن رجح في زيادة الروضة أنه مباح.

ومنها ترك تنشيف[1] الأعضاء بلا عذر، لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة «أَتَتْهُ مَيْمُونَةُ بِمِنْدِيلٍ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ هَكَذَا» ينفضه. رواه الشيخان، ولا دليل في ذلك لإباحة النفض، فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعاً، أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم، وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما، قال في الذخائر: فقد قيل: إن ذلك يورث الفقر.

ومنها أن يضع المتوضيء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق، لأن ذلك أمكن فيهما، قاله في المجموع.

ومنها: تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه، ليحصل له ثوابها كما مر.

ومنها: التلفظ بالمنوي ـ قال ابن المقري ـ سراً مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى، أو التلفظ فلا، أو التلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية.

ومنها: استصحاب النية ذكراً إلى آخر الوضوء.

ومنها: التوجه للقبلة. ومنها: دلك أعضاء الوضوء، ويبالغ في العقب خصوصاً

---

(١) قيل كان الأولى أن يعبر بنشف على زنة ضرب لأن فعله ينشف بكسر الشين على الأشهر عند أهل اللغة على أن التعبير به يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه وليس مراداً. وأجيب بأن التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس.

. . . .

في الشتاء، فقد ورد: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[١] ومنها: البداءة بأعلى الوجه، وأن يأخذ ماءه بكفيه معاً. ومنها: أن يبدأ في غسل يديه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافاً لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره. ومنها: أن يقتصد في الماء، فيكره السرف فيه. ومنها: أن لا يتكلم بلا حاجة، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وأن يتعهد موقه ـ وهو طرف العين الذي يلي الأنف ـ بالسبابة: الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ ـ وهو الطرف الآخر ـ ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله، وإلا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الإشارة إليه وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون. ومنها أن يحرك خاتماً يصل الماء تحته. ومنها: أن يتوقى الرشاش. ومنها: أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء كما قاله في العباب: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: لخبر مسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه إلى آخره فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٢] زاده الترمذي على مسلم «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» لخبر الحاكم وصححه: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، إلى آخرها، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ ـ وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم ـ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣] أي. لم يتطرق إليه إبطال. ويسن أن يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء.

تتمة ـ يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه. أو الحديث أو سماعه، أو روايته، أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر، أو الحديث أو الفقه وكتابتهما، ولقراءة علم شرعي أو إقرائه، ولأذان، وجلوس في المسجد أو دخوله،

---

(١) مسلم ١/ ٢١٤ (٢٦/ ٢٤١) وبنحوه عند البخاري حديث (٦٠).
(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٩ (١٧/ ٢٣٤).
(٣) الحاكم ١/ ٥٦٤.

فَصْلٌ

وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ،

وللوقوف بعرفة، وللسعي، ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة، ويسن من حمل ميت ومسه، ومن فصد وحجم وقيء وأكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه، وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قص شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي. ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير.

فَصْلٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ

وهو طهارة مستقلة على الأصح، وأخره المصنف عن الوضوء إعلاماً بجواز تقديم الوضوء عليه، وهو كذلك، بخلاف التيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه ـ كما قال الإسنوي ـ عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء، لكونه لا يرفع الحدث، وهو الظاهر، وإن قال بعض المتأخرين: إن الماء أصل في رفع الحدث. فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ الاسْتِنْجَاءِ]

(والاستنجاء) استفعال من طلب النجاء، وهو الخلاص من الشيء، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة، وأنجيتها إذا قطعتها؛ لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه، وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة، ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب، فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى، وقد يعبر عنه بالاستجمار، من الجمار وهو الحصى الصغار، وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ، لكن الأولان يعمان الحجر والماء. والثالث يختص بالحجر (واجب من) خروج (البول والغائط) وغيرهما، من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ومذي وودي، إزالة للنجاسة، لا على الفور بل عند الحاجة إليه.

وَالأَفضَلُ أَنْ يَسْتَنْجَي بِالأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعها بِالْمَاءِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْجَارِ

[القَوْلُ فِي الأَفْضَلِ فِي الاسْتِنْجَاءِ]

(والأفضل أن يستنجي بالأحجار) أو ما في معناها (ثم يتبعها بالماء) لأن العين تزول بالحجر أو ما في معناه، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة، وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر، وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلي نقلاً عن الغزالي، وقال الإسنوي في الثاني: المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى. والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع، وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر، وقضية كلامهم أن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط، وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوبه الإسنوي. وشمل إطلاقه حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعاً، وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها، وهو الأصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط، لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لأنه ﷺ جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»[1] الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

[القَوْلُ فِي شُرُوطِ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ]

ويجب في الاستنجاء بالحجر أمران: أحدهما ثلاث مسحات بأن يعم بكل مسحة المحل ولو كان بأطراف حجر، لخبر مسلم عن سلمان «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»[2] وفي معناها ثلاثة أطراف حجر واحد، بخلاف رمي الجمار، فلا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات، لأن القصد ثَمَّ عدد الرمي وهنا عدد المسحات، ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانياً كدواء دبغ به، ثانيهما نقاء

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٢ والدارمي ١/ ١٧٢ وأبو داود ١/ ١٨ (٨) والنسائي ١/ ٣٨وابن ماجة ١/ ١٤(٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٣ (٥٧/ ٢٦٢).

يُنَقِّي بِهِنَّ الْمَحَلَّ.

المحل كما قال (ينقي بهن) أي بالأحجار أو ما في معناها (المحل) فإن لم يُنَقَّ بالثلاث وجب الإنقاء برابع فأكثر، إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. ويسن بعد الإنقاء ـ إن لم يحصل بوتر ـ الإيتار بواحدة، كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتْراً»[١] وصرفه عن الوجوب، رواية أبي داود وهي قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ»[٢].

[القَوْلُ فِي شُرُوطِ الحَجَرِ]

وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس، وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم، لما روى مسلم أنه ﷺ «نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَقَالَ: «إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ»[٣] أي من الجن فمطعوم الآدمي أولى، ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز، والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت، قال الماوردي والروياني: وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره، ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث أو فقه، قال في المهمات: ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعياً كما مر أم لا كحساب ونحوه وطب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية، أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا، كما قاله بعض المتأخرين، أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٦٢ (١٦١) ومسلم ١/ ٢١٢ (٢٢/ ٢٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٣ (٣٥) وابن ماجة ١/ ٢١ (٣٣٧، ٣٣٨).
(٣) أخرجه الترمذي ١/ ٢٩ (١٨).

. . . .

جوزه، وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل، وهو محمول على ما علم تبديله منهما، وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه، وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقاً.

[القَوْلُ فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ الاسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ]

وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لأن يجزىء أن لا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء، نعم لو بال ثانياً بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر، وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجساً كان أو طاهراً رطباً ولو ببلل الحجر، أما الجاف الطاهر فلا يؤثر فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء، نعم البلل بعرق المحل لا يضر، لأنه ضروري، وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد، فلا يجزىء في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي مفسداً، لأن الاستنجاء به على خلاف القياس، ولا في بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه، لاحتمال زيادته نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها. ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه، بخلاف البكر لأن البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة، ويجزىء في دم حيض أو نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها، ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ـ ولم يجاوز في الغائط صفحته ـ وهي ما انضم من الأليين عند القيام ـ وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسنوي ـ جاز الحجر وما في معناه. أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمخرج، وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه، ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم، وهو مما يرق البطون، ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه، ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم

فَإِذَا أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ،

مقامها فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره، لخروجه عما تعم به البلوى. ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث، لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها، ولكن يسن خروجاً من الخلاف، والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده، فلا يدل على بقائها على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل، لاحتمال أنه من جوانبه، فلا ننجس بالشك، ولأن هذا المحل خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي فيه بغلبة ظن زوال النجاسة.

(فإذا أراد) المستنجي (الاقتصار على أحدهما) أي: الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر. لأنه يزيل العين والأثر. بخلاف الحجر.

ولا استنجاء من غير ما ذكر. فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً. ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد: كما قيل به في دخان النجاسة. وهذا مردود. فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأثيم فاعله، والظاهر كلام الجرجاني، وقال في الإحياء: يقول بعد فراغه من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش.

[القَوْلُ فِي آدَابِ قَاضِي الحَاجَةِ نَدْباً]

(ويجتنب) قاضي الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندباً إذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي، وإرخاء ذيله كاف في ذلك. فهما حينئذ خلاف الأولى ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة. و (في الصحراء) بدون الساتر المتقدم. والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا

وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ

غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[١] وفيهما أنه ﷺ «قَضَى حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»[٢] وقال جابر: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تسْتَقْبَلُ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ[٣] يَسْتَقْبِلُهَا» رواه الترمذي وحسنه، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على القضاء وما ألحق به، لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك، كما فعله ﷺ بياناً للجواز، وإن كان الأولى لنا تركه كما مر. أما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى، قاله في المجموع، ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها، فإنهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتي، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار، ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح، إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط، وذلك منتف في الثلاثة.

[القَوْلُ فِي آدَابِ قَاضِي الحَاجَةِ]

(ويجتنب) ندباً (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أولى، والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلاً لإمكان طهره بالكثرة، وفي الليل أشد كراهة، لأن الماء بالليل مأوى الجن، أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ولكن يكره في الليل لما مر. ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً، لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره، ورد بما تقدم من التعليل، وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب، فهو كالاستنجاء بخرقة، ولم يقل أحد بتحريمه، ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٩٨ (٣٩٤) ومسلم ١/ ٢٢٤ (٥٩/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٥٠ (١٤٨) ومسلم ١/ ٢٢٥ (٦٢/ ٢٦٦).

(٣) فإن قلت هذا الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز مطلقاً. قلت هذا ما توهمه بعضهم ورد بأنه محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه أي رآه في المعد لقضاء الحاجة ويحتمل أنه رآه في غير المعد مع الساتر لبيان الجواز لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في الستر قال في الإيعاب: ودعوى أن ذلك من خصائصه لا يلتفت إليها لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

تَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ

القليل وأجيب بأن هناك استعمالاً بخلافه هنا.

تنبيه - محل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به، بأن وجد غيره. أما إذا لم يكن له كمملوك لغيره أو مسبل، أو له وتعين للطهارة، بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم عليه.

فإن قيل: الماء العذب ربوي، لأنه مطعوم، فلا يحل البول فيه. أجيب بما تقدم.

ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد، وصب البول في الماء كالبول فيه.

(و) يجتنب ذلك ندباً (تجت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحاً، وفي غير وقت الثمرة، صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس، ولم يحرموه لأن التنجيس غير متيقن. نعم إذا لم يكن عليها ثمر، وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر، لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهوراً. ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط.

(و) يجتنب ذلك ندباً (في الطريق) المسلوك، لقوله ﷺ: (اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)[١] تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة، إذ أصله اللاعنان فحول الإسناد للمبالغة، والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور، ولخبر أبي داود بإسناد جيد «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: البُرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[٢]، والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء، والتخلي: التغوط، وكذا البراز، وهو بكسر الباء على المختار.

وقيس بالغائط البول كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٢٦ (٦٨/٢٦٩).
(٢) أبو داود ١/٢٩ (٢٦) وابن ماجة ١/١١٩ (٣٢٨).

وَفِي الظِّلِّ وَالثُّقْبِ: وَلاَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهُمَا.

الثلاثة، وفي المجموع: ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمته، للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين. انتهى. والمعتمد ظاهر كلام الأصحاب. وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه. أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه. (و) يجتنب ذلك ندباً (في الظل) للنهي عن التخلي في ظلهم، أي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، (و) في (الثقب) وهو ـ بضم المثلثة ـ المستدير النازل، للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره، لما قيل: إنه مسكن الجن، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى، أو قوي فيؤذيه أو ينجسه: ومثله السرب، وهو ـ بفتح السين والراء ـ الشق المستطيل. قال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك، للنهي عنه، إلا أن يُعَدَّ لذلك، أي لقضاء الحاجة، فلا تحريم ولا كراهة، والمعتمد ما مر من عدم التحريم.

(ولا يتكلم على البول والغائط) أي: يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره ـ أي يكره له ذلك ـ إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره، بل قد يجب لخبر: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[1] رواه الحاكم وصححه، ومعنى يضربان: يأتيان. والمقت: البغض، وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه: أي بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح، وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ، وقول ابن كج إنها لا تجوز. أي جوازاً مستوي الطرفين فتكره[2]. وإن قال الأذرعي اللائق بالتعظيم المنع. ويسن أن لا ينظر إلى فرجه. ولا إلى الخارج منه. ولا إلى السماء ولا يعبث بيده. ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

(ولا يستقبل الشمس) ولا (القمر) ببول ولا غائط، أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما)، وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه. والذي نقله النووي في أصل

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥) وأحمد ٣/ ٣٦ والحاكم ١/ ١٧٥ وابن خزيمة ٧١.

(٢) معتمد وقول الأذرعي ضعيف.

. . . .

الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار. وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور. وهذا هو المعتمد وإن قال في التحقيق: إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته. وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما. ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح. فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك. ويستتر عن أعينهم بمرتفع[١] ثلثي ذراع فأكثر. بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ[٢] مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»[٣]. ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله، هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع. فإن كان في بناء يمكن تسقيفه أي عادة كفى كما في أصل الروضة. قال في المجموع: وهذا الأدب متفق على استحبابه. ومحله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها. وإلا وجب الاستتار، وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم: يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة. أما بحضرة الناس فيحرم كشفها.

ولا يبول في موضع هبوب الريح وإن لم تكن هابة[٤]، إذ قد تهب بعد شروعه

---

(١) لا يخفى أن هذا ناشىء عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن أعين الناس وليس كذلك إذ المدار هنا على ما يستر العورة عمن يمر عليه سواء وجد فيه ساتر القبلة أولا فلعل الشارح تبع فيما ذكره صاحب الروض وحينئذ فذكر إمكان تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم.

(٢) أي أنه يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات فأمر بسترها اهـ مرحومي فحيث امتثل الأمر وفعل الستر منع عنه الشيطان وأذيته والمقاعد جمع مقعد اسم مكان أي يلعب في مواضع قعود بني آدم أي التي تنكشف بها عوراتهم أي يوسوس له حتى ينظر إلى فرجه لينظر هل هو كبير مثلاً أو صغير أو يحدثه ليفعل بفرجه الفحشاء ونحو ذلك.

(٣) تقدم في حديث من استجمر فليوتر.

(٤) ضعيف والمعتمد أنه إنما يكره وقت هبوبها. والحاصل كما في الإيعاب أنه إن كان يبول ويتغوط =

. . . .

في البول فتردُّ عليه الرشاش. ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائماً لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ. أي[1] فيكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره، ولا خلاف الأولى. وفي الإحياء عن الأطباء أو بَوْلَةً في الحمام في الشتاء قائماً خير من شَرْبَةِ دواء، ولا يدخل الخلاء حافياً[2]، ولا مكشوف الرأس، للاتباع، ويعتمد في قضاء الحاجة على يساره، لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً إلا أن يخاف تنجس ثوبه، فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيئاً فشيئاً قبل انقضاء قيامه، ولا يستنجي بماء في مجلسه إن لم يكن معداً لذلك: أي يكره له ذلك، لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه، بخلاف المستنجي بالحجر، والمعد لذلك، للمشقة في المعد لذلك، ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر، ويكره أن يبول في المغتسل، لقوله ﷺ: «لاَ يبولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»[3] ومحله إذا لم يكن ثَمَّ منفذ ينفذ منه البول والماء، وعند قبر محترم احتراماً له، قال الأذرعي: وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء، وتشتد الكراهة عند قبول الأولياء

= مائعاً كره له استقبالها أي الريح واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوط مائعاً فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش عليه بخلاف استدبارها عند التغوّط بغير مائع فإنه لا يكره على الأوجه خلافاً لمن قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لأن ذلك لا يقتضي الكراهة.

(١) وثبت في الصحيحن من حديث حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً البخاري ١/ ٣٢٨ (٢٢٤) ومسلم ١/ ٢٢٨ (٧٣/ ٢٧٣).

(٢) ويسن له أن ينحي ما عليه من معظم فيكره تنزيهاً أن يحمل في الخلاء ما كتب عليه اسم معظم من اسم نبي أو ملك وشمل المعظم اسم نفسه كأن نقش اسمه وكان معظماً على خاتم وينبغي إلحاق المحلات المستقذرة بمحل قضاء الحاجة في استحباب تنحية ما ذكر كالصاغة ومحل المكس ونحوها لجريان العلة فيها وهي صونه عن المحلات القذرة فلو دخل منها لأن انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسدادهما.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٩ (٢٧) والترمذي ١/ ٣٣ (٢١) والنسائي ١/ ٣٤ وابن ماجة ١/ ١١١ (٣٠٤).

فَصْلٌ

وَالَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

والشهداء. قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها، لاختلاط ترابها بأجزاء الميت. انتهى. وهو حسن، ويحرم على القبر، وكذا في إناء في المسجد على الأصح، ويسن أن يستبرىء من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونثر ذكر. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، وإنما لم يجب الاستبراء ـ كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم ـ لقوله ﷺ «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّة عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[1] لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرىء خرج منه، ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن. وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة، لما روي عن لقمان أنه يورث وجعاً في الكبد. ويندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة: باسم الله ـ أي أتحصن من الشيطان ـ اللهم أي يا الله ـ إني أعوذ بك أي أعتصم بك ـ من الخبث ـ بضم الخاء والباء جمع خبيث ـ والخبائث جمع خبيثة ـ والمراد ذكور الشياطين وإناثهم. وذلك للاتباع. رواه الشيخان. والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج. ويقول ندباً عقب انصرافه غفرانك! الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء للاتباع رواه النسائي. وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ الوُضُوءُ، وَتُسَمَّى الأَحْدَاثُ

(والذي ينقض الوضوء) أي ينتهي به (خمسة أشياء) فقط. ولا يخالف من جعلها

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧ وانظر نصب الراية ١/ ١٢٨.

مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ،

أربعة كالمنهاج. لأن مفهوم قول المنهاج «إلا نوم ممكن مقعده» هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتأمله. وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها. فلا نقض بالبلوغ بالسن. ولا بمس الأمرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة، ولا بأكل لحم الجزور، على المذهب في الأربعة وإن صحح النووي الأخير منها. من جهة الدليل. ثم أجاب من جهة المذهب فقال: أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة. ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق، ولا بالقهقهة في الصلاة، وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض، وما روي من أنها تنقض فضعيف. ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من آصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم. فنزعه وصلى ودمه يجري. وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره، وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه، ولا بشفاء دائم الحدث، لأن حدثه لم يرتفع. فكيف يصح عد الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل؟ ولا بنزع الخف، لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح.

أحدهما (ما) أي شيء (خرج) من أحد (السبيلين)، أي من قُبُلِ المتوضىء الحي الواضح، ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما[1] أو أحد فرجين تبول بأحدهما وتحيض بالآخر، فإن بال بأحدهما أو حاضت به فقط فقد اختص الحكم به، أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث وإن خرج من أحدهما فلا نقض، أو من دبر المتوضىء الحي، سواء أكان الخارج عيناً أم ريحاً[2]، طاهراً أم

---

(١) قال في شرح الروض: وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا البول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما وينقض البول من الزائد إذا كان على سنن الأصلي وكذا إذا اشتبه.

(٢) يقتضي أن الريح ليس عيناً مع أنه عين. ويجاب بأن المراد بالعين العين العرفية والريح ليس عيناً عرفية وإن كان عيناً في الواقع وقوله أم ريحاً هو قسم برأسه لأنه لا يكون إلا طاهراً فقوله طاهراً إلى قوله قليلاً تعميم في العين. ويتحصل مما ذكره الشارح ثمان وستون صورة لأن قوله طاهراً أم =

. . . .

نجساً، جافاً أم رطباً، معتاداً كبول أو نادراً كدم. انفصل أم لا، قليلاً أم كثيراً، طوعاً أم كرهاً. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] الآية. والغائط[١]: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي به الخارج للمجاورة، وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في المذي «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وفيهما «اشْتَكَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: قَالَ: لَا يَنْصَرِف حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[٢] والمراد العلم بخروجه، لا سمعه ولا شمه، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الآية والأخبار: كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه.

تنبيه ـ التعبير بالسبيلين جرى على الغالب، إذ للمرأة ثلاثة[٣] مخارج: اثنان من

= نجساً جافاً أم رطباً فيه صور أربع وقوله معتاداً أم نادراً انفصل أم لا صور أربع أيضاً فتضرب الأربعة في الأربعة يحصل ستة عشر ثم تضيف إليها الريح الذي هو قسم برأسه كما عرفت تصير سبعة عشر وقوله قليلاً أم كثيراً صورتان تضرب السبعة عشر فيهما يحصل أربع وثلاثون صورة وقوله طوعاً أم كرهاً صورتان أيضاً تضرب فيهما الأربعة والثلاثون يحصل ثمان وستون صورة.

(١) الحاصل أن الغائط له حقيقة لغوية وحقيقية شرعية عرفية وحقيقة اللغوية المكان المطمئن من الأرض وحقيقته الشرعية مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط وحقيقته العرفية الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٧٦ في الحيض (٩٩/ ٣٦٢).

(٣) كان الأولى أن يعبر كشيخ الإسلام بقوله إذ للإنسان الخ لأن الرجل كذلك فله اثنان في القبل وواحد للبول ومنه يخرج المذي والودي وقيل لهما مخرج مستقل كما نقل عن علماء التشريح وعليه ففي القبل وحده ثلاثة مخارج وهذا ينافي قوله والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب إلا أن يقال لما كانت المجاري التي في الذكر تجتمع في الخروج من الثقبة التي في آخر الحشفة كان في الذكر مخرج واحد ومخرج من الأنثى هو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض ق ل على التحرير وفي ح ل ما نصه فائدة: ذكر علماء التشريح أن في الذكر ثلاثة مجارٍ مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى بينهما للمذي.

. . . .

قبلها، وواحد من دبرها، ولأنه لو خلق للرجل ذكران[١] فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر، وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في المجموع.

ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً. كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين ـ وهو الغسل ـ بخصوصه، فلا يوجب أدونهما ـ وهو الوضوء بعمومه. كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه. أما مني غيره أو منيه إذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة: نعم لو ولدت ولداً جافاً انتقض وضوءها لأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها، وأما خروج بعض الولد فالذي يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل. لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط[٢] أو من منيه فقط.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ الخَارِجِ مِنَ الثُّقْبِ]

وَلَوْ انسد مخرجه الأصلي من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته، وهي بفتح الميم وكسر العين على الأفصح، مستقر الطعام. وهي من السرة إلى الصدر. كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون، هذا

---

(١) أي أصليان بخلاف الزائد فإنه لا نقض بالخارج منه أي حيث علم أنه زائد ومنه ما لو خلق له ذكران وكان يمني بأحدهما ويبول بالآخر فما أمنى به هو الزائد وما يبول به هو الأصلي أما لو كان أحدهما زائداً والآخر أصلياً واشتبها فقياس ما يأتي عن شرح الروض من أن الظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما أنه هنا إنما ينقض بالخروج منهما لا من أحدهما وعبارة حج هنا نعم ما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة.

(٢) في هذا التعليل نظر لأنه ما من جزء من الولد إلا وهو من منهما وعبارة م ر لو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اهـ أي فإن ألقت باقيه ونسب الثاني للأول تبين وجوب الغسل وعدم بطلان الوضوء وأما لو خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها إلى بعض فإن خروج كل منها ناقض ويجب الغسل بالأخير لتمام انفصاله ولو خرج ناقصاً عضواً نقصاً عارضاً كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها كذا قرره م ر وكان القياس في الأخيرة عدم توقف الغسل على خروجها لأن مسمى الولادة لا يتوقف عليها.

وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ،

حقيقتها. والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض، لقيامه مقام الأصلي. فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضاً، وإن انفتح في السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلي منسد، أو تحتها والأصلي منفتح، فلا ينقض الخارج منه. أما في الأولى فلأن ما يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة. لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل، فهو بالقيء أشبه. وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي، وحيث أقمنا المنفتح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج. فلا يجزىء فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه. ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه. ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة. قال الماوردي: هذا في الانسداد العارض. أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً. وَالْمُنْسَدُّ حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه. قال النووي في نكته على التنبيه: إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي: وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأذن. فإنه لا ينقض[1] بذلك كما هو ظاهر كلامهم.

(و) الثاني من نواقض الوضوء: (النوم). وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة. وإنما ينقض إذا كان (على غير هيئة المتمكن) من الأرض مقعده أي ألييه، وذلك لقوله ﷺ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2] رواه أبو داود وغيره، والسه: بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر. والوكاء ـ بكسر الواو والمد ـ الخيط الذي يربط به الشيء. والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظ لما يخرج والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به.

فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء، فكيف عدل عنه وقيل بالنقض؟

---

(١) خلافاً لابن حجر وعليه ينبغي أن لا ينقض مجرد التنفس والجشاء لأنه ضروري وكذا ريق وبلغم نزل من الدماغ أو خرج من الصدر لعدم خروج ذلك من المعدة.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ١٤٠ (٢٠٣) وابن ماجة ١/ ١٦١ (٤٧٧) والبيهقي ١/ ١١٨ وأحمد ١/ ١١١ من حديث علي رضي الله عنه.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ،

أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين، كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة.

أما إذا نام وهو ممكن أليبه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه، ولو كان مستنداً إلى ما لو زال لسقط، للأمن من خروج شيء حينئذ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله، لأنه نادر[1]، ولقول أنس رضي الله عنه: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ[2]. رواه مسلم. وفي رواية لأبي داود: ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض، فحمل على نوم الممكن، جمعاً بين الحديثين. فدخل في ذلك ما لو نام محتبياً، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره، وهو ما صرح به في الروضة وغيرها. نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض. كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره. ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعاً.

ويسن الوضوء من النوم ممكناً خروجاً من الخلاف.

(و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل)[3] الغريزي بجنون (أو بسكر) وإن لم يأثم به (أو) بعارض (مرض) كإغماء، أو بتناول دواء لأن ذلك أبلغ من النوم. ولا فرق بين أن يكون متمكناً أم لا.

---

(١) قضية العلة أنه لو اعتاده نقض سم وقال ابن شرف نقلاً عن م ر لا نقض وإن اعتاده لأن شأنه الندور ولما قاله ابن شرف وجه وهو أننا تحققنا الطهارة وشككنا في رافعها والأصل عدم الرفع اهـ ا ج وفي الاطفيحي قضية التعبير بالندرة أن من تكرر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه من غير تمكن إن تصوّر وهو غير مراد فقد نقل بعضهم عن م ر عدم النقض بنومه من غير تمكن. أقول وهو متجه على معنى أنه إذا نام غير متمكن لا نقض لاحتمال عدم خروج شيء من قبله ولا نظر لاعتياد خروجه لأن العادة قد تتخلف خصوصاً والأصل بقاء الطهارة فإن تحقق خروج الريح من القبل انتقض وضوءه فقد صرح إمامنا في الأم بأن خروج الريح من القبل ناقض وأجمع عليه الأصحاب.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٢ وأبو داود ١/ ١٣٧ (٢٠٠) ومسلم ١/ ٢٨٤ (١٢٥/ ٣٧٦).

(٣) كان الأولى للشارح أن يقول أي الغلبة عليه كما قاله سم قال ع ش هذا جواب عما يقال السكر =

وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ،

فائدة ـ قال الغزالي: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره.

تنبيه ـ علم من كلام المصنف أن أوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض. وهو كذلك.

[القَوْلُ فِي النَّقْضِ بِاللَّمْسِ وَشُرُوطِهِ]

(و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل)[1] ببشرته (المرأة الأجنبية) أي بشرتها، من غير حائل لقوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] أي لمستم، كما

= والإغماء لا يزول بهما العقل وإنما ينغمر لأن العقل هو القوة الغريزية وإنما يزيلها الجنون. ويمكن أن يجاب أيضاً بأن المراد بالعقل التمييز اهـ بحروفه وهو وجيه فقد ذكروا أن العقل يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرّف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الإغماء ويطلق على الغريزي ويعرّف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس الخمس وهذا لا يزيله إلا الجنون وهو مطلقاً زوال الشعور من القلب ثم إن كان مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بأنه ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به.

(١) اعترض بأنه لو قال كغيره التقاء بشرتي رجل وامرأة كان أولى لأن اللمس إما مضاف لفاعله أو مفعوله وعلى كل لا يشمل الآخر وهو الملموس مع أنه يوهم اعتبار القصد وليس كذلك. وحاصله أنه لم يبين أن اللمس ينقض وضوء اللامس أو الملموس أو هما بخلاف الالتقاء فإنه لما كان مشتركاً بين المتلاقيين يقتضي نقضهما معاً فكان ينبغي للمصنف أو الشارح أن يزيد والملموس كلامس لإفادة اشتراكهما في النقض. وأجاب ع ش بأن المراد باللمس حصول أثره وهو التقاء البشرتين وإن كان بلا قصد.
واعلم أن اللمس ناقض بشروط خمسة: أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة. ثانيها أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر. ثالثها أن يكون بدون حائل. رابعها أن يبلغ كل منهما حداً يشتهي فيه فلو بلغ أحدهما حداً يشتهي ولم يبلغه الآخر لا نقض. خامسها عدم المحرمية ومحل كون اللمس ناقضاً في حق غيره ﷺ قال في شرح الخصائص واختص بأنه ﷺ لا ينتقض وضوءه باللمس في أحد الوجهين بل يصلي بذلك الطهر وهو الأصح عند المؤلف تبعاً لبعض الشافعية لخبر أحمد وأبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يقبل بعض أزواجه وفي رواية بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» وبقضيته أخذ أبو حنيفة فقال لا وضوء من اللمس ولا =

. . . .

قرىء به، فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث. لا جامعتم، لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع. قال تعالى ﴿فَلَمَسُوهِ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] وقال ﷺ «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ»[١] ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان، أو يكون الرجل ممسوحاً أو خصياً أو عنيناً، أو المرأة عجوزاً شوهاء، أو كافرة بتمجس أو غيره، أو حرة أو رقيقة، أو أحدهما ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت. واللمس: الجس باليد. والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة. ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء، فألحق به، بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي، فإنه مختص ببطن الكف[٢] لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف. واللمس يثيرها به وبغيره. والبشرة ظاهر الجلد، وفي معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وبطن العين[٣]. وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً. نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض، لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار. والسن والشعر والظفر كما سيأتي.

= من المباشرة إلا إن فحشت بأن يتجردا متعانقين متماسي الفرج والأصح عند الشافعي أن لمس غير المحارم ناقض للوضوء مطلقاً وجزم به النووي في الروضة وغيرها. وأجيب عن الحديث بأنه خصوصية أو منسوخ لأنه قبل نزوله قوله تعالى (أو لمستم النساء) ولأبي حنيفة أن يقول الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت والحديث صالح للاحتجاج قال ابن عبد الحق لا أعلم للحديث علة توجب تركه.

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ١٣٥ (٦٨٢٤).

(٢) الحاصل أن اللمس يفارق المس في أمور ستة: أحدها أن اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس فإنه يختص ببطن الكف، ثانيها أنه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه. ثالثها أن الفرج المبان ينقض مسه بخلاف العضو المبان. رابعها أنه ينتقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فإنه إنما ينتقض وضوء الماس. خامسها أنه ينتقض بمس فرج المحرم ولا ينتقض بلمسها. سادسها اشتراط الكبر في اللمس دون المس هذا هو الذي اعتمده م ر.

(٣) قال ابن حجر إنه لا ينقض لأنه ليس مظنة للشهوة والمعوّل عليه ما قاله وأما العظم إذا وضح فينقض على المعتمد اعتباراً بأصله وهو ما كان عليه من البشرة خلافاً لبعض المتأخرين.

. . . .

وبالرجل والمرأة، الرجلان والمرأتان، والخنثيان، والخنثى مع الرجل أو المرأة، ولو بشهوة ـ لانتفاء مظنتها ـ ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى. والمراد بالرجل: الذكر إذا بلغ حداً يشتهى، لا البالغ. وبالمرأة: الأنثى إذا بلغت حداً يشتهى كذلك لا البالغة.

تنبيه ـ لو لمست المرأة رجلاً أجنبياً أو الرجل امرأة أجنبية، هل ينتقض وضوء الآدمي أو لا؟ ينبغي أن يبنى ذلك على صحة مناكحتهم، وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

ولا ينقض لمس مَحْرَم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو بشهوة، لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كرجل، ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه. لأن الأصل الطهارة، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات، وهو كذلك، لأن الطهر لا يرفع بالشك، نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها. لأن الحكم لا يتبعض، وإن قال بعض المتأخرين: ينبغي عدم النقض، كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى، ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه، فإن النسب يثبت وتصير أختاً له، ولا ينفسخ نكاحه، وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم. قال بعضهم: وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلا هذا. ولا تنقض صغيرة السن ولا صغير لم يبلغ كل منهما حداً يشتهى عرفاً، لانتفاء مظنة الشهوة، بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه، ولا شعر وسن وظفر وعظم، لأن معظم الالتذاذ في هذا إنما هو بالنظر دون اللمس، ولا ينقض العضو المبان غير «الفرج» ولو قطعت المرأة نصفين: هل ينقض كل منهما أو لا؟ وجهان، والأقرب عدم الانتقاض، قال الناشري: ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره، انتهى. والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض، وإلا فلا، وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت، ووقع للنووي في رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت، وعد من السهو.

وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ،

[القَوْلُ فِي النَّقْضِ بِالمَسِّ وَشُرُوطِهِ]

(و) **الخامس** ـ وهو آخر النواقض[(١)] ـ (مس) شيء من (فرج الآدمي) من نفسه أو غيره، ذكراً كان أو أنثى[(٢)]، متصلاً أو منفصلاً ببطن الكف من غير حائل، لخبر: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأْ»[(٣)] رواه الترمذي وصححه، ولخبر ابن حبان: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٤)]، والإفضاء لغة: المس ببطن

---

(١) اعترض بأنه مستغنى عنه بقوله والخامس. وأجيب بأنه أتى به لدفع توهم أنه يعد قوله ومس حلقة دبره سادساً أي فلا يعد سادساً لأنه من عطف الخاص على العام.

(٢) بخلاف الخنثى ففي أصل المسألة أربعة أحوال لأن الماس والممسوس إما أن يكونا واضحين أو مشكلين أو الماس واضحاً والممسوس مشكلاً أو بالعكس فأما الواضحان فحكمهما واضح وأما الخنثيان فلا ينتقض وضوء أحدهما بمسه أحد الفرجين فقط لاحتمال توافقهما ذكورة إن مس آلة النساء وأنوثة إن مس آلة الرجال بخلاف ما إذا مس الفرجين جميعاً فإنهما إن كانا ذكرين فقد مس آلة الذكور أو أنثيين فقد مس آلة النساء أو مختلفين فالاختلاف لا يؤثر في المس فلا يشترط في هذه وهي ما لو مس الفرجين جميعاً أن لا يكون بينهما محرمية ولا صغر وأما إذا كان الماس واضحاً والممسوس خنثى فيشترط لنقض وضوء الماس أن يمس من الخنثى مثل ما له بشرط عدم الحرمية والصغر فإن كان الماس ذكراً انتقض وضوءه بمس آلة الرجال من الخنثى وإن كان أنثى فبمس آلة النساء منه. لأن الممسوس إن كان في الأول ذكراً فواضح أو أنثى حصل النقض باللمس بالشرط المذكور وفي الثانية إن كان أنثى فواضح وإن كان ذكراً فالنقض باللمس وأما إذا كان الماس خنثى والممسوس واضحاً فالنقض ظاهر لأنه إن كان ذكراً فالنقض بالمس أو أنثى فالنقض بهما إن كان المس بباطن الكف بخلاف ما إذا كان بغيرها فلا نقض لاحتمال توافقهما ولا مس هذا إذا كان الواضح ذكراً ومثله يقال فيما إذا كان أنثى لأن الخنثى إن كان أنثى فالنقض بالمس أو ذكراً فالنقض بهما وأما لو مس أحد مشكلين فرج صاحبه فمس صاحبه ذكره فإنه ينتقض وضوء أحدهما لا بعينه لأنهما إن كانا ذكرين انتقض لماس الذكر أو أنثيين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس إلا أن هذا غير متيقن وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه لو اقتدت بأحدهما امرأة لا تقتدي بالآخر لتعينه للبطلان وكذلك لا يقتدي أحدهما بالآخر.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢ وأبو داود ١/ ١٢٧ (١٨٢) والترمذي ١/ ١٣١ والنسائي ١/ ١٠١ وابن ماجة ١/ ١٦٣.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٩ والدارقطني ١/ ١٤٧ (٦) والحاكم ١/ ١٣٨ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٧٧ (٢١٠).

وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ.

الكف: فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، فيكون في فرج غيره أولى، لأنه أفحش لهتك حرمة غيره، بل ثبت أيضاً في رواية «مَنْ مَسَّ ذَكَراً فَلْيَتَوَضَّأْ» وهو شامل لنفسه ولغيره، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره: إنه منسوخ، والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، والأصبع الزائدة إن كانت على سَنَنِ الأصابع انتقض الوضوء بالمس بها، وإلا فلا، وسميت كفاً لأنها تكف الأذى عن البدن، وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ، فلا نقض بمس الأنثيين ولا الأليين، ولا بما بين القبل والدبر، ولا بالعانة.

(و) ينقض (مس حلقة دبره) أي الآدمي (على الجديد) لأنه فرج، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، والمراد بها ملتقى المنفذ، لا ما وراءه، ولام «حلقة» ساكنة وحكي فتحها. وينقض مس بعض الذكر المبان كمس كله، إلا ما قطع في الختان، إذ لا يقع عليه اسم الذكر، قاله الماوردي، وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما، وإلا فلا، لأن الحكم منوط بالاسم، ومن له ذكران نقض المس بكل منهما: سواء كانا عاملين أم غير عاملين، لا زائد مع عامل، ومحله ـ كما قال الإسنوي نقلاً عن الفوراني[1] ـ إذا لم يكن مسامتاً للعامل، وإلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض، ومن له كفان نقضتا بالمس، سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة، مع عاملة فلا نقض إذا كان الكفان على معصمين، بخلاف ما إذا كانتا على معصم واحد، وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة، فإنها ينقض المس بها. وينقض فرج الميت والصغير، ومحل الجب[2]،

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد فوران، الفوراني، أبو القاسم المروزي أحد الأعيان من أصحاب القفال. قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول، والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو. أخذ عنه جماعة، منهم المتولي، وأثنى عليه. صنف «الإبانة» و «العمد». مات سنة ٤٦١.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٤٨، ط. السبكي ٣/ ٢٢٥، لسان الميزان ٣/ ٤٣٣، الأعلام ٤/ ١٥٢.

(٢) لو قال ومحل الفرج لكان أعم وأولى والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته إلىٰ داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع من دائر الحلقة ق ل وعبارة =

. . . .

والذكر الأشل، وباليد الشلاء. وخرج ببطن الكف رؤوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك، لخروجها عن سمت الكف. وضابط ما ينقض: ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير، وبفرج الآدمي فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه، قياساً على عدم وجوب ستره، وعدم تحريم النظر إليه.

[قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ يَنْبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ]

تتمة ـ من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل[1]، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا: أنه يجوز له وطؤها، وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها، ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده، فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما، فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر، سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا، لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه، والأصل عدمه، أو متطهراً فهو الآن محدث إن

= المنهج ومس فرج آدمي أو محل قطعه. قال الحلبي شامل لفرج المرأة والدبر وقيد في الروض محل القطع بالذكر وقال شيخنا العزيزي إن محل القطع خاص بالذكر كما يؤخذ من قول المنهاج ومحل الجب فلا يقض محل الدبر ومحل فرج المرأة على المعتمد كما يؤخذ من قول الشارح والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها لأن هذا المراد غير موجود في محل القطع اهـ وقوله كما يؤخذ الخ فيه أن الكلام في حال القطع فلا يحسن أن يكون ذلك دليلاً إذ لا يتم ذلك إلا في حال وجوده. وحاصل المعتمد من هذا كله أن محل قطع الفرج ينقض مسه مطلقاً أي سواء كان دبراً أو قبلاً من ذكر أو أنثى كما أجمع عليه الحواشي وما قاله العزيزي تبع فيه الجلال.

(١) ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسائل: لو شك هل طلق أولا الأصل عدم الطلاق. لو شك هل تزوج امرأة أولا الأصل عدم تزوجها. لو شك هل انتقض وضوءه أو الأصل عدم النقض. لو شك المحدث هل توضأ أولا الأصل عدم الوضوء. من نام وانتبه وكان متمكناً فانتبه مائلاً وشك هل الميل حال النوم أو عند الانتباه حمل على أنه عند الانتباه لأن الأصل عدم النقض م د وقوله خمس مسائل لعله بقطع النظر عن قوله أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الخ أما بالنظر له فتزيد على الخمسة ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات ثلاث وهي التي ذكرها الشارح فعطف طرح الشك وما بعده على الاستصحاب من عطف اللازم على الملزوم.

فَصْلٌ

وَالَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ،

اعتاد التجديد: لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه، والأصل عدمه، بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ به، بل يأخذ بالطهر، لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه. بخلاف من اعتاده. فإن لم يتذكر ما قبلهما. فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء، لتعارض الاحتمالين بلا مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر. وإلا أخذ بالطهر، ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً متمكناً ثم مال وانتبه وشك في أيهما أسبق، أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس؟ أو هل لمس الشعر أو البشرة؟ فلا نقض بشيء من ذلك.

فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الغُسْلِ

وهو ـ بفتح الغين وضمها ـ لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً. والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم. وشرعاً سيلانه على جميع البدن مع النية. والغسل ـ بالكسر ـ ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي.

[القَوْلُ فِي مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ]

(والذي يوجب الغسل ستة أشياء)، منها (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معاً (وهي): أي الأولى: (التقاء الختانين) بإدخال[1] الحشفة ولو بلا قصد، أو كان الذكر أشل، أو غير منتشر. أو قدرها من مقطوعها (فرجاً) من امرأة ولو ميتة، أو كان

---

(١) الباء للتصوير والمراد بالإدخال الدخول. وحاصله أن التقاء الختانين حقيقته الشرعية المحاذاة وحقيقته اللغوية الانضمام كما يؤخذ من قول الشارح بعد وليس المراد انضمامهما وليس المراد هنا المعنى الحقيقي بل المراد به لازم المعنى الحقيقي وهو دخول الحشفة فهو من باب الكناية هنا وهو أن التحاذي يلزم منه عرفاً وغالباً دخول الحشفة فالمراد هنا لازم المعنى الحقيقي أي لازمه العرفي إذ لا يشترط في الكناية أن يكون اللزوم عقلياً بل ولو كان عرفياً كما هنا فلذلك كانت الباء لتصوير المعنى المراد.

. . . .

على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة. لقوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[١] أي وإن لم ينزل، رواه مسلم، وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[٢] فمنسوخة. وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل. وذكر الختانين جَرْيٌ على الغالب. فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة، أو في دبر كان الحكم كذلك، لأنه جماع في فرج. وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع. بل تحاذيهما. يقال: التقى الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم ينضما. وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج، إذ الختان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر. ولو أولج حيوان قرداً أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره؟ أو إيلاج قدر حشفة معتدلة؟ قال الإمام: فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه. انتهى. وينبغي اعتماد الثاني. ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما. ويجب عليهما الغسل بعد الكمال[٣]، وصح من مميز ويجزيه، ويؤمر به كالوضوء. وإيلاج الخنثى[٤] وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل. وأما الوضوء فيجب

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٣٦ والترمذي ١/ ١٨٠ (١٠٨، ١٠٩) وابن ماجة ١/ ٩٩ (١١١).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٦٩ (٨٠، ٨١/ ٣٤٣).

(٣) بالبلوغ في حق الصبي والإفاقة في حق المجنون أي إن لم يغتسلا قبله بنفسهما أو بغيرهما اهـ ق ل وهو واضح في غسلهما بنفسهما لاستدعائه تمييزهما وأما بغيرهما فصورته أن يغسلهما الولي في نسك فإنه يصح بخلاف غير النسك فلا يصح إذ لا ضرورة إليه فعلم أنه إن استمر بعد الغسل في النسك لم يجنب حتى كمل كفاه ذلك لأن جنابته ارتفعت وفيه نظر لأنها طهارة وضرورة.

(٤) أي في دبر ذكر أو قبل أنثى كما يدل عليه قوله بالنزع من دبره الخ وقوله لا أثر له في الغسل أي في إيجابه فلا ينافي أنه يخير بين الوضوء والغسل كما يأتي. والحاصل أن الخنثى إما أن يكون مولجاً أو مولجاً فيه وإذا كان مولجاً فإما أن يكون في دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو قبل أنثى أو خنثى فهذه خمس صور وإذا كان مولجاً فيه فإما أن يكون ذلك المولج واضحاً أو خنثى وتارة يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح آخر وتارة في نفس الرجل المولج فهذه أربع صور فمتى كان مولجاً فقط لا شيء عليه إلا إن أولج في دبر ذكر ولا مانع من النقض أو أولج في دبر خنثى وكان ذلك الخنثى أولج في قبله ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى المولج بكسر اللام في الدبر =

وَإِنْزَالُ المَنِيِّ،

على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل أنثى. وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ الخُنْثَى]

ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه، أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج، لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما، أو أنوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما، مع أنوثة الآخر في الثانية. فيخير بينهما، كما سيأتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره. وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض. كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء. أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله، فلا يوجب عليه شيئاً. ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء، لاحتمال أنه رجل، فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقيناً وحده. لأنه جامع أو جومع. بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما. وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه. أما إذا أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلًّا منهما يجنب. ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه، فإن كان على سننه، أو كان يبول بكل منهما، أو لا يبول بواحد منهما، أو كان الانسداد عارضاً أجنب بكل منهما.

(و) الثانية ـ (إنزال) أي خروج (المني)[1] بتشديد الياء وسمع تخفيفها: أي مني

= بين الوضوء والغسل وكذلك المولج في دبرها بخلاف ما لو أولج فقط في دبرهما خنثى أو في قبله فلا شيء عليه ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى مولجاً في قبله فلا شيء عليهما لاحتمال أنهما رجلان ما لم يولج الخنثى الذي أولج فيه في واضح آخر فإنه يجنب يقيناً ويحدث الواضح بالنزع فإن أولج في الرجل المولج أجنب كل منهما.

(١) أي ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهراً موجباً للغسل فقبل خروجه وإن منعه بربطه مثلاً لا يجب الغسل بل ولا يصح فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه لم يجب الغسل إلا إن برز من الباقي المتصل شيء وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم قاله ق ل وفي ا ج فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج من المنفصل شيء فلا غسل كما قاله الإسنوي كالبارزي وتابعهما =

الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، وإن لم يجاوز فرج الثيب. بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر. كما أنه في حق الرجل لابد من بروزه عن الحشفة. والأصل في ذلك خبر مسلم: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحيي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْل إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟» قَالَ «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1] أما الخنثى المشكل ـ إذا خرج المني من أحد فرجيه ـ فلا غسل عليه، لاحتمال أن يكون زائداً مع انفتاح الأصلي. فإن أمنى منهما، أو من أحدهما وحاض من الآخر ـ وجب عليه الغسل.

[القَوْلُ فِي خُرُوجِ المَنْيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ المُعْتَادِ]

ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكماً[2]، أو من غيره إذا كان مستحكماً مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب، فالصلب هنا ـ كالمعدة في فصل الحدث، فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك، كما صوبه في المجموع. والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات. أما المرأة فما بين ترائبها. والصلب عظام الظهر كله والترائب عظام الصدر، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧] أي صلب الرجل وترائب المرأة فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد ـ كأن خرج لمرض ـ فلا يجب الغسل به بلا خلاف، كما قاله في المجموع عن الأصحاب. ولا يجب بخروج مني غيره منه، ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله. ويعرف المني بتدفقه. بأن يخرج

= م ر في الفتاوى قال سم: وفيه نظر لانفصاله عن البدن وإن كان مستتراً في الجزء المنفصل فلا يتجه حينئذ إلا وجوب الغسل لكن قد يقال إن انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر.

(١) أخرجه البخاري ١/٢٢٨ (١٣٠) ومسلم (٣٢/ ٣١٣).

(٢) بصيغة اسم الفاعل وهو الخارج لا لعلة فإن خرج لأجل علة كمرض كان غير مستحكم. والحاصل أنه إن خرج من طريقه المعتاد وجب الغسل وإن لم يستحكم وإلا فيشترط الاستحكام وفرض المسألة أن توجد فيه بعض خواصه، وإن كان على لون الدم الخالص فإن لم يوجد فيه شيء من خواصه فليس بمني كما عرف.

. . . .

بدفعات، قال الله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] وسمي منياً لأنه يمني: أي يصب، أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم. أو ريح عجين حنطة أو نحوها، أو ريح طلع رطباً، أو ريح بياض بيض دجاج، أو نحوه جافاً، وإن لم يلتذ به، ولم يتدفق لقلته: كأن خرج باقي منيه بعد غسله، أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل، إلا إن قضت شهوتها، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها.

فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها، ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث، إذ حدثها ـ وهو خروج منيها ـ غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح.

أجيب: بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث. فنزلوا المظنة منزلة المئنة.

وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر، فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه، لأنه ليس بمني.

[إذَا شَكَّ هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ؟]

فإن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله منياً اغتسل. أو غيره توضأ وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما، لاشتغال ذمته بهما جميعاً، والأصل بقاء كل منهما، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به، فإن لم يفعله كان له[1] الرجوع عنه وفعل الآخر، إذ لا

---

(١) الصواب إسقاط هذه الجملة لأن له الرجوع عن الأول وإن فعل مقتضاه ويعتد بما فعله بالأول فلا تلزمه إعادة صلاة صلاها به مثلاً وإذا اغتسل فتبين له أنه مني فقال العلامة سم لا يلزمه إعادة الغسل لأنه ملزم به عن اختياره أي وجازم بالنية لرفع الحدث الأكبر فليس كوضوء الاحتياط فإنه =

وَالْمَوْتُ، وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ: الحَيْضُ،

يتعين عليه شيء باختياره، ولو استدخلت المرأة ذكراً مقطوعاً أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه، قال الإسنوي: وفي ذلك نظر انتهى والظاهر أن المعول على الحشفة حيث وجدت، وظاهر كلام المنهاج أن مني المرأة يعرف بالخواص المذكورة، وهو قول الأكثر، وقال الأمام الغزالي: لا يعرف إلا بالتلذذ، وقال ابن الصلاح: لا يعرف إلا بالتلذذ والريح، وجزم به النووي في شرح مسلم، والأول هو الظاهر، ويؤيده كما قال ابن الرفعة ـ قول المختصر «وإذا رأت المرأة الماء الدافق».

فرع ـ لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منياً لا يحتمل أنه من غيره ـ لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه، ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه. وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلاً فإنه يسن لهما الغسل والإعادة، ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر. وصرح به في الروضة.

(و) الثالثة ـ (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز، لحديث المحرم الذي وقصته ناقته، فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» رواه الشيخان[1]، وظاهره الوجوب، وهو من فروض الكفاية والوقص: كسر العنق.

[القَوْلُ فِي مَا يَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ]

(وثلاثة) منها (تختص بها النساء، وهي) أي الأولى ـ (الحيض) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض ولخبر البخاري أنه ﷺ قال

= متبرع به. وقال شيخنا وغيره: يلزمه كوضوء الاحتياط ق ل وإذا اختار كونه منياً واغتسل وصلى ثم انجلى له الحال بأنه ودي فهل يلزمه إعادة ما صلاه لتبين أن صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في هذه الحالة ويلزمه غسل ما أصابه من ثوبه أو بدنه في المدة الماضية لتحقق النجاسة بانجلاء الحال أولاً لعدم وجوب غسله قبل تبين الحال فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٠ (١٢٥٤) ومسلم ٢/ ٦٤٦ (٣٦/ ٩٣٩).

وَالنِّفَاسُ، وَالْوِلاَدَةُ.

لفاطمة بنت أبي حبيش «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاْغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

(و)الثانية ـ (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق، وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط.

(و)الثالثة ـ (الولادة) ولو علقة أو مضغة[٢]، ولو بلا بلل، لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره.

[القَوْلُ فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ وَالجُنُبِ]

تتمة ـ يحرم على الجنب والحائض والنفساء: ما حرم بالحدث الأصغر لأنها أغلظ منه، وشيئان آخران: أحدهما ـ المكث لمسلم غير النبي ﷺ بالمسجد، أو التردد فيه لغير عذر، لقوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره: لا تقربوا مواضع الصلاة، لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج: ٤٠] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»[٣] رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها، وقال ابن القطان: إنه حسن. وخرج بالمكث والتردد العبور. للآية المذكورة، وكما لا يحرم لا يكره، إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٣١ (٢٢٨) (٣٠٦) ومسلم ١/ ٢٦٢ (٦٢/ ٣٣٣).

(٢) أي أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد كما أفاده شيخنا ح ف. ويتعلق بالعلقة أحكام ثلاثة وجوب الغسل وإفطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاساً وتزيد المضغة على العلقة بأنها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد وإذا ولدت الصائمة ولداً جافاً فإنها تفطر على المعتمد كما ذكره الشارح وم ر والحق أن العلقة والمضغة من نحو الولادة لا منها لأن الولادة إنما تطلق حقيقة على التام.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ١٥٧ (٢٣٢) والبيهقي ٢/ ٤٤٢.

طريقيه، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي على العادة، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها. وبغير النبي ﷺ هو، فلا يحرم عليه، قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه ﷺ، دخوله المسجد جنباً، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك، وبلا عذر ما إذا حصل له عذر، كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله، فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه ـ كما في الروضة ـ أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه، كالتيمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه، لا المجموع من ريح ونحوه. وثانيهما: يحرم على من ذكر قراءة القرآن: باللفظ في حق الناطق، وبالإشارة في حق الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه، فإنها منزلة النطق هنا، وذلك لحديث الترمذي وغيره: «لَا يَقْرَأ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»[1] ويجوز لمن به حدث أكبر: إجراء القرآن على قلبه، والنظر في المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه، لأنها ليست بقراءة قرآن. وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن، كقوله عند الركوب ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: مطيقين، وعند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا، كما نبه عليه في الدقائق، لعدم الإخلال بحرمته، لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد، قاله النووي وغيره.

ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما.

---

(١) أخرجه الترمذي: ١/٢٣٦ (١٣١) وابن ماجة ١/١٩٥ (٥٩٥) والدارقطني ١/١١٧ (١ ـ ٦) والبيهقي ١/٨٩.

وَفَرَائِضُ الغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الغُسْلِ

(وفرائض الغسل) ولو مسنوناً (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة، عن الحدث والخبث، وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة، وهو المذهب.

الأول: (النية) لحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]. فينوي رفع الجنابة أي رفع حكمها، إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو لتوطأ، كما في الروضة وأصلها، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري، فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض، أو عكسه[2]، أو نوى رفع جنابة جماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد، كنظيره في الوضوء، ذكر ذلك في المجموع. وقضية تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح أحدهما بالآخر، وبه جزم في البيان. ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن، وكذا مطلقاً في الأصح، لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً، أو لو نوى رفع الحدث الأصغر عمداً ـ لم ترتفع جنابته، لتلاعبه، أو غلطاً ـ ارتفعت جنابته عن أعضاء الأصغر، لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته، إلا الرأس فلا ترتفع عنه، لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح، وهو لا يغني عن الغسل. بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي، لأن غسل الوجه[3] هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه، قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً. أو ينوي استباحة مفتقر إلى غسل: كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل. فإن نوى ما لا

---

(١) أخرجه البخاري ١/٩ (١) (٦٦٨٩) ومسلم ٣/١٥١٥ (١٩٠٧/١٥٥).

(٢) بأن نوى رفع حدث الحيض أي وإن كان ما نواه لا يتصوّر وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطاً.

(٣) أي الذي انغسل معه باطن اللحية هو الأصل فصح التعليل أي وأما غسل الرأس فهو بدل عن مسحها وفرق بين الأصل والبدل إذ يغتفر في الأصل ما لا يغتفر في البدل.

وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، وَإِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ

يفتقر إليه: كالغسل ليوم العيد لم يصح، أو نوى أداء فرض الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل وكذلك الطهارة للصلاة، أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي، وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله.

وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله، إذ لا ترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء منه ـ وجب إعادة غسله. قال في المجموع: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له آن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه. لأنه قد يغفل عنه، أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى بَدَنِ المُغْتَسِلِ]

(و) الثاني (إزالة النجاسة إن كانت على شيء من بدنه) على المصحح عند الرافعي[١]، وقد عرفت فيما تقدم ضعفه، وأن الأصح أنه يكفي لهما غسلة واحدة. كما لو اغتسلت من جنابة وحيض، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل. ومحل الخلاف إذا كان النجس حكمياً كما في المجموع، ويرفعهما الماء معاً، وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة. فإن كان النجس عينياً ولم يزل ـ بقي الحدث، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته.

(و) الثالث ـ (إيصال[٢] الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهراً وباطناً، وإن كثف،

---

(١) لا يتعين حمل كلام المصنف على ذلك وإن كان هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بأن يراد إزالة النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة.

(٢) المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل. فإن قلت لم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع أنه دون البول والغائط في القذر بيقين. فالجواب أن تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروج ليس هو القذر وإنما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر إليه فلذلك أمرنا الشارع بإجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وإن كان كان فرعاً عن البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله فلذلك أمرنا بإجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران أو المغمى =

وَالْبَشْرَةِ. وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَالوُضُوءُ قَبْلَهُ

ويجب نقض الضفائر إن لم يصل إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الأنف، وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلظها (و) إلى جميع أجزاء (البشرة) حتى الأظفار، وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله، قال البغوي: ومن باطن جدري اتضح.

فائدة ـ لو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث: أصغر، أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها، لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الإصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر، فصارت الأنملة والأنف ـ كالأصليين، ولا يجب في الغسل مضمضة [١] ولا استنشاق، بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت.

[القَوْلُ فِي سُنَنِ الغُسْلِ]

(وسننه) أي الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء) وسنذكر منها أشياء بعد ذلك: الأولى (التسمية) مقرونة بالنية، كما صرح به في المجموع هنا، وقد تقدم في الوضوء بيان أكملها (و) الثانية ـ (الوضوء) كاملاً (قبله)، للاتباع، رواه الشيخان، وقال في المجموع نقلاً عن الأصحاب: سواء أقدم الوضوء كله أو بعضه، أم أخره، أم فعله في أثناء الغسل، فهو محصل للسنة. لكن الأفضل تقديمه. ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر: كأن احتلم وهو جالس متمكن ـ نوى سنة الغسل[٢]، وإلا نوى

= عليه ولا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته أبداً وإذا لم يحضر معه فكأنه لم يصلّ إذ الصلاة لا تصح إلا بجميع البدن كما أنها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبداً.

(١) أي خلافاً للحنفية واستدلوا بفعله ﷺ لهما ولا دليل فيه على الوجوب لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إن كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك أي بل الثابت عنه ﷺ الفعل على وجه البيان لشيء.

(٢) أي بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المسنون للغسل أو يقول نويت الوضوء سنة الغسل ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل من غير ذكر وضوء ويصح أن يقول نويت الطهارة لسنة الغسل من غير ذكر وضوء ويصح أن يقول نويت الطهارة لسنة الغسل أو أداء الطهارة لسنة الغسل والممنوع إنما هو نية رفع المنع أو الاستباحة وهذا محله إذا قدمه على الغسل أما إذا أخره فإن

وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، وَالْمُوَالَاةَ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

رفع الحدث الأصغر، وإن قلنا يندرج، خروجاً من خلاف من أوجبه، فإن ترك الوضوء، أو المضمضة، أو الاستنشاق ـ كره له. ويسن له أن يتدارك ذلك (و) الثالثة ـ (إمرار اليد) في كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ما وصلت إليه يده من بدنه. احتياطاً، وخروجاً من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب عندنا، لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء: كالإبط والأذنين وطبقات البطن وداخل السرة، لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن: فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه (و) الرابعة ـ (الموالاة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله، كما مر في الوضوء (و) الخامسة ـ (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهراً وبطناً ـ (على) غسل جهة (اليسرى): بأن يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم الأيسر، لأنه ﷺ «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي طُهُورِهِ» متفق عليه.

وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة: فمنها التثليث، تأسياً به ﷺ، كما في الوضوء، وكيفية ذلك: أن يتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثاً، ثم باقي جسده كذلك: بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك[1] مرة، ثم ثانية، ثم ثالثة كذلك. للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك، ولو انغمس في ماء فإن كان جارياً كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدلك، لأنه لا يتمكن منه

اراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث وإلا نوى سنة الغسل كما قاله ح ل وزي وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث بنيته وحده من غير خلاف.

(١) أي المقدم ثم المؤخر وصريح كلام التحرير كغيره أنه يغسل الرأس ثلاثاً ثم شقه الأيمن من مقدمه ثلاثاً ثم من مؤخره ثلاثاً ثم مقدمه الأيسر ثلاثاً ثم مؤخره ثلاثاً فلا ينتقل إلى شق حتى يثلث ما قبله ولعل ذلك أحد كيفياته وإلا فلو غسل كل واحدة مرة ثم أعاد الغسل ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك حصل التثليث أخذاً من مسألة الانغماس كما مر واستفيد مما ذكر أنه لا يتوقف تثليث واحد أي من المغسول على تثليث ما قبله وفارق الوضوء بعدم الترتيب أي في الغسل اهـ بحروفه وظاهر ما ذكره الشارح هنا يوافق ما في شرح الروض من أن هذه الكيفية هي كمال السنة، وأما الكيفية التي تحصل أصل السنة فهي أن يغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر.

. . . .

غالباً تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه، وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً: بأن يرفع رأسه منه، أو ينقل قدميه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً، ولا يحتاج إلى انفصال جملته، ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه. ولا يسن تجديد الغسل[١]، لأنه لم ينقل، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما، كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهرٍ كَتَبَ اللَّهُ له عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[٢] ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي أصل الطلب. ويسن أن تتبع المرأة ـ غير المحرمة والمحدة ـ لحيض أو نفاس أثر الدم ـ مسكاً، فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها، وهو المراد بالأثر، ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح، والمسك فارسي معرب ـ الطيب المعروف. فإن لم تجد المسك أو لم تمسح به ـ فنحوه مما فيه حرارة: كالقسط والأظفار فإن لم تجد طيباً فطيناً، فإن لم تجده كفى الماء. أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه، والمحدة نستعمل قليل قسط أو أظفار. ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريباً وهو رطل وثلث بغدادي، والغسل عن صاع تقريباً، وهو أربعة أمداد، لحديث مسلم عن سفينة «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُغْسِلُهُ الصَّاعُ وَيُوضِّئُهُ المُدُ»[٣] ويكره أن يغتسل في الماء الراكد وإن كثر، أو بئر معينة كما في المجموع، وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر.

فائدة ـ قال في الإحياء: «لا ينبغي أن يحلق، أو يقلم، أو يستحد، أو يخرج دماً، أو يبين من نفسه جزءاً، وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً» ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها، ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة، أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته، والستر أفضل.

---

(١) بل يكره قياساً على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلًّا غير مشروع.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٠ (٦٢) والترمذي ١/ ٨٧ (٥٩) وقال إسناده ضعيف وابن ماجة ١/ ١٧٠ (٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٠٤ (٢٠١) ومسلم ١/ ٢٥٨ (٥١/ ٣٢٥).

. . . .

[القَوْلُ فِي حُكْمِ مَنْ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَغْسَالٌ]

ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض، وجمعة ونحوها كعيد ـ حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد، أو نوى أحدهما حصل فقط اعتباراً بما نواه. وإنما لم يندرج النفل في الفرض، لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه.

فإن قيل: لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها.

أجيب بأن القصد ثَمَّ إشغال البقعة بصلاة. وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط، بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء.

ومن وجب عليه فرضان: كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان: كغسلي عيد وجمعة، ولا يضر التشريك، بخلاف نحو الظهر مع سنته، لأن مبنى الطهارات على التداخل، بخلاف الصلاة. ولو أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث، أو أجنب وأحدث معاً كفى الغسل، لاندراج الوضوء في الغسل.

تتمة: يباح للرجال دخول الحمام، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم، وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها، وقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه. رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿كِرَاماً كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١١] وروى الحاكم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُخُولُ الحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ» أما النساء فيكره لهن بلا عذر، لخبر: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»[١] رواه الترمذي وحسنه، ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر. وينبغي أن يكون الخناثى كالنساء، ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة. وآدابه: أن يقصد التطهير والتنظيف، لا الترفه والتنعم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله، وأن يسمي للدخول، ثم يتعوذ كما في دخول

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٣) وأحمد ٦/ ٣٦٢ والدارمي ٢/ ٢٨١ والحاكم ٤/ ٢٨٩.

فَصْلٌ

وَالاغْتِسَالاَتُ المُسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً: غُسْلُ الجُمُعَةِ وَغُسْلُ العِيدَيْنِ،

الخلاء، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم، لشبهه بها، قال في المجموع: ولا بأس بقوله لغيره «عافاك الله ولا بالمصافحة. وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك، وإزالة شعر، وإزالة ريح كريه وحسن الأدب معهم. والله أعلم».

فَصْلٌ فِي الأَغْسَالِ المَسْنُونَةِ

(والاغتسالات المسنونة) كثيرة، المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلاً) بتقديم السين على الموحدة، وسأذكر زيادة على ذلك. الأول من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها، وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[1] ولخبر البيهقي بسند صحيح: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[2] وروي: «غُسْلُ الجُمُعَة وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[3] أي متأكد. وصرف هذا عن الوجوب خبر: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[4] رواه الترمذي وحسنه.

ووقته من الفجر الصادق، لأن الأخبار علقته باليوم كقوله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولى» الحديث وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، لأنه مختلف في وجوبه، ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث، ولا بالجنابة فيغتسل، ويكره تركه بلا عذر على الأصح.

(و) الثاني والثالث ـ (غسل اليدين): الفطر والأضحى، لكل أحد وإن لم يحضر

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٥٦ (٨٧٧) ومسلم ٢/٥٧٩ (٢/٨٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي ٣/١٨٨.

(٣) أخرجه البيهقي ٣/١٨٨ (٨٧٩) ومسلم ٢/٥٨٠ (٥/٨٤٦).

(٤) أخرجه أحمد ٥/١٦ والدارمي ١/٣٦٢ وأبو داود ١/٢٥١ (٣٥٤) والترمذي ٢/٣٦٩ (٤٩٧) وقال حسن صحيح والنسائي ٣/٩٤.

وَالاسْتِسْقَاءُ، وَالْخُسُوفُ، وَالْكُسُوفُ، وَالْغُسْلُ مِنْ غسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْكَافِر إِذَا أَسْلَمَ،

الصلاة، لأنه يوم زينة، فالغسل له. بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل، وإن كان المستحب فعله بعد الفجر، لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم، فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ذلك، فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر.

(و)الرابع ـ غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها.

(و) الخامس ـ غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر.

(و)السادس ـ غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس.

وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما في الصحاح، وحكي عكسه، وقيل: الكسوف بالكاف أوله فيهما، والخسوف آخره. وقيل: غير ذلك.

(و) السابع ـ (الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلماً أم لا. وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائض، لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَأْ»[١] رواه الترمذي وحسنه. وإنما لم يجب، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ»[٢] رواه الحاكم، ويسن الوضوء من مسه.

(و) الثامن ـ غسل (الكافر) ولو مرتداً (إذا أسلم) تعظيماً للإسلام، وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم به لما أسلم، وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم ﷺ بالغسل، هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل، وإلا وجب على الأصح، ولا عبرة بالغسل في الكفر على الأصح.

تنبيه ـ قد علم من كلامه أن وقت الغسل ـ بعد إسلامه لتصح النية، ولأنه لا

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٥١١ (٣١٦١، ٣١٦٢) والترمذي ٣/ ٣١٨ (٩٩٣) وابن ماجة ١/ ٤٧٠ (١٤٦٣).

(٢) الحاكم ١/ ٣٨٦ وانظر التلخيص ١/ ١٣٧.

وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلَفَةَ، وَلِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ

سبيل إلى تأخير الإسلام بعده، بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم: اذهب فاغتسل ثم أسلم، لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة.

(و) التاسع ـ غسل (المجنون) وإن تقطع جنونه.

(و) العاشر ـ غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال، للاتباع في الإغماء، رواه الشيخان، وفي معناه الجنون، بل أولى، لأنه يقال كما قال الشافعي رضي الله عنه: قل من جن إلا وأنزل.

(و) الحادي عشر ـ (الغسل عند الإحرام) بحج أو عمرة أو بهما، ولو حال حيض المرأة ونفاسها. (و) الثاني عشر ـ الغسل (لدخول مكة) المشرفة، ولو كان حلالاً على المنصوص في الأم، قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج، إلا من جهة أنه يقع فيه، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي[١] بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل، لم يندب له الغسل لدخول مكة.

(و) الثالث عشر ـ الغسل (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها، وقبل الزوال وبعد الفجر، لكن تقريبه للزوال أفضل، كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة.

(و) الرابع عشر ـ الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين ـ والمذهب في الروضة، وحكاهُ في الزوائد عن الجمهور ونص الأم استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر، وهو الوقوف بالمشعر الحرام..

(و) الخامس عشر ـ الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل يوم من أيام التشريق، فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر، قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولأن وقته متسع، بخلاف رمي أيام التشريق.

---

(١) ليس بقيد بل مثله إذا اغتسل لنحو جمعة أو كسوف أو عيد. والضابط أن كل غسلين قرب أحدهما من الآخر لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير ريح وإلا ندب.

وَالغُسْلُ لِلطَّوَافِ.

(و) السادس عشر والسابع عشر ـ (الغسل للطواف) أي لكل من طواف الإفاضة والوداع، وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير: وقال فيه أيضاً: إن الاغتسال للحلق مسنون، لكنه في الروضة ـ تبعاً لكثير ـ قال وزاد في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة، والوداع، وللحلق، قال في المهمات وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة، وهو مقتضى كلام المنهاج. انتهى. وهذا هو المعتمد[١].

وقد قدمنا أن الأغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف، بل منها الغسل من الحجامة، ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج، وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان، وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة، وهو ظاهر، ولدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، ولدخول المدينة المشرفة، وهي موجودة في بعض النسخ، فيكون هو السابع عشر، وعند سيلان الوادي ولتغيير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير، أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها، لما في ذلك من المشقة.

وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت.

تنبيه ـ قال الزركشي. قال بعضهم: إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة[٢]، وكذا المغمى عليه، ذكره صاحب الفروع.

---

(١) أي عدم الاستحباب ووجهه اتساع وقتها فلا يلزم اجتماع الناس لها في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها فهذا توجيه القول الجديد أما طواف القدوم فلا يسن له عليهما أي على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة فإنه يندب أن يبدأ به عند دخولها.

(٢) أي رفعها وإن كان صبياً نظراً لحكمته الأصلية وهو احتمال الإنزال واحتمال أن يوطأ فإن لم ينو ذلك لم يصح غسله وإن كان يجوز له تركه فلو تبين بعد الغسل أنه أنزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد وفيه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب. أجيب بأنه إنما نوى ذلك احتياطاً لأن الجنون مظنة لخروج المني ويغتفر عدم جزمه بالنية للضرورة وكنية رفع الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الأكبر. وهل يرتفع الحدث الأصغر مع غسله للإفاقة من الجنون بنية رفع الجنابة أم لا لأنه سنة وجنابته

فَصْلٌ

وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ

انتهى. ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه، لقول الشافعي: قل من جن إلا وأنزل، أما إذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره.

فَصْلٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحهما عن أبي بكرة أن النبي ﷺ «أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يوماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»[1]، وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»، وقال بعض المفسرين: «إن قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للمسح على الخفين».

[القَوْلُ فِي حُكْمِ المَسْحِ]

(والمسح على الخفين جائز) في الوضوء، بدلاً عن غسل الرجلين، فالواجب على لابسه الغسل أو المسح، والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر باب صلاة المسافر، نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة، أو شكاً في جوازه: أي لم تطمئن نفسه إليه، لا أنه شك هل يجوز له فعله أولا، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة، أو إنقاذ أسير، أو نحو ذلك ـ فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الأولى، وكذا القول في سائر الرخص، واللائق في الأخيرتين الوجوب. وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيهما، وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الأخرى فلا يجوز. وللأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى

غير محققة. أفتى بعدم ارتفاع حدثه الأصغر مع هذا الغسل ويؤيده حكمنا على ماء الغسل في الحالة المذكورة بعدم الاستعمال.

(١) أخرجه الشافعي في المختصر ١/ ١٨٤ وابن خزيمة ١/ ٩٦ والدارقطني ١/ ١٩٤ (١) والبيهقي ١/ ٢٧٦.

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَبْتَدِىءَ لِبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الفَرْضِ

يلبس ذلك البعض خفاً، ولو كانت إحدى رجليه عليلة لم يجز إلباس الأخرى الخف للمسح عليه، إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة.

[القَوْلُ فِي شُرُوطِ المَسْحِ]

وإنما يصح المسح هنا (بثلاثة شرائط) وترك رابعاً كما ستعرفه.

الأول ـ (أن يبتدىء) مريد المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال) أي تمام (الطهارة) من الحدثين، للحديث السابق، فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح، إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح، إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف. ولو غسلهما في ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه، لأنه لبسه قبل كمال الطهارة.

فإن قيل: لفظة «كمال» لا حاجة إليها، لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملاً، ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز: بأنه لا حاجة إلى قيد التمام، لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال: إنه ليس على طهر.

وأجيب بأن ذلك ذكر تأكيداً، أو لاحتمال توهم إرادة البعض.

[حَقِيقَةُ السَّتْرِ فِي الخُفَّيْنِ]

(و) الثاني من الشروط ـ (أن يكونا) أي الخفان[1] (ساترين لمحل غسل الفرض

---

(١) التعبير بهما جرى على الغالب وإلا فالقياس فيما لو خلق له أزيد من رجلين أنه لا بد في إجزاء المسح من لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضوء على التفصيل المبين ثم والمسح عليه والسابق إلى الفهم فيما لو كان له في كل جانب قدمان على ساق أنه لا يكفي جمع كل قدمين في الخف نعم إن التصقا اتجهت كفاية ذلك.

مِنَ القَدَمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ عَلَيْهِمَا

من القدمين) في الوضوء، وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب، لا من الأعلى: فلو رئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر. عكس ساتر العورة: فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل لأن القميص مثلاً في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن، والخف يتخذ لستر أسفل الرجل، فإن قصر عن محل الفرض، أو كان به تخرق في محل الفرض ضر ـ ولو تخرقت البطانة أو الطهارة والباقي صفيق لم يضر. وإلا ضر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر، والمراد بالستر هنا الحيلولة، لا ما يمنع الرؤية. فيكفي الشفاف، عكس ساتر العورة، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية. وقال في المجموع: إن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر، وقد حصل. والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل. ولا يجزىء منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، فيبقى الغسل واجباً فيما عداها.

(و) الثالث من الشروط ـ (أن يكونا) معاً (مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً. واختلف في قدر المدة المتردد فيها. فضبطه المحاملي[١] بثلاث ليال فصاعداً، وقال في المهمات: المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً. انتهى والأقرب إلى كلام الأكثرين ـ كما قاله ابن العماد ـ أن المعتبر ـ التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر، لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر، لثقله كالحديد،

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٦٨، أخذ الفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، تفقه على الشيخ أبي حامد، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، ومن تصانيفه المجموع والمقنع، وكتاب رؤوس المسائل مات سنة ٤١٥ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ١٧٤، تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٢، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٦٢.

أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه[1]: كجورب الصوفية، والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك، فلا يكفي المسح عليه، إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته. قال في المجموع: إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه. وقال في الكافي: عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف.

والشرط الرابع الذي أسقطه المصنف ـ أن يكونا طاهرين، فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ، لعدم إمكان الصلاة فيه. وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة، وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل[2] وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين؟ والمتنجس كالنجس كما في المجموع. لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره ـ كالتابع لها كما مر. نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه[3]. فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده، ذكره في المجموع.

فرع ـ لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز. ويعفى عنه. فلا ينجس الرجل المبتلة. ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافاً لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه.

---

(١) قال في المصباح الضعف بفتح الضاد لغة بني تميم وبضمها لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قرباً والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفاء أيضاً وجاء ضعفة وضعفى.

(٢) قضية هذه العلة عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو تحت أظفارها وسخ يمنع وصول الماء لأنها لا تطهر عن الحدث مع وجود ما ذكر والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل .

(٣) إن سال إليها نعم إن عمت النجاسة المعفو عنهاالخف لم يبعد جواز المسح عليها.

وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ،

[القَوْلُ فِي مُدَّةِ المَسْحِ]

(ويمسح المقيم) ولو عاصياً بإقامته والمسافر سفراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوماً وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح[١] ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة. ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل، وخبر مسلم عن شريح بن هانيء: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به.

[القَوْلُ فِي مَا يَسْتَبِيحُهُ دَائِمُ الحَدَثِ بِالمَسْحِ]

تنبيه ـ شمل إطلاقه ـ دائم الحدث: كالمستحاضة[٢]، فيجوز له المسح على

---

(١) غاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات إن جمع بالمطر وإلا فستّ صلوات كأن أحدث يوم الأحد مثلاً بعد الزوال فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر بقية اليوم والليلة ثم في حال صلاة الظهر أمطرت السماء فجمع العصر مع الظهر جمع تقديم فهذه سبعة فإن لم يجمع فهي ستة وقوله ويمسح المسافر ثلاثة أيام الخ وغاية ما يستبيحه من الصلوات في هذه المدة سبعة عشر إن جمع بالسفر جمع تقديم وإلا فستة عشر والمثال كالأول بحاله فتقول كأن أحدث يوم الأحد بعد الزوال فيتطهر ويمسح ويصلي الظهر وبقية صلوات يوم الأحد وهي أربعة ثم الاثنين والثلاثاء عشرة ثم صبح يوم الأربعاء وظهرها ثم جمع عصرها مع الظهر جمع تقديم لأجل السفر فهذه سبعة عشر صلاة فإن لم يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم كانت ستة عشر ومحل هذا في كل من المقيم والمسافر في الصلوات المؤداة أما المقضيات فلا حصر لها والجمع بالمطر بالنسبة للمقيم وبالسفر بالنسبة للمسافر وهو جمع تقديم في كل منهما كما هو ظاهر.

(٢) أي غير متحيرة. أما المتحيرة فإن اغتسلت ولبست الخف مسحت للنوافل فقط لأنها تغتسل لكل فرض.

وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ.

الخف[1] على الصحيح، لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضاً، لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضاً مسح لفريضة فقط ولنوافل. وإن أحدث ـ وقد صلى بوضوء اللبس فرضاً ـ لم يمسح إلا لنفل فقط، لأن مسحه مرتب على طهره، وهو لا يفيد أكثر من ذلك. فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل، لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل، فكأنه لبس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر، نعم إن أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره.

[القَوْلُ فِي ابْتِدَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ]

(وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة، أو لم يحدث لم تحسب المدة، ولو بقي شهراً مثلاً، لأنها عبادة مؤقتة،

---

(١) يشترط في خفه أن يكون مما يمكن فيه التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر سفر قصر وإن كان يجدد اللبس لكل فرض لأنه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها كما صرح به ابن حجر.

(تنبيه) مثل دائم الحدث الوضوء المضموم إليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الماء بل لنحو مرض بأن تكلف الثاني غسل أعضائه غير الرجلين وإن حرم عليه لأن الفرض أنه يضره إذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفاء وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض بغير فقد الماء أي فصورة المسألة أن الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم لأنه هو الذي يستبيح به فرضاً ونوافل فقط ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح على الخف فإن وضوءه هذا يستبيح به فرضاً ونوافل إن لم يكن صلى بالتيمم الذي لبس عليه الخف فرضاً أو نوافل فقط إن كان صلى به فرضاً وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم لأنه لا يمسح عليه إلا أن يقال لبسه لدفع برد مثلاً أو ليمسح عليه في المستقبل إذا شفي وتوضأ وإذا تكلف المشقة وتوضأ.

فَإِنْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ

فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة. علم مما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث، لأنه ربما يستغرق غالب المدة. وشمل إطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس، وهو كذلك[1].

(فإن مسح) بعد الحدث ـ المقيم (في الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (في السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليباً للحضر، لأصالته، فيقتصر في الأول على مدة حضر، وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته كما مر، وإلا وجب النزع. ويجزئه ما زاد على مدة المقيم. ولو مسح إحدى رجليه حضراً ثم سافر ومسح الأخرى سفراً أتم مسح مقيم كما صححه النووي، تغليباً للحضر، خلافاً للرافعي. ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته فيما يظهر.

تنبيه ـ قد علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضراً وإن تلبس بالمدة، ولا بمضي وقت الصلاة حضراً، وعصيانه إنما هو بالتأخير، لا بالسفر الذي به الرخصة. ولا يشترط في الخف أن يكون حلالاً، لأن الخف تستوفى به الرخصة، لا أنه المجوز للرخصة، بخلاف منع القصر في سفر المعصية، إذ المجوز له السفر، فيكفي المسح على المغصوب، والديباج الصفيق، والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرماً بنسك، ووجهه ظاهر. والفرق بينه وبين المغصوب ـ أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس، فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه، والنهي عن لبس المغصوب من حيث إنه متعد في استعمال مال الغير. واستثنى غيره جلد الآدمي إذا اتخذ منه خفاً، والظاهر أنه كالمغصوب.

(١) هذا ضعيف والمعتمد أن المدة تحسب من ابتداء ما ذكر لأن شأنها أن تقع باختياره بخلاف خروج الخارج كالبول والغائط والريح ومثله الجنون والإغماء فإن المدة تحسب من آخره لأن شأنه أن لا يقع باختياره وظاهره ولو كان مبتلى بإطالة نحو الغائط.

[حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجُرْمُوقِ]

ولا يجزىء المسح على جرموق ـ وهو خف فوق خف ـ إن كان فوق قوي، ضعيفاً كان أو قوياً، لورود الرخصة في الخف، لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قوياً، لأنه الخف والأسفل كاللفافة، وإلا فلا، كالأسفل، إلا أن يصل إلى الأسفل القوي ماء فيكفي: إن كان بقصد مسح الأسفل فقط، أو بقصد مسحهما معاً، أو لا بقصد مسح شيء منهما. لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي، لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز.

فرع ـ لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة.

[كَيْفِيَّةُ المَسْحِ وَمُجْزِىءُ المَسْحِ]

وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطاً: بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت، مفرجاً بين أصابع يديه. فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى، وعليه يحمل قول الروضة: «لا يندب استيعابه». ويكره تكراره، وغسل الخف[1]، ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه، إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى، فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه. ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها، أو أنه مسح حضراً أو سفراً،

---

(١) عللوه بأنه يعيبه وقضيته أنه لو كان من نحو حديد كزجاج أنه لا يكره وهو كذلك شرح م ر وفي قوله غسل الخف إظهار في محل الإضمار للإيضاح. فإن قلت التعييب فيه إتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل. قلت ليس التعييب محققاً ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض أداء العبادة كان مغتفراً ولم يحرم.

وَيَبْطُلُ المَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا وَانْقِضَاءِ المُدةِ وَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ.

لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك رجع للأصل وهو الغسل.

[القَوْلُ فِي مُبْطِلَاتِ المَسْحِ]

(ويبطل) حكم (المسح) في حق لابس الخف (بثلاثة أشياء): الأول ـ (بخلعهما) أو أحدهما، أو بظهور بعض الرجل، أو شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما (و) الثاني ـ (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما: فليس لأحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين (و) الثالث ـ (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة، فينزع ويتطهر ثم يلبس، حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقية المدة، كما اقتضاه كلام الرافعي، وذلك لخبر صفوان، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين ـ أو سفراً ـ أَلَا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، رواه الترمذي وغيره(١)، وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها، ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر. وفارق الجبيرة ـ مع أن في كل منهما مسحاً بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر ـ بأن الحاجة ثَمَّ أشد والنزع أشق. ومن فسد خفه أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما، أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث ـ لزمه غسل قدميه فقط، لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك. وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه(٢).

تتمة ـ لو تنجست رجله في الخف بدم أو بغير بنجاسة غير معفو عنها، وأمكنه غسلها في الخف ـ غسلها ولم يبطل مسحه، وإن لم يمكن ـ وجب النزع، وغسل النجاسة، وبطل مسحه. ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته، لأنه على طهارة في الحال، وصح الاقتداء به، ولو علم المقتدي بحاله، ويفارقه عند عروض المبطل.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٣٤ وأحمد ٤/ ٢٣٩ والترمذي ١/ ١٥٩ (٩٦) والنسائي ١/ ٨٤، وابن ماجة ١/ ١٦١ (٤٧٨) والدارقطني ١/ ١٩٧ (١٥).

(٢) أي إذا وجد شيء من الثلاثة السابقة وهو بطهر الغسل كأن غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد الخف أو ظهر شيء من الرجل أو انقضت المدة وهو بذلك الطهر فلا يجب عليه غسل قدميه.

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: وُجُودُ العُذْرِ

قال في الإحياء: يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه، لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك، واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفِضَهُمَا»[1].

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

هو لغة، القصد يقال: تيممت فلاناً، ويممته، وتأممته، وأممته: أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الأمة. والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة. وهو رخصة على الأصح[2] وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] أي: تراباً طهوراً، وخبر مسلم: «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً»[3].

(وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهري (خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ، والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه.

الأول ـ (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء.

---

(١) الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٢ وانظر المجمع ٥/ ١٤٠.

(٢) أي مطلقاً سواء كان الفقد حساً أو شرعاً لأن الرخصة هي الحكم المتغير إلى السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاط القضاء قال سم وجعلوا من فوائد الخلاف التيمم بتراب مغصوب فعلى الثاني يصح وعلى الأول فيه وجهان اهـ أي والراجح منهما الصحة وقيل إن كان الفقد حساً فعزيمة وإلا فرخصة وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حساً وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعاً كأن تيمم لنحو مرض.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٧١ في المساجد (٤/ ٥٢٢).

بِسَفَرٍ

[أَسْبَابُ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ المُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ]

وللعجز ثلاثة أسباب: أحدها ـ فقده (بـ) سبب (سفر). وللمسافر أربعة أحوال:

الحالة الأولى ـ أن يتيقن عدم الماء، فيتيمم حينئذ بلا طلب، إذ لا فائدة فيه، سواء أكان مسافراً أم لا، وفقده في السفر جرى على الغالب.

الحالة الثانية ـ أن لا يتيقن العدم، بل جوز وجوده، وعدمه، فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم، ولو بمأذونه، مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه، ويستوعبهم: كأن ينادي فيهم: من معه ماء يجود به ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً ـ إلى الحد الآتي، وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان بمستوٍ من الأرض. فإن كان ثم وهدة أو جبل تردد ـ إن أمن ـ مع ما يأتي ـ اختصاصاً، وما لا يجب بذله لماء طهارته ـ إلى حد يلحقه فيه غوث[1] رفقته لو استغاث بهم فيه، مع تشاغلهم بأشغالهم، فإن لم يجد ماء تيمم لظن فقده.

الحالة الثالثة ـ أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش، وهذا فوق حدّ الغوث المتقدم، ويسمى حد القرب، فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص، ومال يجب بذله لماء طهارته ثمناً أو أجرة: من نفس وعضو، ومال زائد على ما يجب بذله للماء، وانقطاع عن رفقة، وخروج وقت، وإلا فلا يجب طلبه، بخلاف من معه ماء[2] ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم، لأنه واجد للماء. ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص، ولا على المال الذي يجب بذله، بخلافه فيما مر، لتيقن وجود الماء.

---

(١) ولأجل هذا سموه حد الغوث أي حداً فيه الغوث أو المراد غاية الغوث وسكت عن العلم بالماء في هذا الحد لأنه لا يجوز التيمم معه وإن خرج الوقت.

(٢) أي حقيقة أو حكماً بأن يعلم وجوده في حد الغوث وحاصله أن المراتب ثلاث حد الغوث يجب فيه الطلب بشرط الأمن حتى على الاختصاص والماء الذي يجب بذله لماء طهارته مع ما يأتي وحد القرب يجب طلبه فيه إن أمن على غير الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء طهارته وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقاً.

أَوْ مَرَضٍ

الحالة الرابعة[١] ـ أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم، ويسمى حد البعد، فيتيمم، ولا يجب قصد الماء لبعده، فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم، لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت ـ أبلغ منها بالتيمم أوله. وإن ظنه، أو ظن أو تيقن عدمه، أو شك فيه آخر الوقت[٢]، فتعجيل التيمم أفضل، لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

السبب الثاني ـ خوف محذور من استعمال الماء، بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم، أو شين فاحش في عضو ظاهر، للعذر، وللآية السابقة. والشين: الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد، والظاهر: ما يبدو عند المهنة غالباً: كالوجه واليدين، ذكر ذلك الرافعي، وذكر في الجنايات ما حاصله: أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة، ويمكن رده إلى الأول. وخرج بالفاحش ـ اليسير كقليل سواد، وبالظاهر ـ الفاحش في الباطن، فلا أثر لخوف ذلك،

---

(١) قال الشيخان بعد هذه المراتب هذا في المسافر أما المقيم فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء لأنه لا بد من القضاء وفيه تصريح امتناع تيممه ووجوب السعي إلى الماء وإن كان فوق حد القرب لكن ينبغي أن محله ما لم يعد سعيه إلى الماء سفراً وإلا لم يلزمه السعي إليه أخذاً من قولهم فيمن أقام ببادية لا ماء بها إنه لا يلزمه الانتقال عنها.

(٢) بأن يبقى منه ما يسع الصلاة كلها وطهرها. وصورة المسألة أن يكون المحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران وإلا وجب التأخير وإن خرج الوقت اهـ عناني وهذا كله إن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الماء فهو الغاية في إحراز الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم. واعترض بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء وأجيب بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها والفرق بين من يرجو ومن لا يرجو أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد فيه نقص فندبت الإعادة بخلاف تعاطيها مع عدم رجاء الماء أصلاً فلا نقص فيه فلم يطلب له إعادة. وتلخص أن محل أفضلية التأخير مشروط بأربعة شروط أن يتيقن الماء آخر الوقت بحيث يسع الطهر والصلاة وأن يكون المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران وأن يريد الاقتصار على صلاة واحدة وأن لا يقترن التقديم بنحو جماعة.

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ

ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية[(١)].

السبب الثالث ـ حاجته إليه لعطش حيوان محترم، ولو كانت حاجته إليه لذلك في المستقبل، صوناً للروح أو غيرها من التلف، فيتيمم مع وجوده، ولا يكلف الطهر به، ثم جمعه وشربه لغير دابة[(٢)]، لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره. والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني. وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهراً ببدله إن لم يبذله له.

(و) الشيء الثاني ـ «دخول وقت الصلاة»[(٣)] فلا يتيمم لمؤقت ـ فرضاً كان أو نفلاً ـ قبل وقته، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه: كستر وخطبة جمعة، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة

(١) هو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصرّ على صغيرة ولو كان عبداً أو امرأة ولا تكفي التجربة وكذا في العطش كما سيشير إليه وتكفي معرفة نفسه إن كان عارفاً ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر إذا وقع في قلبه صدقه فالمدار على التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الإعادة وإن وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها ولا يحتاج في إخبار الطبيب إلى كل وضوء مثلاً ما لم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سؤاله فلو تعارض طبيبان فأكثر قدم الأوثق فإن تساووا تساقطوا كما في الإخبار بتنجيس الماء اهـ سم على البهجة وليس له الاستقلال بذلك إن لم يكن طبيباً وإن جرب نفسه لاختلاف المزاج بالأزمنة وبهذا يرد على من اكتفى بالتجربة كابن حجر وفارق المضطر حيث يستقل بأكل الميتة أي من غير توقف على قول طبيب لأجل وقاية النفس عن التلف بأنه إنما تعلق به حق الله تعالى بدخول الوقت للتطهر به بدليل عدم جواز بيعه بخلاف الطعام فإنه ليس لأكله للمضطر وقت معين بل المدار على الاضطرار فهي قياس مع الفارق فاندفع قياس الإسنوي عليه.

(٢) مفهومه أنه يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك لأنها لا تعافه بخلاف الآدمي ومثلها غير المميز من صبي أو مجنون لأن هؤلاء لا يعرفون الاستقذار بخلاف غيرهم قال ق ل ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما في المرض من خبر الطبيب المسلم. قال بعضهم وهذا واضح إن وجد الطبيب حاضراً وإلا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد الطبيب خصوصاً في مفازة مثلاً فلينظر حكمه.

(٣) وبه قال أحمد ومالك. وقال أبو حنيفة يصح قبل دخول الوقت لأنه طهارة مطلقة والمراد بقوله دخول الوقت ولو ظناً فقال الشارح الآتي ويشترط العلم بالوقت أي أو ظنه.

وَطَلَبُ المَاءِ وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالتُّرَابِ الطَّاهِرُ الَّذِي

عن البدن، للتضمخ بها مع كون التيمم[١] طهارة ضعيفة، لا لكون زوالها شرطاً للصلاة، وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان، والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر، ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله. ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده، إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه، ويشترط العلم بالوقت. فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادفه.

(و) الشيء الثالث ـ (طلب الماء) بعد دخول الوقت[٢] بنفسه أو بمأذونه كما مر.

(و) الشيء الرابع ـ (تعذر استعماله) شرعاً، فلو وجد خابية مسبلة بطريق للشرب ـ لم يجز له الوضوء منها كما في زوائد الروضة، أو حساً كأن يحول بينه وبينه سبع أو عدو. ومن صور التعذر ـ خوفه سارقاً أو انقطاعاً عن رفقة.

(و) الشيء الخامس ـ (إعوازه) أي الماء: أي احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر، وهو ما لا يباح قتله.

(و) الشيء السادس ـ (التراب) بجميع أنواعه، حتى ما يتداوى به (الطاهر الذي

---

(١) أشار إلى أن العلة مركبة وهي لم توجد في الوضوء لأنها طهارة قوية وقوله وإلا أي وإن لم يكن عدم صحة التيمم قبل إزالة النجاسة لكون زوالها شرطاً في الصلاة لما صح التيمم الخ. فالحاصل أنه إنما توقف على إزالة النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلافها إذا كانت على الثوب أو المكان فلا تضمخ. واعلم أنه لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة سواء تيمم لما تتوقف صحته على إزالة النجاسة كالصلاة أم لا كمس مصحف على المعتمد خلافاً لمن قال يصح التيمم لما لا يتوقف على إزالة النجاسة قبل زوالها وعبارة ابن شرف على التحرير قوله وتقدم إزالة النحاسة أي غير المعفوّ عنها ما لم تكن في أعضاء التيمم وإلا وجبت إزالتها أيضاً ولا فرق في وجوب إزالتها بين المسافر والمقيم وذلك لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت هذا هو المعتمد في الروضة في الاستنجاء خلافاً لما فيها هنا ولو لم يجد ماء يستنجي به أو يزيل به النجاسة لم يتيمم بل هو كفاقد الطهورين خلافاً لابن حجر.

(٢) فلو طلب قبل دخول الوقت لم يعوّل على ذلك الطلب نعم إن حصل به تيقن العدم كان كافياً سم وفي حاشية الزيادي فلو طلب شاكاً فيه لم يصح وإن صادف الوقت نعم يجوز تقديم الإذن في الطلب قبل الوقت إن قال فيه أو أطلق.

لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ.

له غبار) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] أي: تراباً طاهراً، كما فسره ابن عباس وغيره: والمراد بالطاهر الطهور، فلا يجوز بالمتنجس، ولا بما لا غبار له، ولا بالمستعمل، وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم، كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك. ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح[١] أما ما تناثر من غير مس لعضو فإنه غير مستعمل. ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رماداً، كما في الروضة وغيرها والأعفر والأصفر والأحمر، والأبيض المأكول سفهاً وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك (فإن خالطه) أي التراب الطهور(جص) بكسر الجيم وفتحها ـ وهو الذي تسميه العامة الجبس أو دقيق أو نحوه (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به، وإن قل الخليط لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو، أما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار، لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له، ولو وجد ماء صالحاً للغسل لا يكفيه وجب استعماله[٢] في بعض أعضائه: مرتباً إن كان حدثه أصغر، أو مطلقاً إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] وهذا واجد له، أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو بَرَد لا يذوبان ـ فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه

---

(١) فإن قيل كان القياس أنه لا يصح قياساً على ما إذا رفع يده عن العضو في الوضوء فإن الماء حينئذ يصير مستعملاً لما تقدم من أن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال وإذا انفصل صار مستعملاً وأجيب بأنه لما كان يحتاج لرفع اليد لينظر هل عليها تراب أو لا اغتفر بخلاف الماء فإنه غير محتاج إليه فيه لقوة الماء وعبارة الاطفيحي قوله صح على الأصح ظاهره ولو وضعها على غير محل المسح فيعذر في ذلك كما يعذر في التقاذف لأن التراب لا يحكم عليه بالاستعمال إلا إذا انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعاً.

(٢) لو كان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه القضاء مطلقاً لنقصان البدل والمبدل.

. . . .

فالمذهب القطع بوجوب استعماله. ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه، للحديث المتقدم. أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة، ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة، لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل. ويجب شراء الماء في الوقت وإن لم يكفه، وكذا التراب بثمن مثله، وهو ـ على الأصح ـ ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة، قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي الأمر فيها إلى سد الرمق، فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير أي ويبعد في الرخص إيجاب ذلك، فإن احتاج إلى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم ـ سواء أكان آدمياً أم غيره ـ لم يجب عليه الشراء، وكالنفقة سائر المؤن، حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد، ولو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة ـ قدمها لدوام النفع بها، ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق ـ جاز له التيمم كما في المجموع، ولو وهب له ماء، أو أقرضه، أو أعير دلواً أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت ـ وجب عليه القبول، إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه، لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة، بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فإنه لا يجب عليه قبوله بالإجماع لعظم المنة.

ويشترط قصد التراب[1]، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] أي: اقصدوه، فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم، لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له، ولو يمم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء، ولا بد من نية الآذن عند النقل، وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم، وإلا لم يصح جزماً كما لو يممه بغير إذنه، ولا يشترط عذر لإقامة فعل مأذونه مقام فعله. لكنه يندب له ألا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة، خروجاً من الخلاف، بل يكره

---

(١) أشار به إلى أن هذا شرط لا ركن والمعول عليه أن التراب ركن وأن قصده ركن ونقله ركن فالأركان سبعة على المعتمد وشروط التراب خمسة أن يكون طاهراً طهوراً ناشفاً له غبار لم يختلط بغيره ومعنى قصد التراب قصد تحويله على العضو.

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ

له ذلك كما صرح به الدميري. ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها.

[القَوْلُ فِي فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ]

(وفرائضه) أي التيمم: جمع فريضة، أي: أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها في المنهاج خمسة، فزاد على ما هنا النقل، وعدها في الروضة سبعة، فجعل التراب والقصد ركنين، وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة، وجعل التراب شرطاً، والأولى ما في المنهاج إذ لو حسن عد التراب ركناً لحسن عد الماء ركناً في الطهارة، وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به.

الركن الأول ـ وهو الذي أسقطه المصنف هنا ـ نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر، فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف. وإنما صرحوا بالقصد ـ مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له ـ رعاية للفظ الآية، فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو بغير عذر أجزأه، أو نقله من وجه إلى يد: بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب، أو نقله من يد إلى وجه، أو من يد إلى أخرى، أو من عضو ورده إليه ومسحه به ـ كفى ذلك، لوجود مسمى النقل.

[القَوْلُ فِي مَرَاتِبِ النِّيَّةِ وَكَيْفِيَّتِهَا]

والركن الثاني، وهو الأول في كلام المصنف ـ (النية) أي نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة، إذ الكلام الآن في صحة التيمم، وأما ما يستباح به فسيأتي، ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه ـ صح، لأن موجبهما واحد، وإن تعمد لم يصح، لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً ـ أعاد صلوات الوضوء فقط، لما مر. ولا يكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفعه. ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض ـ لم يكف، لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء، ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم. ويجب قرن النية

. . . .

بالنقل لأنه أول الأركان، واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه، كما في المنهاج كأصله، فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه، قال الإسنوي: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما، وإن عزبت بينهما، وتعليل الرافعي يفهمه، وهذا هو الظاهر، والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً، ولو ضرب بيديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب: فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه، وإلا فلا.

[القَوْلُ فِي مَا يُبَاحُ لِلْمُتَيَمِّمِ بِنِيَّةِ الاسْتِبَاحَةِ]

وأما ما يباح له بنيته. فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملاً بنيته، أو فرضاً فقط[١] فله النفل معه، لأن النفل تابع له فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى، أو نفلاً فقط، أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض. أما في الأولى فلأن الفرض أصل[٢] والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعاً، وأما في الثانية فقياساً على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلاً، ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف، أو قراءة القرآن، أو الحائض استباحة الوطء ـ كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض، ولا يستبيح به النفل أيضاً، لأن النافلة آكد من ذلك، وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة، حتى

---

(١) محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضاً وأطلق كأن نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فإنه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه من أخذ كافر وهذا هو الأحوط فلا يقال إن التنوين يكون للتعظيم وهذا إذا نكر الفرض كما ذكر أما لو عرفه كأن نوى استباحة الفرض فإنه يحمل على فرض الصلاة لأن أل للكمال.

(٢) أي للنفل أي أصل له في التكليف والمشروعية أي لو لم يكلف بالفرض لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض شوبري قال البرماوي والمراد أن الخطاب وقع أوّلاً بالفرض ليلة الإسراء وأما السنن فسنها النبي بعد. وحاصله أن الفرض من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة أولى وأن نفلهما وصلاة الجنازة مرتبة ثانية وأن ما عدا ذلك ولو منذوراً مرتبة ثالثة وله في كل مرتبة استباحة ما فيها وما دونها.

وَمَسْحُ الوَجْهِ، وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ.

إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية. ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل.

(و) الركن الثالث، وهو الثاني في كلام المصنف ـ (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته، والمقبل من أنفه على شفتيه، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(و) الركن الرابع، وهو الثالث في كلام المصنف ـ (مسح) كل (اليدين مع المرفقين)، للآية، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما، كذا قاله الشافعي.

(و) الركن الخامس، وهو الرابع في كلام المصنف: (الترتيب) بين الوجه واليدين، لما مر في الوضوء، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر، أو غسل مسنون أو وضوء مجدد، أو غير ذلك مما يطلب له التيمم.

فإن قيل: لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله؟

أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط، فأشبه الوضوء.

ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر[1] الخفيف، لما فيه من العسر بخلاف الوضوء، بل ولا يستحب كما في الكفاية، فالكثيف أولى، ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضوين، بل هو مستحب، فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز، لأن الفرض الأصلي المسح، والنقل وسيلة إليه. ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه، أو

---

(١) أي وإن طلبت إزالته كلحية المرأة وخرج: ما تحت الأظافر فيجب إيصال التراب إليه كالوضوء وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بأن الأظافر مطلوبة الإزالة بخلاف الشعر الخفيف.

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَة أَشْيَاءَ:

التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَالْمُوَالَاةُ.

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

يطلق، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز له أن يمسح بذلك التراب يديه، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه، ذكره القفال في فتاويه. ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين. لخبر الحاكم: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»[1] وروى أبو داود أنه ﷺ «تيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالأُخْرَى ذِرَاعَيْهِ»[2] ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى.

[القَوْلُ فِي سُنَنِ التَّيَمُّم]

ثم شرع في سنن التيمم فقال: (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال، بل أكثر من ذلك كما ستعرفه الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل، ولو لمحدث حدثاً أكبر (و) الثاني (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء، لأن كلاً منهما طهارة عن حدث، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناها هنا أيضاً بتقديره ماء. ومن سننه أيضاً: الموالاة بين التيمم والصلاة، خروجاً من خلاف من أوجبها، وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث، كما تجب في وضوئه تخفيفاً للمانع. ومن سننه: البداءة بأعلى وجهه، وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما، وتفريق أصابعه في أول الضربتين، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين، وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجاً من خلاف من أوجبه.

[القَوْلُ فِي مُبْطِلَاتِ التَّيَمُّم]

ثم شرع في مبطلات التيمم فقال: والذي يبطل التيمم بعد صحته (ثلاثة أشياء):

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ١١٩ والدارقطني ١/ ١٨٠ وانظر التلخيص ١/ ١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ١٤١ (٣٢٣).

مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ وَرُؤْيَةُ المَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

[القَوْلُ فِي حُكْمِ رُؤْيَةِ المَاءِ أَوْ تَوَهُّمِهِ لِلْمُتَيَمِّمِ]

الأول ـ (ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقديم بيانه في موضعه (و) **الثاني** ـ (رؤية الماء) الطهور (في غير وقت الصلاة) وإن ضاق الوقت بالإجماع، كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي داود، «التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[1] رواه الحاكم وصححه، ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم. ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء، وكذا توهم الماء، وإن زال سريعاً، لوجوب طلبه، بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها، لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها، ومن التوهم رؤية سراب ـ وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء ـ أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع، أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، فلو سمع قائلاً يقول: «عندي ماء لغائب» بطل تيممه، لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول: «عندي لغائب ماء» لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: «عندي لحاضر ماء» وجب عليه طلبه منه، ولو قال: «لفلان ماء» ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره ـ وجب السؤال عنه، أي ويبطل تيممه في الصورتين، لما مر من أن وجوب الطلب يبطله، ولو سمعه يقول «عندي ماء ورد» بطل أيضاً. ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها، وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم يقترن بمانع يمنع من استعماله. كعطش وسبع، لأن وجوده والحالة هذه كالعدم، فإن وجده في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه. إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة، لأنه لا بد من إعادتها، وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه، لأنه شرع في المقصود، فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثاً، لكنه مانع من ابتداء التيمم، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض: كظهر، وصلاة جنازة، والنفل: كعيد ووتر، ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليباً لحكم الإقامة في الأولى. ولحدوث

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٥ وأبو داود ١/ ٢٣٥ (٣٣٢) والترمذي ١/ ٢١٢ (١٢٤) والنسائي ١/ ١٧١ (٢٠٣) والحاكم ١/ ١٧٦.

وَالرِّدَّةُ،

ما لم يستبحه فيها في الثانية، لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى. وشفاء المريض من مرضه في الصلاة ـ كوجدان المسافر الماء فيها فينظر: إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم: كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث ـ بطلت. وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها ـ أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من حرم إتمامها، إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق. ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها، ذكره البغوي في فتاويه ثم قال: ويحتمل أن لا يجب، وما قاله أولاً محله في الحضر، أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي. جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة. فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها، وأن تيمم الميت كتيمم الحي. ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها، وإن علم تلفه قبل سلامه، لأنه ضعف برؤية الماء، وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها، لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم الثانية، لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعاً للروياني. ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء ـ الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ووجب النزع كما في المجموع وغيره، لبطلان طهرها، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع، لبقاء طهرها، ولو رأى الماء في أثناء قراءة فاقد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية، سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا، لبعد ارتباط بعضها ببعض، قاله الروياني. ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته التي لم ينو قدراً ركعتين، بل يسلم منهما، لأنه الأحب والمعهود في النفل، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها. وإلا أتم ما هو فيه. فإن نوى ركعة أو عدداً أتمه. لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة، ولا يزيد عليه، لأن الزيادة كافتتاح نافلة، بدليل افتقارها إلى قصد جديد. ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه، وهو الأصح.

(و) الثالث من المبطلات ـ (الردة) والعياذ بالله تعالى منها، بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله، لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء.

وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ

[القَوْلُ فِي الجَبِيرَةِ وَحُكْمِهَا]

(وصاحب الجبائر) جمع جبيرة، وهي: خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر (يمسح) بالماء عليها حيث عسر نزعها، لخوف محذور مما تقدم، وكذا اللصوق ـ بفتح اللام ـ والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء، ويجب مسح كلها بالماء استعمالاً له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله، لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يقدر المسح بمدة، بل له الاستدامة إلى الاندمال، لأنه لم يرد فيه تأقيت، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة، بخلاف الخف فيهما. ويمسح الجنب ونحوه متى شاء، والمحدث وقت غسله عليله. ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ـ أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، ويجب غسل الصحيح، لأنها طهارة ضرورة، فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (ويتيمم) وجوباً، لما رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر. في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ جَسَدَهُ»[1] والتيمم بدل عن غسل العضو العليل. ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح، كما في التحقيق وغيره، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد، وغسل الزائد كله ـ لا يجب المسح، وهو كذلك فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة. والفصد ـ كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر، فيتيمم له إن خاف استعمال الماء، وعصابته كاللصوق، ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر، وإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه، ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء، تقديماً لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام، كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة، وإذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي، وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٩ (٣٣٦) والدارقطني ١/ ١٨٩ (٣).

وَيُصَلِّي وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ

بعد طهارته الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسلاً لما غسله ولا مسحاً لما مسحه، والمحدث كالجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية، إذ يتنفل بها، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل، وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة: فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحل التيمم، ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان، لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ، وتيمم للباقي. ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها، ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضي، ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الأصح، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويستحب أن يجعل كل واحد كعضو، فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاثة تيممات: الأول، للوجه والثاني لليدين، والثالث للرجلين، والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فإن عمت الرأس فأربعة، وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع، لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. (ويصلي) صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا. هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، وإلا وجب القضاء، قال في الروضة. بلا خلاف، لنقص البدل والمبدل جميعاً، ونقله النووي في المجموع كالرافعي عن جماعة، ثم قال: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى، وما في الروضة أوجه، لما ذكر. وإن وضعها على حدث ـ سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر. فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف. فإن تعذر

. . . .

نزعه ـ ومسح وصلى قضى الفرائض، لفوات شرط الوضع على طهارة، فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر. ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره اوصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله. فيحرم عليه ما يحرم على المحدث. ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع. فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم. ولا يجوز الطهر منها. لأنـها وضعت للشرب نظراً للغالب. ولم يقض صلاته. كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به. ولو نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد إمعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى، ثم تذكره في النسيان ووجده في الإضلال قضى، لأنه في الحالة الأولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ساتر العورة. وفي الثانية عذر نادر لا يدوم. ولو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى، ثم وجده وفيه الماء: فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره. وإن أمعن فيه فلا قضاء إذ لا ماء معه حال التيمم. وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالباً من مخيمه فلا يعد مقصراً. ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به، أو لم يعلم ببئر خفية هناك ـ فلا إعادة ولو تيمم لإضلاله عن القافلة، أو عن الماء أو لغصب مائه ـ فلا إعادة بلا خلاف. ذكره في المجموع.

فروع [١] ـ لو أتلف الماء في الوقت[٢] لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهداً لم يعص للعذر، أو أتلفه عبثاً في الوقت أو بعده عصى. لتفريطه بإتلافه ماء تعين للطهارة. ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين، لأنه تيمم وهو فاقد للماء. أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة. وإن كان يعصي من حيث إنه

---

(١) هي خمسة: الأول اتلاف الماء. الثاني التصرف فيه ببيع أوهبة. الثالث مروره به. الرابع تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت والماء تركة الميت الخامس الإيصاء وهذه الفروع مناسبة لكلام الشارح والماتن المتقدم من جهة الكلام على الإعادة تارة وعدم الإعادة تارة أخرى.

(٢) هذا هو الفرع الأول وصوره ستٌّ لأنه إما أن يتلف الماء في الوقت أو بعده أو قبله وعلى كل إما أن يكون لغرض أولا بأن كان عبثاً ولا إعادة في الصور الستّ ويعصي في ثلاث منها وهي ما إذا أتلفه في الوقت أو قبله أو بعده عبثاً.

. . . .

إضاعة مال، ولا إعادة عليه أيضاً لما مر. ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لعطش لم يصح بيعه ولا هبته، لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً، لتعينه للطهر. وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه. وعليه أن يسترده. فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره، دون ما سواها، لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها[(١)]، ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت، بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم. ولو أتلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى فلا إعادة عليه لما سلف، ويضمن الماء المشتري دون المتهب، لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزاه ولا إعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته، لا بمثله ولو كان مثلياً، إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم، إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطاً للضمان، فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة، ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه ـ غرم مثله كسائر المثليات. ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظاً لمهجته، ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه، فإن ماتا معاً أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما ـ قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن لكونه أقرب إلى الرحمة، لا بالحرية والنسب ونحو ذلك، فإن استويا أقرع بينهما. ولا يشترط قبول الوارث له، كالكفن المتطوع به، ثم المتنجس، لأن طهره لا بدل له، ثم الحائض أو النفساء، لعدم خلوهما عن النجس غالباً، ولغلظ حدثهما، فإن اجتمعا قدم أفضلهما، فإن استويا أقرع بينهما، ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثاً

---

(١) أي وقت ما سواها كأن باعه في وقت الظهر مثلاً وعجز عن استرداده في عشرة أوقات مثلاً بعد هذا الظهر الذي باعه فيه فإنه يتيمم لهذا الظهر وتجب عليه إعادته لإتلافه الماء الذي تعين عليه الطهر به أما العصر الذي بعده أو المغرب مثلاً فيتيمم ولا يقضيها ما دام عاجزاً عن الاسترداد.

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

أصغر، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى، لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب.

[لَا يَجْمَعُ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ]

(ويتيمم) المعذور وجوباً (لكل فريضة) فلا يصلي بتيمم غير فرض، لأن الوضوء كان لكل فرض، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ «صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» وبقي التيمم على ما كان عليه، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ» ولأنه طهارة ضرورة. ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين، وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها، على ما رجحه الشيخان، وهو المعتمد لأن الخطبة ـ وإن كانت فرض كفاية ـ إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين. والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ. لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها. نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ ـ لم يصل به الفرض. لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين.

فإن قيل: لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فرضين. ولا يصلي به الفرض إذا بلغ؟

أجيب بأن ذلك احتياطاً للعبادة في أنه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم إذا بلغ. وهذا في غاية الاحتياط.

وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مراراً وجمعه مع فرض آخر بتيمم واحد فإنهما جائزان. والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر، فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فريضة أخرى ـ مؤداة كانت أو مقضية ـ بتيمم واحد. ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها. وكذا له معها صلاة الجنازة لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة.

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

وإنما تعين القيام فيها مع القدرة، لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها، ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلي به الجنازة لما ذكره.

(ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم. فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر. ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض، لأن ابتداءها نفل. ذكره الروياني. ولو صلى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز لأن فرضه الأولى. ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت، وأوجبنا إعادتها: كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الأولى. لأن الأولى ـ وإن وقعت نفلاً ـ فالإتيان بها فرض.

فإن قيل: كيف يجمعهما بتيمم مع أن كلاً منهما فرض؟

أجيب بأن هذه ـ كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فرضاً، لأن الفرض بالذات واحدة. ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد، لأن الفرض واحد، وما سواه وسيلة له. فلو تذكر المنسية بعد لم يجب إعادتها، كما رجحه في المجموع. أو نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما ـ صلى كلاً منهن بتيمم. أو صلى أربعاً كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم. وأربعاً ليست منها التي بدأ بها ـ أي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين. أو نسي منهن متفقتين. أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان إلا من يومين، فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين.

تتمة ـ على فاقد الطهورين ـ وهما الماء والتراب ـ كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما، أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد[1] إذا وجد أحدهما. وإنما يعيد

---

(١) مراده بالإعادة ما يشمل القضاء. واعلم أن كل موضع وجبت فيه الإعادة فإن الفرض هو المعادة وعليه الجمهور. وقيل كل منهما فرض وهو الأفقه، وقيل الأولى. وقيل إحداهما لا بعينها وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها إذا أراد أن يصلي الفائتة بتيمم الأولى فإن كان الفرض الأولى أو كلاً منهما صح ذلك وإلا فلا.

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ

بالتيمم في محل يسقط به الفرض. إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به الفرض. وخرج بالفرض النفل. فلا يفعل. ويقضي وجوباً متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه، ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافراً لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيماً، ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في سفر معصية كآبق. لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية.

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

وهي لغة: كل ما يستقذر. وشرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص[1].

(وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر: سواء أكان معتاداً كالبول والغائط. أم نادراً كالودي والمذي ـ (نجس) سواء أكان ذلك من حيوان مأكول أم لا.

(١) القيد للادخال فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم عليها بالنجاسة لكنه أبيح له التناول للضرورة وعرفها بعضهم وهو النووي على ما قيل بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية فإن قليلها يباح بلا ضرر وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وإن سهل تمييزه خلافاً لبعض المتأخرين نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله وقياس ذلك أن ما خبز بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه إذ لا يلزم من النجاسة التنجس وهذا القيد والذي قبله وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز للإدخال لا للإخراج وحينئذ فقوله وخرج بحالة الاختيار أي خرج عن الاعتبار في تأثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الآدمي فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً أي كثر أو قل من نفسه أو غيره في حال الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته أي احترامه ولا يرد عليه لحم الحربي فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي فكان طاهراً حياً وميتاً حتى يمتنع استعمال جزء منه فالاستنجاء كما مر من دون الحرمة العرضية بسبب الإيمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز إغراء الكلاب

. . . .

للأحاديث الدالة على ذلك. فقد روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بهما فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال «هَذَا رِكْسٌ» والركس: النجس. وقوله ﷺ في حديث القبرين: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فكان لا يَسْتَبْرِىءُ مِنَ البَوْلِ» رواه مسلم[1]. وقيس به سائر الأبوال. وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي. والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما قوله ﷺ «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»[2] فمحمول على الخمر. والمذي. وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورتها. والودي. وهو بالمهملة ـ ماء أبيض كدر ثخين[3] يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

تنبيه ـ في بعض نسخ المتن «وكل ما يخرج» بلفظ المضارع بإسقاط «مائع» فما: نكرة موصوفة أي كل شيء.

فائدة ـ هذه الفضلات من النبي ﷺ طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره، وهو المعتمد، خلافاً لما في الشرح الصغير، والتحقيق أنها ليست من النجاسة، لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال «لَنْ تَلِجَ النَّارُ بَطْنَكِ» صححه

= على جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنيّ وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض وإن كان قليلاً بالنسبة لمن ضره ذلك ولو شك في شيء هل هو ضار أو لا ينبغي الحل لأن الأصل عدم النهي.

(١) أخرجه البخاري ١/٣١٧ (٢١٦) (١٣٦١) ومسلم ١/ ٢٤٠ (١١١/ ٢٩٢).

(٢) أي غالباً وفي كل من المذي والودي ست لغات: إهمال الدال ساكنة مع تخفيف الياء ومكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها وإعجام الذال مع الثلاثة وحاصل ما يقال في ذلك أنه يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع وأفتى م ر بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس وأما المرأة إذا لم تستنج أو تغسل فرجها يحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله وكذا هو لو كان مستجمراً بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذراً في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمراً بالحجر وهي بالماء.

إِلَّا المَنِـيَّ

الدارقطني، وقال أبو جعفر الترمذي: دم النبي ﷺ طاهر، لأن أبا طيبة شربه، وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي ﷺ دم حجامته ليدفنه فشربه، فقال له النبي ﷺ: «مَنْ خَالَطَ دَمُهُ دَمِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

[حُكْمُ الحَصَاةِ الخَارِجَةِ مِنَ القُبُلِ]

فائدة أخرى- اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان، وتسمى عند العامية بالحصية: هل هي نجسة، أم متنجسة تطهر بالغسل؟ والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم، وهو: إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة، وإلا فمتنجسة.

[حُكْمُ المنيِّ مِنَ الحَيَوَانَاتِ، وَحُكْمُ البَيْضِ]

(إلا المني) فطاهر[١] من جميع الحيوانات، إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما: أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «إِنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ المنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه[٢]، وأما مني غير الآدمي، فلأنه أصل حيوان طاهر، فأشبه مني الآدمي ويستحب غسل المني كما في المجموع،

---

(١) لو على لون الدم إن خرج من طريقه على لون الدم فيكون نجساً. وقال الإمام أبو حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي وقال الشافعي وأحمد إنه طاهر زاد الشافعي وكذا كل حيوان طاهر؛ وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطباً ويابساً وعند أبي حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً كما ورد ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عن الله غالباً فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدي الله تعالى بل تعم جسده الغفلة تبعاً لعموم اللذة ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل بدن إنعاشاً للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى وكل ما حجب عن الله فهو ركس عند الأكابر بخلاف الأصاغر، فكلام أبي حنيفة ومالك خاص بالأكابر من العلماء والصالحين وكلام الإمام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي ﷺ تارة وفركه أخرى تشريعاً للأكابر والأصاغر فافهم شعراني في الميزان وينجس المني من المستنجي بالأحجار ولهذا حرم على المستنجي المذكور أن يجامع زوجته لأن العفو عنه بالنسبة لنفسه فقط.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٣٨ (١٠٥/٢٨٨).

وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَاجِبٌ

للأخبار الصحيحة فيه وخروجاً من الخلاف. والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ـ ولو من غير مأكول ـ طاهر، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب. وبرز القز ـ وهو البيض الذي يخرج منه دود القز، ولو استحالت البيضة دماً ـ فهي طاهرة، على ما صححه النووي في تنقيحه هنا، وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة، والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيواناً، والأول على خلافه.

وقوله (وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب) أي: من مأكول وغيره ـ أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط، بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك، ويكفي غسل ذلك مرة، لحديث: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ اللَّهَ التَّخْفِيفَ حَتَّى جُعِلَت الصَّلَاةُ خَمْساً، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنَ البَوْلِ مَرَّةً» رواه أبو داود ولم يضعفه[١]، وأمره ﷺ بصب ذنوب على بول الأعرابي، وذلك في حكم غسلة واحدة، هو حجة الوجوب.

[القَوْلُ فِي تَقْسِيمِ النَّجَاسَةِ إِلَى حُكْمِيَّةٍ وَعَيْنِيَّةٍ]

تنبيه ـ النجاسة على قسمين: حكمية، وعينية، فالحكمية ـ كبول جف ولم يدرك له صفة ـ يكفي جري الماء عليها مرة واحدة، والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح، إلا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب إزالته، بل يطهر المحل، أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقاً[٢]. لقوة دلالتهما[٣] على بقاء العين، كما يدل على

---

(١) بل فيه أيوب بن جابر ضعفه الجمهور بل وشيخه ابن عُصـم مختلف فيه وهو عند أبي داود (٢٤٧) وأحمد ٢/ ١٠٩ والبيهقي(١/ ٢٤٤).

(٢) أي سواء عسر أو لم يعسر ومعنى الوجوب فيما إذا عسر أنه إذا تيسر له بعد ذلك إزالتها وجب عليه العلاج وأما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه إن تعذرت الإزالة للضرورة ويصلي به ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك ولا قطع المحل.

(٣) لكن إذا تعذر عفي عنهما ما دام التعذر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم ق ل ويحل ذوق محل النجاسة إذا غلب على الظن زوال طعمها للحاجة مناوي وسئل م ر رضي الله عنه عن صباغ يصبغ الغزل بماء الفوّة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله

. . . .

بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله، ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا في محل واحد، فإن بقيا متفرقين لم يضر، ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت. ويشترط ورود الماء إن قل ـ لا إن كثر ـ على المحل[1]، لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل. والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن ـ بعد اعتبار ما يتشربه المحل، وقد طهر المحل ـ طاهرة، لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً، وقد فرض طهره. ولا يشترط العصر. إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره، ولكن يسن خروجاً من الخلاف. فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضاً. وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر، أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة.

فرع ـ ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبْل أو لونه أو ريحه، حكم بنجاسته[2] كما قاله البغوي في تعليقه، ولا يشكل عليه قولهم «لا يحد بريح الخمر» لوضوح الفرق.

وإن احتمل أن يكون ذلك من قربة جائفة لم يحكم بنجاسته، وهذه المسألة مما تعم بها البلوى.

= غسلاً جيداً حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة هذه يعفى عن لون عسر زواله أو لا. فأجاب نعم يعفى عن لون عسر زواله.

(١) كإناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفواً عنها ولذلك قال حج وإفتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول في إجانة محمول على بول لا جرم له وقوله وأدير عليه فيطهر كله.

(٢) أي إن تيقن أن تلك الرائحة أو اللون أو الطعم من الزبل وإلا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية ا ج أن الماء الذي في الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلاً يحكم بالطهارة إلا إن وجد سبب يحال عليه النجاسة فاحفظه وعبارة ح ل وأفتى والد شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أو ريحه أي لكن يعفى عنه للمشقة.

إِلاَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلاَّ اليَسِيرَ

[القَوْلُ فِي النَّجَاسَةِ المُخَفَّفَةِ وَإِزَالَتُهَا]

ثم شرع في حكم النجاسة المخففة، فقال: «إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام» أي: للتغذي قبل مضي حولين «فإنه يطهر برش الماء عليه» بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان، بخلاف الصبية والخنثى، لا بد في بولهما من الغسل على الأصل، ويتحقق بالسيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام. فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، ولخبر الترمذي وحسنه: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي يكثر، فخفف في بوله، وأن بوله أرق[1] من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به، وألحق بها الخنثى. وخرج بقيد التغذي ـ تحنيكه بنحو تمر، وتناوله نحو سفوف، لإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع. وبقبل مضي حولين ما بعدهما، إذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص، ولا بد في النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات[2]، وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها، خلافاً للزركشي من أن بقاء اللون أو الريح لا يضر.

[القَوْلُ فِي النَّجَاسَاتِ المَعْفُوِّ عَنْهَا]

(ولا يعفى عن شيء من النجاسات) كلها مما يدركه البصر إلا اليسير في

---

(١) لأن بول الذكر من ماء وطين وبولها من لحم ودم لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير وقيل لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني وبلوغها بمائع كذلك وينجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم البول ونظر بعضهم في الفرق الثاني بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هي حواء وأما من بعدهما فالكل مخلوق من النطفة ومغذى بدم الحيض فكيف يقال يرجع إلى الأصل. وأجيب بأنه لوحظ في كل منهما أصله.

(٢) فيه إشارة إلى أن الدليل القياس ولم يستدل بالحديث لأنه مجمل لأن قوله دعا بماء فنضحه يحتمل أن يكون ذلك مع إزالة الأوصاف أو قبلها وبذلك أخذ الزركشي بظاهره ولم يشترط زوال الأوصاف.

مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ

العرف (من الدم[١] والقيح) الأجنبيين، سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره، غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما، لأن جنس الدم[٢] يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة، قال في الأم: والقليل ما تعافاه الناس، أي: عدوه عفواً، والقيح: دم استحال إلى نتن وفساد، ومثله الصديد. أما دم نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عن شيء منه، لغلظه كما صرح في البيان، ونقله عنه في المجموع وأقره، وكذا لو أخذ دماً أجنبياً ولطخ به نفسه ـ أي: بدنه أو ثوبه ـ فإنه لا يعفى عن شيء منه، لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام. وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة، فيعفى عن قليله وكثيره: انتشر بعرق أم لا، ويعفى عن دم البراغيث[٣] والقمل والبق ونيم الذباب، وعن قليل بول الخفاش، وعن روثه، وبول الذباب، لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه، ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من (بدن) الإنسان وليس لها دم في نفسها، ذكره الإمام وغيره في دم البراغيث، ومثلها القمل.

---

(١) حاصل مسائل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يعفى عنه مطلقاً أي قليلاً أو كثيراً وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط بأجنبي على ما يأتي. والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الأجنبي والقيح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخه والثالث الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وإن انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله وإلا عفي عن قليله وقوله ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سبباً في فتحه وإخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره، وأما ما يقع كثيراً من أن الإنسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ونحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لأن خروجه مرتب على الفتح السابق فيه نظر والأقرب الثاني.

(٢) فيه تعليل الشيء بنفسه لأن المدعى العفو عن القليل ويجاب بأن المنظور إليه جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى خاصة والدليل عاماً فلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه.

(٣) وإن كثر ما لم يكن بفعله نعم لا يعفى عن حمل ثوب فيه دم براغيث كثير ولا يعفى عن افتراشه في الصلاة ولا عنه مطلقاً في نحو مائع وماء قليل.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَة إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ لَا يُنَجِّسُهُ.

تنبيه ـ محل العفو عن سائر الدماء ـ ما لم تختلط بأجنبي، فإن اختلطت به ولو دم نفسه: كأن خرج من عينه دم، أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه، نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها، وإلا فلا يعفى عن شيء منه، قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف: «لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد» انتهى. واختلف فيما إذا لبس ثوباً فيه دم براغيث وبدنه رطب، فقال المتولي يجوز وقال الشيخ أبو علي السنجي: لا يجوز لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقهاً، ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب، لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق، والثاني على غير ذلك كما علم مما مر، وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أو جعله على جرحه دواء[1]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وأما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة، لمشقة الاحتراز عن ذلك.

تنبيه ـ اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر، وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى عنها.

(وما) أي ويعفى عن الذي (لا نفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها: كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (إذا وقع في الإناء) الذي فيه مائع (ومات فيه لا ينجسه) أي المائع، بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره، لمشقة الاحتراز عنه، ولخبر البخاري: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً [2] أي وهو اليسار كما قيل ـ وفي الآخَرِ شِفَاءً» زاد أبو

---

(١) عطف على ما يتساقط أي ويلحق بماء الطهارة جعله على جرحه دواء أي فلا يضر اختلاطه بالدم وبعد ذلك إن كان ذلك الدواء سبباً في فتحه وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفى عن القليل فقط ويلحق أيضاً بماء الطهارة ماء الطيب كماء الورد لأن الطيب مقصود شرعاً خصوصاً في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠/ ٢٥٠ (٥٧٨٢).

داود «وإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه: من كل ميتة لا يسيل دمها: فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة، قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها، فإن غيرته الميتة لكثرتها، أو طرحت فيه بعد موتها قصداً تنجس جزماً كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين، ويؤخذ من مفهوم قولهما «بعد موتها قصداً» أنه لو طرحها شخص بلا قصد، أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع، أو طرحها من لا يميز، أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه ـ أنه لا يضر، وهو كذلك[1]، وإن كان في بعض نسخ الكتاب «وماتت فيه» فظاهره أنها لو طرحت وهي حية، فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا.

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان[2]، فالجماد كله طاهر، لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع[3]. وكذلك الحيوان كله طاهر لما مر، إلا ما استثناه

---

(١) ضعيف بالنسبة لغير الأخيرة ومعتمد بالنسبة للأخيرة قال سم لو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم يضر في الحالين.

(٢) كان ينبغي أن يزيد وغيرهما كفضلات الحيوان فإن الجماد ما ليس حيواناً ولا أصل حيوان ولا خرج من حيوان ثم يقول وأما فضلات الحيوان فإن استحالت إلى فساد فنجسة وإلا فطاهرة م د. ويجاب بأن مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات لكنه يشمل الميت ،فيقتضي أنه يقال له جماد إلا أن يقال المراد به ما خلا عن الروح أصلاً ولو في الماضي.

(٣) قال العلامة القليوبي لو سكت عن لفظ مائع لكان أولى لأن ذا الشدة المطربة نجس سواء كان مائعاً أو جامداً اهـ وفيه أن عبارته أي عبارة القليوبي تشمل الحشيشة والكشك مع أنهما طاهران فالأولى عبارة الشارح ولا يرد على قوله مائع الخمرة الجامدة نظراً لأصلها كما في عبارة ا ج ونصها وهو المسكر المائع أي أصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة وأراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذا الشدة المطربة فاحتاج للتقييد بالمائع وعبارة زي قوله ولا ترد الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فإنها طاهرة لأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة

وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

الشارع أيضاً. وقد نبه على ذلك بقوله: (والحيوان كله طاهر) أي طاهر العين حال حياته (إلا الكلب) ولو معلماً لخبر مسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[1] وجه الدلالة[2] أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة، لكثرة ما يلهث، فبقيتها أولى (والخنزير) بكسر الخاء المعجمة، لأنه أسوأ حالاً من الكلب، لأنه لا يقتنى بحال، ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها، ولذلك قال النووي: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته، وعورض بمذهب مالك. ورواية عن أبي حنيفة: أنه طاهر، ويرد النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه، ولا كذلك الحشرات فيهما (وما تولد منهما) أي من جنس كل منهما[3] (أو من أحدهما) مع الآخر، أو مع غيره من

= المذابة أي فإنها جامدة في الأصل وهي طاهرة أي إن لم يحصل منها شدة مطربة اهـ وقد سئل الوالد رحمه الله عن الكشك هل هو نجس إذا أسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمرة المنعقدة فلا يطهر. فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض كونه مسكراً لكان طاهراً لأنه ليس بمائع اهـ ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك إذ لونظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك التمر والزبيب ونحوهما في الجامدات فإنها نجسة حال إسكارها مع أن أصلها جامد وهذا ظاهر جلي وفي ح ل ما نصه: والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعاً أو جامداً فالكشك الجامدلو صار فيه شدة مطربة كان نجساً وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكراً قبل جموده كان نجساً كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعاً أو جامداً فإسقاط مائع متعين إن أريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطي للعقل

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٤ (٩١/ ٢٧٩).

(٢) هذه الطريقة في الاستدلال يقال لها طريقة السبر وهي أن يحصر العلل ويبطل منها ما لا يصلح للعلية وهو هنا الحدث والتكرمة ويتعين ما يصلح كما قالوا في علة الربا لا جائز أن تكون القوت لأنه يرد عليه التفاح لأنه غير مقتات بل للتفكه ولا جائز أن تكون الكيل لأنه يرد عليه البرسيم فإنه مكيل مع أنه غير ربوي فتعين أن تكون العلة هي الطعم.

(٣) أشار به إلى أنه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين كلب وخنزيرة أو عكسه بل بين كلب وكلبة =

. . . .

الحيوانات الطاهرة ولو آدمياً[1] ـ كالمتولد بين ذئب وكلبة، تغليباً للنجاسة لتولده منهما، والفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل[2] وتقرير الجزية وأخفهما، في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في

= أو خنزير وخنزيرة لأن الصورة السابقة داخلة في قوله أو من أحدهما. ولذا قال الشارح مع الآخر وفائدة قوله وما تولد منهما على هذا مع دخوله في قوله السابق إلا الكلب والخنزير شموله لما تولد منهما على غير صورتهما بأن كان على صورة شاة أو ظبي. وقال العلامة الأجهوري قوله أي من جنس كل منهما فائدة بيان ما ينشأ عن أحدهما وإن لم يتولد بين الاثنين كأن ألقت الكلبة حيواناً بلا إنزاء عليها وقدرة الله صالحة كما يقع أن الفرخة تبيض من غير ديك وبهذا سقط الاعتراض على الشارح.

(١) لكن محله أي محل كون المتولد بين الكلب وغيره نجساً إن لم يكن أحد أصليه آدمياً أو كان على غير صورة الآدمي فإن كان أحد أصليه آدمياً وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقاً وقاعدة يتبع الفرع أخس أصلية في النجاسة أغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من القاعدة وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وإرثه وقتل قاتله ومنعه الشارح من الولايات أيضاً وظاهر كلامه هنا أنه يعطى حكم النجس مطلقاً وليس مراداً ق ل وهذا أي قوله ولو آدمياً غاية في الغير وصريح كلام الشارح أنه نجس وهو ضعيف وبه قال حج والمعتمد عند م ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطباً ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلاً كان أو امرأة لأن في أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقته اهـ اج وزيادي ولو كان أحد شقيه على صورة الآدمي دون الآخر فقد استظهر ع ش أنه طاهر العين تغليباً لصورة الآدمي والآدمي المتولد بين كلبين نجس والكلب بين آدميين طاهر ولا يضر تغير الصورة في نجاسة أو طهارة وفي رسالة البرماوي في المتولد بين آدمي وغيره ما نصه وأما متولد بين آدميين على صورة نحو الكلب فطاهر اتفاقاً وإذا كان ينطق ويعقل لا تحل ذبيحته ولا نكاحه إن كان أنثى كما يؤخذ من قوله ونكاحاً وقوله والأكل بضم الهمزة المأكول قال تعالى: ﴿**تؤتي أكلها كل حيث بإذن ربها**﴾ وهو منصوب عطفاً على قوله رجساً فالمتولد بين مأكول وغير مأكول لا يحل أكله والأضحية بتشديد الياء فالمتولد بين ما يجزىء في الأضحية وما لا يجزىء لا يجزىء.

(٢) كالمتولد بين صيد بري ووحشي مأكول وغيره فإذا قتله المحرم وجب بدله من المأكول كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي وقوله وتقرير الجزية فإن كان أبوه يقر بالجزية بأن كان له كتاب أو شبهة كتاب أقرّ هو بها أيضاً وإلا فلا؛ فلا يرد أن المرأة لا جزية عليها.

وَالْمَيِّتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ

النجاسة، وتحريم الذبيحة، والمناكحة.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ المَيْتَةِ]

(والميتة) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية، كذبيحة المجوسي والمحرم ـ بضم الميم ـ وما ذبح بالعظم، وغير المأكول إذا ذبح ـ (كلها نجسة) بالموت وإن لم يسل دمها، لحرمة تناولها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، وخرج بالتعريف المذكور الجنين، فإن ذكاته بذكاة أمه، والصيد الذي لم تدرك ذكاته، والمتردي، إذا ماتا بالسهم. ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها: من عظم وشعر[١] وصوف ووبر وغير ذلك، لأن كلاًّ منها تحله الحياة، ودخل في ذلك ميتة نحو دود خل، وتفاح ـ فإنها نجسة ولكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها، ويجوز أكله معه لعسر تمييزه (إلا) ميتة (السمك، و) ميتة (الجراد) فطاهرتان: بالإجماع، ولقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ، والكَبِدُ وَالطِّحَالُ» ولقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» والمراد بالسمك: كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يسم سمكاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة، والجراد: اسم جنس،

---

(١) الشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أولا أو كونه مأكولاً أو غيره طاهر عملاً بالأصل ومثل الشعر المجهول حاله كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أولا وهل أخذت منه بعد تذكيته أو موته ومثل الشعر اللبن إذا شككنا فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعدها فإنه طاهر سواء كان في ظرف أولا وعبارة سمن لو شك في اللبن أو في الشعر من مأكول أو آدمي أولا فهو طاهر خلافاً لما في الأنوار وإن كان ملقى في الأرض لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أولا لأن الأصل عدم التذكية مالم تكن في ظرف أي فإنها طاهرة حيث لم تكن في محل غلب فيه المجوس ولجريان العادة برمي هذه الأشياء أعني نحو الشعر واللبن ولو كانت طاهرة ولعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر ومثل الشعر الجلد والعظم إذا شك في كونه من مذكى المأكول أو من غيره.

وَالآدَمِيَّ وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

واحدته جرادة، يطلق على الذكر والأنثى (و) إلا ميتة (الآدمي) فإنها طاهرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد[1] أو اجتنابهم كالنجس، لا نجاسة الأبدان، ولو كان نجساً لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه. وأما خبر الحاكم: «لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجِسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتاً»[2] فجريٌ على الغالب[3]، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة.

فإن قيل: لو كان طاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة.

أجيب بأنه عهد غسل الطاهر، بدليل المحدث، بخلاف نجس العين.

[القَوْلُ فِي النَّجَاسَةِ المُغَلَّظَةِ وَإِزَالَتِهَا]

(ويغسل الإناء) وكل جامد ولو معضاً من صيد أو غيره، وجوباً (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما، وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما. سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً (سبع مرات)[4] بماء

---

(١) أي فالمعنى إنما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب ففي الآية حذف مضاف على هذا وتشبيه بليغ ويحتمل أن فيها استعارة تصريحية بأن شبه الفاسد بالنجس واستعير النجس للفاسد بجامع وجوب الاجتناب في كل فالمعنى إنما اعتقاد المشركين فاسد قال ع ش قد يقال الآية واردة في المشركين الأحياء بدليل قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ والكلام هنا في الأموات اهـ م ر فالآية حينئذ تكون غير واردة إلا أن يقال إذا كانت النجاسة ثابتة لهم في حياتهم تكون ثابتة لهم بعد موتهم بالأولى وبعد جواب الشارح تكون الطهارة ثابتة لهم في حياتهم ولا يلزم منه ثبوتها لهم بعد موتهم لقول المالكية والحنفية بنجاسة الآدمي بعد موته.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٥ والدارقطني ٢/ ٧٠.

(٣) لأن الغالب من أحوال النبي ﷺ عند ذكر الأحكام أنه لا يذكر إلا المسلمين وإن كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم.

(٤) ولو سبع جريات أو تحريكه سبع حركات في الماء الراكد ويحسب ذهاب العضو وعوده مرتين

إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ،

طهور (إحداهن)[1] في غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة: بأن يكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل[2]، ولا بد من مزجه بالماء، إما قبل وضعهما[3] على المحل أو بعده، بأن يوضعا ولو مرتبين[4] ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً، إذ الطهور الوارد على المحل. باق على طهوريته، خلافاً للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والأصل في ذلك قوله ﷺ «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رواه مسلم، وفي رواية له «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» أي: بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود «السابعة بالتراب» وفي رواية صححها الترمذي «أُوْلَاهُنَّ أَوْ آخِرُهُنَّ بِالتُّرَابِ» وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان[4] في تعيين محله. ويكتفى بوجوده في واحدة من

= وفارق عند ذهاب العضو وعوده في الصلاة مرة واحدة نظراً للعرف وتحرزاً من المشقة ولأنه اغتفر جنس الفعل في الصلاة والغسل سبعاً وبالتراب تعبدي كما قاله ق ل وعبارة م ر ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعاً وترّبـه طهر وإن لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر.

(١) لم يقل إحداها وإن كان صحيحاً لأن ما ذكره أولى لأن ما لا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دون فالأكثر المطابقة وإن كان فوق ذلك فالأكثر الإفراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى: ﴿إن عدّة الشهور﴾ الآية فأفرد في قوله«منها» لرجوعه لاثني عشر وجمع في قوله «فلا تظلموا فيهن» لرجوعه للأربعة كما ذكره.

(٢) هو الأولى خروجاً من خلاف من قال بالوجوب.

(٣) بأن يضع أولاً الماء ثم التراب مطلقاً أو يضع التراب أولاً بعد زوال الجرم والأوصاف. قال شيخنا ح ف الحاصل أنه إن وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقاً وإن زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقاً سواء مزجه بالماء أوّلاً أو لا وسواء كان المحل رطباً أو جافاً وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافاً ووضع التراب ممزوجاً بالماء أو وحده كفى إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب وكذا إن كان المحل رطباً ووضع التراب ممزوجاً بالماء وزالت الأوصاف وإن وضعه وحده لم يكف لتنجسه.

(٤) لا حاجة إليه لأن الأولى بمعنى الواحدة والأخرى كذلك فهما مترادفان. قال في المصباح ما ملخصه والأول يكون بمعنى الواحد والأولى بمعنى الواحدة وتقدم في الآخر أنه يكون بمعنى الواحد والأخرى بمعنى الواحدة فقوله عليه الصلاة والسلام في ولوغ الكلب «يغسل سبعاً» في =

. . . .

السبع كما في رواية الدارقطني «إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ». فنص على اللعاب، وألحق به ما سواه، لأن لعابه أشرف فضلاته. فإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك ـ أولى.

تنبيه ـ إذا لم تزل (عين) النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صححه النووي، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء، كما نقله الروياني عن النص.

فائدة ـ حمام غسل داخله كلب، ولم يعهد تطهيره، واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه ـ فما تيقن من إصابة شيء منه من ذلك فنجس، وإلا فطاهر. لأنا لا ننجس بالشك، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل، لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة، ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك، ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته، كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها. ويتعين التراب ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب، جمعاً بين نوعي الطهور، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون. ويسن جعل التراب في غير الأخيرة، والأولى أولى، لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات. ولا يكفي تراب نجس[1] ولا مستعمل في حدث، ولا يجب تتريب أرض ترابية، إذ لا معنى لتتريب التراب، فيكفي تسبيعها بماء وحده، ولو أصاب ثوبه مثلاً منها شيء قبل تمام التسبيع ـ لم يجب تتريبه، قياساً على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه، ولو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله

= رواية أولاهن وفي رواية أخراهن وفي رواية إحداهن الكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد ولا حاجة إلى التأويل فتنبه لهذه الدقيقة واستغن بها عما قيل من التأويلات فإنها إذا عرضت على كلام العرب يقبلها الذوق السليم.

(١) المراد بالنجس هنا المتنجس وعبارة متن المنهاج ولا يكفي تراب نجس في الأصح فيفهم منها أن غيره من المتنجس والمستعمل يكفي وقد علمت أنه ليس بكاف قال م ر في شرحه ومقابل الأصح أنه أي النجس يكفي كالدباغ بشيء نجس.

. . . . ، . . . .

البغوي[1] في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره، فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين ـ لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما، قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه، وبه صرح الإمام وغيره.

تنبيه ـ هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب؟ وجهان. أصحهما الثاني، وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء. ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء قليل: فإن خرج فمه جافاً لم يحكم بنجاسته، أو رطباً فكذا في أصح الوجهين، عملاً بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه.

[القَوْلُ فِي النَّجَاسَةِ المُتَوَسِّطَةِ وَإِزَالَتِهَا]

(ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات) المخففة المتوسطة (مرة): وجوباً تأتي عليه (واحدة) وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل، عند قول المصنف «وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب» (والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أي من الاقتصار على مرة فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة، لتكمل الثلاث، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت النجاسة كما مر في غسلات الكلب، لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة، لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» فعند تحققها أولى، وشمل ذلك المغلظة، وبه صرح صاحب الشامل الصغير، فيندب مرتان بعد طهرها، وقال الجيلي: لا يندب ذلك لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر: أي فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه.

---

(١) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، يعرف بالفراء أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته. ومن تصانيفه التهذيب، وشرح المختصر، وتفسيره معالم التنزيل. وغيرها. مات سنة ٥١٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٨١، وفيات الأعيان ١/ ٤٠٢، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٨.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ،

[لَا يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

تنبيه ـ قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نية، بخلاف طهارة الحدث، لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك، لأنه لما كان مقصوداً لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل. ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس، كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر، خروجاً من المعصية، فإن لم يكن عاصياً به فلنحو الصلاة. ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك، وإن قال الزركشي: ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً. قال الإسنوي[1]: والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه، لأن الذي عصى به هنا متلبس به، بخلافه ثم، وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلع طعاماً ولا شراباً قبل غسله لئلا يكون آكلاً للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره.

[حُكْمُ تَخَلُّلِ الخَمْرِ]

(وإذا تخللت الخمر) أي: المحترمة وغيرها، والمحترمة: هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي عصرت لا بقصد الخمرية، وهذا الثاني أولى(بنفسها طهرت)، لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زالا، ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر، وهو حلال إجماعاً، ويطهر دنها معها، وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة، وكذا تطهر لو نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه، أو فتح رأس الدن لزوال

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، جمال الدين أبو محمد القرشي، الأموي، الإسنوي، ولد بإسنا في رجب سنة ٧٠٤ وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم وأخذا النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل. قال ابن الملقن: شيخ الشافعية ومفتيهم. شرح المنهاج للبيضاوي والهداية في أوهام الكفاية والمهمات. توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة ٧٧٢. انظر: ابن قاضي شهبة ٣/٩٨، النجوم الزاهرة: ١١/١١٤، البدر الطالع ١/٣٥٢.

وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ.

الشدة من غير نجاسة خلفتها (وإن تخللت بطرح شيء فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (لم تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلاً.

تنبيه ـ لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى، لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء ريح، فإنها لا تطهر معه على الأصح، نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره، لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر، ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل ـ لم يضر لفقد العلة، بخلاف العين النجسة، لأن النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل. ولو ارتفعت بلا غليان ـ بل بفعل فاعل ـ لم يطهر الدن، إذ لا ضرورة. ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس. فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه، خلافاً للبغوي في تقييده بقبل الجفاف. ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل. بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر[١] ثم تخلل.

والخمرة: هي المتخذة من ماء العنب. ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ ـ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر ـ لا يطهر بالتخلل[٢] وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلاً. وقال البغوي: يطهر. واختاره السبكي وهو المعتمد. لأن الماء من ضرورياته. ويدل له ما صرحوا به في باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح. ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر، لأنه لقلة الخل فيه يتخمر. فيتنجس به بعد تخلله، أو بخل غالب فلا يضر لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر.

---

(١) ليس قيداً لتنجيس العصير بوضعه في الدن المتنجس على كل حال.

(٢) ضعيف وقوله وقال البغوي يطهر معتمد ولو جعل مع نحو زبيب طيباً ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن كان الطيب أقل من الزبيب فنجس وإلا فلا أخذاً من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه فنجس وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو الأوجه أي فيكون الطيب طاهراً مطلقاً.

فَصْلٌ

وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الحَيْضِ، وَالنِّفَاس، وَالاسْتِحَاضَةِ. فَالْحَيْضُ هُوَ الخَارِجُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلاَدَةِ

فائدة ـ الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف. وقد تذكر على ضعف ويقال فيها «خمرة» بالتاء على لغة قليلة.

تتمة ـ قال الحليمي: قد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاث صور: **الأولى** ـ أن يصب في الدن المعتق بالخل. **الثانية** ـ أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلاً من غير تخمر. لكن محله ـ كما علم مما مر ـ أن لا يكون العصير غالباً. **الثالثة** ـ إذا تجردت حبات العنب من عناقيده. ويملأ منها الدن. ويطين رأسه. ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها، واستعمالها إذا غسلت. وإمساك المحترمة لتصير خلاً. وغير المحترمة تجب إراقتها. فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر.

فَصْلٌ فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ

وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال: (والذي يخرج من الفرج) أي قبل المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط. وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم، والأصح أنه يقال له: دم استحاضة ودم فساد:

الأول ـ (دم الحيض. و) **والثاني** ـ دم (النفاس. و) **والثالث** ـ دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه.

[القَوْلُ فِي تَعْرِيفِ الحَيْضِ وَبَيَانِ أَلْوَانِهِ وَصِفَاتِهِ]

(فالحيض) لغة: السيلان. تقول العرب: حاضت الشجرة. إذا سال صمغها. وحاض الوادي. إذا سال. وشرعاً: دم جبلة. أي. تقتضيه الطباع السليمة و (هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي: من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازاً عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة، احترازاً عن النفاس. والأصل في الحيض آية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض وخبر

وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ.

وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ

الصحيحين. «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[1] قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرنب والضبع والخفاش. وجمعها بعضهم في قوله:

[الرجز]

أَرَانِبٌ يَحِضْنَ وَالنِّسَاءُ ضَبْعٌ وَخُفَّاشٌ لَهَا دَوَاءُ

وزاد غيره أربعة أخر، وهي الناقة، والكلبة والوزغة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، وله عشرة أسماء: حيض، وطمث ـ بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك ـ بالعين المهملة ـ وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ـ ونفاس (ولونه) أي: الدم الأقوى (أسود) ثم أحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له: والثخين أقوى من الرقيق والأسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق ـ أي حار، مأخوذ من احتدام النهار، وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أي: موجع.

تنبيه ـ لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون الخارج من كل منهما حيضاً. ولو حاض المشكل من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه وإشكاله، أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض، لجواز كونه رجلاً والخارج دم فساد قاله في المجموع.

[القَوْلُ فِي تَعْرِيفِ النِّفَاسِ]

(والنفاس) لغة: الولادة، وشرعاً: (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أي بعد فراغ الرحم من الحمل[2]، وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، فخرج

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب كيف بدء الحيض ومسلم في الحج (١٢٠).

(٢) أي ولو علقة أو مضغة وهذان لا يسميان ولادة إلا أن يقال إنهما في حكمها وقول الشارح بعد =

وَالاسْتِحَاضَةُ هُوَ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

بما ذكر دم الطلق، والخارج مع الولد، فليسا بحيض، لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس. لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض.

تنبيه ـ قوله «عقب» بحذف الياء التحتانية هو الأفصح، ومعناه ألا يكون متراخياً عما قبله.

[القَوْلُ فِي تَعْرِيفِ الاسْتِحَاضَةِ]

(والاستحاضة هو): الدم (الخارج) لعلة من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل ـ بذال معجمة. ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده. وفي الصحاح بمعجمة وراء (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام. أكثر (النفاس) سواء خرج إثر حيض أم لا.

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة. فتغسل المستحاضة فرجها[1] قبل الوضوء أو التيمم، إن

= فراغ الرحم من الحمل إشارة إلى أن الولادة ليست بقيد. ويتعلق بالعلقة ثلاثة أحكام تسمية الدم عقبها نفاساً ووجوب الغسل ويفطر بها الصائم، وتزيد عليها المضغة بأمرين انقضاء العدة وثبوت الاستيلاء إن كان فيها صورة آدمي وقول المصنف عقب الولادة ليس بظاهر لأن الشرط أن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة وإلا فلا نفاس لها فإذا رأته قبل الخمسة عشر يوماً فابتداؤه أي ابتداء أحكامه من رؤية الدم وزمن النقاء، قبل رؤيته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال ولم أر من حققه قال زي فلا تثبت الأحكام إلا من حين خروج الدم. قلت وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ر ولو ولدت ولداً جافاً جاز وطؤها قبل غسلها إذ هو كالجنابة.

(١) عبارة شرح المنهج فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرطهما أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإلا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهاراً ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر اهـ وقوله تغسل مستحاضة أي إن أرادته وإلا

وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا،

كانت تتيمم، وبعد ذلك تعصبه. وتتوضأ بعد عصبه. ويكون ذلك وقت الصلاة، لأنها طهارة ضرورة. فلا تصح قبل الوقت كالتيمم، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلاً للحدث، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر، لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر، فيبطل وضوؤها، وتجب إعادته، وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة. ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً كالتيمم لبقاء الحدث، وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل، قياساً على تجديد الوضوء، ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع ـ بحسب العادة ـ الوضوء والصلاة، وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من دم.

[القَوْلُ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ قِلَّةً وَكَثْرَةً وَغَالِباً]

(وأقل الحيض) زمناً (يوم وليلة) أي: مقدار يوم وليلة، وهو أربع وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها) وإن لم تتصل الدماء، والمراد خمس عشرة ليلة، وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته: كأن رأت الدم أول النهار،

= استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر وهو الأصح فتعبيره بالغسل جرى على الغالب ويجب في الحشو أن يكون داخلاً عن محل الاستنجاء بارزاً عنه لئلا تصير حاملاً لمتصل بنجس وقوله ولم تتأذ بهما قال حج في شرح العباب ويتجه أن يكتفى في التأذي بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم وقوله ولم تكن في الحشو صائمة وإنما حافظوا على صحة الصوم لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج حيث حافظوا على الصلاة بوجوب نزعه مع إكراه أو نوم لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك زي ورده ق ل على الجلال ونصه: تنبيه علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها فمراعاة الصوم إنما حصلت بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسألة الخيط في الصوم التي فيها لزوم بطلان أحدهما وهي ما لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بنزعه لصحتها لا الصوم ببقائه وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها بأن الاستحاضة علة مزمنة ربما يتعذر معها قضاء الصوم.

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

للاستقراء، وأما خبر: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» فضعيف كما في المجموع (وغالبه) أي. الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر، لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها: «تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن. لاستحالة اتفاق الكل عادة.

[القَوْلُ فِي المُسْتَحَاضَةِ وَالمُتَحَيِّرَةِ]

ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً ـ لم يتبع ذلك في الأصح، لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فساد للمرأة ـ أقرب من خرق العادة المستقرة، وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة، فينظر فيها، فإن كانت مبتدأة ـ وهي التي ابتدأها الدم ـ مميزة: بأن ترى في بعض الأيام دماً قوياً وفي بعضها دماً ضعيفاً فالضعيف من ذلك استحاضة[1]، والقوي منه حيض، إن لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً كما سيأتي. وإن كانت مبتدأة غير مميزة ـ بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة ـ فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر. وإن كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمها قدراً ووقتاً ـ فترد إليهما قدراً ووقتاً وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر ـ إن لم تختلف ـ بمرة. ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز، لإعادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر، لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره. فإن نسيت عادتها

---

(١) أي وإن طال فلو رأت يوماً وليلة دماً أسود ثم أحمر مستمراً سنين كثيرة فإن الضعيف كله طهر لأن أكثر الطهر لا حد له زي وقوله والقوي حيض أي مع ضعيف أو نقاء تخلله كأن رأت يوماً وليلة سواداً ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم سواداً وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة اهـ زي وعبارة ا ط ف قوله والقوي حيض أي وإن اختلف كأن رأت خمسة سواداً وخمسة حمرة وخمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض لأنها أقوى مما بعدها وقوله إن لم ينقص الخ وهو يوم وليلة.

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ مجَّةٌ،

قدراً ووقتاً وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة. لاحتمال كل زمن يمر عليها، الحيض، لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة، وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم، وتصوم رمضان، لاحتمال أن تكون طاهرة، ثم شهراً كاملاً، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً، فيبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً، فإن اعتادته ـ لم يبق عليها شيء، وإذا بقي عليها يومان، فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ـ ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها فيحصلان. فإن ذكرت الوقت دون القدر، أو بالعكس ـ فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر. والأظهر أن دم الحامل حيض[1]، وإن ولدت متصلاً بآخره بلا تخلل نقاء، لإطلاق الآية السابقة والأخبار. والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها. بشروط: وهي ـ ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمي حيض. فإن كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، وهذا يسمى قول السحب، وقيل إن النقاء طهر، لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، وهذا يسمى قول اللقط.

[القَوْلُ فِي أَقَلِّ النُّفَاسِ وَأَكْثَرِهِ وَغَالِبِهِ]

(وأقل) دم (النفاس مجة) أي: دفعة، وعبارة المنهاج «لحظة» وهو زمن المجة، وفي الروضة وأصلها «لا حد لأقله» أي: لا يتقدر، بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً، ولا يوجد أقل من مجة، فالمراد من العبارات ـ كما قاله في الإقليد ـ واحد. وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحاً، ويقال لذات النفاس: نفساء ـ بضم النون وفتح الفاء ـ وجمعها نفاس. ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا العِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤] ويقال في فعله: نفست المرأة ـ بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما، والضم أفصح ـ وأما الحائض فيقال فيها: نفست ـ بفتح النون

---

(١) هو قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما أنها تحيض، وقال أبو حنيفة وأحمد إن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد، وفائدة الخلاف أنها على الأول لا تصوم ولا تلزمها الصلاة وعلى الثاني تصوم وتصلي.

وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا

وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (وأكثره ستون[1] يوماً) بلياليها (وغالبه أربعون يوماً بلياليها) اعتباراً بالوجود في الجميع، كما مر في الحيض، وأما خبر أبي داود عن أم سلمة: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً»[2] فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، واختلف في أوله، فقيل: بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر. فأوله ـ فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة ـ من الخروج، لا منها، وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع، عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع. وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين. لكن صرح البلقيني[3] بخلافه فقال: ابتداء الستين من الولادة: وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين، ولم أر من حقق هذا. انتهى. ومقتضى هذا أنه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة. ومقتضى قول النووي «إنها إذا ولدت ولداً جافاً بطل صومها» أنه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها. وهذا هو

---

(١) الأولى تأخيره عن الغالب اعتمد شيخنا كابن حجر أن أول المدة من رؤية الدم لا من الولادة قال وإلا لزم أنه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أي دون خمسة عشر يوماً كان زمن النقاء نفاساً فيجب عليها ترك الصلاة وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم ومقتضاه أنها تصلي حينئذ وفي كلام البلقيني ابتداء الستين أي والأربعين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً منهما أي عدداً لا حكماً أي فعليها قضاء الصلوات الفائتة فيه قال لم أر من حقق هذا أي فالأحكام تثبت من رؤية الدم والمدة من الولادة وسيأتي في الشارح قال حج في شرح العباب رداً على البلقيني حساب النقاء من الستين أي أو الأربعين من غير جعله نفاساً فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٠٣ وضعفه ابن القطان وابن حزم انظر خلاصة البدر المنير ١/٨٣.

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني، ولد سنة ٧٢٤، حفظ القرآن والشاطبية والمحرر للرافعي، والكافية الشافية لابن مالك، ومختصر ابن الحاجب، سمع الكتب الستة من المسانيد وغيرها من جماعة، وأجاز له المزي والذهبي، وابن الجوزي وغيرهم، صنف «تصحيح المنهاج» و«محاسن الاصطلاح» وغيرهما توفي سنة ٨٠٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٤/٣٦، الضوء اللامع ٦/٨٥، إنباء الغمر ٥/١٠٧.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ

المعتمد: أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها أصلاً على الأصح في المجموع. وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب. وقول النووي في باب الصيام «إنه يبطل صومها بالولد الجاف» محله ما إذا رأت الدم[١] قبل خمسة عشر يوماً.

فائدة ـ أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً: أن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير. ثم يمكث مثلها علقة. ثم مثلها مضغة. ثم ينفخ فيه الروح. كما جاء في الحديث الصحيح. والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ، لكونه غذاء الولد. وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً. فيكون أكثر النفاس ستين يوماً.

[القَوْلُ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ]

(وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر. وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. وخرج بقوله «بين الحيضتين» الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك، سواء تقدم الحيض على النفاس ـ إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الأصح ـ أم تأخر عنه، وكان طُرُوه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع. أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً (ولا حد لأكثره) أي الطهر، بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً.

[القَوْلُ فِي السِّنِّ الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ]

(وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ «الجارية» (تسع

---

(١) ضعيف والمعتمد أن الولادة مبطلة للصوم مطلقاً.

تِسْعُ سِنِينَ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ،

سنين) قمرية كما في المحرر، ولو بالبلاد الباردة، للوجود، لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود، كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أعجل من سمعت من النساء يحضن ـ نساء تهامة: يحضن لتسع سنين، أي تقريباً لا تحديداً، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان، وبعضها فيه جعل الثاني حيضاً إن وجدت شروطه المارة (ولا حد لأكثره) أي السن، لجواز ألا تحيض أصلاً كما مر.

[القَوْلُ فِي أَقَلِّ الحَمْلِ وَأَكْثَرِهِ وَغَالِبِهِ]

(وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان: لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أي زمن الحمل (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعي وكذا الإمام مالك حكي عنه أيضاً أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة.

[القَوْلُ فِي مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]

ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم بالحيض) ولو أقله (ثمانية أشياء): **الأول** ـ (الصلاة) فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكر. (و) **الثاني** ـ (الصوم) فرضه ونفله، ويجب قضاء صوم الفرض، بخلاف الصلاة، لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ـ أي الحيض ـ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ» رواه الشيخان وانعقد الإجماع على ذلك، وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي[1] أنه يحرم، لأن عائشة رضي الله

---

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان، قال السبكي: كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً، صالحاً، متعبداً، وقال ابن حبيب. عالم نما

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء. انتهى والأوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه، وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا؟ فيه نظر، والأوجه عدم الانعقاد، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي ﷺ، فلم يكن واجباً حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان (و) الثالث ـ (قراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو بالإشارة من الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه، فإنها بمنزلة النطق هنا، ولو بعض آية، للإخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا. لحديث الترمذي وغيره «لاَ يَقْرَأُ الجُنُبُ، وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»، و (يقرأ) روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه، لكن له متابعات[1] تجبر ضعفه، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه، ونظره في المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته، وتحريك لسانه، وهمسه بحيث لا يسمع نفسه، لأنها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافاً للرافعي في قوله «لا يجوز له قراءتها كغيرها». أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً، ولا أن يمس المصحف مطلقاً. ولا أن توطأ الحائض أو

= زرع فضله ونجم، وحاكم عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل الأئمة بالثناء على مصنفاته وفاء، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه له: «الطوالع» و «المنهاج» و«مختصر الكشاف» وغيرها كثير. توفي انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٢ ط، السبكي ٥/ ٩٥، ط. الإسنوي ص١٠٠.

(١) أي مقويات، والفرق بين المتابعة والشاهد أن المتابعة هي أن يجتمع السندان في واحد كأن يقال مثلاً حدثنا إبراهيم عن إسماعيل عن أحمد وحدثنا حسن مثلاً عن حسن عن أحمد فالسندان اجتمعا في شخص واحد وهو أحمد في المثال، وأما الشاهد فهو تعدد الرواية مع عدم اجتماع السندين كأن يقال حدثنا إبراهيم مثلاً عن محمد عن أحمد وحدثنا أحمد عن محمد عن خليل مثلاً فالرواية تعددت مع عدم اجتماع السند في واحد. وهذا معنى قولهم له متابعات وشواهد تجبر ضعفه.

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

النفساء إذا انقطع دمها. وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة، وهذا في حق الشخص المسلم. أما الكافر فلا يمنع من القراءة، لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي. أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه وإلا فلا.

تنبيه ـ يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه، لا بقصد قرآن: كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: مطيقين ـ وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. وما جرى به لسانه بلا قصد، فإن قصد القرآن وحده، أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا.. كما نبه عليه النووي في دقائقه لعدم الإخلال بحرمته، لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد. قاله النووي وغيره. وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن: كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه إلا فيه: كسورة الإخلاص وآية الكرسي وهو كذلك. وإن قال الزركشي: لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن. وتبعه على ذلك بعض المتأخرين. كما شمل ذلك قول الروضة: «أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز».

(و) الرابع: (مس) شيء من (المصحف) ـ بتثليث الميم لكن الفتح غريب ـ سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره. لقوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ويحرم أيضاً مس جلده المتصل به، لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الإسنوي. وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضاً ولم ينقل ما يخالفه، وقال ابن العماد: إنه الأصح، إبقاء لحرمته قبل انفصاله، انتهى. وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب ـ لم يحرم مسه قطعاً (و) كذا يحرم (حمله) أي المصحف. لأنه أبلغ من المس. نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة، بل يجب أخذه حينئذ، كما ذكره في التحقيق والمجموع. فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره

وَدُخُولُ المَسْجِدِ وَالطَّوَافُ،

كتوراة وإنجيل، ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم. ويحل حمله في متاع تبعاً له إذا لم يكن مقصوداً بالحمل بأن قصد حمل غيره، أو لم يقصد شيئاً لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ. بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم، وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة. كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها. ويحل حمله في تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه، لأنه في معنى المصحف، أو كان مساوياً له كما يؤخذ من كلام التحقيق، والفرق بينه وبين الحل فيما إذا استوى الحرير مع غيره ـ أنَّ باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء ـ وفي بعض الأحوال للرجال كبرد، وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً. قال في المجموع «لأنه ليس بمصحف» أي: ولا في معناه. وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرهاً.

(و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أو تردد، لقوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠] ولقوله ﷺ «لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ» رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة، وإذا لم تخف الحائض تلويثه. وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك، وكذا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً. وإن قال الإسنوي: المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك، بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم، إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع. (و) السادس (الطواف): فرضه وواجبه ونفله. سواء أكان في ضمن نسك أم لا، لقوله ﷺ «الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الكَلاَمَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ»[1] رواه الحاكم عن ابن عباس، وقال صحيح الإسناد.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٤٥٩، ٢/٢٦٧ وعبد الرزاق (٤٦١) والبيهقي ٥/٨٧.

وَالْوَطْءُ وَالاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

(و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل. لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم. بخلاف الناسي والجاهل والمكره، لخبر «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١] رواه البيهقي وغيره. ويسن للواطىء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر: «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[٢] رواه أبو داود والحاكم وصححه. ويقاس النفاس على الحيض. ولا فرق في الواطىء بين الزوج وغيره، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث. والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم. ذكره في المجموع، ويكفي التصدق ولو على فقير واحد، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة كاللواط. ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم. ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها. وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها، وإن كذبها فلا، لأنها ربما عاندته، ولأن الأصل عدم التحريم. بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به، فإنها تطلق وإن كذبها، لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها. ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه. (و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولخبر أبي داود بإسناد جيد أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «يَحِلُّ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[١]. وخص بمفهومه عموم خبر مسلم «اصْنَعُوا كلَّ شيْءٍ إلاَّ النِّكَاح»[٢]، ولأن الاستمتاع بما

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٠٩، ١٠/ ٦١.

(٢) أخرجه الترمذي ١/ ٢٤٥ (١٣٧) والدارمي ١/ ٢٥٥.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ١/ ١٢٦ (٥٢) ومسلم ٣/ ١٢١٩ (١١٧/ ١٥٩٩) وانظر إشحاف السادة المتقين ٤/ ١٥٩، ٧/ ٢٧٥.

تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر «مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ ـ بالكسر أفصح كما ذكره النووي في رياضه ـ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»(١) وخرج بما بين السرة والركبة، هما، وباقي الجسد، فلا يحرم الاستمتاع بها. وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم، إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، قال الإسنوي: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس إن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة ـ حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل. انتهى. والصواب في نظم القياس أن نقول: كل ما منعناه منه نمنعها أن تمسه به، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما، وإذا انقطع دم الحيض لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة، ولم يحل لها مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم، لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث، بدليل صحته من الجنب، وقد زال، وغير الطلاق، لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة، وغير الطهر فإنها مأمورة به. وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم، أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث، والحدث باق. وأما الاستمتاع فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد قرىء بالتشديد والتخفيف: أما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر، وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة بقرينة قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطاً آخر، وهو قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا بد منهما معاً.

فائدة ـ حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام: في الولد، ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس: فإذا كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء، بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أنْ يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك. وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو

---

(١) أخرجه أبو دواد ١/١٤٦ (٢١٣) وقال: هو بالقوى وانظر التلخيص ١/٢١٦٦.
(٢) أخره مسلم ١/٢٤٦ (٣٠٢/١٦).

وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ.

تعليم خير إلا برضاه، وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت، فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة.

[القَوْلُ فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ]

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي: (الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في هذه الأربعة سابقاً (و) الخامس (اللبث) أي: المكث لمسلم غير النبي ﷺ (في المسجد) أو التردد فيه لغير عذر، للآية السابقة والحديث المار، وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها، لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، وليس للكافر ـ ولو غير جنب ـ دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه. ولهواء المسجد حرمة المسجد. نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه أو في المسجد. وبغير النبي ﷺ، هو فلا يحرم عليه. قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه ﷺ دخول المسجد جنباً، ومال إليه النووي، وبالمسجد المدارس ونحوها، وبلا عذر إذا حصل له عارض: كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو لخوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك، أو على ماله فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد. فإن لم يجد غيره لم يجز له أن يتيمم به. فلو خالف وتيمم به صح تيممه، كالتيمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من الريح ونحوه. ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد، فإن وجد تراباً تيمم ودخل واغترف وخرج. إن لم يشق عليه ذلك وإلا اغتسل فيه، ولا يكفيه التيمم على المعتمد، كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي: أنه يتيمم ولا يغتسل فيه[1]، وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها

---

(١) لأن وجود الماء في المسجد مانع شرعي من استعمال الجنب له لما يلزم عليه من مكثه فيه حال

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

فقط محمول على هذا التفصيل.

فائدة ـ لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب، ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ، نعم إن ضيق على المصلين: أو شوش عليهم، حرم النوم فيه، قاله في المجموع، قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه، لكن الأولى اجتنابه، لقولهِ ﷺ: «إنَّ المَلَائِكَة تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(٢).

[القَوْلُ فِي مَا يَحْرُمُ بِالحَدَثِ الأَصْغَرِ]

(ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر ـ وهو المراد عند الإطلاق غالباً ـ (ثلاثة أشياء). والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة، لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها، وأن كل عضوٍ يرفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة، لأنه لا يسمى متطهراً، وقد قال تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وهي: (الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله)، على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض.

تنبيه ـ قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث: إلى أكبر ومتوسط وأصغر، وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده.

خاتمة: فيها مسائل منثورة مهمة: يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف، والخريطة: وعاء كالكيس من أدم أو غيره ولابد أن يكونا معدين للمصحف، كما قاله ابن المقري، لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وإن لم يدخلا في بيعه، والعلاقة كالخريطة. أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما. ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح، لأن

غسله والحاصل أن البغوي قال إنه يكفيه التيمم ويدخل المسجد لصلاة مثلاً ولا يغتسل فيه لأنه ليس محلاً للاغتسال ووجود الماء فيه كالعدم لكنه ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٧٢، ٧٤) وأحمد ٣/ ٣٧٤ وابن ماجه (٣٣٦٥) والبيهقي ٣/ ٧٦ والطبراني ١/ ٣٧٥ والطحاوي في المعاني ٤/ ٢٤٠.

. . . .

القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف، أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك. والثياب التي يكتب عليها، والدراهم، فلا يحرم مسها ولا حملها، لأنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل وفيه: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] االآية، ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز، وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمعاً أو نحوه. ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها. ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه. قال في الروضة: لأنه ليس بحامل ولا ماس. ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد، وثياب، وطعام، ونحو ذلك، ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام، ولا تضر ملاقاته ما في المعدة، بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم عليه ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء، خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم، وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه. ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن، إلا إن قصد به صيانته، فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام، وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف. ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس، أو على نجس، ومسه به إذا كان غير معفو عنه، كما في المجموع، لا بطاهر من متنجس. ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن. ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر، أو تلف: بنحو غرق، أو ضياع. ولم يتمكن من تطهره، جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة، ووجب في غيرها، صيانة له كما مرت الإشارة إليه. ويحرم السفر به إلى أرض الكفار، إن خيف وقوعه في أيديهم وتوسده وإن خاف سرقته، وتوسد كتب علم إلا لخوف: من نحو سرقة، نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر، جاز له أن يتوسده، بل يجب عليه، ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله، ويمنع الكافر من مسه لا سماعه، ويحرم تعليمه وتعلمه وإن كان معانداً وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا. وتكره القراءة بفم متنجس، وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها وإلا كرهت.

. . . .

[القَوْلُ فِي مَسِّ المُصْحَفِ لِلصَّغِيرِ]

ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثاً ولو حدثاً أكبر، كما في فتاوى النووي، لحاجة تعلمه، ومشقة استمراره متطهراً، بل يندب. وقضية كلامهم أن محل ذلك ـ في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو لغرض آخر ـ منع منه جزماً كما قاله في المهمات، وإن نازع في ذلك ابن العماد. أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه. والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل، فإن خص به: بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها. ويندب أن يتعوذ لها جهراً إن جهر بها في غير الصلاة، أما في الصلاة فيسر مطلقاً، ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام، أو فصل طويل: كالفصل بين الركعات، وأن يجلس وأن يستقبل أي القبلة، وأن يقرأ بتدبر وخشوع وأن يرتل، وأن يبكي عند القراءة. والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب، إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه، وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها، وهو: ما نقل آحاداً قرآناً كأيمانهما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانِهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وهو ـ عند جماعة منهم النووي ـ ما وراء السبعة: أبي عمرو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم وحمزة، والكسائي، وعند آخرين ـ منهم البغوي ـ ما وراء العشرة: السبعة السابقة، وأبي جعفر، ويعقوب، وخلف. قال في المجموع: وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع ـ جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى . وتحرم القراءة بعكس الآي، لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ القُرْآنِ وَنِسْيَانِهِ]

ويحرم تفسير القرآن بلا علم، ونسيانه، أو شيء منه ـ كبيرة. والسنة أن يقول «أنسيت كذا» لا «نسيته» إذ ليس هو فاعل النسيان، ويندب ختمه أول نهار أو ليل، والدعاء بعده وحضوره، والشروع بعده في ختمة أخرى، وكثرة تلاوته. وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف، وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ المَفْرُوضَةُ خَمْسٌ:

كِتَابُ الصَّلَاةِ

جمعها صلوات. وهي لغة: الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. ولتضمنها معنى التعطف، عديت بعلى. وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنازة، بخلاف سجدة التلاوة والشكر، لأن قولهم «أقوال وأفعال» يشمل الواجب، والمندوب، غير التكبير والتسليم، لقولهم «مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم»، «وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء، إطلاقاً لاسم الجزء على اسم الكل».

[القَوْلُ فِي الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ وَدَلِيلِ فَرضِيَّتِهَا]

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل، فقال: «الصلاة المفروضة» وفي بعض النسخ «الصلوات المفروضات» أي: العينية[1] من الصلاة، في كل يوم وليلة (خمس)

---

(١) فرض العين أفضل من فرض الكفاية لشدة اعتناء الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب وإن زعم الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني وإمام الحرمين ووالده أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط اهـ والمعتمد الأول لأنه الذي عليه الجمهور اهـ فإن قلت يلزم على سقوطه بواحد أن لا يصح فعل واحد منهما بعد صدوره من آخر لسقوط الخطاب فيه وقد صرحوا بصحة ذلك في نحو صلاة الجنازة فما الجمع. قلت الذي يظهر أن في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين أحدهما يقصد به حصول الفعل بدفع الإثم في الأول أو خلاف الأولى أو الكراهة في الثاني وهذا هو الذي يسقط بالواحد والثاني يقصد به تحصيل الفعل لأجل مصلحة حصول الثواب وهذا الذي لا يسقط =

معلومة من الدين بالضرورة. والأصل فيها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي حافظوا عليها دائماً بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] أي محتمة مؤقتة، وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي[١] لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْساً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[٢]، وقوله للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ في حقنا، وهل نسخ في حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب لا. والصحيح نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص. وخرج بقولنا: «العينية» صلاة الجنازة، لكن الجمعة من المفروضات العينية. ولم تدخل في كلامه، إلا إن قلنا «إنها بدل عن الظهر» وهو رأي، والأصح أنها صلاة مستقلة، وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر، قبل الهجرة بسنة، وقيل: بستة أشهر.

فائدة ـ في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت

= بالواحد بل لا بد من الإتيان به من كل فرد فرد بعينه. فإن قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين. قلت لك أن تلزمه لكن سنة العين التي تتضمنها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها لأن هذه ليست في تركهاكراهة ولا خلاف الأولى بخلاف تلك ولك أن تمنعه لأن هنا المتضمن لا يسمى سنة عين أصلاً لأن السنة العين هي التي طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك ويلزم على ترتيب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لا يخفى قاله الشيخ ابن حجر.

(١) في رواية عليَّ وعلى أمتي والمراد أمة الدعوة وهم الإنس والجن لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد بدليل قوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾الآية والمراد المكلفون من أمة الدعوة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن ولذا يحرصون على استماعه من الإنس فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرؤونه إلا أن يحمل لا عن ظهر قلب أو لا جميعاً.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٨/١ باب كيف فرضت الصلوات ومسلم في الإيمان (١٤٨/١).

الظُّهْرُ

صلاة يونس، وأورد في ذلك خبراً، فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولأمته، تعظيماً له، ولكثرة الأجور له ولأمته.

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت، لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] بدأ المصنف بها فقال:

(الظهر) أي صلاته، سميت بذلك، لأنها تفعل وقت الظهيرة: أي شدة الحر، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

فإن قيل: قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء، فلم لم يبدأ بالصبح؟

أجيب بجوابين: الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر، قاله في المجموع. الثاني: أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها، ولم تبين إلا عند الظهر.

ولما صدر الأكثرون ـ تبعاً للشافعي رضي الله تعالى عنه ـ الباب بذكر المواقيت، لأن بدخولها تجب الصلاة[1]، وبخروجها تفوت، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَشِيًّا وَحِينَ

(١) أي وجوباً موسعاً إلى أن يبقى ما يسعها فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ومعناه أنه لا يأثم بتأخيرها أي إن عزم في أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها وقد بقي من وقتها ما يسعها، والحج موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لأن تأخير وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن لا يبادره الموت، فإن بادره كان مقصراً بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه وليّ الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة في أوله فيعصي بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق بظنه وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره ثم لو لم يمت في أثنائه كأن عفا عنه وليّ الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت قضاء نظراً إلى أنه فعلها في المقدر لها شرعاً.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧]، قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشياً صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَالعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ ـ أي الشيء ـ مِثْلَهُ، وَالمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، أَيْ دَخَلَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ، وَالعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَالمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَالفَجْرِ، فَأَسْفَرَ وَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[١] رواه أبو داود وغيره، وقوله ﷺ: «صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ» أي فرغ منها حينئذ، كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، نافياً به اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرَ»[٢]، تبعهم المصنف فقال:

[القَوْلُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً]

(وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي: وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره، وهو: ميل الشمس عن وسط السماء ـ المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء ـ إلى جهة المغرب، لا في الواقع بل في الظاهر، لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل، قال في الروضة كأصلها، وذلك يتصور في بعض البلاد، كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة. فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر الزوال عقب التكبير، أو في أثنائه، لم تصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر، وكذا الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال، وإذا أردت معرفة

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٧١ وأبو داود ١/ ٢٧٤ (٣٩٣) والترمذي ١/ ٢٧٨ (١٤٩) وأحمد ١/ ٣٣٣ وابن خزيمة ١/ ١٦٨ والدارقطني ١/ ٢٥٨.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٢٧ (١٧٣، ١٧/ ٦١٢).

وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ. وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ. وَآخِرُهُ فِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الزوال فاعتبره بقامتك، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية، وعلم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة، وقال بعض محققي المتأخرين: في السادسة، وهي أفضل من القمر، لكثرة نفعها. قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر، وهو وقت العصر لمن يجمع، وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار: إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز: إلى آخره، ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع، ولها وقت ضرورة وسيأتي وقت حرمة: وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر، وإن وقعت أداء، ويجريان في سائر أوقات الصلاة.

[القَوْلُ فِي وَقْتِ العَصْرِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً]

(والعصر) أي صلاتها، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه «إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة»، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله: «فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة» فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً للصحيح، وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة، كما في المنهاج كأصله، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها، وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة (وآخره) في وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان، لحديث جبريل المار، وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده، وفي الإقليد: سمي بذلك لاختيار جبريل إياه، وقول جبريل في الحديث «الوقت ما بين هذين الوقتين» محمول على وقت الاختيار (وآخره) في وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» متفق عليه. وروى ابن

وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ. وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ.

أبي شيبة بإسناد في مسلم: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ».

تنبيه ـ (للعصر) سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر: ووقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها، وإن قلنا إنها أداء، وزاد بعضهم ثامناً، وهو وقت القضاء: فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت، ثم أفسدها عمداً فإنها تصير قضاء، كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه، والمتولي[1] في التتمة والروياني في البحر، ولكن هذا رأي ضعيف.

[القَوْلُ فِي وَقْتِ المَغْرِبِ]

(والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس)، لحديث جبريل، سميت بذلك لفعلها عقب الغروب، وأصل الغروب: البعد، يقال: غرب ـ بفتح الراء ـ أي: بعد، والمراد تكامل الغروب، ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج، ولأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد، بخلاف غيرها، كذا استدل به أكثر الأصحاب، ورد بأن جبريل عليه السلام إنما بين الوقت المختار، وهو المسمى بوقت الفضيلة، أما الوقت الجائز ـ وهو محل النزاع ـ فليس فيه تعرض له. وإنما استثني قدر هذه الأمور للضرورة، والمراد بالخمس: المغرب وسنتها البعدية. وذكر الإمام سبع

---

(١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي، تفقه على الفوراني، والقاضي الحسين، وأبي سهل الأبيوردي وبرع في الفقه والأصول، والخلاف، قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً، قال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التتمة ولم يكمله، وصل فيه إلى القضاء. وصنف في أصول الدين والخلاف ولد سنة ٤٢٦، ومات سنة ٤٧٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٧، وفيات الأعيان ٢/ ٣١٤، ط. السبكي ٣/ ٢٢٣.

. . . .

ركعات: فزاد ركعتين قبلها، بناء على أنه يسن ركعتان قبلها، وهو ما رجحه النووي، والاعتماد في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل، كذا أطلقه الرافعي[1]، وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه، لأنهم يختلفون في ذلك، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك. ويعتبر أيضاً قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع، كما في الشرحين والروضة، لكن صوب في التنقيح وغيره: اعتبار الشبع لما في الصحيحين: «إِذَا قَدِمَ العَشَاءُ فَابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، وَلاَ تعجلُوا عَلَى عِشَائِكُمْ» وحمل كلامه على الشبع الشرعي، وهو: أن يأكل لقيمات يقمن صلبه، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضاً. قال بعض السلف: أتحسبونه عشاءكم الخبيث! إنما كان أكلهم لقيمات.

تنبيه ـ لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث، لكان أولى، وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة، واستحسنه الإسنوي لتناوله التعمم، والتقمص، والارتداء، ونحوها. فإنه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر. قال النووي: قلت: القديم أظهر. قال في المجموع: بل هو جديد أيضاً، لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الإملاء ـ وهو من الكتب الجديدة ـ على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم: منها «وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر، وأيضاً أحاديث مسلم مقدمة عليه، لأنها متأخرة بالمدينة، وهو متقدم بمكة. ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه. وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء لمن يجمع. قال الإسنوي نقلاً عن الترمذي: ووقت كراهة: وهو تأخيرها عن وقت الجديد. انتهى. ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت. ولها أيضاً وقت ضرورة، ووقت حرمة.

---

(١) أي كالجمهور وهو المعتمد خلافاً للقفال في اعتبار فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الأوقات.

وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي

[القَوْلُ فِي وَقْتِ العِشَاءِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً]

(والعشاء)، (و) يدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر)، لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض، ولم يقيده في المحرر بالأحمر، لانصراف الاسم إليه لغة لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر، كذا ذكر الجوهري والأزهري[1] وغيرهما، قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث.

تنبيه ـ من لا عشاء لهم: بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، كعادم القوت المجزىء في الفطرة ببلده، أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم، لأنه ربما استغرق ليلهم، نبه على ذلك في الخادم.

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين الوقتين» محمول على وقت الاختيار، وفي قول نصفه لخبر «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتَ العِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» صححه الحاكم على شرط الشيخين. ورجحه النووي في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه. ومع هذا فالأول هو المعتمد (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق: لحديث «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى» رواه مسلم. خرجت الصبح بدليل، فبقي على مقتضاه في غيرها. وخرج بالصادق الكاذب، والصادق هو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً يعلوه ضوء كذنب السرحان، وهو بكسر السين ـ كما قاله ابن الحاجب ـ الذئب. ثم تعقبه ظلمة، وشبه بذنب السرحان

---

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، الأزهري الإمام في اللغة، ولد سنة ٢٨٢، وكان فقيهاً صالحاً، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب، وشرح ألفاظ مختصر المزني، وله الانتصار للشافعي. مات سنة ٣٧٠.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ١٤٤، وفيات الأعيان ٣/ ٤٥٨، الأعلام ٦/ ٢٠٢.

وَالصُّبْحُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي. وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلَى الإِسْفَارِ. وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

لطوله، فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة، وهو كما قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين.

[القَوْلُ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً]

(والصبح) أي: صلاته وهو ـ بضم الصاد وكسرها ـ لغة ـ أول النهار: فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل: لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه بياض وحمرة (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي: الصادق لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة، لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إلى: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[1]. والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر، إلحاقاً لما يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع الشمس، فلها ستة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة: إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت ضرورة. وهي نهارية لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. وللأخبار الصحيحة في ذلك، وهي ـ عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب ـ الصلاة الوسطى، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية. إذ لا قنوت إلا في الصبح، ولخبر مسلم. قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً: اكْتُبْ ﴿وَالصَّلَاةُ الوُسْطَى وَصَلَاةُ العَصْرِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، إذ العطف يقتضي التغاير، قال النووي عن الحاوي الكبير: صحت الأحاديث أنها العصر،

. . . .

لخبر «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى: صَلَاةِ العَصْرِ»[١] ومذهب الشافعي اتباع الحديث، فصار هذا مذهبه، ولا يقال: فيه قولان، كما وهم فيه بعض أصحابنا، وقال في شرح مسلم: الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي، ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك. وتسمى صبحاً وفجراً. لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معاً، ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء[٢] عتمة، هذا ما جزم به في التحقيق، والمنهاج، وزوائد الروضة، لكن قال في المجموع: نص في الأم[٣] على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك، وهو مذهب محققي أصحابنا، وقالت طائفة قليلة: يكره. والأول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك. ويكره النوم[٤] قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها، لأنه ﷺ «كان يكره ذلك» ويكره الحديث بعد فعلها لأنه ﷺ «كان يكره ذلك». إلا في خير كقراءة قرآن وحديث، ومذاكرة فقه، وإيناس ضيف، وزوجة عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه: كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة، لأن ذلك خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة، وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل.

فائدة ـ روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: ذكر[٥] رسول الله ﷺ الدجال،

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٩٥ (٤٥٣٣، ٤١١١، ٦٣٩٦) ومسلم ١/ ٤٣٧ (٢٠٥/ ٦٢٧).

(٢) لما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث إضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلاب الإبل في هذا الوقت فربما توهم أن الصلاة لهذا المعنى.

(٣) أي فالتسمية خلاف الأولى.

(٤) محل الكراهة إذا وثق من نفسه بيقظته في الوقت وإلا حرم وغير العشاء مثلها ولا يحرم النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها بل وإن قصد عدم فعلها في وقتها كما إذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصداً تركها فلا يحرم.

(٥) قال عياض وما ذكر في ذلك من الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه رجل معين ابتلى الله به عباده ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار في الجنة والنار واتباع كنوز الأرض وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت ثم يبطل أمره ويقتله عيسى وقد خالف في خروجه بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة وما زعموه ترده الأخبار المفيدة للقطع. وقال ابن العربي: شأن الدجال في ذاته عظيم=

. . . .

ولبثه في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم هذه، «قُلْنَا: فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَه»[١] قال الإسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت، ويقاس به اليومان التاليان له، قال في المجموع: وهذه المسألة يحتاج إليها، نص على حكمها رسول الله ﷺ. انتهى.

تنبيه ـ اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أنْ يبقى من الوقت ما يسعها، وإذا أراد المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص، بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود، ولم يقصر بإخراجها عنه. وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل، والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء[٢]، لقوله ﷺ في جواب: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه الدارقطني وغيره. نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون ببلد حارٍ كالحجاز لمصل جماعة، بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه. ومن وقع من صلاته

= والأحاديث الواردة فيه أعظم وقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده إلى أن قال إنه باطل كذا في المناوي على الخصائص.

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٢٥٠ (١١٠، ١١١/ ٢٩٣٧).

(٢) للرد على من قال الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل وأما خبر الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يحب أن يؤخر العشاء» فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه ولا يرد أيضاً خبر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» لأنه معارض بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت أو أن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه. وروي عن ابن عمر مرفوعاً «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله» قال أبو بكر رضوان الله أحب إلينا من عفوه قال الشافعي لأن رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر. ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وإن قل لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره.

في وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء. ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد[١] جوازاً، إن قدر على اليقين وإلا فوجوباً بنحو ورد. فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوباً.

[القَوْلُ فِي قَضَاءِ الفَوَائِتِ]

ويبادر بفائت وجوباً إن فات بلا[٢] عذر، وندباً إن فات بعذر كنوم ونسيان، ويسن ترتيب الفائت[٣] وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها.

[القَوْلُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

وكره كراهة [٤] تحريم ـ كما صححه في الروضة ـ في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس، إلا يوم الجمعة، وعند طلوعها، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع

---

(١) أي إن لم يخبره ثقة عن علم وإلا امتنع عليه الاجتهاد وأذان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالإخبار عن علم وله تقليده في غيم لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت.

(٢) ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كأن فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندباً لا بالعصر خلافاً لمن قال قياس قولهم إنه يجب قضاء ما فات بغير عذر فوراً أن تجب البداءة به وإن فات الترتيب المحبوب ويحرم فعل التطوع ما دامت في ذمته فتجب المبادرة ولو على حاضرة إن اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فوائت بغير عذر أن يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤنة أو لفعل واجب مضيق يخشى فوته اهـ تحفة قال ع ش ومثله في التفصيل المذكور نسيان القرآن بعد بلوغه لفسقه به اهـ فيصرف الزمن المتقدم في حفظه إلا ما استثنى ويكفي في صحة توبته العزم على الحفظ مع الشروع فيه.

(٣) أي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجاً من خلاف من أوجبه وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمد وهو المعتمد.

(٤) فإن قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع أن كلًّا منهما يفيد الإثم؟ أجيب عن ذلك بأن المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساو كما قرر شيخنا العزيزي وإنما لم تنعقد الصلاة المتعلقة بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كالصلاة في الحمام ومعاطن الإبل لأن تعلق الصلاة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان لأخذها جزءاً من الزمان وهو الواقعة فيه بخلاف المكان.

فَصْلٌ

وَشَـرَائِـطُ وُجُـوبِ الصَّـلَاةِ ثَـلَاثَـةُ أَشْيَـاءَ: الإِسْـلَامُ، وَالْبُلُـوغُ، وَالْعَقْـلُ.

كرمح، وبعد صلاة العصر أداء، ولو مجموعة في وقت الظهر، وعند اصفرار الشمس حتى تغرب، إلا صلاة لسبب غير متأخر عنها: كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها، وصلاة كسوف، وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط، وسجدة شكر، فلا يكره في هذه الأوقات. وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

فَصْلٌ

[الْقَوْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَفِي بَيَانِ النَّوَافِلِ]

وقد شرع في النوع الأول. فقال: (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الأول (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي، وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه، لكن[١] تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة، لتمكنه من فعلها بالإسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه، لرفع القلم عنه، كما صح في الحديث (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون، لما ذكر، وسكت المصنف عن الرابع، وهو النقاء عن الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء، لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع، ولا قضاء على الكافر[٢] إذا أسلم، لقوله تعالى: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال: ٣٨] نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه، تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود، كحق الآدمي. ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها، تغليظاً عليه. ولو سكر متعدياً ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره، لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد، لأن من

---

(١) أي وجوباً يترتب عليه العقاب. والحاصل أن الإسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الأداء للصلاة والمطالبة منا والعقاب في الآخرة على تركها فإذا انتفى الإسلام أصالة انتفى الأولان وبقي الثالث.

(٢) لا قضاء على الكافر أي لا وجوباً ولا ندباً فلو خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضاء بخلاف الصبي والمجنون فإنه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة في أيام الصبا الكائن بعد التمييز والجنون بل يندب لهما القضاء.

. . . .

جن في ردته مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس، وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة. والمرتد والسكران ليسا من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو. ولا قضاء على الطفل إذا بلغ، ويأمره الولي بها إذا ميز، ولو قضاء لما فاته بعد التمييز، والتمييز بعد استكمال سبع سنين، ويضرب على تركها بعد عشر سنين، لخبر: «مُرُوا الصَّبِيَّ ـ أي والصبية بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» أي: على تركها: كما صححه الترمذي وغيره[1].

تنبيه ـ ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، لكن قال الصيمري: إنه يضرب في أثنائها. وصححه الإسنوي، وجزم به ابن المقري وهو الظاهر، لأنه مظنة البلوغ. ومقتضى ما في المجموع أن التميز وحده لا يكفي في الأمر، بل لا بد معه من السبع، وقال في الكفاية: إنه المشهور. وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده، ويستنجي وحده. وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ سئل: متى يصلي الصبي؟ قال: «إِذَا عَرِفَ شِمَالَهِ مِنْ يَمِينِهِ»[2]. قال الدميري: والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه، قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الولي: أباً كان، أو جداً، أو وصياً، أو قيماً من جهة القاضي، وفي المهمات: والملتقط، ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودع والمستعير، ونحوهما. قال الطبري: ولا يقتصر على مجرد صيغته، بل لا بد معه من التهديد. وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع.

ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا، وهل يحرم عليهما أو يكره؟

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٣٤ (٤٩٥) وأحمد ٣/ ٤٠٤ والترمذي ٢/ ٢٥٩ (٤٠٧) وقال حسن صحيح والدارقطني ١/ ٢٣٠.

(٢) أبو داود (٤٩٧).

وَالصَّلَوَاتُ المَسْنُونَاتُ

وجهان أصحهما الثاني، ولا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا، لحديث «رُفِعَ القَلَم عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ»[1]. فورد النص في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه.

[الحُكْمُ إِذَا زَالَتِ المَوَانِعُ آخِرَ الوَقْتِ أَوْ طَرَأَتْ أَوَّلَ الوَقْتِ]

ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة، لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها. ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر، ويجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء، لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى. ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة، بأخف ما يجزي: كركعتين في صلاة المسافر.

تنبيه ـ لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها، لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها، كما لو بلغ بالنهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار. وأجزائه ولو جمعة، لأنه صلى الواجب بشرطه. ووقوع أولها نفلاً لا يمنع وقوع آخرها واجباً، كصوم مريض شفي في أثنائه، وإن بلغ بعد فعلها: بالسن أو بغيره، فلا يجب عليه إعادتها. بخلاف الحج إذا بلغ بعده: يجب عليه إعادته، لأن وجوبه مرة في العمر، فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن، وإلا فلا وجوب في ذمته، لعدم التمكن من فعلها.

[القَوْلُ فِي الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَاتِ الَّتِي تُشْرَعُ لَهَا الجَمَاعَةُ وَيُنَادَى لَهَا]

ثم شرع في النوع الثاني فقال: (والصلوات المسنونات) والمسنون، والمستحب، والنفل، والمرغب فيه ألفاظ مترادفة. وهو: الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام: الصلاة، لخبر الصحيحين: أي الأعمال أفضل؟

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٠٠ والحاكم ٢/ ٥٩ والدارقطني ٣/ ١٣٩ وانظر التلخيص ١/ ١٨٣.

خَمْسٌ: العِيدَانِ، وَالْكُسُوفَانِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ. وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ العِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

فقال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[1]، وقيل: الصوم، لخبر الصحيحين «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض، وتطوعها أفضل التطوع، وهو ينقسم إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه، وهو (خمس: العيدان والكسوفان والاستسقاء)، ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور، ولها أبواب تذكر فيها.

[القَوْلُ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ]

وقسم لا تسن الجماعة فيه (و) منه السنن الرواتب، وهي - على المشهور - (التابعة للفرائض)، وقيل: هي ما له وقت، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض: بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة. وهي (سبع عشرة ركعة): (ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها. وأربع قبل العصر. وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره. وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح. وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها. وبعد المغرب، والعشاء. لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب. وركعتين بعد العشاء. وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر: للاتباع رواه مسلم، ويزيد ركعتين بعدها، لحديث «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[2] رواه الترمذي وصححه، وأربع قبل العصر، لخبر عمر أنه ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّه أَمْرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»[3] رواه ابنا خزيمة وحبان

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩ (٥٢٧) ومسلم ١/ ٩٠ (١٣٩/ ٨٥).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٢٦ وأبو داود ٢/ ٥٢ (١٢٦٩) وأخرجه الترمذي ٢/ ٢٩٢ (٤٢٧) وأخرجه النسائي ٢/ ٢٦٥ وابن ماجة ١/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٦٢ (١٩٣٦) وأحمد ٢/ ١١٧ وأبو داود ٢/ ٥٣ (١٢٧١) والترمذي ٢/ ٢٩٥ (٤٣٠) وابن خزيمة ٢/ ٢٠٦ وابن جناده ذكره الهيثمي في الموارد ص ١٦٢.

. . . .

وصححاه، ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب. ففي الصحيحين من حديث أنس: أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما ـ أي للركعتين ـ إذا أذن للمغرب، وركعتان قبل العشاء، لخبر: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[(١)] والمراد: الأذان والإقامة. والجمعة كالظهر فيما مر، فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً، لخبر مسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»[(٢)] وخبر الترمذي: «إن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» والظاهر أنه توقيف، وقول المصنف: «يوتر بواحدة منهن» أشار به إلى أن من القسم الذي لا يسن له جماعة الوتر، وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[(٣)]، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» ولا كراهة في الاقتصار عليها، خلافاً لما في الكفاية عن أبي الطيب. وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره، للأخبار الصحيحة: منها خبر عائشة رضي الله عنها «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(٤)] فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام، وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة، أو بتشهدين في الأخيرتين، وليس له في الوصل غير ذلك. ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ مِنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ»[(٥)]، ويسن جعله آخر صلاة الليل، لخبر الصحيحين «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم مِنَ اللَّيْلِ وِتْراً» فإن كان له تهجد آخر أخر الوتر إلى أن يتهجد، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١١٠ (٦٢٧) ومسلم ١/ ٥٧٣ (٣٠٤/ ٨٣٨).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٠ (٦٧/ ٨٨١).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥١٨ (١٥٣/ ٧٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٨ (١٤١٨) والترمذي ٢/ ٣١٤ (٤٥٢) وابن ماجة ١/ ٣٦٩ (١١٦٨) والدارقطني ٢/ ٣٠ (١) والحاكم ١/ ٣٠٦.

(٥) البخاري ٢/ ٤٨٦ (٩٩٦) ومسلم ١/ ٥١٢ (١٣٦/ ٧٤٥).

وَالنَّوَافِلُ المُؤَكَّدَةُ ثَلَاثٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ.

المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل، وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ» وذلك أفضل، وعليه حمل خبره أيضاً «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ» فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته، لخبر: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه، ومحله والجهر به، ويسن جماعة في وتر رمضان.

[القَوْلُ فِي النَّوَافِلِ المُؤَكَّدَةِ بَعْدَ الرَّوَاتِبِ]

(والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة):

الأولى (صلاة الليل) وهو التهجد، ولو عبر به لكان أولى، لمواظبته ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] وهو لغة: رفع النوم بالتكلف واصطلاحاً: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، ويسن للمتهجد القيلولة، وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم، لقوله ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» رواه أبو داود.

فائدة ـ ذكر أبو الوليد النيسابوري[1] ـ أن المتهجد يشفع في أهل بيته، وروي أن الجنيد رئي في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر. ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر، ويكره قيام بليل يضر. قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟

---

(١) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله القرشي النيسابوري، أحد أئمة الشافعية، درس على أبي علي الثقفي، ثم على أبي العباس بن سريج. قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، وله كتاب على صحيح مسلم، وكتاب على مذهب الشافعي، وذكر أنه شرح الرسالة. مات سنة ٣٤٩.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ١٢٦، الأعلام ٢/ ١٩٠، شذرات الذهب ٢/ ٣٨٠.

وَصَلاَةُ الضُّحَى. وَصَلاَةُ التَّرَاوِيحِ.

فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. إلى آخره»[1]. أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره، فقد «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْل كُلَّهُ». ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة، لخبر مسلم: «لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَام مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»[2]. أما إحياؤها بغير الصلاة فلا يكره، خصوصاً بالصلاة على النبي ﷺ. فإن ذلك مطلوب فيها.

(و) الثانية ـ (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، كما في المجموع عن الأكثرين، وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد. وفي المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، وقال في الروضة أفضلها «ثمان وأكثرها اثنتا عشرة». ويسن أن يسلم من كل ركعتين. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار.

(و) الثالثة ـ (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة، وقد اتفقوا على سنيتها، وعلى أنها المرادة من قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3] رواه البخاري، وقوله «إيماناً» أي: تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته «واحتساباً» أي: إخلاصاً، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر. وتسن الجماعة فيها، لأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة وسميت كل أربع ركعات منها ترويحة، لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون، قال الحليمي[4]: والسر في كونها

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢١٧ (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩) ومسلم ٢/ ٨١٢ (١٨١/ ١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠١ (١٤٨/ ١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٩٢ (٣٧/ ١٩٠١) ومسلم ١/ ٥٢٤ (١٧٥/ ٧٦٠).

(٤) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبد الله الحليمي البخاري، ولد سنة ٣٣٨، قال الحاكم: أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم، وكان مقدماً فاضلاً كبيراً له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ البيهقي كثيراً، ومن تصانيفه: «شعب الإيمان» وهو كتاب جليل فيه مسائل فقهية وغيرها، تتعلق بأصول الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة. مات في سنة ٤٠٣.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ١٧٨، المنتظم ٧/ ٢٦٤، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٠.

عشرين ـ أن الرواتب المؤكدات في غير رمضان ـ عشر ركعات، فضوعفت، لأنه وقت جد وتشمير. أهـ. ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين، لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم، ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان، لأن لأهلها شرفاً بهجرته ودفنه ﷺ، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر ـ أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديماً، وطلوع الفجر الثاني، قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعاً بتسليمة. لم يصح لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها ـ أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

تنبيه ـ يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض، لأنهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه.

ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة ـ تحية المسجد، وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل، وتحصل بفرض أو نفل آخر، وتتكرر بتكرر الدخول، ولو على قرب، وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل، إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين.

فائدة ـ قال الإسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام.

تتمة ـ من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه: صلاة التسابيح، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»: بعد التحرم وقبل القراءة خمس عشرة، وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً، وفي الركوع عشراً، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني: فهذه خمس وسبعون، في أربع بثلاثمائة. وصلاة الأوابين، وتسمى صلاة الغفلة، لغفلة الناس عنها

بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان، لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتِي عَشْرَةَ سَنَةً». وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء: وركعتا الاستخارة، وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج من المنزل، وعند دخوله، وعند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ، وعند مروره بأرض لم يمر بها قط، وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره، وركعتان عند القتل إن أمكنه، وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ـ أن يصلي ركعتين. وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب.

[القَوْلُ فِي البِدَعِ المَذْمُومَةِ]

قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب: اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة. ولا يغتر بمن يفعل ذلك.

وأفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة ـ الوتر، ثم ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، ثم باقي رواتب الفرائض، ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء: كركعتي الطواف، والإحرام، والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء والقسم الذي تسن الجماعة فيه أفضل من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه. نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح، وأفضل القسم الذي تسن فيه الجماعة صلاة العيدين. وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة. قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره، ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح.

ولا حصر للنفل المطلق، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، قال ﷺ لأبي

. . . .

ذر: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ»[1] فإن نوى فوق ركعة ـ تشهد آخراً فقط، أو آخر كل ركعتين فأكثر، فلا يتشهد في كل ركعة، وإذا نوى قدراً ـ فله الزيادة عليه والنقص عنه، إن نويا، وإلا بطلت صلاته، فإن قام لزائد سهواً فتذكر ـ قعد ثم قام للزائد إن شاء، والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار، وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام، ثم آخره أفضل من أوله، إن قسمه قسمين، وأفضل من ذلك ـ السدس الرابع والخامس. ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق النية. ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه، للاتباع، وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد «قل ياأيها الكافرون» وفي الثانية الإخلاص. ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وهو في النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل.

[القَوْلُ فِي سَجْدَتي التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ]

تنبيه ـ لم يتعرض المصنف لسجدتي التلاوة والشكر، ونذكره مختصراً، لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر: تسن سجدات تلاوة[2] لقارىء، وسامع قصد السماع أم لا، قراءة لجميع آية السجدة، مشروعة[3]، وتتأكد للسامع بسجود القارىء، وهي أربع عشرة سجدة: سجدتا الحج، وثلاث في المفصل في النجم، والانشقاق، واقرأ، والبقية في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة. ومحالها معروفة، وليس منها سجدة ص، بل هي سجدة شكر، تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته، إلا مأموماً، فلسجدة إمامه، فإن تخلف عن

---

(١) انظر المجمع ٢/ ٢٤٩ والتلخيص ٢/ ٢١ وكشف الخفا ٢/ ٣٨.

(٢) أي عندنا معاشر الشافعية وواجبة عند التلاوة عند الإمام أبي حنيفة ولا تفوت عنده بمضي الزمن.

(٣) أي ولو من صبي مميز وإن كان جنباً أو امرأة ولو بحضرة أجنبي لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو كان خطيباً أمكنته على منبره من غير كلفة أو أسفله ولم يطل الفصل ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه من الإعراض عن الخطبة أي شأنه ذلك فلا يرد أن يقال ما المانع من أنهم يسجدون مع سجوده أو كان مصلياً بأن قرأ في قيام وسجد للقراءة في السوق والحمام والخلاء وإن كانت مكروهة لأنها أي الكراهة لخارج.

فَصْلٌ

إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكبر المصلي كغيره ندباً بالْهويّ ولرفع من السجدة، بلا رفع يد في الرفع من السجدة، كغير المصلي. وأركان السجدة لغير مصل: تحرُّم، وسجود، وسلام. وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية، وتتكرر بتكرر الآية.

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة، وتسن لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق[١] معلن، ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره، لا للمبتلى لئلا يتأذى. وهي كسجدة[٢] التلاوة، وللمسافر فعلهما كنافلة. ويسن مع سجدة الشكر ـ كما في المجموع ـ الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب ـ حرم.

ومما يحرم ـ ما يفعله كثير من الجهلة: من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى، وفي بعض صوره ـ ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك.

فَصْلٌ

[القَوْلُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

والسنن أبعاض ـ وهي التي تجبر بسجود السهو، وهيئات وهي التي لا تجبر بسجود السهو.

والركن كالشرط: في أنه لا بد منه، ويفارقه: بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها: كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة: كالركوع والسجود، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام، فليست بشروط كما

(١) منه الكافر ولا يشترط في المعصية أن تكون كبيرة فالفاسق ليس بقيد بل مثله العاصي وإن لم يكن فاسقاً كمرتكب الصغيرة من غير إصرار فالمعتمد استحباب السجود مطلقاً سواء أعلن بفسقه أم لا فسق أم لا يفسق.

(٢) تفوت بطول الفصل والإعراض ولو مع قصره ولا تقضى إن فاتت ولو منذورة وتتكرر بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لأنها مبنية على التداخل.

شَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسٌ: طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ

صوبه في المجموع، بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل: إنها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للأول: أن الكلام اليسير ناسياً ـ لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر.

فائدة ـ قد شبهت الصلاة بالإنسان: فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره.

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط الصلاة) جمع شرط، والشرط ـ بسكون الراء ـ لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالكلام فيها عمداً. والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس):

[القَوْلُ فِي طَهَارَةِ الأَعْضَاءِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ]

الأول ـ (طهارة الأعضاء من الحدث): الأصغر وغيره، فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه ـ مع القدرة على الطهارة ـ لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهراً: فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته، لبطلان طهارته. ولو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء، فإنه يثاب على فعله أيضاً. قال ابن عبد السلام، وفي إثابته على القراءة إذا كان جنباً نظر، أهـ. والظاهر عدم الإثابة.

[القَوْلُ فِي تَعْرِيفِ الحَدَثِ لُغَةً وَشَرْعاً]

والحدث ـ لغة هو الشيء الحادث، واصطلاحاً: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وهو ـ كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس، ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو. (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوبه أو بدنه، حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه، أو مكانه الذي يصلي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وإنما جعل داخل الأنف والفم هنا ـ كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة، لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في

عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه. ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها ـ لزمنا إعلامه، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام، كما لو رأينا صبياً يزني بصبية، فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عصياناً، واستثني من المكان ما لو كثر زرق الطيور فإنه يعفى عنه، للمشقة في الاحتراز عنه، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه، قال الزركشي: وهو قيد متعين، وزاد غيره ألا يكون رطباً، أو رجله مبلولة.

تنبيه ـ لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به ـ وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه، هذا ما قاله الشيخان تبعاً للمتولي، وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك، ومن ثمن الماء لو اشتراه، مع أجرة غسله عند الحاجة، لأن كلاً منهما لو انفرد وجب تحصيله. أهـ. وهذا هو الظاهر. وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر، قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد، بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك، وهو الصحيح. أهـ. وهذاهو الظاهر.

[القَوْلُ فِي الاجْتِهَادِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ]

ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة، وصلى فيما ظنه الطاهر: من الثوبين أو البيتين، فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد.

فإن قيل: إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه، فإنه يجتهد فيها لكل فرض، أجيب بأن بقاء الثوب أو المكان ـ كبقاء الطهارة. فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني، فيصلي في الآخر من غير إعادة، كما لا يجب إعادة الأولى، إذ لا[1] يلزم من

---

(١) علة لقوله كما لا يجب إعادة الأولى ووجهه أن آثار الأول من الصلاة به محكوم بصحتها من غير إعادة فلم يبق شيء يبطله فلذلك عمل بالثاني بخلاف المياه إذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد وإنما لم يعمل بالثاني لأنه إن غسل ما أصابه الأول بماء الثاني لزم أن

. . . .

ذلك نقض اجتهاد باجتهاد، بخلاف المياه.

ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما، ولو جمعهما عليه. ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء ـ صلى عارياً، أو في أحد البيتين لحرمة الوقت، وأعاد، لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوباً في الأولى، ومكاناً في الثانية طاهراً بيقين، ولو اشتبه عليه إمامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده، فإن صلى خلف واحد، ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه. ولا يعيد الأولى، كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى جهة أخرى، فإن تحير صلى منفرداً، ولو تنجس بعض ثوب، أو بدن، أو مكان ضيق، وجهل ذلك البعض ـ وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد فيه، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد. وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق، والأحسن في ضبط ذلك ـ العرف، ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه، فإن غسل معه جزءاً من مجاوره طهر كله، وإلا فغير المجاور يطهر، والمجاور نجس.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ مَنْ صَلَّى وَهُوَ قَابِضٌ حَبْلاً مُتَّصِلاً بِنَجِسٍ]

ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته، ولا يضر جعل طرفه تحت رجله، ولا نجس يحاذيه.

[القَوْلُ فِي مَنْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ]

ولو وصل عظمه لحاجة. بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره ـ عذر في ذلك فتصح صلاته معه، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها ـ فإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحاً من غير آدمي وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضرراً يبيح

= يصلي بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثاني ومحله إذا لم يفسر ما أصابه الأول بماء الثاني فقد نقض الاجتهاد الأول أي آثاره الباقية بالاجتهاد الثاني وهما ظنان متساويان فيكون تحكماً وإن لم يغسل ما أصابه الأول بماء طاهر بيقين وإلا فيعمل بالثاني حينئذ لأنه لم ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني بل نقضه بماء طاهر بيقين.

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ

التيمم ولم يمت، ومثل الوصل بالعظم ـ فيما ذكر ـ الوشم[١]، ففيه التفصيل المذكور. وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق. ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه، لا في غيره. ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالباً: من طين شارع نجس يقيناً لعسر تجنبه، ويختلف المعفو عنه وقتاً، ومحلاً: من ثوب وبدن، وعن دم نحو براغيث ودمامل كقمل، وعن دم فصد وحجم بمحلهما، وعن روث ذباب، وإن كثر ما ذكر، ولو بانتشار عرق، لعموم البلوى بذلك، لا إن كثر بفعله: فإن كثر بفعله: كأن قتل براغيث أو عصر الدم ـ لم يعف عن الكثير عرفاً، كما هو حاصل كلام الرافعي. والمجموع، وعن قليل[٢] دم أجنبي، لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد، وماء قروح، ومتنفط له ريح، ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي، فصلى ثم تذكر ـ وجبت الإعادة، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس، بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها.

[القَوْلُ فِي الكَلَامِ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ وَبَيَانِهَا]

(و) الثاني ـ (ستر العورة) عن العيون، ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، فلو عجز وجب أن يصلي عارياً، ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً، ولو في الخلوة، إلا لحاجة كاغتسال، وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد، وصيانة الثوب، من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة، لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، ولا يجب ستر عورته عن نفسه، بل يكره نظره إليها من غير حاجة.

---

(١) هو غرز الإبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه نحو نيلة ليخضرّ أو يزرق.

(٢) حاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط.

. . . .

[القَوْلُ في عَوْرَةِ الرَّجُلِ]

وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته، لخبر البيهقي: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرهُ فَلاَ تَنْظُرْ ـ أي الأمة ـ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»[1] ومثل الذكر ـ من بها رق: بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح.

فائدة ـ السرة: موضع الذي يقطع من المولود، والسر: ما يقطع من سرته، ولا يقال له سرة، لأن السرة لا تقطع، والركبة: موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه، وعرقوباه في رجليه.

[القَوْلُ فِي عَوْرَةِ الحُرَّةِ]

وعورة[2] الحرة: غير الوجه والكفين: ظهراً وبطناً إلى الكوعين، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما، والخنثى كالأنثى رقاً وحرية. فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته ـ لم تصح صلاته على الأصح في الروضة، والأفقه في المجموع، للشك في الستر، وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به، للشك في عورته، قال الإسنوي: وعليه الفتوى. أهـ. ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال: إن دخل في الصلاة مقتصراً على ذلك ـ لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل مستوراً كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة ـ لم يضر، للشك في البطلان، نظير ما قالوه في صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى ـ لم تنعقد الجمعة، للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه، ثم بطلت صلاة

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٢٩.

(٢) أي في الصلاة. أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقة فيحرم على الأجنبي أن ينظر إلى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلاً منها.

بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ،

واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة، لأننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان، وهذا فتوح من العزيز الرحيم، فتح الله على مَنْ تَلَقَّاه بقلب سليم.

[القَوْلُ فِي شُرُوطِ السَّاتِرِ فِي الصَّلَاةِ]

وشرط الساتر. جرم يمنع إدراك لون البشرة، لا حجمها، ولو بطين، ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة، ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه، ولو لمن هو خارج الصلاة خلافاً لبعض المتأخرين، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها، لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة. فلو رئيت عورته من جيبه أي طوق قميصه لسعته: في ركوعه أو غيره ضر، وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر. فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما، للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما. فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوباً، لأنه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه، فإن كفى لأحدهما تخير، والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل.

تنبيه ـ لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به، ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة، ويقدم على المتنجس في الصلاة، ويقدم المتنجس عليه في غيرها: مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب. ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها بها، فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها، ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه، وأن يصلي في ثوبين، لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] والثوبان أهم الزينة، ولخبر: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبِسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ»[1] ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل متلثماً والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب.

ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه.

---

(١) انظر الدر المنثور ٣/ ٧٩ والمجمع ١/ ٥١.

وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ

[القَوْلُ فِي مَنْ عَجَزَ عَنِ الثَّوْبِ لِلسَّتْرِ]

فإن عجز عنه، أو وجده متنجساً وعجز عما يطهره به، أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان ـ صلى عارياً في هذه الصور الثلاث، ولا إعادة عليه إذا قدر. ولو وجد ثوباً لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهراً، ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الأصح، بل يصلي عارياً ولا إعادة عليه، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة، فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة، ولو باعه إياه أو آجره فهو كالماء في التيمم.

[القَوْلُ فِي الوُقُوفِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ]

(و) الثالث ـ (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة: في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

[القَوْلُ فِي العِلْمِ بِدُخُولِ الوَقْتِ وَمَرَاتِبِهِ]

(و) الرابع ـ (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعاً، فإن جهله لعارض: كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد: جوازاً، إن قدر على اليقين بالصبر، أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً، وإلا فوجوباً: بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك: كخياطة وصوت ديك مجرب، وسواء البصير والأعمى، وعمل على الأغلب في ظنه، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره: كالخروج لرؤية الفجر. وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة، أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم أي مشاهدة ـ كأن قال رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً ـ فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وجاز إن أمكنه. وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه، وفرق بينهما بتكرر الأوقات، فيعسر العلم بكل وقت، بخلاف القبلة: فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيماً بمحله، فلا عسر ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت ـ لم يلزمه إعادتها. وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولا؟ قال الرافعي: يجوز في الصحو

وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

دون الغيم، لأنه فيه مجتهد، وهو لا يقلد مجتهداً، وفي الصحو مخبر عن عيان، وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضاً، ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت، فلا يتقاعد عن الديك المجرب، قال البندنيجي: ولعله إجماع المسلمين. ولو كثر المؤذنون، وغلب على الظن إصابتهم ـ جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً، لتركه الواجب، وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويعمل المنجم بحسابه جوازاً ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، والحاسب ـ وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها ـ في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم.

[القَوْلُ فِي القِبْلَةِ وَمَرَاتِبِهَا]

(و) الخامس: (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ـ أي نحو ـ المَسْجِدَ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ٤٩] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلاته ـ وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ» رواه الشيخان[١]، وروي أنه ﷺ «رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الكَعْبَةِ أَي وَجْهِهَا، وَقَالَ هَذِهِ القِبْلَةَ»[٢] مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣] فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً. والفرض في القبلة ـ إصابة العين: في القرب يقيناً، وفي البعد ظناً، فلا تكفي إصابة الجهة، لهذه الأدلة، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته. ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لأنه ليس مستقبلاً لها، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف، لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة، واستشكل بأن ذلك إنما

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٧ (٧٥٧،٧٩٣) ومسلم ١/ ٢٩٨ (٤٥، ٤٦،/ ٣٩٧).
(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٠١ (٣٩٨) ومسلم ٢/ ٩٦٨ (٣٩٥/ ١٣٣٠).
(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١١ (٦٣١) (٦٠٠٨).

وَيَجُوزُ تَرْكُ القِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

يحصل مع الانحراف، ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي، لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر، بكسر الحاء ـ فقط: فإنه لا يكفي، لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به، لأنه إنما ثبت بالآحاد.

تنبيه ـ أسقط المصنف شرطاً سادساً، وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها، ويميز فرضها من سننها، نعم إن اعتقدها كلها فرضاً أو بعضها ولم يميز وكان عامياً ولم يقصد فرضاً بنفل صحت.

[القَوْلُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجُوزُ تَرْكُ القِبْلَةِ فِيهَا]

و (يجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين): الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال: أو غيره، فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجه بشرط فيها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» رواه البخاري في التفسير، قال في الكفاية: نعم إن قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة، وراكباً إلى القبلة، وجب الاستقبال راكباً، لأنه آكد من القيام، لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر، بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية ـ (في النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين، لأن النفل يتوسع فيه: كجوازه قاعداً للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشياً، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ـ أي في جهة مقصده، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ» رواه البخاري[1]. وجاز للماشي قياساً على الراكب، بل أولى، والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ـ أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل ـ لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، فخرج بذلك النفل في الحضر: فلا يجوز، وإن

---

(١) ومن حديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢/ ٤٨٩ (١٠٠٠) ومسلم ١/ ٤٨٧ (٣٧، ٣٨/ ٧٠٠).

احتيج للتردد كما في السفر، لعدم وروده.

تنبيه ـ يشترط في حق المسافر تلك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو، ولا يشترط طول سفره، لعموم الحاجة، قياساً على ترك الجمعة. والسفر القصير قال القاضي والبغوي: مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، وهما متقاربان، فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد: كهودج وسفينة في جميع صلاته، وإتمام الأركان كلها أو بعضها ـ لزمه ذلك، لتيسيره عليه، فإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل: بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها، أو تحريفها، أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة، فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة، ولم يمكنه انحرافه عليها، ولا تحريفها ـ لم يلزمه تحريف، للمشقة واختلال أمر السير عليه. أما ملاح السفينة ـ وهو مسيرها ـ فلا يلزمه توجه، لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله. ولا ينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عالماً مختاراً بطلت صلاته، وكذا النسيان، أو خطأ طريق، أو جماح دابة، إن طال الزمن وإلا فلا، ولكن يسن أن يسجد للسهو، لأن عمد ذلك يبطل، وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف من كلام الشيخين، ويكفيه إيماء في ركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، للاتباع، والماشي يتم ركوعه وسجوده، ويتوجه فيهما وفي تحرمه، وجلوسه بين سجدتيه. ولو صلى فرضاً عينياً أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض ـ جاز وإن لم تكن معقولة، وإلا فلا يجوز، لأن سير الدابة منسوب إليه.

[القَوْلُ فِي مَرَاتِبِ القِبْلَةِ وَتَعَلُّمِ أَدِلَّتِهَا]

ومن صلى في الكعبة فرضاً أو نفلاً، أو على سطحها، وتوجه شاخصاً منها ـ كعتبتها ـ ثلثي ذراع تقريباً جاز ما صلاه. ومن أمكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها ـ لم يعمل بغيره، فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم: كقوله: «أنا أشاهد الكعبة» وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره. وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً:

كبير أو صغير يكثر طارقوه. فإن فقد الثقة المذكور، وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول، فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير ـ صلى إلى أي جهة شاء، وأعاد وجوباً فإن عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم: كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفاً بأدلتها، ومن أمكنه تعلم أدلتها ـ لزمه تعلمها، وتعلمها فرض عين لسفر، فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان، وأعاد، وجوباً، وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة، فإن كثر كركب الحاج فكالحضر، ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً ـ أعاد صلاته وجوباً، فإن تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده ثانياً عمل بالثاني وجوباً إن ترجح: سواء أكان في الصلاة أم لا ولا إعادة عليه لما فعله بالأول، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا إعادة عليه، لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة ـ تخير بينهما، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. وإن كان فيها عمل بالأول وجوباً كما نقله في أصل الروضة عن البغوي، وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح، وشرط العمل الثاني في الصلاة ـ أن يظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلاته. وإن قدر على الصواب عن قرب. لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة. ولا يجتهد في محاريب النبي ﷺ جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة.

فَصْلٌ فِي (أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَهَيْئَاتِهَا)

وتقدم معنى[١] الركن لغة واصطلاحاً، والفرق[٢] بين الركن والشرط. (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) وهذا ما في التنبيه. فجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال

---

(١) فيه أنه لم يتقدم معنى الركن لغة وفي المصباح ركن الشيء جانبه فأركان الشيء أجزاء ماهيته والمعنى الاصطلاحي فهم من الفرق وهو ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها.

(٢) معطوف على معنى أي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فإن الذي قدمه قوله والركن =

النِّيَّةُ

والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج ـ أركاناً. وفي بعض النسخ «سبعة عشر» وهو ما في الروضة[١] والتحقيق، لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب. وجعلها[٢] في المنهاج ثلاثة عشر، كما في المحرر: بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها في الحاوي أربعة عشر: فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً، والخلاف بينهم لفظي: فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر «إذا قمت إلى الصلاة» الآتي، ومن عدها أركاناً فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محلها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً، كما عدوا السجدتين ركناً لذلك.

الأول ـ (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة ـ وهو أولها ـ لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط، لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] قال الماوردي[٣]: والإخلاص في كلامهم النية، وقوله ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى» وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة. وبدأ بها، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها. فإذا أراد أن

= كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر، والركن ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها ولا يجب استمراره كالركوع والسجود اهـ ففيه الفرق دون المعنى اللغوي يعني أن ماذكر أنه تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق وأما المعنى اللغوي فلم يتقدم.

(١) والظاهر أنه على هذه النسخة لم يذكر نية الخروج

(٢) هو الراجح المناسب لأن الطمأنينة بالهيئة أليق ومثلها فقد الصارف وكذا المصلى وفارق نحو البيع والصوم حيث عدوا البائع والصائم ركنين بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج فيهما وعلى عدهما أي فقد الصارف والمصلى ركنين تكون الأركان عشرين وعلى عد الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين.

(٣) لعل وجه إسناده للماوردي إشارة إلى الخروج من عهدته فقد فسر البيضاوي الإخلاص بعدم الإشراك.

. . . .

يصلي[١] فرضاً ـ ولو نذراً أو قضاء أو كفاية ـ وجب قصد فعلها، لتتميز عن سائر الأفعال، وتعيينها، لتتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية، لتتميز عن النفل، ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلاً فكيف ينوي الفرضية؟ ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى، وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص، وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات. ولو غير العدد: كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً ـ لم تنعقد، وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه: كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه، لاستعمال كل بمعنى الآخر، تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أديتم، أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصح صلاته، لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم، نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار، ولا يشترط التعرض للوقت، فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة، ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا، بل يكفيه نية الظهر أو العصر. والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها: كصلاة الكسوف وراتبة العشاء، قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها. والوتر صلاة مستقلة، فلا يضاف إلى العشاء. فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر وسنته وهي أولى، أو ركعتين من الوتر على الأصح، هذا إذا نوى عدداً، فإن قال «أصلي الوتر» وأطلق صح، ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة: وتراً، ولا تشترط نية النفلية. ويكفي

---

(١) حاصله أن مراتب الصلوات ثلاثة: الأول الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية. الثاني النفل ذو الوقت والسبب فيشترط فيه أمران القصد والتعيين ولا حاجة لنية النفلية للزوم النفلية له بخلاف العصر نحوها أي إذا نوى أن يصلي العصر ولم ينفل فرضاً فلا تكفي لأنها قد تكون نفلاً كالمعادة.

الثالث النفل المطلق فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين ولا النفل لما مر.

وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ

في النفل المطلق ـ وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب ـ نية فعل[١] الصلاة.

والنية بالقلب بالإجماع، لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي سائر الأبواب كذلك، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر، ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير، ليساعد اللسان القلب، لأنه أبعد عن الوسواس، ولو عقب النية بلفظ «إن شاء الله» أو نواها ـ وقصد بذلك التبرك، أو أن الفعل واقع بمشيئة الله ـ لم يضر، أو التعليق أو أطلق ـ لم يصح للمنافاة.

فائدة ـ لو قال شخص لآخر: «صل فرضك ولك علي دينار»، فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار[٢]، وأجزأته صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته، لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه، بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً غير تحية وسنة وضوء ـ لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى، ولو قال أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته، خلافاً للفخر الرازي.

(و) الثاني من أركان الصلاة ـ (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه، ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته، فيجب حالة الإحرام به، أخبر البخاري عن عمران[٣] بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٤] زاد النسائي «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا» وأجمعت[٥] الأمة

---

(١) الإضافة بيانية والمراد بالفعل المعنى المصدري وبالصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهي الهيئة المجتمعة من الأركان والسنن والمكلف به المعنى المصدري تأمل.

(٢) أي لأنها جعالة لم تعد المنفعة فيها على المجاعل وعبارة المدابغي قوله لم يستحق الدينار أي لأن الالتزام إنما يصح فيما يلزم الإنسان أو يطلب منه كقوله لغيره أدّ ديني وأنا أوفيك أما ما يلزم المخاطب إذا جعل الآمر له شيئاً في مقابلة فعله فإنه لا يلزم.

(٣) قال المناوي في شرح الخصائص: واختص ﷺ بجواز صلاة الفرض قاعداً ولو بلا عذر ذكره الزركشي في الخادم.

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٦٠ وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجة (١٢٢٣) وأحمد ٤/ ٤٢٦، وابن خزيمة ٩٧٩، ١٢٥٠ والدارقطني ١/ ٣٨٠.

(٥) أي على ركنية القيام للقادر.

. . . .

على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز، وقد يفهم[١] من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعداً مع القدرة على القيام، والأصح[٢] ـ كما في البحر ـ خلافه، ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة.

واستثنى بعضهم من ذلك مسائل:

الأولى: ما لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه.

والثانية ـ ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة، ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح، ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعداً فالأفضل الانفراد، وتصح في الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة.

الثالثة ـ ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب ـ صلوا قعوداً ووجبت الإعادة[٣] على المذهب، لندرة ذلك. لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق، والفرق بين ما هنا وبين ما مر أن العذر[٤] هنا أعظم منه ثم. وفي الحقيقة لا استثناء، لأن من ذكر عاجزٌ إما لضرورة التداوي. أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك.

فإن قيل: لم أخر القيام عن النية مع أنه مقدم عليها؟

---

(١) أي من قوله وخرج بالفرض النفل ووجه إفهامه أن صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد يقال المراد بالفرض ما يسمى فرضاً على المكلف بقطع النظر عن ناعله فلا إفهام فيه لما قاله.

(٢) هذا هو المعتمد فيه وفي المعادة.

(٣) أي في الصورتين الرقيب والكمين.

(٤) في نسخة أن العدوّ الخ وهو على حذف مضاف أي ضرر العدوّ لأجل الإخبار إذ ليس المراد عظمة العدوّ بل المراد عظمة الضرر الناشيء عنه.

. . . .

أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقاً، وهو ركن في الفريضة فقط. فلذلك قدمت عليه.

وشرط القيام نصب ظهر المصلي، لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنياً إلى قدامه أو خلفه أو مائلاً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر، والانحناء السالب للاسم: أن يصير إلى الركوع أقرب، كما في المجموع، ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح، لأنه لا يسمى قائماً بل معلق نفسه، فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوباً كذلك لقربه من الانتصاب. وزاد وجوباً انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة، ليتميز الركنان، ولو أمكنه القيام متكئاً على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره. ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوباً وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز أومأ إليهما، أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره، لأنه قعود عبادة، ويكره الإقعاء في قعدات[1] الصلاة. بأن يجلس المصلي على وركيه ناصباً ركبتيه، للنهي عن الإقعاء في الصلاة، رواه الحاكم وصححه، ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدتين ـ وإن كان الافتراش أفضل منه ـ وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع أليتيه على عقبيه، ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه إن قدر. وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده. وركوع القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوباً، لخبر عمران السابق، وسن على الأيمن فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعاً رأسه: بأن يرفعه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن

---

(١) وجه النهي ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات.

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ

الفرق بينهما واجب على المتمكن. ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة[١] وعقله ثابت، لوجود مناط التكليف. وللقادر[٢] على القيام النفل قاعداً، سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه، ومضطجعاً مع القدرة على القيام وعلى القعود، لحديث البخاري «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً أي مضطجعاً ـ فله نصف أجر القاعد» ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته، ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

(و) الثالث من أركان الصلاة ـ (تكبيرة[٣] الإحرام) بشروطها، وهي: إيقاعها بعد

---

(١) قال الأئمة الثلاثة إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتاً ولو بإجراء الصلاة على قلبه وقال الإمام أبو حنيفة إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً فلم يبلغنا أن أحداً منهم أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الإمام لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم انتهى ميزان. قال الزيادي وأما ما نقل عن بعض الإباحيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بأنه كفر وضلال فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان الأنبياء خصوصاً حبيب الله مع أن التكاليف في حقهم أتم.

(٢) تنبيه لو احتاج في الفرض إلى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالأرض وإلى استدبار القبلة لذلك بأن كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار أو لهما معاً كالمكتوبة خلفه في الأرض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد إلى القبلة.

(٣) وتكبيرة الإحرام من خصوصيات هذه الأمة وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير احتضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء إيماناً فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم =

. . . .

الانتصاب في الفرض، باللغة العربية للقادر عليها، ولفظ الجلالة، ولفظ أكبر، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مد همزة الجلالة، وعدم مد باء أكبر، وعدم تشديدها، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وعدم واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه، ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر، وبه صرح في الحاوي الصغير، وأقره عليه ابن الملقن في شرحه، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم، ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض. والنفل المؤقت وذي السبب، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي، فهذه خمسة عشر شرطاً إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته. ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه الشيخان، والاتباع مع خبر. «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر، لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص، وكذا الله أكبر وأجل. أو الله الجليل الأكبر. وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل فإن طال ـ كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ـ ضر. ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدل له الدميري بقوله ﷺ «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ»[1] أهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي[2]، وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم

= لأن لفظه يدل على القدم، والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت ولهذا قال النبي ﷺ سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر تملأ ما بين السموات والأرض.

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢٨) وانظر كشف الخفا ١/ ٢٧٤.

(٢) إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور. عن علقمة والأسود وعنه سلمة بن كهيل وزبيد اليامي وثقه النسائي.
انظر: خلاصة تهذيب الكمال ١/ ٤٦.

. . . .

التردد فيه. ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده، بل يأتي به مبيناً. والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية، وأن يجهر[١] الإمام بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين[٢] فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندباً واحداً أو أكثر بحسب الحاجة[٣] ليبلغ عنه، لخبر الصحيحين أنه ﷺ «صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ» ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار. وخرج منها بالأشفاع، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى[٤] بطلت صلاته[٥] هذا إن لم ينو بين كل تكبيرين خروجاً أو افتتاحاً، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئاً لم يضر، لأنه ذكر، ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة. أما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي[٦] لغة شاء، ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) أي لا بقصد الإعلام فقط ولا مطلقاً بل بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام.

(٢) علة غائية حتى لو قصد بها إسماعهم فقط ضر وكذا إن أطلق كما في المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف ما إذا قصد مع إسماعهم التحرم فإنه لا يضر جزماً.

(٣) صريحة أنه إذا لم يحتج لذلك لا يطلب قال ق ل هل يشمل ما إذا ترتبوا في التبليغ واحداً خلف واحد لكثرة القوم وما إذا اجتمعوا عليه فراجعه.

(٤) التعبير بأخرى غير ظاهر لأنه نوى افتتاح الصلاة التي هو فيها لا غيرها.

(٥) لأنه يشترط في الأركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن إبطال الأولى فصار ذلك صارفاً عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معاً فيخرج بالأشفاع لذلك وقوله أو افتتاحاً لا ينافي قوله السابق ناوياً بكل منها الافتتاح لأن هذا فيما إذا نوى الافتتاح بينهما وما سبق فيما إذا نوى الافتتاح بالتكبير.

(٦) فارسية أو عبرانية أو سريانية أو غيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة قال في شرح الروض وترجمته بالفارسية خداي بزر كتر بضم الباء الموحدة والزاي وسكون الراء والكاف بمعنى الله كبير وتر بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء أداة تفضيل فهو أي كبير معها بمعنى أكبر فلا يكفي

. . . .

فائدة ـ إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك.

ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، مستقبلاً بكفيه القبلة مميلاً أطراف أصابعهما نحوها مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً، كاشفاً لهما، ويرفعهما مقابل منكبيه[١] لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ «كان يَرْفعُ يَدَيْهِ حَذو مَنْكِبَيْهِ إذا افتَتَحَ الصَّلاَةَ»[٢] قال النووي في شرح مسلم: معنى «حذو منكبيه»: أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، لأنها أول الأركان: بأن يقرنها[٣] بأوله ويستصحبها إلى آخره، واختار

= خداي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير وما ذكرناه من الضبط تلقيناه من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية.

(١) المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾ ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢١٨ (٧٣٥) ومسلم ١/ ٢٩٢ (٢١/ ٣٩٠).

(٣) أي فوجب مقارنتها لذلك كالحج وسائر العبادات بخلاف الصوم كما مر.

هو من باب نصر ينصر كقتل يقتل وفيه لغة من باب ضرب مصباح والمراد بقرنها تفصيلاً كما أشار إليه في التحفة وكما يدل له المقابلة بما اختاره الغزالي والنووي بناء على أن المراد بالمقارنة العرفية المقارنة الإجمالية. واعلم أن للقوم هنا أربعة أشياء: استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبيرة واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالاً ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الأولين وإن اكتفى بعض المتأخرين بالأخيرين لما قيل إن الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية بل يكفي الاستحضار العرفي مع القرن العرفي. إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح بحيث يعد الخ ليس بياناً للمقارنة العرفية لما علمت أن الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية متغايران بل هومتعلق بمحذوف تقديره كما اكتفى بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي واعتمد الحفني والعشماوي الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية ومعنى عده مستحضراً استحضاره الأركان إجمالاً.

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ،

النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعاً للإمام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضراً للصلاة، اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وصوبه السبكي، ولي[١] بهما أسوة. والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر، لكن يسن. ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، بخلاف[٢] الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق باباً من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد (و) الرابع من أركان الصلاة ـ (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أي في كل ركعة، لما مر في خبر المسيء[٣] صلاته إلا ركعة مسبوق[٤] فلا تجب فيها:

---

(١) ومن كلام الشارح وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير.

(٢) أي فلا يبطل ما مضى منه نية الخروج منه على الأصح لكن يحتاج لنية لما بقي قال أئمتنا في العبادات في قطع النية أربعة أضرب: الأول الإسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف. الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالإفساد. الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الأصح كالحج. الرابع: الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الأصح لكن يحتاج إلى نية لما يبقى اهـ مرحومي.

(٣) هو قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهو تعليل لقوله في كل ركعة وإنما استدل على ذلك بخبر المسيء صلاته لأن خبر الشيخين الذي ذكره هنا لايعين القراءة في كل ركعة بل يشمل توزيع الفاتحة على كل الركعات فلذلك قيده بقوله في كل ركعة بدليل خبر المسيء صلاته.

(٤) يصح أن يكون الاستثناء متصلاً إن قدر في قوله في كل ركعة أي فتجب ويستقر وجوبها وأن يكون منقطعاً إن قدر فتجب. فقط لأن المستثنى نفي الاستقرار وهو ليس من جنس الوجوب وعبارة ع ش الاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل والمراد بالمسبوق بها حقيقة كأن وجده راكعاً أو حكماً كأن زحم عن السجود فإنه في حكم المسبوق بالنسبة للركعة الثانية فإذا قام بعد سجوده ووجد الإمام راكعاً ركع معه أو كان بطيء القراءة أو الحركة أو نسي أنه في الصلاة وتخلف لقراءة الفاتحة فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر منها ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الإمام راكعاً أو هاوياً للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة اهـ حلبي وكون هذا في حكم المسبوق ظاهر إذا فسرناه بالذي لم =

. . . .

بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل[١] الإمام لها عنه.

تنبيه - يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه

= يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة في الركعة الأولى وأما إذا فسر بالقيام زيادة على الثلاثة عده رابعاً إذ فرض المسألة أن المأموم حين قام رأى الإمام راكعاً تأمل وقوله لم تسقط الفاتحة فيه أنه ليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الأولى.

(١) حاصله أن المأموم إذا كان بطيء القراءة والإمام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها وجوباً ولو سبقه الإمام ثم إن كملها قبل انتصاب الإمام لمحل تجزىء فيه القراءة جرى على نظم صلاة نفسه فإن قام من سجدتيه فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه معه وإن وجده راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام وأما إذا لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى وأجزأته قراءة الفاتحة وإن لم يتمها وركع الإمام في الركعة الثانية بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالأولى وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة وفيما لو شك بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هو حرفاً بحرف وأما إذا زحم عن السجود فحاصلها أنه إذا قرأ مع الإمام وركع واعتدل فمنع من السجود فإنه ينتظر تمكنه منه فإن تمكن منه قبل أن يركع الإمام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وكمل ركعته فإن قام ووجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما يمكنه وإن وجده راكعاً ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وإن وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية وأما إن تمكن منه في ركوع الإمام في الركعة الثانية ركع مع الإمام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتته الركعة الأولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وأما الركوع والاعتدال الذي تبع الإمام فيهما فللمتابعة وإن لم يتمكن من السجود إلا بعد شروع الإمام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لأنه سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الإمام في الخامس (قوله بعد ركوع إمامه) أي وقبل ركوعه هو وتسقط أيضاً فيما إذا اقتدى بإمام راكع فلما تمت ركعته وقام رأى إماماً راكعاً ففارق إمامه واقتدى به وهكذا إلى آخر صلاته فإن صلاته صحيحة عل المعتمد كما قاله م ر سواء كان لغرض أم لا بشرط أن لا يكون الإمام محدثاً أو في ركعة زائدة فالمراد بالإمام الأهل للتحمل فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد واستقر رأيه عليه أخيراً واعلم أن المأموم إما موافق وإما مسبوق والأول من أدرك من قيام الإمام قدراً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد والمسبوق من لم يدرك ذلك وحكم الشاك حكم الأول على المعتمد فالموافق بينه في المنهج بقوله والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه =

وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا

عن الإمام بأربعة[١] أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيتحمل عنه الفاتحة. كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة فتخلف لها، نبه على ذلك الإسنوي.

(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي: من الفاتحة، لما روي أنه ﷺ «عَدَّ الفَاتِحَةَ سَبْعَ آيَاتٍ، وَعَدَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا» رواه البخاري في تاريخه، وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمُ الحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَؤوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي. وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا» وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن

= ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلامه فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور أي يتخلف ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما مر فحكمه حكم بطيء القراءة السابق كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدهما أي بعد ركوعهما لم يعد إليها بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه. فالحاصل أن الموافق يعذر فيما إذا كان بطيء القراءة وفي الاشتغال بسنة وفي الشك فيعذر في التخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فإن فرغ من السجود الثاني وانتصب ووجد الإمام راكعاً فإنه يركع ويتحمل عنه الإمام الفاتحة ومثله مسألة الزحام والنسيان. وحاصل مسألة المسبوق أنه إذا لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الإمام في الركوع لما فاته من الفاتحة ثم بعد تكميلها إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته ويجب عليه بعد رفع الإمام أي من الركوع تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوى للسجود وإلا فارقه أي وإلا بأن أراد أن يهوي للسجود فارقه فإنه تعارض عليه لزوم وفاء ما عليه وبطلان صلاته بتخلفه بركنين فإن لم يظن إدراكه في الركوع وجبت عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت صلاته.

(١) صوابه ثلاثة أركان طويلة لأن الرابع يجب تبعية الإمام فيه ولا يخفى ما في كلامه من الخلل إذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها فالمراد الركعة التي بعدها بأن قرأ الفاتحة في ركعة العذر وجرى على نظم صلاة نفسه فلما قام للركعة التي بعدها رأى الإمام راكعاً فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة ق ل وقوله صوابه ثلاثة أركان بأن ركع قبل وصول إمامه لمحل يجزىء فيه القراءة أو قبل وصوله إلى محل يجزىء فيه التشهد إن كان يقعد.

. . . .

النبي ﷺ «عَدَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ - إلى آخرها - سِتَّ آيَاتٍ» وهي آية من كل سورة[1] إلا براءة[2]. لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة. دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك. لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، ولو كانت للفصل كما قيل - لأثبتت في أول براءة، ولم تثبت في أول الفاتحة.

فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر.

أجيب بأن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً، أما ما يثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني، وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر.

فإن قيل: لو كانت قرآناً لكفر[3] جاحدها.

أجيب بأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات وهي

---

(١) قال النووي في البيان: ينبغي لكل قارىء المحافظة عليها خصوصاً أرباب الوظائف والأسباع والأجزاء ليستحق ما يأخذه يقيناً فإنه إذا أخلّ بها لم يستحق شيئاً من الجعل عند من يقول البسملة من أوائل السور وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها.

(٢) لا خلاف بين أئمة القرآن في ترك التسمية أول براءة سواء ابتدأ بها القارىء أو قرأها بعد الأنفال. واختلف في سبب ذلك فقيل لأنهم لم يتيقنوا أنهما سورتان بل جعلوهما سورة واحدة وجعلت أي براءة مع الأنفال بجعلهما سورة واحدة من السبع الطوال والمراد بالسبع الطوال البقرة وآخرها براءة وقيل وهو الأقوى إنما لم يفعل ذلك لأنهانزلت بالسيف كما روي عن ابن عباس قال سألت علياً رضي الله عنه لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمٰن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمٰن الرحيم أمان وبراءة ليس فيها أمان لأنها نزلت بالسيف.

(٣) أي من كل سورة لأن الخلاف إنما وقع فيه ولا شك في كونها قرآناً اط ف وما يقع من قول بعضهم من ينكر البسملة يكفر ليس مسلماً على إطلاقه بل فيه تفصيل وهو أنه إن أنكر كونها قرآناً يكفر لأنها آية من سورة النمل وإن أنكر كونها من أول كل سورة لا يكفر فلو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها فجوابنا معارضة بالمثل وقوله وأيضاً الخ جواب آخر لكن الجواب الأول بالمنع والثاني بالتسليم.

. . . .

آية[١] من أول الفاتحة قطعاً، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، والسنة أن[٢] يصلها بالحمد لله، وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

فائدة ـ ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه.

ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر، أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح[٣] قراءته لتلك الكلمة، لتغييره النظم، ولو أبدل ذال «الذين» المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره ـ الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه، وكذا لو أبدل حاء «الحمد لله» بالهاء، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره، وإن قال في المجموع: فيه نظر، ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي. ويجب رعاية ترتيبها: بأن يأتي بها على نظمها المعروف، لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها

---

(١) منتقد فإن من قال إنها ليست من القرآن وإنما هي للفصل بين السور أي أو بين تمام الختمة والشروع في أخرى. لا يرى أنها من الفاتحة إلا أن يقال مراده اتفاقاً بين الشافعية فهو اتفاق مذهبي.

(٢) وجه ذلك دفع قول أبي حنيفة إنها فاصلة فاندفع ما قيل إن كل آية كاملة يندب الوقف عليها لأنه ﷺ كان يقف على رؤوس الآي والمعتمد كما قرره الطوخي أنه لا يسنّ الوصل وكتب بعضهم على قول الشارح والسنة الخ ضعيف والمعتمد سن الوقف عليها لأنها آية كاملة والآية الكاملة يسن الوقف عليها كما فعله ﷺ.

(٣) أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامداً عالماً كالهمد بالهاء بدل الحاء والدين بالمهملة أو الزاي ومثال ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين ومثله رفع هاء الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثماً وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وإن لم تسمه النحاة لحناً فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه. والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلاً كالدين بالدال.

. . . .

بتأخيره ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل[١]، ويجب رعاية موالاتها: بأن يأتي بكلماتها على الولاء، للاتباع مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي» فيقطعها تخلل ذكر وإن قل وسكوت طال عرفاً، بلا عذر فيهما، أو سكوت قصد به قطع القراءة، لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة، بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع، أو طويل، أو تخلل ذكر بعذر: من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف[٢] فيها.

فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك ـ فسبع آيات عدد آياتها، يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

تنبيه ـ ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أم لا: «ثُمَّ نَظَرَ»، قال في المجموع. وهو ـ أي الثاني ـ المختار، كما أطلقه الجمهور، واختار الإمام الأول، وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس، وقال الأذرعي المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب، ثم ما اختاره

---

(١) أي بين فراغه والتكميل أي ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر.

(٢) أي القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة.
مسألة: إذا كرر آية من نفس الفاتحة قال القاضي حسين في الفتاوي إن كثر تكرارها بحيث طال الفصل فإنه يستأنف. وقال في البيان إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية من الفاتحة لم يؤثر ذلك وإن كان من وسطها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإن كان عامداً بطلت قراءته وإن كان ساهياً بنى عليها. وقال في التتمة إذا ردد آية من الفاتحة فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل إن وصل إلى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد إلى قوله مالك يوم الدين إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف، وقال في البسيط إذا كررها لشكه في إتيانه بها على وجهها فلا بأس به لأنه معذور ولو كرر قصداً من غير تسبب تردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالركن اليسير في انقطاع الموالاة وقال الإمام الذي أراه أن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر.

. . . .

الشيخ ـ أي النووي ـ إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له، وإن شمله إطلاقهم. أهـ. . وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين، وهو جمع حسن.

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه، وإلا كرره في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن. ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل وإن كان في آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية، وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر، فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف[(١)] الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموعه، فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر[(٢)] الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها[(٣)]، بخلاف التكبير[(٤)] لفوات الإعجاز فيها دونه.

---

(١) هي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك وبعدّ المشدد بحرفين ويغني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل لا عكسه فلا يقام المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة كما قاله ح ل والمراد أن المجموع لاينقص عن المجموع أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة شرح المنهج.

(٢) أي وجوباً وبقدر السورة ندباً ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها عاد إليه وجوباً إن كان قبل الفراغ أو بعد فراغها عاد إليه ندباً ظاهره حتى في الوقوف فإن قدر على الفاتحة قبل تمام الوقوف عاد إليها وجوباً أو بعد تمامه عاد إليهاندباً.

(٣) لا عن بقية القرآن إذا كان بدلاً ما ذكره الشارح وغيره عن عدم الترجمة عنها هو ما قاله الأئمة فقد قالوا إنه لا تجزىء القراءة بغير العربية مطلقاً، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال إن المصلي إن شاء قرأ بالفارسية وإن شاء قرأ بالعربية. وقال أبو يوسف ومحمد إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إنه صح رجوعه إلى قول صاحبه.

(٤) أي عند العجز عن العربية وإلا لم تصح صلاة إنما صح الإسلام بغير العربية ممن يحسنها خلافاً للإصطخري لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة وأما هنا فتعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن قاله في الإيعاب.

وَالرُّكُوعُ

وسن عقب الفاتحة ـ بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها ـ «آمين» للاتباع، رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها، مخففاً ميمها: بمد، وقصر والمد أفصح وأشهر، وهو اسم فعل بمعنى استجب، ولو شدد الميم لم تبطل صلاته، لقصد[١] الدعاء ويسن في جهرية ـ جهر بها للمصلي، حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه[٢] لخبر الشيخين «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

فائدة ـ فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء، فاتحة الكتاب، وأم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وسورة الحمد، والصلاة، والكافية، والواقية، والشافية، والأساس.

(و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى: ﴿اركعوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر «إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وللإجماع، وتقدم ركوع القاعد. وأما أقل الركوع في حق القائم فهو: أن ينحني انحناء خالصاً لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما، فلا يحصل بانخناس لأنه لا يسمى ركوعاً، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما ـ لم يعتبر ذلك. فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ـ ولو باعتماد

(١) يؤخذ منه أنه إذا لم يقصد الدعاء بل قصد به معنى قاصدين أنها تبطل وكذا لو أطلق والمعتمد أنها لا تبطل في صورة إطلاق كما قاله الشوبري.

(٢) ليس لنا ما تسن فيه مقارنة الإمام إلا هذه السورة ولا يرد ما إذا علم المأموم أن إمامه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة بعده فله أن يقرأها معه لأنها حالة عذر فلا تردد ويأتي بها أي يأتي المأموم بالفاتحة عقب سكتة لطيفة وسكتة للإمام بعد آمين بقدر قراءة المأموم. قال ابن حجر ومحل سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها وهذه إحدى السكتات المطلوبة في الصلاة. وقولهم الصلاة لا سكوت فيها أي غير المشروع دائماً طلبت فيها المعية لأنه وقت تأمين الملائكة كما في الخبر ويسن سكتة بعد آمين ولو لمنفرد ومثلها للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على ما تقدم وسكتة أخرى قبل ركوعه وسكتة عقب تحرمه وسكتة بين التكبير والافتتاح وبينه وبين التعوّذ وبينه وبين القراءة فالسكتات ست كما ذكر.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٦٢ (٧٨٠) ومسلم ١/ ٣٠٧ (٧٢/ ٤١٠).

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالاعْتِدَالُ

على شيء، أو انحناء على شقه ـ لزمه. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه، ثم بطرفه.

(و) السادس من أركان الصلاة: (الطمأنينة فيه) أي الركوع: لحديث المسيء صلاته المار، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه ـ أي سقوطه ـ فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة، ولا يقصد بالهوى غير الركوع: قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف، لأنه صرفه إلى غير الواجب، بل ينتصب ليركع ولو قرأ إمامه آية سجدة، ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود، فالأقرب كما قال الزركشي إنه يحسب له، ويغتفر ذلك للمتابعة وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه، أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم. فإن تركه كره، نص عليه في الأم، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه، للاتباع رواه البخاري، وتفريق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة، لأنها أشرف الجهات، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه، بل يرسلهما إن لم يسلما معاً، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى.

(و) السابع من أركان الصلاة: (الاعتدال) ولو لنافلة، كما صححه في التحقيق، لحديث المسيء صلاته، ويحصل بعود لبدء بأن يعود إلى ما كان[1] عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً.

---

(١) ظاهره أنه لو صلى نفلاً من قيام وركع منه أنه يتعين اعتداله من القيام ولا يجزيه من جلوس وهو الذي يتجه وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه اهـ شوبري وقال شيخنا الحفني لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع. وذكره الشوبري أيضاً في محل آخر وفي المدابغي على التحرير عود المصلي إلى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقعد قبل ركوعه فلا يُجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده ق ل وعبارة الشيخ خضر ويحصل بعود لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً أو مومياً اهـ وقوله أو مضطجعاً الخ أي في صورة عجزه فكأن يأتي بالركوع بانحناء من الاضطجاع فيعتدل بعوده له لأنه لا يقدر على القعود.

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ

(و) الثامن من أركان الصلاة: (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً، ثم سجد، وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله؟ اعتدل وجوباً ثم سجد، ولا يقصد به غيره، فلو رفع خوفاً من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة، لأنه صارف كما مر.

(و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة، لقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وإنما عدا ركناً واحداً لاتحادهما، كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركناً واحداً لذلك.

وهو لغة: التطامن والميل، وقيل: الخضوع والتذلل. وشرعاً أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر «إذا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلاَ تَنْقُرْ نَقْراً»[1] رواه ابن حبان في صحيحه، وإنما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بالجبهة الجبين والأنف، فلا يكفي وضعهما.

فإن سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عامته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود، ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك ـ لم يضر، إذ العبرة بالحالة الراهنة، هذا هو الظاهر، ولم أر من ذكره. وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل، وإن تحرك بحركته: كعود بيده: فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء، ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر، ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه[2] إزالتها لم تلزمه الإعادة لأنها إذا لم

---

(١) أخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٩٦٣) وانظر التلخيص ١/٢٥١.

(٢) أي مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم يكفي غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل =

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى. وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته، ذكره البغوي في فتاويه، ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود، لخبر الشيخين «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ[1] أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ[2] ولا يجب كشفها، بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم».

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل: هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا؟ الذي يظهر أنه ينظر في ذلك: إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين، إن كانت كلها أصلية، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما.

(و) العاشر من أركان الصلاة: (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسيء صلاته. ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه. للخبر المار «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ». ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق، ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة

= أن إزالتها تشق عليه ولا يلزمه إعادة إلا إن كان تحته نجس غير معفوّ عنه انتهى م ر ولو سجد على نحو ورقة فالتصقت فإن أزالها ثم سجد ثانياً لم يضر ولو لم يدر التصاقه في أي سجدة فإن رآه بعد الأخيرة وجوّز أنه كان فيما قبلها ولو الأولى قدر أنه فيها وحسب له ركعة إلا سجدة فينحيه ويسجدها ثم يكمل الصلاة أو قبل سجود الأولى حسب له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فإن احتمل حدوثه بعدها فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ وإلا استأنفها.

(١) الدليل على وجوب وضع الباطن وأنه ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها سمى كل واحدة عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٩٧ (٨١٢) ومسلم ١/ ٣٥٤ (٢٣٠/ ٤٩٠).

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ،

للقبلة ويعتمد عليهما، ويجب إن يهوي لغير السجود كما مر في الركوع: فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه لانتفاء الْمُهويّ في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود، بل يحسب ذلك سجوداً إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف، ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه. فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها. وإن نوى ـ مع ذلك ـ صرفه عن السجود بطلت صلاته، لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً، ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه، للاتباع كما صححه ابن حبان، فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة، لأنه عذر نادر، نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك، أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن، خلافاً لما في الشرح الصغير.

(و) الحادي عشر من أركان الصلاة: (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل. لأنه ﷺ «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً»[1] كما في الصحيحين. وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف.

(و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته. ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف، ويجب عليه أن يعود للسجود، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال، لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما، بل للفصل وأكمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من السجود، للاتباع رواه الشيخان، ويجلس مفترشاً ـ وسيأتي بيانه ـ للاتباع، واضعاً كفيه

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة ١/ ٣٥٧ (٢٤٠/ ٤٩٨).

وَالْجُلُوسُ الأَخِيرُ، وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل.

(و) الثالث عشر من أركان الصلاة: (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب، فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة.

(و) الرابع عشر من أركان الصلاة: (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال ﷺ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.. إلى آخره»[1] رواه الدارقطني. والدلالة فيه من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض، الثاني الأمر به. والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة. وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقالا فيه: حسن صحيح «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، أو «أن محمداً عبده ورسوله» وهل يجزىء «وأن محمداً رسوله»؟ قال الأذرعي: الصواب إجزاؤه، لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها، ولا أعلم أحداً اشترط لفظ عبده. أ. هـ. وهذا هو المعتمد وأكمله «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(و) الخامس عشر من أركان الصلاة: (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي التشهد الأخير، لقوله تعالى: «صَلُّوا عَلَيْهِ»، قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في

(١) أخرجه البخاري ١١/ ١٣ (٦٢٣٠) ومسلم ١/ ٣٠١ (٥٥/ ٤٠٢).

. . . .

غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج[1] بإجماع من قبله، ولحديث «عَرَّفْنَا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنَ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. . إلى آخره» متفق عليه[2]، وفي رواية «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنَ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. . إلى آخره» رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه: أي بعده كما صرح به في المجموع، وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام وإذا وجبت الصلاة على النبي ﷺ وجب القعود لها، بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله «اللهم صل على محمد وآله». وأكملها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد» وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وآل إبراهيم. إسماعيل وإسحاق وأولادهما. وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره. أي ممن قبله. قال تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

فائدة ـ كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام وأما إسماعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبي إلا نبينا ﷺ. وقال محمد بن أبي بكر الرازي[3]: ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة. فهو أفضل الجميع عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أي ممنوع بإجماع من قبله على عدم الوجوب فكأنه خرق الإجماع فالقائلون بوجوبها في غير الصلاة خارقون للإجماع فلا ينبغي منهم ذلك.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٤٠٨ (٣٣٧٠) ومسلم ١/٣٠٥ (٦٦/٤٠٦).

(٣) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين، أبو عبد الله الرازي، ولد سنة ٥٤٤، واشتغل أولاً على والده ضياء الدين عمر، ثم على الكمال =

وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ،

والتحيات: جمع تحية، وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق. ومعنى المباركات. الناميات.

والصلوات: الصلوات الخمس. والطيبات: الأعمال الصالحة، والسلام معناه اسم السلام، أي: اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم، وملائكة، وغيرهم والعباد: جمع عبد، والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده. والرسول: هو الذي يبلغ خبر من أرسله، وحميد: بمعنى محمود، ومجيد: بمعنى ماجد، وهو من كمل شرفاً وكرماً.

(و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الأولى) لخبر مسلم «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1] قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، قال القفال الكبير: والمعنى في السلام ـ أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم، قاله القفال: وأقله «السلام عليكم» فلا يجزىء «عليهم» ولا تبطل به صلاته، لأنه دعاء لغائب ولا «عليك» ولا «عليكما» ولا «سلامي عليكم» ولا «سلام عليكم» فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم ـ بطلت صلاته ويجزىء «عليكم السلام» مع الكراهة، كما نقله في المجموع عن النص، وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله» لأنه المأثور، ولا تسن زيادة «وبركاته» كما صححه في المجموع وصوبه.

(و) السابع عشر من أركان الصلاة ـ (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى في قول، فلو قدمها عليها أو أخرها عنها عامداً ـ بطلت صلاته والأصح أنها لا تجب قياساً على سائر العبادات، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجاً من الخلاف.

= السمناني وعلى المجد الجيلي وغيرهما، وأتقن علوماً كثيرة، وبرز فيها وتقدم وساد، وصنف في فنون كثيرة، وروي عنه ندمه على الدخول في علم الكلام وله التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» وهو مطبوع، وكذلك كتاب «المحصول» وغيرهما. مات سنة ٦٠٦. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥، لسان الميزان ٤/ ٤٢٦، الأعلام ٧/ ٢٠٣.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٠٠ وأحمد ١/ ١٢٣ والدارمي ١/ ١٧٥ وأبو داود ١/ ٤٩ (٦١) والترمذي ١/ ٨ (٣) وابن ماجة ١/ ١٠١ (٢٧٥).

وَتَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ

(و) الثامن عشر من أركان الصلاة ـ (ترتيبها) أي الأركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير، وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود فالترتيب ـ عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ، فإنها بعد التشهد، كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين، ودليل وجوب الترتيب ـ الاتباع، كما في الأخبار الصحيحة، مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وعده من الأركان بمعنى الفرض ـ صحيح(١)، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب.

ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان، وصوره الرافعي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً، ولم يعده الأكثرون ركناً لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك، وقال النووي في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدهما ركنين. أ. هـ. والمشهور عد الترتيب ركناً والولاء شرطاً.

وأما السنن فترتيب بعضها على بعض: كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض: كالفاتحة والسورة ـ شرط في الاعتداد بها سنة، لا في صحة الصلاة.

فإن ترك ترتيب الأركان عمداً: بتقديم ركن فعلي أو سلام: كأن ركع قبل قراءته، أو سجد أو سلم قبل ركوعه ـ بطلت صلاته، أو سها ـ فما فعله بعد متروكه لغو، لوقوعه في غير محله، فإن تذكر متروكه قبل فِعْلِ مثله فعله، وإلا أجزأه عن

---

(١) لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه والمراد أنه صحيح على وجه الحقيقة وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها أي الأركان بمعنى الأجزاء إلا أنها ليست على وجه الحقيقة بل فيه تغليب لأن الجزء الحقيقي إنما هو القول أو الفعل الظاهر وهذا وإن كان فعلاً أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك أي فعل غير ظاهر لأن محلها القلب والنطق سنة إلا أن يقال لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم فيشمل القلبي كالنية حلبي. قال سم ويمكن أن يقال في كلام الأئمة أن صورة المركب وهي الهيئة المشتملة على الأركان جزء منه فما المانع أن يراد بالترتيب الترتيب الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب.

وَسُنَنُها قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: الأَذَانُ، وَالإِقَامَةُ

متروكه، وتدارك الباقي، نعم إن لم يكن[1] المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد، أو من غيرها أو شك ـ لزمه ركعة فيهما، أو علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة من الأولى: فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه، وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد، أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما ـ وجب ركعتان، أو أربع جهل محلها ـ وجب سجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست جهل محلها ـ فثلاث، أو سبع جهل محلها ـ فسجدة ثم ثلاث وفي ثماني سجدات سجدتان وثلاث ركعات، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة. وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه.

[القَوْلُ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا]

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال: (وسننها) أي المكتوبة (قبل الدخول فيها) أي: قبل التلبس بها (شيئان) الأول ـ (الأذان) وهو ـ بالمعجمة ـ لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلمهم به.

وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٧] وخبر الصحيحين: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (و) الثاني ـ (الإقامة) في الأصل: مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة.

والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع، فهما سنة للمكتوبة، دون غيرها من

---

(١) كأن صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها سجود التلاوة إذ لا يشترط سجوده في أول ركعة ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر فيه ترك سجدة من الركعة الأولى. فإن سجود التلاوة لا يكفيه عما تركه من الركعة الأولى ويصور ذلك أيضاً بسجود المتابعة خلافاً للشوبري وصورتها أنه بعد أن صلى ركعة من صلاة الصبح مثلاً وقام وجد إماماً معتدلاً من الركوع مثلاً فاقتدى به وسجد السجدتين معه للمتابعة فتذكر أنه ترك سجدة من الأولى التي صلاها منفرداً فإنه لا يجزئه عنها سجدة من السجدتين اللتين سجدهما مع الإمام للمتابعة.

. . . .

الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار، ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة، ويشرع الأذان أيضاً إذا تغولت الغيلان: أي تمردت الجان، لخبر صحيح ورد فيه ويندب الأذان للمنفرد، وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة، قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا. ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها، ومعظم الأذان مثنى، ومعظم الإقامة فرادى. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفِعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[1] والمراد منه ما قلناه، والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع. ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت، والكلمة الأخيرة بصوت، والترتيل في الأذان، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته، للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم. ويسن الترجيع في الأذان، وهو: أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً والتثويب في أذان الصبح ـ وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، مرتين. ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه، والتوجه للقبلة، وأن يتلفت بعنقه فيهما: يميناً في حي على الصلاة مرتين في الأذان، ومرة في الإقامة، وشمالاً في حي على الفلاح كذلك، من غير تحويل صدره عن القبلة، وقدميه عن مكانهما وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة، عالي الصوت حسنه. وكرهاً من فاسق، وصبي مميز، وأعمى وحده وجنب، ومحدث، والكراهة لجنب أشد، وهي في الإقامة أغلظ.

[القَوْلُ فِي شُرُوطِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

ويشترط في الأذان والإقامة: الترتيب، والولاء بين كلماتهما، ولجماعة جهر، ودخول وقت، إلا أذان صبح فمن نصف الليل. ويشترط في المؤذن والمقيم: الإسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة. ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر، وآخر بعده، ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٧ (٦٠٣) ومسلم ١/ ٢٨٦ (٣/ ٣٧٨).

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ

قولهما، إلا في حيعلات، وتثويب، وكلمتي الإقامة - فيحوقل في كل كلمة في الأولى، ويقول في الثانية: صدقت وبررت. وفي الثالثة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها. ويسن لكل مؤذن ومقيم، وسامع ومستمع، أن يصلي على النبي ﷺ - بعد الفراغ من الأذان والإقامة. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

تنبيه - الأذان وحده أفضل من الإمامة. وقيل: إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة. وصحح النووي هذا في نكته.

[القَوْلُ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا وَتُسَمَّى الأَبْعَاضُ]

(و) سننها أي الصلاة مطلقاً - (بعد الدخول فيها): أبعاض وهيئات فأبعاضها ثمانية: المذكور منها هنا (شيئان): **الأول** - (التشهد الأول) كله أو بعضه (و) الثاني (القنوت في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس - في حال الأمن، فإن نزل بالمسلمين نازلة - لا نزلت - استحب في سائر الصلوات، ولكن ليس هذا من الأبعاض «وهو: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت. تباركت ربنا وتعاليت» للاتباع (و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا. وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود. ويسن للمنفرد. ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه. وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك. ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، [اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين

وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: رَفْعُ الْيَدَيْنِ

والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم، وألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم][١]. وهو مشهور، وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره.

والبعض الثالث ـ القعود للتشهد الأول، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو فيه سنة.

والرابع ـ القيام للقنوت الراتب.

والخامس ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول.

والسادس ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت.

والسابع ـ الصلاة على الآل بعد القنوت.

والثامن ـ الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير.

وظاهر أن القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول. وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له، فتزيد الأبعاض بذلك.

وسميت هذه السنن أبعاضاً، لقربها ـ بالجبر بالسجود ـ من الأبعاض الحقيقية أي الأركان، وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود، فلا يجبر تركها بالسجود، ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول. خلافاً لبعض المتأخرين.

[القَوْلُ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ وَهِيَ السُّنَنُ غَيْرُ الأَبْعَاضِ]

(وهيئاتها) جمع هيئة، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود، وهي كثيرة. والمذكور منها هنا (خمس عشرة خصلة):

الأولى ـ (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين، منشورتي الأصابع، مفرقة

---

(١) ما بين المعكوفين سقط في (ط).

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالاسْتِعَاذَةُ

وسطاً (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه: بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه (وعند) الهوي إلى (الركوع، و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، كما صوبه في المجموع، وفي زوائد الروضة، وجزم به في شرح مسلم أيضاً.

(و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر الشمال بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين ـ كوع يساره، وبعض ساعدها، ورسغها تحت صدره فوق سرته، للاتباع، وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين. فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس. والكوع: العظم الذي يلي إبهام اليد. والبوع: العظم الذي يلي إبهام الرجل. يقال: الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه. والرسغ هو المفصل الذي بين الكف والساعد.

(و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» للاتباع.

فائدة ـ معنى «وجهت وجهي» أي أقبلت بوجهي. وقيل قصدت بعبادتي ومعنى «فطر» ابتدأ الخلق على غير مثال، والحنيف المائل إلى الحق، وعند العرب ـ من كان على ملة إبراهيم، والمحيا والممات: الحياة والموت، والنسك: العبادة.

(و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يقول ذلك في كل ركعة، لأنه يبتدىء فيها قراءة، وفي الأولى آكد، للاتفاق عليها.

فائدة ـ الشيطان: اسم لكل متمرد، مأخوذ من «شطن» إذا بعد، وقيل: من «شاط» إذا احترق، والرجيم، المطرود، وقيل المرجوم.

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ،

ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح، والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

(و) **الخامسة** (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح، وأولتي العشاءين والجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح (والإسرار) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر، إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه. ومحل الجهر والتوسط في المرأة ـ حيث لا يسمع أجنبي، ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى، وأجبت عنه في شرح المنهاج. والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية ـ بوقت القضاء لا بوقت الأداء، قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بها العيد. والأشبه خلافه، كما اقتضاه كلام المجموع: في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير، عملاً بأن أصل أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب.

(و) **السادسة** ـ (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها، للاتباع، بمد وقصر. والمد أفصح وأشهر فآمين: اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح: وتخفف الميم فيه، ولو شدده لم تبطل صلاته، لقصده الدعاء، ويسن في جهرية جهر بها، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه، لخبر الشيخين «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ ـ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فائدة ـ في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في «آمين» من أحسنها قول وهب بن منبه. آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكاً يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين، وخرج بـ«في جهرية» السرية فلا جهر بالتأمين فيها، ولا معية، بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً.

(و) **(السابعة** ـ (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة الفاتحة في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد، جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع، أما المأموم فلا

وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ،

تسن له السورة إن سمع، للنهي عن قراءته لها، بل يستمع قراءة إمامه، فإن لم يسمعها، لصمم، أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه، أو إسرار إمامه ـ ولو في جهرية ـ قرأ سورة، إذ لا معنى لسكوته، فإن سبق المأموم بأوليين من صلاة إمامه ـ بأن لم يدركهما معه ـ قرأها في باقي صلاته إذا تداركه. إن لم يكن قرأها فيما أدركه، وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقاً، لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر. ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع نعم إن ورد نص بتطويل الثانية ـ اتبع: كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية، ليلحقه منتظر السجود. ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح ـ طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها. وفي عصر وعشاء أوساطه، وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في الأولى (ألم تنزيل) وفي الثانية (هل أتى)، للاتباع. (و) (الثامنة) ـ (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود، ويمدُّه إلى انتهاء الجلوس والقيام (و) التاسعة ـ (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ولو قال: من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) وبواو فيهما قبل (لك) ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي، وسع كرسيه السموات والأرض، وأن يزيد منفرد، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد ـ أي الغني ـ منك أي عندك ـ الجد» للاتباع، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به. كما قاله في المجموع، لأنه ناقل، وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج، وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به، بل استحسنه في المهمات وقال: ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه. انتهى، وترك هذا من جهل الأئمة والمؤذنين.

(و) العاشرة ـ (التسبيح في الركوع) بأن يقول «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، للاتباع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك

وَالسُّجُودِ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ، يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى، إِلاَّ المُسَبِّحَةُ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً،

أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي» للاتباع. وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

(و) **الحادية عشرة** ـ التسبيح في (السجود) بأن يقول «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، للاتباع، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». ويسن الدعاء في السجود، لخبر مسلم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[1] أي في سجودكم، والحكمة في اختصاص «العظيم» بالركوع و «الأعلى» بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع، لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ، انتهى.

(و) **الثانية عشرة** ـ (وضع) رؤوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) في الجلوس بين السجدتين، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود. وفي التشهد الأول، وفي الأخير ـ يبسط يده (اليسرى) مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة: بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء ـ التي بين الإبهام والوسطى فإنه يرسلها ويشير بها أي يرفعها مع إمالتها قليلاً حالة كونه متشهداً عند قوله «إلا الله» للاتباع، ويديم رفعها، ويقصد من ابتدائه بهمزة «إلا الله» أن المعبود واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده، وقوله، وفعله، ولا يحركها للاتباع، فلو حركها كره ولم تبطل صلاته، والأفضل قبض الإبهام بجنبها: بأن يضعها تحتها على طرف راحته. للاتباع، فلو أرسلها معها، أو قبضها فوق الوسطى، أو حلق بينهما، أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام ـ أتى بالسنة، لكن ما ذكر أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ (٢١٥/ ٤٨٢).

وَالافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

(و) **الثالثة عشرة** ـ (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه: بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة، يفعل ذلك (في جميع الجلسات) الخمس، وهي: الجلوس بين السجدتين، والجلوس[١] للتشهد الأول، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي[٢]، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة.

(و) **الرابعة عشرة** ـ (التورك) وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، للاتباع (في الجلسة الأخيرة) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين، ليعلم المسبوق حالة الإمام.

(و) **الخامسة عشرة** ـ (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة، إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته، فيجب الاقتصار على الأولى. وذلك: كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شك فيها أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري سترة. ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي. في الإحياء وأن تكون الأولى يميناً والأخرى شمالاً ملتفتاً في التسليمة الأولى حتى يرى خده الأيمن فقط، وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك، فيبتدىء بالسلام مستقبل القبلة، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته، ناوياً السلام على من التفت هو إليه: من ملائكة ومؤمني إنس وجن، فينويه بمرة اليمين على من عن يمينه، وبمرة اليسار على من عن يساره، وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء، والأولى أولى، وينوي مأموم الرد

---

(١) يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبوقاً أدرك الإمام بعد ركوع الثانية ويتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع ولو ترك الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف فإنه يسير، وبهذا فرقوا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول وتخلف له المأموم [ضابط] الجلسات في الصلاة أربع ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الأول.

(٢) أي الذي يطلب منه سجود السهو ومحله إن قصد السجود للسهو أو أطلق فإن قصد ترك السجود تورّك.

فَصْلٌ

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ: وَيُقِلُّ: بَطَنَهُ عَنْ فَخذَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ،

على من سلم عليه: من إمام ومأموم فينويه من على يمين المسلم التسليمة الثانية ومن على يساره بالتسليمة الأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء، ويسن للمأموم ـ كما في التحقيق ـ أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه.

فَصْلٌ

[فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيه حُكْمُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي الصَّلَاةِ]

كما قال: (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ «أربعة أشياء» أما الأول ـ (فالرجل) أي الذكر وإن كان صبياً مميزاً (يجافي) أي يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في ركوعه وسجوده، للاتباع (و) الثاني ـ (يقل) بضم حرف المضارعة ـ أي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود، لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده، وأبعد من هيئات الكسالى، كما هو في شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله (و) الرابع ـ (إذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة) كتنبيه إمامه على سهو، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور ـ (سبح) أي قال: «سبحان الله» لخبر الصحيحين: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1] ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر، أو الذكر والإعلام، وإلا بطلت صلاته (و) الخامس (عورة الرجل): أي الذكر وإن كان صغيراً: حراً كان أو غيره، ويتصور في غيره المميز في الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقي: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ ـ أي الأمة ـ إِلَى عَوْرَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٦٧ (٦٨٤) من حديث سهيل بن سعد ومن حديث أبي هريرة البخاري ٣/ ٧٧ (١٢٠٣) ومسلم ١/ ٣١٨ (١٠٦/ ٤٢٢).

وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَلْصِقُ بَطْنَهَا لِفَخْذَيْهَا وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ. وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَالأَمَةُ كَالرَّجُلِ.

وَالعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ» أما السرة والركبة فليسا من العورة، وإن وجب ستر بعضهما، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) أما (**المرأة**) أي الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى ـ فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور: **الأول** ـ أنها (**تضم بعضها إلى بعض**) بأن تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود (**و**) الثاني ـ أن (**تلصق بطنها لفخذيها**) في السجود، لأنه أستر لها (**و**) الثالث ـ أنها (**تخفض صوتها**) إن صلت (**بحضرة الرجال**) الأجانب، دفعاً للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة (**و**) الرابع ـ (**إذا نابها**) أي أصابها (**شيء**) مما مر (**في الصلاة**) أي صلاتها (**صفقت**)، للحديث المار: بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن أخرى، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهراً على ظهر عالمة بالتحريم ـ بطلت صلاتها وإن قل، لمنافاته للصلاة.

تنبيه ـ لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما للسنة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر، لا بيان حكم التنبيه. وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل ـ وجب، وتبطل به الصلاة على الأصح.

(**و**) الخامس ـ (**جميع بدن**) المرأة (**الحرة**) ولو صغيرة مميزة (**عورة**) في الصلاة (**إلا وجهها وكفيها**) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: هو الوجه والكفان.

(**والأمة**) ولو مبعضة (**كالرجل**) عورتها ما بين السرة والركبة، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة.

فائدة ـ السرة: الموضع الذي يقطع من المولود، والسر: ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة، لأن السرة لا تقطع كما مر.

فَصْلٌ

وَالَّـذِي يُبْطِـلُ الصَّـلاَةَ أَحَـدَ عَشَـرَ شَيْئـاً: الكَـلاَمُ الْعَمْـدُ

تنبيه ـ الخنثى كالأنثى رقاً وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته ـ لم تصح صلاته على الأصح في الروضة، والأفقه في المجموع، للشك في الستر، وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير ـ القطع به، للشك في عورته. وقال الإسنوي: وعليه الفتوى، وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكراً، للشك حال الصلاة، والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة، والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة، لأن صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والأصل عدمه، وهذا الحمل وإن كان بعيداً فهو أولى من التناقض كما مر.

فَصْلٌ

[فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ]

(**والذي يبطل الصلاة**) المنعقدة أمور، المذكور منها هنا (**أحد عشر شيئاً**):

الأول ـ (**الكلام**) أي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها: بحرفين فأكثر: أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله: لا تقم أو اقعد، أم لا: كعن ومن، لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ»[1] والحرفان من جنس الكلام، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة، أو حرف مفهم نحو: ق.من الوقاية، وع: من الوعي، وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو «آ» والمد ألف أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان. ويستثنى من ذلك إجابة النبي ﷺ في حياته ممن ناداه، والتلفظ بقربة: كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب، ولو كان الناطق بذلك مكرهاً، لندرة الإكراه فيها، وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه، وأنه في صلاة، فلا تبطل بقليل كلام ناسياً للصلاة، أو سبق إليه لسانه، أو جهل تحريمه[2] فيها، وإن علم تحريم

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٨١ (٣٣/ ٥٣٧).

(٢) أي وما أتى به يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الإعلام والفتح الجاهلين بامتناع ذلك وإن علما امتناع جنس الكلام سم على حج وزاد في شرحه على المتن بل

. . . .

جنس الكلام فيها، وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم. والتنحنح والضحك والبكاء ـ ولو من خوف الآخرة ـ والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم «قد سلمت قبل هذا» فقال: «كنت ناسياً» لم تبطل صلاة[1] واحد منهما، ويسلم المأموم، ويندب له سجود السهود، لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة، ولو سلم المصلي من اثنتين ظاناً كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام، أما الكثير[2] من ذلك فإنه لا يعذر فيه، لأنه يقطع نظم الصلاة، والقليل يحتمل، لقلته، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر ـ والفرق[3] بين هذا وبين الصوم ـ حيث لا يبطل بالأكل الكثير

= ينبغي صحتها حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء لمزيد خفاء ذلك لأنه من الدقائق.
أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا لكان الجهل خيراً من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف ولا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل».

(١) لأن ما وقع منهما من الكلام قليل عرفاً بعذر فإن سلام الإمام الأول وقع نسياناً وكلامه بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة وسلام المأموم أي مع الإمام وكلامه أي قوله قد سلمت قبل هذا لظنه فراغ الصلاة بسلام الإمام الأول وقوله لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة أي بسلام الإمام الثاني فلم يتحمل عنه الإمام مقتضى السجود وهو السهو ومثل ذلك في عدم البطلان ما لو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسياً ثم تكلم يسيراً عامداً.

(٢) هو ما زاد على ست كلمات عرفية أخذاً من حديث ذي اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ مع قوله: بعض ذلك قد كان بجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفاً وكذا قد كان، ومنه أيضاً ما صدر من النبي ﷺ فإنه قال: كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين: بعض ذلك قد كان، فقال أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية لكن سيأتي في كلام الشارح في باب سجود السهو أنه يقول: والمعتبر في الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين فهذا يقتضي أن بينهما تفاوتاً وقد علمت رجوع الأول للثاني. واعترض بأن ذا اليدين لم يكن ناسياً. وأجيب بأنه في حكم الناسي.

(٣) لا يخفى أن هذا الفرق إنما ذكروه بين عدم بطلان الصوم بكثير الأكل سهواً وبطلان الصلاة به =

. . . .

على الأصح أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان، بخلاف الصائم.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ التَّنَحْنُحِ]

ويعذر في اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه مما مر وغيره: كالسعال والعطاس، وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها، للغلبة، إذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة: كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر ـ فإن صلاته تبطل، كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما، لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضاً ملازماً له، أما إذا صار السعال ونحوه ـ كذلك، فإنه لا يضر، كمن به سلس بول ونحوه، بل أولى، ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر، لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات.

فروع ـ لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام ـ فمعذور، لخفاء حكمه على العوام. ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً ـ لم يعذر، كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد، إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت. كنسيان النجاسة على ثوبه، صرح به الجويني وغيره. ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور، كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله. وكذا لو سلم ناسياً ثم تكلم عامداً أي يسيراً كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه، حملاً على العذر، لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل ـ كما قال السبكي ـ قرينة حال الإمام على خلاف ذلك، فتجب المفارقة، ولو لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى ـ وجبت مفارقته. لكن لا تجب مفارقته في الحال، بل حتى يركع. لجواز أنه لحن ساهياً، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة. ولو نطق بنظم القرآن

= وأين بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الأكل مع اختلاف المبطل وأما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع.

وَالْعَمَـلُ الْكَثِيـرُ

بقصد التفهيم كـ «يا يحيى خذ الكتاب» مفهماً به من استأذن أنه يأخذ شيئاً: إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل، وإلا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه. لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة، ولا تبطل بالذكر والدعاء، وإن لم يندبا، إلا أن يخاطب به، كقوله لعاطس «رحمك الله» وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله «يا أرض: ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك» أما خطاب الخالق: كإياك نعبد، وخطاب النبي ﷺ: كالسلام عليك في التشهد - فلا يضر، ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة، وهو المعتمد والمتجه - كما قال الإسنوي - إن إجابة النبي ﷺ بالفعل - كإجابته بالقول، ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة، بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها. ولو قرأ إمامه «إياك نعبد وإياك نستعين» فقالها المأموم بطلت صلاته، إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق، فإن قصد ذلك لم تبطل، ولو قال «استعنت بالله» أو «استعنا بالله» بطلت صلاته، إلا أن يقصد بذلك الدعاء، ولو سكت طويلاً عمداً في غير ركن[١] قصير لم تبطل صلاته، لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة.

(و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة - (العمل)[٢] الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف، فما يعده العرف قليلاً كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف - فقليل، وكذا الخطوتان المتوسطتان، والضربتان كذلك. والثلاث من ذلك، أو غيره - كثير إن توالت: سواء أكانت من جنس كخطوات، أم أجناس: كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته، قاله العمراني[٣].

---

(١) أما في ركن قصير عمداً فتبطل لا سهواً أو تبعاً لإمامه أي فيما طلب فيه التطويل ولو في الجملة ومنه اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات.

(٢) أي يقيناً فلو شك في كثرته فلا بطلان. وحاصله أن العمل مبطل بشروط أربعة الكثير يقيناً المتوالي الثقيل الذي لم تدع إليه حاجة أما إذا دعت إليه حاجة كصلاة شدة الخوف والمتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحوّل يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر كما في شرح المنهاج للشارح.

(٣) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني، اليماني، صاحب البيان، =

وَالْحَدَثُ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ

فائدة ـ الخطوة ـ بفتح الخاء ـ هي المرة الواحدة، وبالضم اسم لما بين القدمين، ولو تردد في فعل: هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام: ينقدح فيه ثلاثة أوجه: أظهرها أنه لا يؤثر، وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتوالية: كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة، أو عقد أو حل، أو نحو ذلك: كتحريك لسانه، أو أجفانه، أو شفتيه، أو ذكره، مراراً ولاء، فلا تبطل صلاته بذلك، إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل، وسهو الفعل المبطل كعمده.

(و) الثالث ـ (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى: عمداً كان أو سهواً ـ بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنوي، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق، وهو المعتمد، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإن الربيبة تحرم مطلقاً، فلفظ الحجور لا مفهوم له.

تنبيه ـ لو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده، لا على فعله، إلا القراءة ونحوها: مما لا يتوقف على وضوء: فإنه يثاب على فعله أيضاً، أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر، لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ويسن لمن أحدث في صلاته ـ أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف، ليوهم أنه رعف ستراً على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة، خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت.

(و) الرابع ـ (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه، حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنيه، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وإنما جعل

= ولد سنة ٤٨٩، تفقه على جماعات منهم: زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً، زاهداً، ورعاً؛ عالماً، خيراً، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو. . ، ومن تصانيفه: البيان من نحو عشرة مجلدات، وكتاب الزوائد، وغيرهما. . مات سنة ٥٥٨. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٧، الأعلام ٩/ ١٨٠، ط. السبكي ٤/ ٣٢٤.

. . . .

داخل الفم والأنف هنا ـ كظاهرهما ـ بخلاف غسل الجنابة ـ لغلظ أمر النجاسة، فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض ـ لم يضر، ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحاها بعود ـ فكذا في أحد وجهين وهو المعتمد.

تنبيه ـ لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به ـ وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه، هذا ما قاله الشيخان تبعاً للمتولي، وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين. من ذلك، ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة، لأن كلاًّ منهما لو انفرد ـ وجب تحصيله، انتهى. وهذا هو الظاهر، وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر، قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد، بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك، وهو الصحيح هـ وهذا هو الظاهر أيضاً.

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته: كطرف عمامته الطويل، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به ـ حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته، لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقراً على غيره. لحديث «مَكِّنْ جَبْهَتَكَ» فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته ـ حصل المقصود. ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس «وإن لم يتحرك بحركته»، لأنه حامل لمتصل بنجاسة، فكأنه حامل لها، ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب ـ وهو ما يجعل في عنقه ـ أو مشدوداً بسفينة صغيرة. بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته، بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر، خلافاً لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر ـ لم تبطل قطعاً، صغيرة كانت أو كبيرة، ولو وصل عظمه ـ لانكساره مثلاً ـ بنجس، لفقد الطاهر الصالح للوصل ـ فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة، قال في الروضة كأصلها، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر. أهـ. وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضرراً، وهو كذلك، وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك، أما إذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح، أو لم يحتج إلى

وَانْكِشَافُ العَوْرَةِ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةُ وَاسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ، وَالأَكْلُ،

الوصل ـ فإنه يجب عليه نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، وهو ما يبيح التيمم، فإن مات من وجب عليه النزع ـ لم ينزع، لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه، وقضية التعليل الأول تحريم النزع، وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ الوَشْمِ]

فروع ـ الوشم، وهو: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة، ليزرق، أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة ـ حرام للنهي عنه، فتجب إزالته إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً، إذا كان عليها وشم. ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس، أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً ـ فكالجبر بعظم نجس فيما مر.

(و) الخامس ـ (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر. كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد: فإن أمكن ستر العورة في الحال: بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال ـ لم تبطل صلاته لانتفاء المحظور، ويغتفر هذا العارض اليسير.

(و) السادس ـ (تغيير النية) إلى غير المنوي، فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته، ولو عقب النية بلفظ (إن شاء الله) أو نواها، وقصد بذلك التبرك، أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر، أو التعليق أو أطلق ـ لم تصح صلاته للمنافاة. ولو قلب فرضاً نفلاً مطلقاً، ليدرك جماعة مشروعة، وهو منفرد ولم يعيّن فسلم من ركعتين ليدركها ـ صح ذلك. أما لو قلبها نفلاً معيناً: كركعتي الضحى فلا تصح صلاته لافتقاره إلى التعيين. أما إذا لم تشرع الجماعة: كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر ـ فلا يجوز القطع، كما ذكره في المجموع.

(و) السابع (استدبار القبلة) و التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه.

(و) الثامن ـ (الأكل) ولو قليلاً، لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض

وَالشُّرْبُ، وَالْقَهْقَهَةُ وَالرِّدَّةُ.

عنها، إلا أن يكون ناسياً للصلاة أو جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة، أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك، وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة، بخلافه، وهذا لا يصح فرقاً في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوم فإنه كف. والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه. فلو كان بفمه سكَّرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر، أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

(و) التاسع ـ (الشرب) وهو كالأكل فيما مر، ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره، إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

(و) العاشر ـ (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء: ولو من خوف الآخرة، والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الإشارة إليه.

(و) الحادي عشر ـ الردة (في أثنائها)، لا بعد الفراغ منها، فإنها لا تبطل العمل إلا إن اتصلت بالموت كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

[القَوْلُ فِي بَقِيَّةِ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ]

ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمداً وهو، الاعتدال والجلوس بين السجدتين، لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً، وكذا تقدمه بهما عليه عمداً بغير عذر، وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل.

تتمة ـ يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة، إلا لحاجة فلا يكره،

. . . .

ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ومن ذلك كما في المجموع ـ أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه، أو كمه مشمر. ومنه شد الوسط، وغرز العذبة، ووضع يده على فيه بلا حاجة، فإن كان لها كما إذا تثاءب فلا كراهة، ويكره القيام على رجل واحدة، والصلاة حاقناً ـ بالنون ـ أو حاقباً ـ بالباء الموحدة ـ أو حاذقاً بالقاف ـ أو حاقماً بالميم ـ الأول بالبول ـ والثاني بالغائط والثالث بالريح، والرابع بالبول والغائط. وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته. والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه، وتكره الصلاة في الأسواق، والرحاب الخارجة عن المسجد، وفي الحمام ولو في مسلخه، وفي الطريق: في البنيان دون البرية، وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة، وفي الكنيسة ـ وهي معبد النصارى ـ وفي البيعة ـ بكسر الباء وهي معبد اليهود، ونحوهما من أماكن الكفر، وفي عطن الإبل، وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، ويكره استقبال القبر في الصلاة، قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُود وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

فائدة ـ أجمع المسلمون ـ إلا الشيعة ـ على جواز الصلاة على الصوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك، إلا عند[1] مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيهاً وقالت الشيعة: لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض.

[القَوْلُ فِي السُّتْرَةِ أَمَامَ المُصَلِّي]

ويسن أن يصلي لنحو جدار كعمود، فإن عجز عنه فلنحو عصاً مغروزة كمتاع للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطاً طولاً، وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها، والمراد

(١) هذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الإمام رجع عنه أو أن علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه.

فَصْلٌ

وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَفِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُون سَجْدَةً، وَأَرْبَـعٌ وَتِسْعُـونَ تَكْبِيـرَةً، وَتِسْـعُ تَشَهُّـدَاتٍ،

بالمصلي والخط أعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها، وإن لم يجد المار سبيلاً آخر، وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله، ولا يصمد إليها ـ بضم الميم ـ أي لا يجعلها تلقاء وجهه.

فَصْلٌ

[فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ القِيَامِ]

وبدأ بالقسم الأول فقال: (وعدد ركعات الفرائض) في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبع عشرة ركعة) قال الإمام الرازي[1]: والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة، فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر، فجعل لكل ساعة ركعة. هـ. (وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين ـ لأن في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات لأن في الثنائية تشهداً واحداً وفي كل من الباقي تشهدين وفيها

---

(١) سليم بن أيوب بن سليم، أبوالفتح الرازي، الأديب، المفسر، تفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير، والمعاني، ثم لازم الشيخ أبا حامد الاسفراييني، وعلق عنه التعليق، ولما توفي أبو حامد، جلس مكانه ثم سافر إلى الشام، وأقام بها مرابطاً ينشر العلم، تخرج به جماعة منهم نصر المقدسي، وكان ورعاً زاهداً، له تصانيف منها رؤوس المسائل، وتفسير سماه ضياء القلوب وغيرهما.
مات غريقاً سنة ٤٤٧. انظر. ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٥، الأعلام ٣/ ١٧٦، إنباه الرواة ٢/ ٦٩.

وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً. وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْناً، وَفِي المَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنَاً، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً،

عشر تسليمات) لأن في كل صلاة تسليمتين (و) وفيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره، تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر، وفي الثلاثية سبعة وعشرون، وفي الرباعية مائة وثمانية، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعاً، وثلاثون سجدة، وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمانية تشهدات. وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة، فيها أحد عشر ركوعاً، واثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة، وتسع وتسعون تسبيحة ـ بتقديم المثناة على السين فيهما ـ وستة تشهدات ـ وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال (وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة وهي الخمس (مائة وستة وعشرون ركناً) الأولى «سبع ـ بتقديم السين ـ وعشرون» إذ الترتيب ركن كما سبق، ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركناً) النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع، والطمأنينة فيه، والسجود الأول، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية، والطمأنينة فيها، والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام، ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والتسليمة الأولى، وسكت عن الترتيب، وقد علمت أنه من الأركان. وعد كل سجدة ركناً، وهو خلاف ما قدمه في الأركان من عدهما ركناً واحداً، وهو خلاف لفظي (وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنا) الأولى «ثلاثة وأربعون» لما عرفت أن الترتيب ركن: أولها النية، وآخرها التسليمة الأولى (وفي) كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربعة وخمسون ركناً) الأولى «خمسة وخمسون» بزيادة الترتيب: أولها النية، وآخرها التسليمة الأولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَام صَلَّى جَالِساً وَمَنْ عَجَزَ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ صَلَّى مُسْتَلْقِياً

[القَوْلُ فِي حُكْمِ مَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوِ القُعُودِ]

ثم شرع في القسم الثاني بقوله: (ومن عجز عن القيام) في الفريضة (صلى جالساً) للحديث السابق وللإجماع، على أي صفة شاء، لإطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً، لأنه معذور قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الفرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك كله. قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز: أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكن قال في المجموع: إن المذهب خلافه. أهـ. وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة، وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات، لأنها هيئة مشروعة في الصلاة، فكانت أولى من غيرها. ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة، بأن يجلس المصلي على وركيه ـ وهما أصل فخذيه ـ ناصباً ركبتيه: بأن يلصق أليبه بموضع صلاته، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز، ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي، وهو: أن يفرش رجليه ويضع أليبه على قدميه. ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه، وهذا أقل ركوعه، وأكمله: أن تحاذي جبهته موضع سجوده، لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل.

(ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعاً) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه. وجوباً، لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر، كما جزم به في المجموع.

(ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع (صلى مستلقياً) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة، إلا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره، وكذا على وجهه وإن لم تكن

فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ.

مسقوفة، لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها. ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن.

(فإن عجز) عما ذكر (أومأ) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع. فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه. ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت، لوجود مناط التكليف.

تتمة ـ لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته، ويندب إعادتها في الأولين، لتقع حال الكمال، فإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً، ولا تجزئه قراءته في نهوضه، لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئاً أعاده، وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب القيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه، وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته، لما فيه من زيادة ركوع، أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه، ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله، وإلا فلا يلزمه القيام، لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، وقضية المعلل جواز القيام، وقضية التعليل منعه، وهو أوجه فإن قنت قاعداً بطلت صلاته.

فائدة ـ سئل الشيخ عزالدين بن عبدالسلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه، فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض، فأجاب أنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى.

فَصْلٌ

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ، فَالْفَرْضُ لاَ يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ،

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ فَرْضاً كَانَتْ أَوْ نَفْلاً]

وهو لغة. نسيان الشيء والغفلة عنه، واصطلاحاً: الغفلة عن الشيء في الصلاة[1] وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة، أو فعل منهي عنه، ولو بالشك كما سيأتي: وقد بدأ بالقسم الأول. فقال: (والمتروك من الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (ثلاثة أشياء) وهي: (فرض وسنة) أي بعض (وهيئة) وتقدم بيانها.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ تَرْكِ الفَرْضِ فِي الصَّلاَةِ]

(فالفرض) المتروك سهواً (لا ينوب) أي: لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه.. وقد يشرع مع الإتيان به ـ السجود، كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة، فإن ما بعد المتروك لغو، وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه. فيسلم من غير سجود. وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوباً (وبنى عليه) بقية الصلاة، وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطىء نجاسة استأنفها، وتفارق هذه

---

(١) أي ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فإنه يسجد فيهما للسهو على المعتمد زي ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه اهـ ح ل. وفي الرحماني ما نصه: واعلم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر يدخلهما سجود السهو على المعتمد بأن ترك الطمأنينة في السجود فإنه يعيده إن كان رفع يضر فإنه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت، وإفساد صوم يوم من رمضان بجماع فإنه صوم ستين يوماً لعاجز عن العتق.

وَالْمَسْنُونُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف، وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين[1] وسأل الصحابة فأجابوه.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ تَرْكِ المَسْنُونِ وَالتَّلَبُّسِ فِي الفَرْضِ]

ثم شرع في القسم الثاني فقال: (والمسنون) أي البعض المتروك عمداً أو سهواً (لا يعود إليه عبد التلبس بالفرض) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول: أي يحرم عليه العود، لأنه تلبس بفرض، فلا يقطعه لسنة فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، لأنه زاد قعوداً عمداً، وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره، ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوساً في غير موضعه، وترك التشهد والجلوس في موضعه، أو جاهلاً بتحريم العود ـ فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي، لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم، ويسجد للسهو.

تنبيه ـ هذا في المنفرد والإمام.

---

(١) فيه أنه لم يراجعه بل ردّ عليه. واعلم أن السهو والإغماء غير الطويل كما اعتمده البلقيني جائزان في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لأن الإغماء مرض من الأمراض الجائزة عليهم لكن ليس كإغماء غيرهم لأنه إنما يستر منهم حواسهم الظاهرة دون قلوبهم ولذا قيد بغير الطويل لأنها إذا عصمت عن النوم فالإغماء أولى. ومافي الإحياء من نسبة النسيان إليهم عليهم الصلاة والسلام وكذا في حديث ذي اليدين فالمراد بالنسيان فيه السهو لأن نسبة النسيان إليهم نقص قال في شرح المواقف: والفرق بين السهو والنسيان أن السهو زوال صورة الشيء عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوال صورة الشيء عنهما معاً فيحتاج حصولها إلى سبب جديد. والحاصل أن الحواس عشرة خمسة ظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس وخمسة باطنة اثنان في مقدم الرأس وهما الحس المشترك المدرك للمحسوسات وخزانته الخيال واثنان في مؤخر الرأس وهما الواهمة والحافظة خزانتها والخامسة المفكرة وهي في وسط الرأس.

. . . .

[القَوْلُ فِي حُكْمِ المَأْمُومِ لَوْ تَرَكَ سُنَّةً وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ]

وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة.

فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى.

أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً. وهذا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه، لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام. ولو انتصبا معاً ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة. بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً. فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته. أو ناسياً أو جاهلاً فلا. وإذا انتصب المأموم ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود. لأن المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق. فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة.

فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود، وليس له أن ينوي المفارقة.

أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله. ولا كذلك في المستشكل بها، لأنه بعد فراغ الصلاة، فجاز له المفارقة لذلك.

أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود، بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق وغيره. وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ، وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسياً حيث يلزمه العود كما مر ـ بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام، فخير بين العود وعدمه، لأنه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذوراً كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار. ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسياً لفحش المخالفة ثم،

وَالهَيْئَةُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسّهوِ عَنْهَا،

فيقيد فرق الزركشي بذلك، أو عامداً سن له العود. ولو ظن المصلي قاعداً أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد، لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به. ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض، أو قبله ـ بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود ـ جاز له العود، لعدم التلبس بالفرض. وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويه، لأنه زاد ركوعاً سهواً، والعمد به مبطل، لأن ضابط ذلك أن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه. وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له. ولو قام لخامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول، ثم يسجد للسهو، وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم. ولو شك في ترك بعض معين كقنوت ـ سجد، لأن الأصل عدم الفعل، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة، لأن المتروك قد لا يقتضي السجود، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم، كأن شك في المتروك: هل هو بعض أولا؟ لضعفه بالإبهام، وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى، خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك: هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض؟ فإنه في هذه يسجد، لعلمه بمقتضى السجود، أو شك في ارتكاب منهي عنه ـ وإن أبطل عمده ككلام قليل ـ فلا يسجد للسهو، لأن الأصل عدمه «ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد، لتيقن مقتضيه. ولو سها وشك أسجد للسهو أو لا؟ سجد، لأن الأصل عدمه، أو هل سجد واحدة. أو اثنتين سجد أخرى.

[القَوْلُ فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الهَيْئَاتِ]

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي إليها بعد تركها (ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أو سهواً.

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ ـ وَهُوَ الأَقَلُّ ـ وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ،

[القَوْلُ فِي حُكْمِ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ]

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الأقل) لأنه الأصل (ويأتي) وجوباً (بما بقي) فيأتي بركعة، لأن الأصل عدم فعلها. (وسجد للسهو) للتردد في زيادته، ولا يرجع في فعله إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه.

فإن قيل: إنه ﷺ «رَاجَعَ أَصْحَابهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ».

أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر، وهو بحث حسن. وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفى بفعلهم.

والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة، لفعلها مع التردد، وكذا حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً أنه يسجد، للتردد في زيادته. وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة سجد للتردد في زيادتها. أما ما لا يحتمل زيادة ـ كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة؟ فتذكر فيها أنها ثالثة ـ فلا يسجد، لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه. ولو شك بعد سلامه ـ وإن قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر، لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف، لأنه شك في أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض؟ اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع: لو شك هل كان متطهراً أنه يؤثر فارقاً: بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة، بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه، قال الإسنوي: ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك. وقال في الخادم ـ وهو فرق حسن ـ : لكن المنقول عدم الإعادة مطلقاً، وهو المتجه وعلله بالمشقة، وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري، ونقله في المجموع بالنسبة إلى الطهر في مسح الخف عن جمع، والموافق لما نقله هو عن

. . . .

القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا. لا يلزمه إعادة الطواف، وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك وإلا فلا تنعقد.

تنبيه ـ لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة، بخلاف غيره، فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم.

[سَهْوُ المَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ]

وسهو المأموم حال قدوته الحسية، كأن سها عن التشهد الأول، أو الحكمية: كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع ـ يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به ـ فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله، لعدم اقتدائه به حال سهوه، وسهوه بعدها: كما لو سها بعد سلام إمامه، سواء أكان مسبوقاً أم موافقاً لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو، لأن سهوه بعد انقضاء القدوة. ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد، وهو كذلك كما قاله الأذرعي، ويلحق المأموم سهو إمامه غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك، لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو، أما إذا بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه. ولا يتحمل هو عنه، إذ لا قدوة حقيقة حال السهو، فإن سجد إمامه للسهو ـ لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها حملاً على أنه سها، فلو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته، لمخالفته حال القدوة، فإن لم يسجد الإمام: كأن تركه عمداً أو سهواً ـ سجد المأموم بعد سلام الإمام جبراً للخلل، ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته، لأنه محل السهو الذي لحقه فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر.

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

[القَوْل فِي حُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَحِلِّهِ]

(وسجود السهو) وإن كثر السهو ـ سجدتان لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده، فإنه ﷺ، سلم من اثنتين، وتكلم، ومشى، لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه: بكلام أو غيره، أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً ـ فلا يسجد ثانياً، لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل، قال الدميري: وهذه المسألة التي سئل عنها أبو يوسف الكسائي[1] لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب، فهل تهتدي إلى الفقه. فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً: هل يلزمه أن يسجد؟ قال لا؛ لأن المصغر لا يصغر. وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته: كوضع الجبهة والطمأنينة. والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما. وهو «سنة» للأحاديث المارة، فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده، و (قبل السلام) لأنه ﷺ «صَلَّى بِهِم الظُّهْر فَقَامَ مِنْ الْأُولَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ» رواه الشيخان[2]، قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ. وقد يتعدد سجود السهو صورة، كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة. لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة. ولو ظن سهواً فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو، لأنه زاد سجدتين سهواً. ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً، فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكماً.

تتمة ـ لو نسي من صلاته ركناً وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم

---

(١) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من تصانيفه «معاني القرآن» و «المصادر» و «الحروف» و «القرآن» و «النوادر» و «المتشابه في القرآن» و «ما يلحن فيه العوام». توفي بالري في العراق سنة ١٨٩ انظر: ابن خلكان ١/ ٣٣٠، تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣، الأعلام ٤/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٩٢ (١٢٢٤) ومسلم ١/ ٣٩٩ (٨٦/ ٥٧٠).

فَصْلٌ

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ.

تنعقد، لأنه محرم بالأولى، فإن تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى، وإن تخلل كلام يسير، ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية، لبطلان الأولى بطول الفصل، وأعاد الأولى، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة: فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر تمت بها الأولى، وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى، وسجد للسهو في الحالتين لأنه أتى ناسياً بما لو فعله عامداً بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني.

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ بِلَا سَبَبٍ]

وهي كراهة[1] تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا، وإن صحح في التحقيق وفي الطهارة في المجموع أنها كراهة تنزيه[2].

(و) هي (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكةَ (إلا صلاة لها سبب)

---

(١) الفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله.

(٢) لا تنعقد مطلقاً حتى على القول بالتنزيه ولعل الفرق بينهما أنه على الثاني لا إثم فيها فيكون الخلق معنوياً فليحرر وإن قلنا بالتنزيه لأن النهي فيها لأمر خارج لازم. قوله كراهة تنزيه وهو ضعيف والخلاف لفظيّ لأنها لا تنعقد مطلقاً حتى على القول بالتنزيه ولعل الفرق بينهما أنه على الثاني لا إثم فيها فيكون الخلف معنوياً فليحرر وقوله لا إثم فيها مشكل مع عدم انعقادها وقال الشيخ عميرة فتكون مع جوازها فاسدة. واستشكل الجمع بين الجواز والفساد وقيل إن الإقدام عليها جائز وعبارة م ر مع زيادة ولا تنعقد حتى لو أحرم بصلاة أو نذرها فيه لم تنعقد للأخبار الصحيحة. وإن قلنا الكراهة للتنزيه لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه أي بخلاف الصلاة المنهيّ عنها في الأمكنة المكروهة فيها الصلاة فإنها تنعقد والفرق أن الفعل في الزمان يذهب جزءاً منه فكان النهي منصرفاً لإذهاب هذا الجزء في المنهيّ فهو وصف لازم إذ لا يتصورّ وجود الفعل إلا بإذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس.

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ،

غير متأخر، فإنها تصح: كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة، وسواء أكانت الفائتة فرضاً أم نفلاً، لأنه ﷺ «صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ» أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها.

تنبيه ـ هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما في أصل الروضة؟ رأيان، أظهرهما كما قاله الإسنوي الأول وعليه جرى ابن الرفعة، فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت. ومحل ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت ـ لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر «لَا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا»[1].

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئاً بأولها: (**بعد**) صلاة (الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس) وترتفع: للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها ـ (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا؟ (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدررمح) في رأي العين، وإلا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها ـ (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ»[2] فالظهيرة: شدة الحر، وقائمها: البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف ـ بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت «مشددة» أي:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٠ (٥٨٥) ومسلم ١/ ٥٦٧ (٨٢٨/٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٨ (٨٣١/٢٩٣).

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا.

تميل والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» رواه الشافعي بسنده. واختلف في المراد بقرن الشيطان. فقيل قومه، وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل: إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له. وقيل غير ذلك. وتزول الكراهة بالزوال. ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة. ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه، إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا وقيل: يختص بمن حضر الجمعة، وصححه جماعة (و) رابعها ـ (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها، للنهي عنه في الصحيحين (و) خامسها ـ (عند) مقارنة الغروب حتى يتكامل غروبها ـ للنهي عنه في خبر مسلم.

[القَوْلُ فِي أَقْسَامِ الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ بِاعْتِبَارِ الوَقْتِ وَبِاعْتِبَارِ الفِعْلِ]

تنبيه ـ قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان، وهو ثلاثة أوقات: ـ عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب إلى ما يتعلق بالفعل، وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور، وتبعهم في المحرر عليها وهي أولى من اقتصار المنهاج: على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. قال الإسنوي: والمراد بحصر الصلاة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فسيأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة انتهى. وإنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه. وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما: بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح، ونقله عن النص، انتهى. والمشهور في المذهب خلافه وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم.

فَصْلٌ

وخرج بغير حرم مكة حرمها، فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً، لخبر «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١) رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة، نعم هي خلاف الأولى، خروجاً من الخلاف: وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

فَصْلٌ
[فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ]

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى. والأخبار كخبر الصحيحين: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢) وفي رواية «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة» قال في المجموع: ولا منافاة، لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة: يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها، وانعقد الإجماع عليها، وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتي، وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك، لكن درجات الأول أكمل.

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن ١/ ٥٧ حديث (١٧٠) وأحمد ٤/ ٨٠ والدارمي ٢/ ٧٠ وأبو داود ٢/ ٤٤٩ (١٨٩٤) والترمذي ٣/ ٢٢٠ (٨٦٨) وقال حسن صحيح والنسائي ١/ ٢٨٤ وابن ماجة ١/ ٣٩٨ (١٤٩) وابن حبان ٣/ ٧٠ (١٥٤٥) والحاكم ١/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣١ (٦٤٥) ومسلم ١/ ٤٥٠ (٢٤٩/ ٦٥٠).

وَصَلاَةُ الْجَماعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ:

(وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة **(سنة مؤكدة)** ولو للنساء، للأحاديث السابقة، وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف. والأصح المنصوص كما قاله النووي إنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة، لقوله ﷺ «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِم الجَمَاعَةُ ـ إلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ» أي: غلب «فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةِ»[1] رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة، وفي الكبيرة، والبلد بمحال يظهر بها الشعار، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر، قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد. فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى، ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق، وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضاً، ولا على العراة، بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتستحب، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها، بل تسن، أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن، ولا في منذورة، بل ولا تسن. أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

والجماعة في المسجد لغير المرأة ـ ومثلها الخنثى ـ أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد، لخبر الصحيحين «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ» أي: فهي في المسجد أفضل، لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٩٦ وأبو داود ١/ ٣٧١ (٥٤٧) والنسائي ٢/١٠٦ وابن خزيمة ٢/ ٣٧١ (١٤٨٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ١٢٠ (٤٢٥) والحاكم ١/ ٢٤٦.

. . . .

النساء لمنعهن المسجد كما منعن نساء بني إسرائيل، ولخوف الفتنة، أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك. قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها. وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك. وأقلها اثنان كما مر، وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت ـ أفضل مما قل جمعه منها، وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع، وإذا صلى في جماعة لم يخشع ـ فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه. وهو كما قال. وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور: منها ـ ما لو كان الإمام مبتدعاً كمعتزلي. ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب، فإن الصلاة معه أول الوقت أولى، كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه، فالسالم من ذلك أولى، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئاً لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة. وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه، لحديث الشيخين «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[1] والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع ـ عذر. بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة. وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي. ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم، ويكره التطويل ليلحق آخرون: سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به ـ سن انتظاره لله تعالى، إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين، وإلا كره. ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحداً

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٢ (٦٨٩) ومسلم ٣٠٨/١ (٤١١/٧٧).

وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الائْتِمَامَ دُونَ الإِمَامِ

في الوقت. وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة أم لا؟ الذي اختاره الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً، ولا يتعرض للفرض، ورجحه في الروضة، وهو الظاهر، وإن صحح في المنهاج الاشتراط، والفرض الأولى. ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر، وشدة ريح بليل، وشدة وحل وشدة حر وشدة برد، وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه. ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف على معصوم، وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته، وخوف من تخلف عن رفقة، وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضراً لكنه يأنس به. وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد، قال في المجموع: ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، لا حصول فضلها، وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر، ويدل له خبر أبي موسى «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ ـ كُتِبَ لَهُ مِنَ العَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحاً مُقِيماً» رواه البخاري[1].

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور:

الأول ـ أنه يجب (**على المأموم أن ينوي الائتمام**) بالإمام، أو الاقتداء به، أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقاً، وفي جمعة مع تحرم، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى، إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها، فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما. ولا يشترط تعيين الإمام، فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به. فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت. وقوله (**دون الإمام**) أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٣٦ (٢٩٩٦).

. . . .

تشترط في غير الجمعة، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، وتصح نية لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال، لأنه سيصير إماماً وفاقاً للجويني وخلافاً للعمراني في عدم الصحة حينئذ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها لأن النهار: لا يتبعض صوماً وغيره، بخلاف الصلاة فإنها تبعض: جماعة وغيرها. أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم، فلو تركها لم تصح جمعته، لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين. أم زائداً عليهم، نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة، إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها، فإن أخطأ الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الإمامة به لم يضر، لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها. أما إذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر، لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه.

الثاني من شروط الاقتداء ـ عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام، قياساً للمكان على الزمان، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد، وإن تقدم بعضهم على بعض، ولو شك هل هو متقدم أم لا ـ كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً، لأن الأصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص. ولا تضر مساواة المأموم لإمامه. والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب ـ وهو مؤخر القدم ـ لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر، نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضر كما بحثه الإسنوي، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر.

تنبيه ـ لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام ـ لم يضر ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر في فتاوى البغوي.

والاعتبار للقاعدة بالألية كما أفتى به البغوي، أي ولو في التشهد، أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع، ويشمل ذلك ـ الراكب، وهو

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الحُرُّ بِالْفَاسِقِ

الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد، وفي المضطجع بالجنب، وفي المستلقي بالرأس، وهو أحد وجهين يظهر اعتماده، وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه، وفي المصلوب بالكتف.

ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة، وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز، وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه.

ويسن أن يقف الذكر ولو صبياً عن يمين الإمام، وأن يتأخر عنه قليلاً، للاتباع واستعمالاً للآداب، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو أن يتأخران في قيام، وهو أفضل، هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر، وإلا فعل الممكن. وأن يصطف ذكران خلفه، كامرأة فأكثر، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم، فصبيان، لكن محله إذا استوعب الرجال الصف، وإلا كمل بهم أو بعضهم، فخناثى، لاحتمال ذكورتهم، فنساء، وذلك للاتباع، وأن تقف إمامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء في وضوء، وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه، بل يدخل الصف إن وجد سعة، وله أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم، وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة، فإن لم يجد سعة أحرم، ثم بعد إحرامه جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه، ويسن للمجرور مساعدته **(ويجوز)** للمصلي المتوضىء **(أن يأتم)** بالمتيمم الذي لا إعادة عليه وبماسح الخف، ويجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد والمضطجع، لأنه ﷺ «صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً» وأن يأتم العدل **(بالحر[1] الفاسق)** ولكن[2] تكره خلفه: وإنما صحت خلفه لما

---

(١) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهي ويجوز أن يأتم الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير إعراب المتن بخلافه على الأولى.

(٢) إن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات لقوله ﷺ «إن سركم أن

وَالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ،

رواه الشيخان: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ» قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وكفى به فاسقاً، وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماماً في الصلوات كما قاله الماوردي، فإن فعل لم[١] يصح كما قاله بعض المتأخرين. والمبتدع الذي لا يكفر[٢] ببدعته كالفاسق (والعبد) أي، يجوز للحر أن يأتم بالعبد، لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لأن عمرو بن

= تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». فيه أن فعل الصحابي ليس بحجة إلا أن يقال إنه فعله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فصار إجماعاً سكوتياً.

(١) أي تقريره ولا يستحق أجرة بخلاف المؤذن غير الأهل فيحرم على الإمام أو نائبه توليته مع الصحة واستحقاق الأجرة على المعتمد وقيل يستحق هنا كالأذان(قوله كما قاله بعض المتأخرين) كالشهاب م ر والشهاب ابن حجر خلافاً لما يوهمه عبارة م ر في شرحه حيث قال ويحرم الخ إذ الحرمة لاتنافي الصحة بل نقل عنه خارج الشارح الصحة مع الحرمة والمعتمد ما قاله الشهاب م ر وابن حجروذلك لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه كما قاله م ر حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به اهـ أج وسواء كان الناصب له الإمام أو الواقف أو الناظر حج قال شيخنا ويرجع عليه بالمعلوم وإن باشر كالأهل إن لم يباشر ولم ينيب أهلاً ولو شرط الواقف مراعاة الخلاف أو اقتضى عرفه المطرد ذلك وجبت بأن لا يأتي بمبطل عند المأموم وإلا لم يستحق المعلوم. نقله شيخنا عن شيخه م ر. ويجوز الاستنابة في التدريس وسائر الوظائف وإن لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيراً منه ويستحق المنيب جميع المعلوم خلافاً لما أفتى به النووي وابن عبد السلام من عدم استحقاق واحد منهما شيئاً زي في الجعالة اهـ رحماني واعتمد م ر تبعاً لوالده وغيره حصول فضيلة الجماعة خلف الفاسق والمعتزلي والرافضي والقدري والمتهم والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق أما لمثله ولو اختلف الفسق فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش اهـ م د على التحرير.

(٢) كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض الأركان كالحنفي وكالقائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية وأما ما نص الشافعي على تكفيرنا في الرؤية والقائل بخلق القرآن فهو مؤول بكفر النعم أما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحاً ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون إماماً بحال كما قاله في التحرير وقوله كالمسجم هذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح والمراد به من يعتقد الجسمية فقط وإن كان يلازمها العرض كالبياض والسواد أو لزمها الجهة إذ لازم المذهب ليس بمذهب ولا يكفر معتقد الجهة على الراجح.

وَلَا يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا قَارِىءٌ بِأُمِّيٍّ،

سلمة ـ بكسر اللام ـ كن يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع، رواه البخاري، لكن البالغ أولى من الصبي، والحر البالغ العدل أولى من الرقيق، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء، والمبعض أولى من كامل الرق والأعمى والبصير في الإمامة سواء، ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى ـ على غيره. فإمام راتب، نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي. ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بإعارة على غيره لا على معير للساكن. بل يقدم المعير عليه. ولا على سيد غير سيد مكاتب له. فأفقه. فأقرأ. فأورع. فأقدم هجرة، فأسن، فأنسب، فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فأحسن صوتاً، فأحسن صورة، ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون أهلاً للإمامة.

(ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته، كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه، لا إن افتصد، اعتباراً باعتقاد المقتدي، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طاهر ومتنجس. فإن تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة، فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم بالباقين في صلاة من الخمس أعاد ما ائتم به آخراً، ولا يصح اقتداؤه بمقتد، ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد ولا يصح أن (يأتم) ذكر (رجل) أو صبي مميز ولا خنثى مشكل (بـ) أنثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل، لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثى، لقوله ﷺ: لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امْرَأَةً» وروى ابن ماجة «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً» ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة، ورجل بخنثى بانت ذكورته، مع الكراهة، قاله الماوردي. وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى. كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل، فيتلخص من ذلك تسع صور: خمسة صحيحة، وهي: قدوة رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة، وأربعة باطلة، وهي قدوة رجل بخنثى: رجل بامرأة، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة (ولا) يصح أن يأتم (قارىء) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا. والأمي: من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ

كأرت ـ بمثناة ـ وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام، بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ ـ بمثلثة ـ وهو من يبدل حرفاً: بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم، فإن أمكن الأمي التعلم، ولم يتعلم ـ لم تصح صلاته، وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به، وكره الاقتداء بنحو تأتاء: كفأفاء، ولاَحِنٍ بما لا يغير المعنى: كضم هاء لله فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت ـ بضم أو كسر ـ ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارىء به. وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] صحت صلاته، والقدوة به، حيث كان عاجزاً عن التعلم أو جاهلاً بالتحريم أو ناسياً كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن. لكن القدوة به مكروهة، أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله، وكالفاتحة فيما ذكر بدلها، ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافراً ولو مخفياً كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه، نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت ـ لم تجب الإعادة، لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره، لا إن بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر أو ذا نجاسة[1] خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير، بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة كما لو بان إمامه أمياً. ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الإمام رجلاً لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها.

وثالث الشروط ـ اجتماع الإمام والمأموم بمكان، كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ولاجتماعهما أربعة أحوال: لأنهما إما أن يكونا بمسجد. أو بغيره من فضاء أو بناء. أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه. (و) إذا كانا بمسجد **(فأي موضع صلى)** المأموم **(في المسجد)** ومنه رحبته **(بصلاة الإمام فيه)** أي المسجد **(وهو عالم بصلاته)** أي الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع

(١) حاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية أي التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وأنه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره اهـ ع ش قال م د ويفرض الأعمى بصيراً والبعيد قريباً.

أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ.

صوته أو صوت مبلغ **(أجزأه)** أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به، وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر أو سطح، سواء أغلقت أبوابها أم لا، وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا. كأن وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه، لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجداً واحداً فيضر الشباك، والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد، وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة، ومحل ذلك **(ما لم يتقدم)** المأموم **(عليه)** أي الإمام في غير المسجد الحرام كما مر **(وإن صلى)** الإمام في المسجد والمأموم **(خارج المسجد)** حالة كونه **(قريباً منه)** أي: من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً، معتبراً من آخر المسجد، لأن المسجد كله شيء واحد، لأنه محل للصلاة، فلا يدخل في الحد الفاصل **(وهو عالم بصلاته)** أي الإمام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة **(ولا حائل هناك)** بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة **(جاز)** الاقتداء حينئذ. فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال. وكذا الباب المردود والشباك يمنع، لحصول الحائل من وجه، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق. قال الإسنوي: نعم قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر. هـ. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة، بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه به للحائل. وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ـ ولو محطوطاً أو مسقفاً ـ أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريباً، أخذا من عرف الناس، فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين. فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره وإن كانا في بناءين: كصحن وصفة من دار. أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء ـ شرط مع ما مر آنفاً. إما عدم حائل بينهما

. . . .

يمنع مروراً أو رؤية، أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان، فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء، إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه، وإن حيل بينه وبين الإمام، ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة، لأنهما لم يعدا للحيلولة، وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو، إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام، فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ الإقامة، لأنه وقت الدخول في الصلاة، سواء أقام المؤذن أم غيره، أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائماً، وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة فإن كان في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه.

والرابع من شروط الاقتداء ـ توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة. ويصح الاقتداء لمؤد بقاض، ومفترض بمتنفل، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم. والمقتدي في نحو الظهر بصبح أو مغرب ـ كمسبوق. فيتم صلاته بعد سلام إمامه.. والأفضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما. والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إن أتم صلاته فارقه بالنية. والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه، بخلافه في المغرب ليس له انتظاره، لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت: بأن وقف الإمام يسيراً، وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلاً للسنة.

والخامس من شروط الاقتداء ـ موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة.

. . . .

والسادس من شروط الاقتداء ـ تبعية إمامه، بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه، فإن خالفه لم تنعقد صلاته، وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامداً عالماً بالتحريم، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر، بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة، وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه، أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام، وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي ﷺ، ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقاً أو بفعليين بعذر: كأن ابتدأ إمامه هوي السجود وهو في قيام القراءة، والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما، وبخلاف المقارنة في غير التحرم، لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة، وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة؟ الظاهر الأول، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب، فالمكروه أولى، والعذر للتخلف كأن أسرع إمام ـ قراءته، وركع قبل إتمام موافق له ـ الفاتحة وهو بطيء القراءة فيها فيتمها ويسعى خلفه. ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كمسبوق. فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر: كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق، وسن لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة، فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوباً في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة، وإذا اشتغل بسنة قرأ وجوباً بقدرها من الفاتحة لتقصيره

فَصْلٌ

بعدوله عن فرض إلى سنة: سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته.

تتمة ـ تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره، وللمأموم قطعها بنية المفارقة، وكره قطعها إلا لعذر: كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول. ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته ـ جاز وتبعه فيما هو فيه، فإن فرغ إمامه أولاً فهو كمسبوق، أو فرغ هو أولاً. فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه. وما أدركه مسبوق[١] فأول صلاته[٢]، فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما، فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله ـ أدرك الركعة، ويكبر مسبوق أدرك الإمام في ركوع لتحرم ثم لركوع، فلو كبر واحدة: فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته، وإلا لم تنعقد، ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير، لا في ذكر انتقاله إليه. وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندباً إن كان محل جلوسه وإلا فلا. والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل، وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ المُسَافِرِ

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، مع كيفية الصلاة بنحو المطر.

---

(١) خلافاً للإمام مالك والمراد بقوله وما أدركه مسبوق أي مع إمامه مما يعتد به له لا كاعتداله وما بعده لأنه لمحض المتابعة.

(٢) لخبر الشيخين «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله. شرح المنهج وأما خبر مسلم «فاقض ما سبقك فمحمول على القضاء اللغوي بل هو متعين لاستحالة القضاء شرعاً هنا اهـ شرح م ر قال سم قد يمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعاً معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس: فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ، فقال: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» رواه مسلم[١]. والأصل في الجمع أخبار تأتي.

ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: ويجوز للمسافر لغرض صحيح **(قصر الصلاة الرباعية)** المكتوبة، دون الثنائية والثلاثية **(بخمس شرائط)** وترك شروطاً أخرى سنتكلم عليها.

الأول ـ (أن يكون سفره في غير معصية) سواء كان واجباً كسفر حج، أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ أو مباحاً كسفر تجارة أو مكروهاً كسفر منفرد، وأما العاصي[٢]

---

(١) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ (٦٨٦/٤).

(٢) لو صورة كأن هرب الصبي من وليه فلا يقصر ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه إلحاقه بالمباح فالشرط أن لا يعلم كون السفر معصية اهـ م د وعبارته على التحرير قال في الإمداد ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية أولاً؛ لأن هذا السفر من جنس سفر المعصية وإن لم يأثم المسافر للنظر فيه مجال اهـ قال الشيخ: الأوجه الثاني لأن هذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعاً وإن لم يأثم.

(تنبيه) معنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه. فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي معلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح له الترخص ومن سافر سفراً مباحاً فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا آثماً به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبساً بل للاستيلاء على حق

وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً،

بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر، لأن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر، نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع، فإن تاب ـ فأول سفره محل توبته، فإن كان طويلاً أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص، وإلا فلا، وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي، ذكره في الروضة كأصلها.

(و) الشرط الثاني ـ **(أن تكون مسافته)** أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ذهاباً، وهي مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال، وهي: ستة عشر فرسخاً، ولو قطع هذه المسافة في لحظة: في بر أو بحر، فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، ومثله إنما يفعل عن توقيف، وخرج بذهابٍ الإياب معه فلا يحسب، حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين، لأنه لا يسمى سفراً طويلاً، والغالب[1] في الرخص الاتباع، والمسافة تحديد، لا تقريب، لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة. والميل أربعة آلاف خطوة[2]، والخطوة ثلاثة[3] أقدام، والقدمان[4] ذراع، والذراع

= الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم. والحاصل أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلاً وعاص بالسفر في السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقاً والأول والثالث لا يقصـران قبل التوبة فإن تابا قصر الثالث مطلقاً والأول إن بقي من سفره مرحلتان تنزيلاً لمحل توبته منزلة ابتداء سفره ولو شرّك بين معصية وغيرها كأن سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليباً للمانع وهو المعصية.

(١) أشار بقوله والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول لأن الرخص لا يدخلها القياس.

(٢) بالضم والمراد بالخطوة خطوة البعير وبالقدم قدم الآدمي.

(٣) القدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضات فهو أي الميل اثنا عشر ألف قدم.

(٤) فهو ستة آلاف ذراع والمراد ذراع الآدمي وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو ثمنه.

وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ،

أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع ست[١] شعيرات (معتدلات) معترضات[٢]، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون[٣]، وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية[٤] المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون ميلاً، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

(و) الشرط الثالث ـ **(أن يكون مؤدياً للصلاة)** المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذري أو الضروري، فلا تقصر فائتة الحضر في السفر، لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر، احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظراً إلى وجود السبب.

(و) الشرط الرابع ـ **(أن ينوي القصر مع)** تكبيرة **(الإحرام)** كأصل النية، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين ولم ينو ترخصاً كما قاله الإمام، وما لو قال: أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي، فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق ـ أتم، لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية، ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم.

تنبيه ـ قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها ـ أنه لا يشترط استدامة نية القصر، وهو كذلك. ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم ـ أتم، أو شك في أنه نوى القصر أم لا ـ أتم، وإن تذكر في الحال أنه نواه، لأنه أدى جزءاً من صلاته

---

(١) أي توضع بطن هذه لظهر تلك.

(٢) أي في عرض الأصبع كما يدل عليه قوله قبل أصبعاً معترضات فجملة المسافة بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً. وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً وبالأصابع ستة آلاف ألف تسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً. وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفاً وبالشعرات ألفاً وثمانية وأربعون ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ألفاً.

(٣) أي البغل وقال بعضهم البرذون بكسر الباء وإعجام الذال الفرس الذي أبواه أعجميان والأنثى بردونة والجمع براذين وذكر صاحب منطق الطير أن البرذون يقول: اللهم ارزقني قوت يوم بيوم.

(٤) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها.

وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ.

حال التردد على التمام. ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متمم أم ساه؟ أتم وإن بان أنه ساه. ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته، أو سهواً ثم تذكر عاد وجوباً وسجد له ندباً وسلم، فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوباً ثم قام ناوياً الإتمام.

(و) الشرط الخامس ـ (أن لا يأتم بمقيم) أو بمن جهل سفره، فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام، لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة، وله قصر الصلاة المعادة إن صلاها أولاً مقصورة وصلاها ثانياً خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماماً، وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له، ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط أو مقيماً ثم محدثاً لزمه الإتمام، أما لو بان محدثاً ثم مقيماً أو بانا معاً فلا يلزمه الإتمام، إذ لا قدوة في الحقيقة، وفي الظاهر ظنه مسافراً، ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره متماً أتم المقتدون به كالإمام إن عاد واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتدياً فسدت صلاته أو إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم، لأنها صلاة وجب عليه إتمامها، وما ذكر لا يدفعه، ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام، ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع، ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة، قال المتولي وغيره: قصر: لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة، قال الأذرعي: ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها، والمذهب خلافه. أ. هـ. وهذا هو الظاهر، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام، ثم أعادها، ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً، لأن الظاهر من حال المسافر القصر، فإن بان أنه متم ـ لزمه الإتمام، فإن لم يجزم بالنية بل قال إن قصر قصرت وإلا بإن أتم أتممت ـ جاز له القصر إن قصر إمامه، لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضي، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطاً، هذا آخر الشروط التي اشترطها المصنف، وأما الزائد عليها فأمور:

. . . .

الأول ـ يشترط كونه مسافراً في جميع صلاته، فلو انتهى سفره فيها: كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه ـ أتم، لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية.

والثاني ـ يشترط قصد موضع معلوم: معين أو غير معين أول سفره، ليعلم أنه طويل فيقصر، أولاً: فلا قصر للهائم ـ وهو، الذي لا يدري أين يتوجه ـ وإن طال سفره. لانتفاء علمه بطوله أوله، ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده، ولا يعلم موضعه. نعم إن قصد سفر مرحلتين أولاً كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما ـ جاز له القصر كما في الروضة وأصلها، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر. ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه ـ لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد: إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين، ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق أو أمن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح، وإن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع فلا قصر: لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر، ولا يعرف كل واحد منهم مقصده ـ فلا قصر لهم، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير، فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان، دونهما، لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما، لأنه مقهور تحت يد الأمير، ومثله الجيش.

والثالث ـ يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع، لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه، فإن لم يكن له سور مختص به: بأن لم يكن له سور مطلقاً أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور ـ فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي: أو اندرس:

. . . .

بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامته، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع، ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة، ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد، والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما، وأوله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط، ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه، ومع مجاوزة مهبط إن كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة. هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً.

وينتهي سفره: ببلوغ مبدأ سفر من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولاً وقد نوى قبل بلوغه ـ وهو مستقل ـ إقامة به وإن لم يصلح لها: إما مطلقاً، وإما أربعة أيام صحاح، وبإقامته وقد علم أن إربه لا ينقضي فيها، وإن توقعه كلّ وقت ـ قصر ثمانية[1] عشر يوماً صحاحاً ولو غير محارب، وينتهي أيضاً سفره بنية رجوعه ماكثاً ـ ولو من طويل ـ لا إلى غير وطنه لحاجة: بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع، فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلاً قصر وإلا فلا، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك، وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع.

والرابع ـ يشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته، لتلاعبه كما في الروضة وأصلها.

تنبيه ـ الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر، إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة، والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل، ولم يختلف في جواز

---

(١) أي لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنه الترمذي أنه ﷺ أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، والحديث وإن ضعفه الجمهور إلا إن اعتضد بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين على عده يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عد أحدهما.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ.

قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل، خروجاً من خلاف أبي حنيفة، أما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته، ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد[١].

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال: **(ويجوز للمسافر**[٢]**)** سفر قصر[٣] **(أن يجمع بين)** صلاتي **(الظهر والعصر في وقت أيهما شاء)** تقديماً وتأخيراً، **(و)** **أن يجمع (بين)** صلاتي **(المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء)** تقديماً وتأخيراً، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، والأفضل لسائر وقت أولى تأخير، ولغيره تقديم، للاتباع.

وشرط للتقديم أربعة شروط:

الأول ـ الترتيب، بأن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها، والثانية تبع لها.

والثاني ـ نية الجمع. ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً، في الأولى ولو مع تحلله منها.

والثالث ـ ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً، ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما، وله جمعهما تقديماً وتأخيراً لوجود المرخص، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع

---

(١) فإنه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل الذي هو الإتمام.

(٢) عبارة المنهج والأفضل ترك الجمع كما أشعر به التعبير بيجوز لأنه إذا قيل يجوز كذا يفهم منه عرفاً أن تركه أولى وقد يجب القصر والجمع. وإنما كان ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف من منعه للسفر وهو أبو حنيفة ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن صلاته وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما إذا أخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين بأن لم يبق منه إلا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما.

(٣) أي بأن يكون طويلاً الخ وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير أما عندنا فلا جمع في قصير وجمعه ﷺ وسلم في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديماً في سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر وعند الإمام أبي حنيفة للنسك.

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي المَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا.

لطول الفصل، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية أعادهما، لاحتمال أنه من الأولى، بغير جمع تقديم.

والرابع ـ دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبله فلا جمع، لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط.

أحدهما ـ نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزاً له عن التأخير تعدياً، وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء، فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء.

وثانيهما ـ دوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء، لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها، وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف، وما بحثه مخالف لإطلاقهم. قال السبكي وتبعه الإسنوي: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح: أي كما أفهمه تعليلهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير، بل شرط دوامه إلى إتمامها ـ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه، لوقوع بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره، لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل. أ. هـ. وكلام الطاوسي هو المعتمد.

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: **(ويجوز للحاضر)** أي المقيم **(في المطر)** ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين **(أن يجمع)** ما يجمع في السفر، ولو جمعه مع العصر، خلافاً للروياني في منعه ذلك، تقديماً **(في وقت الأولى منهما)** لما في الصحيحين عن ابن عباس «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ

. . . .

الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعاً. وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعاً»[1] زاد مسلم «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ» قال الشافعي كمالك: أرى ذلك في المطر، ولا يجوز ذلك تأخيراً، لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع: فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر، بخلاف السفر.

وشرط التقديم: أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية، فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما، وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما. ويشترط أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه، بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة، أو يمشي إلى المصلى في كن، أو كان المصلى قريباً، فلا يجمع لانتفاء التأذي، وبخلاف من يصلي منفرداً لانتفاء الجماعة فيه. وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلعله حين جمع لم يكن بالقريب. وأجيب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر، صرح به ابن أبي هريرة وغيره، وقال المحب الطبري، ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع، وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته، وكلام غيره يقتضيه.

تنبيه ـ قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر، كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل، وهو المشهور، لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح، وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، قال: وهو قوي جداً في المرض والوحل، واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري، قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي. أ. هـ. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه، فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٩ (١١٠٧).

فَصْلٌ

وعلى المشهور قال في المجموع: إنما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة، لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة، والوحل منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجىء بالوحل.

تتمة ـ قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال: الرخص المتعلقة بالطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع على الأظهر، والذي يجوز في القصير أيضاً أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة ـ وليس مختصاً بالسفر ـ والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً كما نبه عليه الرافعي، وزيد على ذلك صور: منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح، ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه، ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه، وهو ـ كما قاله الزركشي ـ سهو.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ

بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكي كسرها، وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير، وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم، وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقي فتنة القبر. وهي بشروطها الآتية فرض عين، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ـ أَيْ امضوا ـ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولقوله ﷺ: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وفرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة ولم يصلها حينئذ، إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان ﷺ بمكة مستخفياً، والجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ

وتتدارك به، بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: «الجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى» رواه الإمام أحمد وغيره. وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها. وآداب، وستأتي كلها.

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: **(وشرائط وجوب)** صلاة الجمعة سبعة أشياء بتقديم السين على الموحدة، الأول ـ **(الإسلام)** وهو شرط لغيرها من كل عبادة (و) الثاني ـ **(البلوغ، و)** الثالث **(العقل)** فلا جمعة على الصبي، ولا على المجنون، كغيرها من الصلوات. والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون، بخلاف السكران، فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها (و) الرابع ـ **(الحرية)** فلا تجب على من فيه رق، لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب، لأنه عبد ما بقي عليه درهم (و) الخامس ـ **(الذكورية)** فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما (و) السادس **(الصحة)** فلا تجب على مريض، ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا، ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة. وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيه فيكون هنا كذلك. وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها. والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع، وإلا فلا. وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً، قال: الإسنوي. فالقياس أن الجمعة تلزمهم، وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا، والظاهر ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ أن له ذلك، وتلزم الشيخ الهرم، والزمن[1] إن وجدا مركباً ملكاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً، كما قاله في المجموع، ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل، لانتفاء الضرر. ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة.

---

(١) هو من به عاهة أضعفت حركته وإن كان شاباً فهو معطوف على الشيخ لا على الهرم.

وَالاسْتِيطَانُ

والشيخ: من جاوز الأربعين، فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري إلى البلوغ، وشبان وفتيان إلى الثلاثين، وكهول إلى الأربعين، وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة، واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز، قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢] ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠] ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً﴾ [آل عمران: ٤٦] ﴿إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً﴾ [يوسف: ٧٨] والهرم أقصى الكبر، والزمانة: الابتلاء والعاهة. وتلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعاً أو ملكاً، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين، لما فيه من التعرض للضرر، نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه، لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر بذلك ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته، لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى، وتغني عن ظهره، وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها، إلا نحو مريض كأعمى لا يجد قائداً فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة. نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه ـ كما قاله الأذرعي ـ أن له الانصراف، والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها، والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع ـ **(الاستيطان)** والأولى أن يعبر بالإقامة، فلا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله، وقد روي مرفوعاً «لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ»[1] لكن قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر. وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلاً من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض ـ لزمتهم، والمعتبر سماع من أصغى ولو لم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ١٨٤.

وَشَرَائِطُ فعْلِهَا

العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد، ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا َعلى عال، لأنه لا ضبط لحده قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان، وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت، فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار، وقد يقال: المعتبر السماع لو لم يكن مانع، وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه. ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة، فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت ـ لزمت الثانية دون الأولى اعتباراً بتقدير الاستواء، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلداً وصلوا فيها سقطت عنهم، سواء أسمعوا النداء أم لا، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم. ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها. ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال، لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت: إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعاً للضرر عنه، أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة، وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال ـ وأوله الفجر ـ كبعده في الحرمة وغيرها، وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم. ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار. وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره، وإخفاؤها إن خفي عذره، لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام، ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبد يرجو العتق ـ تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل، لتحوز فضيلة أول الوقت.

ثم شرع في القسم الثاني ـ وهو شروط الصحة ـ فقال: **(وشرائط)** صحة **(فعلها)**

ثَلاثَةٌ، أَنْ تَكُونَ البَلَدُ مِصْراً أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ العَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ

مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها.

الأول ـ (أن تكون البلد) أي أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد، سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم. ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية ـ لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء، استصحاباً للأصل في الحالين، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم، لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد (مصراً) كانت (أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها، بخلاف غير معدود منها فمن أطلق المنع في الخارج عنها أراد هذا، قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه ـ بعيد. وقول القاضي أبو الطيب قال أصحابنا: «لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء» محمول على انفصال لا يعد به من القرية. هـ. وفي فتاوى ابن البزري أنه إذا كان ـ أي البلد ـ كبيراً وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه، ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ. اهـ. والضابط فيه ألا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذاً مما مر، ولو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم، لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين. ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، وما أمرهم ﷺ بها.

(و) الثاني من شروط الصحة ـ (أن يكون العدد أربعين) رجلاً، ولو مرضى، ومنهم الإمام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة، لأنه ﷺ «لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً» لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين، وصلى

وَالْوَقْتُ بَاقٍ. . . فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ عُدِمَت الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً

بهم الظهر والعصر تقديماً كما في خبر مسلم، ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيها وقد فات فيتمها الباقون ظهراً، أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً ـ جاز بناء على ما مضى منها، فإن عادوا بعد طول الفصل ـ وجب استئنافها، لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها، كنقصهم بين الخطبة والصلاة. فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء، وإلا وجب الاستئناف لذلك، ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة، وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة. وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر. ومن بان محدثاً ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد أربعين بغيرهم، بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم.

(و) الثالث من شروط الصحة: (الوقت) وهو وقت الظهر، للاتباع رواه الشيخان، مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فيشترط الإحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها (فإن خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك (أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهراً) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام، فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة، بل ظهراً، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء، إلحاقاً للدوام بالابتداء، فيسر بالقراءة من حينئذ، بخلاف ما لو شك في خروجه، لأن الأصل بقاؤه وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء، وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة، ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه، أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم.

فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم، فهلا كان هناك كذلك.

. . . .

أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا تراباً، بخلافها خارج الوقت.

والرابع من الشروط ـ وجود العدد كاملاً، من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة، لتخرج مسألة الانفضاض المتقدمة.

والخامس من الشروط ـ أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها، ولو عظم كما قاله الشافعي، لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، قاله الشافعي، ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مسجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً، إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان: بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها، لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين، وقيل ثلاثاً ـ فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري ـ وبه أفتى المزني[1] بمصر ـ: والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي، لا بمن تلزمه ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقاً، وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه، فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ـ أن يعيدها ظهراً. فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة، لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة، والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء، وإن سبقه الآخر بالهمزة، فلو وقعتا معاً أو شك في المعية فلم يدر أوقعتا معاً أو مرتباً استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت، لتوافقهما في المعية فليست إحداهما أولى من

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، ولد سنة ١٧٥، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، صنف في مذهب الشافعي: المبسوط، والمختصر، والمنثور، وغير ذلك، قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٥٨، وفيات الأعيان ١/١٩٦، والأنساب ٥٢٧/ب.

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ: خُطْبَتَانِ

الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة، قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم ـ مشكل، لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح الأخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً، قال في المجموع: وما قاله مستحب، وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه. لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة. وإن سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهراً، لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة، فوجب عليهما الظهر.

فائدة ـ الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان بن أبي شريف، وهو ظاهر.

(وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور. فإن الشروط ثمانية كما مر، إذ الفرض والشروط قد يجتمعان في أن كلًّا منهما لا بد منه.

الأول ـ وهو الشرط السادس ـ **(خطبتان)** لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» وكونهما قبل الصلاة بالإجماع. إلا من شذ، مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم يصل ﷺ إلا بعدهما، قال في المجموع: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين.

وأركانهما خمسة: أولها ـ حمد الله تعالى للاتباع، وثانيها ـ الصلاة على رسول الله ﷺ، لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالصلاة، ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع، فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزىء نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد للرحمن أو نحوه، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد، بل يجزي نصلي أو أصلي أو نحو ذلك، ولا يتعين لفظ محمد، بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك، ولا يكفي رحم الله محمداً أو ﷺ. وثالثها ـ الوصية بالتقوى، للاتباع رواه مسلم، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى،

يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى، فيكفي أطيعوا الله وراقبوه، وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين، ورابعها ـ قراءة آية في إحداهما، لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين، قال الماوردي: إنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما، قال: وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما، ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحاً، قال في المجموع: ويسن جعلها في الأولى، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه. وخامسها ـ ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية، لأن الدعاء يليق بالخواتيم، ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى، بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة، قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

ويشترط أن يكونا عربيتين والمراد أركانهما، لاتباع السلف والخلف، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها، أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية، فيكفي في تعلمها واحد، وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعاً، فإن عجز عنه خطب جالساً (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع، بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين، ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما بسكتة وجوباً، ويشترط كونهما في وقت الظهر، ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة، وطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه، وستر لعورته في الخطبتين، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ـ ومنهم الإمام ـ أركانهما، لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط سماعهم أيضاً وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، فلا يكفي الإسرار كالأذان، ولا إسماع دون أربعين، ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد أو نحوه.

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم

. . . .

الوصية بالتقوى، ثم القراءة، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف، وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه. وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، ووجب رد السلام. وسن تشميت العاطس، ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع، وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته، وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما، لأنه ﷺ قال لمن سأله متى الساعة «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا» قال: حب الله ورسوله فقال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» ولم ينكر عليه ﷺ الكلام. ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب جمعاً بين الدليلين. أما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة، وذلك أولى من السكوت. وسن كونهما على منبر، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع. وأن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع. وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة. قريبة للفهم لا غريبة وحشية، إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، ومتوسطة لأن الطول يمل والقصر يخل. وأما خبر مسلم «أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»[1] فقصرها بالنسبة إلى الصلاة، وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها. ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له، وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر. وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن، ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة. وفي الثانية المنافقون جهراً، للاتباع، وروي أنه ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»[2] قال في الروضة: كان يقرأ هاتين

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٤ (٤٧/ ٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٨ (٦٢/ ٨٧٨).

وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي جَمَاعَة. . . وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعٌ: الغُسْلُ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ

في وقت وهاتين في وقت، فهما سنتان.

(و) الركن الثاني، وهو الشرط السابع، (أن تصلى ركعتين) بالإجماع ومر أنها صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصورة.

والركن الثالث ـ وهو الشرط الثامن ـ أن تقع (في جماعة) ولو في الركعة الأولى، لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، ورجح البلقيني الثاني، وقال الزركشي: إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر، وهذا هو المعتمد، قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي ـ أي ومن تبعه ـ من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره، والأصح الصحة.

ثم شرع في القسم الثالث، وهو الآداب وتسمى هيئات، فقال: (وهيئاتها) أي الحالة التي تطلب لها، والمذكورة منها هنا (أربع).

الأول ـ (الغسل) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة، لحديث «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» وتفارق الجمعة العيد ـ حيث لم يختص بمن يحضر ـ بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين، وروي «غُسْلُ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي متأكد، ووقته من الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، فإن عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء ـ تيمم بنية الغسل: بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال.

(و) الثاني ـ (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان، لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره، قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله، ويسن السواك. وهذه الأمور لا تختص بالجمعة، بل تسن لكل حاضر

وَأَخْذُ الظُّفْرِ، وَالطِّيبِ، وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ

بمجمع كما نص عليه، لكنها في الجمعة أشد استحباباً.

(و) الثالث ـ (أخذ الظفر) إن طال، والشعر كذلك، فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق القص والنتف. وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الأصح، وإن تفاحش وجب قطعاً، والعانة الشعر النابت حول ذكر الرجل وقبل المرأة، أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك. وفي المولود في سابع ولادته. وفي الكافر إذا أسلم. وأما في غير ذلك فهو مباح. ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك. وسيأتي في الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة. فهو مستثنى.

(و) رابعها ـ (الطيب) أي استعماله. والتزين بأحسن ثيابه، لحديث «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاس ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» وأفضل ثيابه البيض، لخبر «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[١] ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء، للاتباع، ولأنه منظور إليه.

(ويستحب) لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في وقت) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية، وقد مر دليل ذلك[٢]، ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس، لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ» أي تأخرت، ويستثنى من ذلك صور، منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك، وإن وجد غيرها، لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٣٢ (٤٠٦١) والترمذي ٣/ ٣١٩ (٩٩٤).

(٢) أي كراهة تنزيه على المعتمد.

(٣) قال في شرح الروض وتفارق إباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر إباحة خرق الصفوف حيث لم =

عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة ـ كره لكثرة الأذى، ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد. ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها، لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ» روى البيهقي «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ» ويكثر من الدعاء يومها وليلتها، أما يومها فرجاء أن يصادف ساعة الإجابة، قال في الروضة: والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقَضِي الصَّلَاةُ»[(١)] قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة، ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة، وللقياس على يومها. ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها. ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها، لخبر «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» وخبر «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً».

ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فورد النص في البيع

= تتقيد بذلك بأن في ترك خرقها إدخالاً للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل ﷺ.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٥٨٤ (١٦/ ٨٥٣).

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ

وقيس عليه غيره، فإن باع صح بيعاً لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب.

(ومن دخل) لصلاة الجمعة **(والإمام)** يقرأ **(في الخطبة)** الأولى أو الثانية أو هو جالس بينهما **(صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس)** لخبر مسلم: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(١)]، هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية المسجد كأن كان في غير المسجد لم يصل شيئاً، فإطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه إذا تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به، وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر، كما قاله بعض المتأخرين، أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي، لا الإسراع، قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات، ويجب أيضاً تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ. إن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة، وإذا حرمت لم تنعقد، كما قاله البلقيني. لأن الوقت ليس لها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (٥٨) أخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤) والطبراني في الكبير ١٩٢/٧ وابن خزيمة (١٨٣٥).

. . . .

تتمة ـ من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة، فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة، ويسن أن يجهر فيها، قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ»، لمفهوم الخبر، فيتم بعد سلام إمامه ظهراً، وينوي وجوباً في اقتدائه جمعة موافقة للإمام، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام، وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها، جاز، لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة، كما في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ في مرضه، وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته، ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين وإلا فتتم الجمعة لهم لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه، فيتمها ظهراً، كذا ذكره الشيخان، وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها، لكن قال البغوي: يتمها جمعة، لأنه صلى مع الإمام ركعة، ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام، فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم، وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل، ومن تخلف عن الإمام لعذر عن سجود فأمكنه على شيء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه منه، فإن لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندباً ولو في جمعة، ووجوباً في أولى جمعة على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان. فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه في الثانية سجد، فإن وجده بعد سجوده قائماً أو راكعاً ـ فكمسبوق، وإن وجده فرغ من ركوعه ـ وافقه فيما هو فيه، ثم يصلي ركعة بعده، فإن وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهراً، وإن تمكن في ركوع إمامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الأول، فركعته ملفقة، فإن سجد على ترتيب صلاة نفسه عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لعذره، ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الإمام، فإذا سجد ثانياً ولو منفرداً حسب هذا السجود، فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة، وإلا فلا.

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ العِيْدَيْن

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل: لعود السرور بعوده، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله

وَصَلاَةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ،

الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أراد به صلاة الأضحى والذبح. وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، فهي سنة كما قال: (وَصَلاَةُ العِيدَينِ سُنَّةٌ) لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ» قال له: هل علي غيرها؟ قال: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» (مؤكدة) لمواظبته ﷺ عليها، وتشرع جماعة، وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى، أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة، وتسن له منفرداً، وتشرع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر، فلا تتوقف على شروط الجمعة، ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح، للاتباع (**وهي ركعتان**) بالإجماع، وحكمها في الأركان والشروط والسنن ـ كسائر الصلوات، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، هذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (**يكبر في**) الركعة (**الأولى سبعاً**) بتقديم السين على الموحدة (**سوى تكبيرة الإحرام**) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ، لما رواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ «كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمساً قَبْلَ القِرَاءَةِ»[1] وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع، وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها، يقف ندباً بين كل اثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد، ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات، ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (**و**) يكبر (**في**) الركعة (**الثانية**) بعد تكبيرة القيام (**خمساً سوى تكبيرة القيام**) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم، ويجهر ويرفع يديه ندباً في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٤١٦ (٥٣٦) وابن ماجة ١/٤٠٧ (١٢٧٩) و الدارقطني ٢/٤٨ (٢٣) والبيهقي ٣/٢٨٦.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى تِسْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعاً

في تكبيرة الإحرام، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات، وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح، فلسن فرضاً ولا بعضاً فلا يسجد لتركهن، وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقاً، لأنه من هيئاتها كما مر، ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها، ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوذ لا يكون مستفتحاً، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى «ق» وفي الثانية «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ» أو «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» في الأولى والغاشية في الثانية، جهراً، للاتباع (**ويخطب بعدهما**) أي الركعتين (**خطبتين**) لجماعة، لا لمنفرد، كخطبتي الجمعة في أركان وسنن لا في شروط، خلافاً للجرجاني، وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليست لكونها ركناً فيها، بل لكون الآية قرآناً، لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة، وفي عيد الأضحى الأضحية.

فرع ـ قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها اثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.

(**ويكبر**) ندباً (**في**) افتتاح الخطبة (**الأولى تسعاً**) بتقديم المثناة على السين (**و**) يكبر (**في**) افتتاح (**الثانية سبعاً**) بتقديم السين على الموحدة ولاء إفراداً في الجميع تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات، فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات، فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع. والولاء سنة في التكبيرات، وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز، والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة، بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه.

وسن غسل للعيدين وإن لم يرد الحضور، لأنه يوم زينة، ويدخل وقته بنصف

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الأَضْحَى خَلْفَ صَلَاةِ الفَرَائِضِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الليل، وتبكير بعد الصبح لغير إمام، وأن يحضر الإمام وقت الصلاة، ويعجل الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلاً، وحكمته اتساع وقت التضحية، ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلي ويخطب فيه، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة ويرجع في آخر قصير كجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد فطر، والأولى أن يكون على تمر، وأن يكون وتراً ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك، وإلا كره، لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها، لاشتغاله بغير الأهم.

(**ويكبر**) ندباً كل أحد غير حاج (**من غروب الشمس من ليلة العيد**) أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما، ودليله في الأول قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] أي عدة صوم رمضان، ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] أي عند إكمالها، وفي الثاني القياس على الأول، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد، واستثنى الرافعي منه المرأة، وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى، ويستمر التكبير (**إلى أن يدخل الإمام في الصلاة**).

أي صلاة العيد، إذ الكلام مباح إليه. فالتكبير أولى ما يشتغل به، لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه (**و**) يكبر (**في**) عيد الأضحى خلف صلاة الفرائض والنوافل، ولو فائتة، وصلاة جنازة (**من**) بعد صلاة صبح يوم عرفة (**إلى**) بعد صلاة العصر في آخر أيام التشريق[1] الثلاث، للاتباع، وأما الحاج

---

(١) سميت بذلك لإشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل التشريق اللحم فيها أي نشره وتقديده.

. . . .

فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر، لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، إلى عقب[1] صبح آخر أيام التشريق، لأنها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر، بل يلبي، لأن التلبية شعاره. وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر، فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً، وما قبله مطلقاً ومرسلاً. وصيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد، فتصلى من الغد أداء، وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال. والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل.

تتمة ـ قال القمولي[2]: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.

---

(١) المعتمد أنه يستمر إلى غروب الشمس زي فالحاج وغيره مختلفان في المبدأ ومشتركان في النهاية.

(٢) أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين، نجم الدين، أبو العباس القمولي، اشتغل إلى أن برع ودرس وأفتى وصنف، تقلب في مذهب القضاء، وناب في الحكم. وشرح الوسيط قال الإسنوي: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، وشرح مقدمة ابن الحاجب شرحاً مطولاً قال ابن الوكيل، ليس بمصر أفقه من القمولي. مات سنة ٧٢٧.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٤، ط. الإسنوي ص ٣٨٩، ط. السبكي ٥/ ١٧٩.

فَصْلٌ

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً، فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه، ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة، ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ[1] لِلشَّمْسِ وَالخُسُوفِ لِلْقَمَرِ

وهذا هو الأفصح كما في الصحاح، ويقال فيهما: كسوفان، وخسوفان، قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس، فيظن ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه، لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه، فلا يبقى فيه ضوء البتة.

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

---

(١) كان الأولى أن يقدّم عليها صلاة الاستسقاء كما صنع شيخ الإسلام في تحريره لمناسبة اشتراكها مع العيدين في الكيفية ووجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها لها بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع ولأن وقتها أي صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد اهـ وبما ذكر اندفع الاعتراض على شيخ الإسلام بأنه كان ينبغي أن يقدم صلاة الكسوفين لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء وكما صنع في المنهج.

وَصَلَاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا

و(صلاة الكسوف) الشامل الخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (**مؤكدة**) لأنه ﷺ «فَعَلَهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ» كما رواه الشيخان «وَلِخُسُوفِ القَمَرِ» كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات، وواظب عليهما، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا» أي الخمس «قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[1] ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وأما قول الشافعي في الأم «لا يجوز تركها» فمحمول على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين (فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وبغروبها كاسفة، وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لأجله شرعت، فإن حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف.

(**ويصلي**) الشخص (**لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين**) في كل ركعة ركوعان كما سيأتي في كلامه، فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة، ويركع، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم يركع ثانياً، ثم يعتدل ثانياً، ثم يسجد السجدتين، ويأتي بالطمأنينة في محلها، فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك، للاتباع. وقولهم «إن هذا أقلها» أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة، وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت، وكان تاركاً للأفضل. ويحمل على أنه أقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف، ولا يجوز إسقاط ركوع للانجلاء، كسائر الصلوات: لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها، وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة، وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح، فقدمت على بقية الروايات، وأكملها (**في كل ركعة قيامان**) قبل السجود (**يطيل القراءة فيهما**) فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة وسوابقها: من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها إن

---

(١) البخاري ٢/٦١١ (٣٢٠٤) ومسلم ٢/٦٢٨ (٢٣/ ٩١١).

وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السَّجَدَاتِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ

أحسنها، وإلا فقدرها، ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها، وفي القيام الرابع كمائة آية منها، تقريباً في الجميع. ونص في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها. والمحققون على أنه ليس باختلاف، بل هو للتقريب (و) في كل ركعة (**ركوعان يطيل التسبيح فيهما**): فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة، وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها، وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها ـ بتقديم السين على الموحدة ـ كما في المنهاج خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين، وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها، تقريباً في الجميع، لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدات) أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد. وهذا ما جرى عليه الرافعي. والصحيح ـ كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ لكسوف الشمس. ونص في كتاب البويطي ـ أنه يطيلها نحو الركوع الذي قبلها. قال البغوي: السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني. واختاره في الروضة، وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة.

ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق: هل يحمل على أقلها وهي كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن تكون بركوعين؟ قياس ما قالوه في صلاة الوتر: أنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك. ولم أر من ذكره: وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع. وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام. وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات. فإن اجتمعن فلا بأس، ويبين صلاتها في الجامع كنظيره في العيد (**ويخطب**) الإمام (**بعدها**) أي بعد الصلاة (**خطبتين**) كخطبتي عيد كما مر. لكن لا تكبير فيهما لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين، بخلاف المنفرد. ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوهما، للأمر بذلك في البخاري وغيره، ويسن الغسل لصلاة الكسوف. وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما

وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ القَمَرِ.

صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت. ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياساً على الاستسقاء، لأنه اللائق بالحال. ولم أر من تعرض له. ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات، أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئاً منها، لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه، والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع.

(ويسر في) قراءة (كسوف الشمس) لأنها نهارية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها. وهو إجماع. ولو اجتمع[1] عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتاً ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض: جمعة أو غيرها، لأن فعله محتم فكان أهم. هذا إن خيف فواته لضيق وقته. ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها، ثم الكسوف إن بقي ثم يخطب له. وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر، فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء. ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه في الأم. ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضاً للكسوف. ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة، لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود. وهو ممتنع، ثم يصلي الجمعة، ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس. ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفاً من تغير الميت. ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها. والعيد مع الكسوف كالفرض معه، لأن العيد أفضل منه. لكن يجوز أن يقصدهما معاً بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما واحد، مع أنهما تابعان للمقصود، فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة.

---

(١) حاصله أنه إن اجتمع فرض جمعة أوغيرها مع كسوف فإن خاف فوت الفرض فقط قدمه أو فوت الكسوف فقط قدمه أو فوتهما قدم الفرض لأنه أهم وعبارة المنهج أو اجتمع كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف .

فَصْلٌ

وَصلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ

تتمة ـ يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلي في بيته منفرداً كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلاً، لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرُهَا، وَخَيْرَ مَا فِيْهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيْهَا، وَشَرِّ مَا أُرسِلْتَ بِهِ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحاً، وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً»[١].

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

هو لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع. رواه الشيخان وغيرهما، ويستأنس[٢] لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

(وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر. وإنما لم تجب لخبر «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا»؟ وينقسم أي الاستسقاء إلى ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاء مطلقاً عما يأتي: فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات، فرضها كما في شرح مسلم، ونفلها كما في البيان، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة، ويأتي بيانهما، ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة. وإنما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولاستزادة بها نفع، بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت، وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٣٠٠ (٣٢٠٦) ومسلم ٢/ ٦١٦ (١٥/ ٨٩٩).

(٢) لم يقل ويستدل لأن هذا شرع موسى عليه السلام وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره أي دليل يوافقه والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكروه من أن العيدين والكسوفين والاستسقاء من الخصوصيات.

فَيَأْمُرُهُم الإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ

فيسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم. وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا. فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وإذا أرادوا الخروج للصلاة (**فيأمرهم الإمام**) الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها (**بالتوبة**) من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى، بشروطها الثلاثة، وهي: الندم، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود (و) بالإكثار من (**الصدقة**) على المحاويج، وبالتوبة من حقوق الآدميين (و) هي المبادرة إلى (**الخروج من المظالم**) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال، مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة إلى (**مصالحة الأعداء**) المتشاحنين لأمر دنيوي، ولحظّ نفس، لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى (**صيام ثلاثة أيام**) متتابعة، ويصوم معهم، وذلك قبل ميعاد الخروج، فهي به أربعة لأن لكل من هذه المذكورات أثراً في إجابة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [هود: ٥٢] وقد يكون منع الغيث بترك ذلك. فقد روى البيهقي: «وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حُبِسَ عَنْهُمُ المَطَرُ». وفي خبر الترمذي «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَالمَظْلُومُ»[1] وروى البيهقي «دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَالوَالِدِ وَالمُسَافِرِ» وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي، وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٢٠] الآية». قال الإسنوي: والقياس طرده في جميع المأمور به هنا. انتهى ويدل له قولهم في باب الإمامة العظمى: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع. واختار الأذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع. قال الغزي: وفي القياس نظر، لأن ذلك إخراج مال، وقد قالوا: إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته، فيقاس الصوم على الصلاة، فيؤخذ من كلامهما

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦) (٣٥٩٨) وابن حبان موارد (٨٩٤) وابن ماجة (١٥٧٢) والبيهقي ٣/ ٤٥، ٨/ ١٦٢، ١٠/ ٨٨ وابن المبارك (٣٨٠).

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِم الإِمَامُ فِي الرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بَذِلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ

أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله، وهذا هو الظاهر، وإن كان كلامهم في الإمامة شاملاً لذلك، إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس؟ وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الإسنوي، وإن اختار الأذرعي عدم الوجوب وقال: يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً كل البعد.

(**ثم يخرج بهم**) أي بالناس (**الإمام**) أو نائبه إلى الصحراء حيث لا عذر، تأسياً به ﷺ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها، وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها، ولأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد (**في**) اليوم (**الرابع**) من صيامهم، صياماً، لحديث «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ» المتقدم، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين، بل (**في ثياب بذلة**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ أي مهنة، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته (**و**) في (**استكانة**) أي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت. ويراد به أيضاً التذلل (**و**) في (**تضرع**) إلى الله تعالى. ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم. للاتباع. ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة. وبالغسل. ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى. مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة، مكشوفي الرؤوس، ويخرجون معهم ندباً الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين. لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة. إذ الكبير أرق قلباً والصغير لا ذنب عليه. ولقوله ﷺ: «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». رواه البخاري. وروي بسند ضعيف «لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ. وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ. وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ. وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ. لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا». ونظم بعضهم ذلك فقال: [الرجز]

لَوْلَا عِبَادٌ لِلإِلَهِ رُكَّعُ ... وَصِبْيَةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُضَّعُ

وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَمُهْمَـــلَاتَ فِـــي الفَـــلَاةِ رُتَّـــعُ   صُـــبُّ عَلَيْكُـــمْ العَـــذَابُ الأَوْجَـــعُ

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر، وقيل من العبادة. ويسن إخراج البهائم، لأن الجدب قد أصابها أيضاً. وفي الحديث «إِنَّ نَبِياً مِنَ الأَنْبِيَاءِ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ، وَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» رواه الدارقطني. وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه السلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فارزقنا وإلا فأهلكنا. قال وروي أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنى لنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم. وتقف البهائم معزولة عن الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة، ولا يمنع أهل الذمة الحضور، لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجاً لهم، ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط. قال الشافعي: ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم، لأن ذنوبهم أقل، لكن يكره لكفرهم. قال النووي وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا. فقال الأكثرون: إنهم في النار، وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم في الجنة، وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى. وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار، فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين، وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة. ويسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً، لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار، وأن يستشفع بأهل الصلاح لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، لا سيما أقارب النبي ﷺ، كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما، فقال: اللهم إنما كنا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون، رواه البخاري.

(ويصلي) الإمام **(بهم)** ركعتين للاتباع ـ رواه الشيخان ـ **(كصلاة العيدين)** في كيفيتهما: من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، برفع يديه، ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة. والقراءة في الأولى جهراً

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَهُوَ: اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ

بسورة «ق» وفي الثانية اقتربت الساعة، أو سبح والغاشية قياساً لا نصاً، ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره، فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها **(ثم يخطب)** الإمام **(بعدهما)** أي الركعتين، وتجزىء الخطبتان قبلهما، للاتباع. رواهأبو داود وغيره ويبدل تكبيرها باستغفار أولهما، فيقول، استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، بدل كل تكبيرة، ويكثر في أثناء الخطبتين من قول ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً**﴾ [نوح: ١٠: ١٢] ومن دعاء الكرب. وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله لا الله رب السموات ورب الأرضين ورب العرش الكريم. ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية **(ويحول)** الخطيب **(رداءه)** عند استقبال القبلة، للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، فإن رسول الله ﷺ «كَانَ يُحِبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ» وفي رواية لمسلم «وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ» ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه **(ويجعل أعلاه أسفله)** وعكسه، والأول تحويل والثاني تنكيس: وذلك للاتباع في الأول، ولهمه ﷺ بالثاني فيه فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، ويحصلان معاً بجعل الطرف الأسفل الذي على شقة الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه، وهذا في الرداء المربع، وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل. قال القمولي: لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر، ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعاً له. وكل ذلك مندوب **(ويكثر)** في الخطبتين **(من الدعاء)** ويبالغ فيه سراً وجهراً، ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع، والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء (و) من **(الاستغفار)** والصلاة على النبي ﷺ أيضاً لأن ذلك أرجى لحصول المقصود **(ويدعو)** في الخطبة الأولى **(بدعاء)** سيدنا **(رسول الله ﷺ)** الذي أسنده إمامنا الشافعي في المختصر، وهو **(اللهم سقيا رحمة)** بضم السين ـ أي اسقنا سقيا رحمة، فَمَحَلُّهُ نصب بالفعل المقدر **(ولا سقيا عذاب)** أي ولا تسقنا سقيا عذاب

وَلاَ مَحْقٍ وَلاَ بَلاَءٍ وَلاَ هَدْمٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً

(ولا محق) بفتح الميم وإسكان المهملة ـ هو الإتلاف وذهاب البركة **(ولا بلاء)** بفتح الموحدة وبالمد ـ هو الاختبار، ويكون بالخير والشر، كما في الصحاح، والمراد هنا الثاني **(ولا هدم)** بإسكان المهملة ـ أي ضار يهدم المساكن، ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال ﷺ حين اشتكى إليه ذلك **(اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ)**[1] بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه ـ جبل صغير والآكام ـ بالمد جمع أكم ـ بضمتين جمع أكام ـ بوزن كتاب ـ جمع أكم ـ بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً **(ومنابت الشجر وبطون الأودية)** جمع واد، وهو اسم للحفرة على المشهور **(اللهم)** اجعل المطر **(حوالينا)** بفتح اللام **(ولا)** تجعله **(علينا)** في الأبنية والبيوت، وهما في موضع نصب على الظرفية أو المفعولية كما قاله ابن الأثير، ولا يصلى لذلك، لعدم ورود الصلاة له، ويدعو في الخطبة الأولى أيضاً بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن ـ سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: **(اللَّهُمَّ)** أي يا الله **(أَسْقِنَا)** بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى، فقد ورد الماضي ثلاثياً ورباعياً. قال تعالى: **﴿لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾** [الجن: ١٦] **﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾** [الإنسان: ٢١] **(غيثاً)** بمثلثة ـ أي مطراً **(مغيثاً)** ـ بضم الميم ـ أي منقذاً من الشدة بإروائه **(هنيئاً)** ـ بالمد والهمزة ـ أي طيباً لا ينغصه شيء **(مريئاً)** بوزن هنيئاً أي محمود العاقبة **(مريعاً)** بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت ـ أي ذا ريع أي نماء مأخوذ من المراعة، وروي بالموحدة من تحت: من قوله: أربع البعير يربع إذا أكل الربيع، وروي أيضاً بالمثناة من فوق قولهم: رتعت الماشية، إذا أكلت ما شاءت.

والمعنى واحد **(غدقاً)** بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار **(مجللاً)** بفتح الجيم وكسر اللام ـ يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس، وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات **(سحاً)** بفتح السين وتشديد الحاء المهملة ـ أي شديد الوقع على الأرض، يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٨٩ (١٠١٤) ومسلم ٢/٦١٢ (٨/٨٩٧).

سَحًا طَبقاً دَائِماً، اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِين، اللَّهُمَّ إنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلاَدِ مِنَ الجُهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لاَ نَشْكُو إلاَّ إلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِر لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً،

يسيح إذا جرى على وجه الأرض **(طبقاً)** بفتح الطاء والباء ـ أي مطبقاً على الأرض، أي مستوعباً لها فيصير كالطبق عليها، يقال: هذا مطابق له: أي مساو له **(دائماً)** أي مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإنّ دوامه عذاب **(اللهم اسقنا الغيث)** تقدم شرحه **(ولا تجعلنا من القانطين)** أي الآيسين بتأخير المطر **(اللهم)** أي يا الله **(إن بالعباد والبلاد)** والبهائم والخلق كما في سياق المختصر **(من الجهد)** بفتح الجيم وضمها ـ أي المشقة، وقيل: البلاء كذا في مختصر الكفاية، وقيل: هو قلة الخبر والهزال وسوء الحال **(والجوع)** ولفظ الحديث «واللأواء» وهو بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد ـ شدة الجوع، فعبر عنه المصنف بمعناه **(والضنك)** بفتح المعجمة المشددة وإسكان النون ـ أي الضيق **(ما لا نشكو إلا إليك)**. لأنك قادر على النفع والضر «ونشكو» بالنون في أوله **(اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع)** باللبن، وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة ـ من الإدرار وهو الإكثار، والضرع بفتح الضاد المعجمة ـ يقال: أضرعت الشاة، أي نزل لبنها قبل النتاج، قاله في الصحيح **(وأنزل علينا من بركات المساء)** أي خيراتها هو المطر **(وأنبت لنا من بركات الأرض)** أي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما أقوال أخر حكاها الشيخ أو حامد، ثم قال: وذلك أن المساء تجري مجرى الأب، والأرض تجري مجرى الأم، ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره **(واكشف عنا من البلاء)** بالمد أي الحالة الشاقة: **«ما لا يكشفه غيرك)** وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، **(اللهم إنا نستغفرك)** أي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك **(إنك كنت غفاراً)** أي كثير المغفرة.

فائدة ـ ذكر الثعلبي في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ [النساء: ٨٦] أن كل موضع وجد فيه ذكر «كان» موصولاً بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل، وإذا كان موصولاً بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى.

فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً، وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ.

(**فأرسل السماء**) أي المظلة، لأن المطر ينزل منها إلى السحاب، أو السحاب نفسه، أو المطر(**علينا مدراراً**) بكسر الميم ـ أي كثير الدر والمعنى أرسل علينا ماء كثيراً، ويسن لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً وللاتباع (**ويغتسل**) أو يتوضأ ندباً كل أحد (**في الوادي**) ومر تفسيره (**إذا سال**) ماؤه. والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء. قال في المجموع: فإن لم يجمع فليتوضأ، والمتجه ـ كما في المهمات ـ الجمع في الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء، والغسل والوضوء، لا يشترط فيهما النية وإن قال الإسنوي: فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (**ويسبح للرعد**)أي عند الرعد (**والبرق**)فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير. وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً. ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، وإطلاق ذلك على الرعد مجاز، وروي أنه ﷺ قال: «بَعَثَ الله السَّحابَ فَنَطَقَتْ أَحْسَنَ النُّطْقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ الضِّحْكِ، فَالرَّعْدُ نُطْقُهَا، وَالْبَرْقُ ضِحْكُهَا» ويندب ألا يتبع بصره البرق، لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبوح قدوس قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري: اللهم صيباً ـ بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية ـ أي مطراً شديداً نافعاً، ويدعو بما شاء، لما روى البيهقي أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن، عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة. وأن يقول في أثر المطر: مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا، وكره: مطرنا بنوء كذا ـ بفتح نونه وهمز آخره ـ أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء، لإيهامه أن النوء ـ فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ، فَيُفَرِّقُهُم الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ:

تتمة ـ يكره سب الريح، ويجمع على رياح وأرواح، بل يسن الدعاء عندها، لخبر «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» أي رحمته «تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهِ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» ثم أنشد:

لَا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الخَوْفِ

وهو ضد الأمن، وحكم صلاته حكم صلاة الأمن، وإنما أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره، على ما سيأتي بيانه.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية[النساء: ١٠٢] والأخبار الآتية مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وتجوز في الحضر كالسفر، خلافاً لمالك.

(وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما ستراها، ذكر الشافعي رابعها، وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار، وبعضها في القرآن.

(أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة) أو فيها وثم ساتر، وهو قليل وفي المسلمين كثرة، وخيف هجومه **(فيفرقهم الإمام فرقتين)** بحيث تكون كل فرقة تقاوم

فِرْقَة تَقِفُ فِي وَجْهِ العَدُوِّ وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُون العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ

العدو (**فرقة تقف في وجه العدو**) للحراسة (**وفرقة**)تقف (**خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة**)من الثنائية، بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو(**ثم**) إذا قام الإمام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندباً، وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً، و(**تتم لنفسها**) الركعة الثانية (**وتمضي**) بعد سلامها (**إلى وجه العدو**)للحراسة ويسن للإمام تخفيف الأولى، لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها، لئلا يطول الانتظار (**وتجيء الطائفة**) أي الفرقة (**الأخرى**)بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو، والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ندباً إلى لحوقهم (**فيصلي بها**) بعد اقتدائها به (**ركعة**) فإذا جلس الإمام للتشهد قامت (**وتتم لنفسها**) ثانيتها، وهو منتظر لها، وهي غير منفردة عنه. بل مقتدية به، ولحقته وهو جالس (**ثم يسلم بها**) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ وسلم بذات الرقاع، مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان، وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت، وقيل: باسم شجرة هناك. وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيه ويقرأ الإمام بعد، قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها، فإن صلى الإمام مغرباً على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً، وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل، أو صلى رباعية فبكل ركعتين، فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع، وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها، وكذا ثانية الثانية. لا ثانية الأولى، لانفرادهم، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية، لا يلحق الأولى، لمفارقتهم قبل السهو.

(و)الضرب (**الثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة**)ولا ساتر بيننا وبينهم، وفينا

فَيَصُفُّهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُم فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ.

الثَّالِثُ ـ أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ، وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ

كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو **(فيصفهم الإمام صفين)** فأكثر خلفه **(ويحرم بهم)** جميعاً، ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى، لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع، كما يعلم من قوله **(فإذا سجد)** الإمام في الركعة الأولى **(سجد معه أحد الصفين)** سجدتيه **(ووقف الصف الآخر)** على حالة الاعتدال **(يحرسهم)** أي الساجدين مع الإمام **(فإذا رفع)** الصف الساجد من السجدة الثانية **(سجدوا)** أي الحارسون لإكمال ركعتهم **(ولحقوه)** في الركعة الثانية، وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولاً، وحرست الفرقة الساجدة أولاً مع الإمام. فإذا جلس الإمام للتشهد سجد مَن حرس في الركعة الثانية. وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ وسلم بعسفان ـ بضم العين وسكون السين المهملتين ـ قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة برد، سميت بذلك لعسف السيول فيها. وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى، والثاني في الثانية، وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان آخر وبعكس ذلك، فهي أربع كيفيات، وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى، وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيها، وله أن يرتبهم صفوفاً ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز، بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو، حتى لو كان الحارس واحداً يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين، وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة، لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة، وأن يحرس أقل منها.

(و) الضرب **(الثالث ـ أن يكون)** فعلهم الصلاة **(في شدة الخوف)** وإن لم يلتحم القتال، بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا **(والتحام الحرب)** أي

فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا.

القتال، بأن لم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (**فيصلي**) كل واحد حينئذ (**كيف أمكنه راجلاً**) أي ماشياً (**أو راكباً**) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٢٩] وليس له ترك الصلاة عن وقتها (**مستقبل القبلة وغير مستقبل لها**) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو، للضرورة. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً، بل قال الشافعي: إن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ. فلو انحرف عنها بجماع الدابة وطال الزمان بطلت صلاته. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة. والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن، لعموم الأخبار في فضل الجماعة. ويعذر أيضاً في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياساً على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب. ويجب أن يلقي السلاح إذا دمي دماً لا يعفى عنه. فإن عجز عن ذلك شرعاً ـ بأن احتاج إلى إمساكه ـ أمسكه للحاجة، ويقضي، خلافاً لما في المنهاج، لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب، فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع، ليحصل التمييز بينهما، وله، حاضراً كان أو مسافراً ـ صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب، كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلماً، وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه، وغريم له عند إعساره، وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره، وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثاً ـ أن يصليها سائراً لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس، وهل له أن يصليها ماكثاً ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان، رجح الرافعي منهما الأول، والنووي الثاني، بل صوبه، وهو المعتمد، وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدواً أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الحَرِيرِ

والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف ـ أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر، وهو قليل، وفي المسلمين كثرة، وخيف هجومه، فيرتب الإمام القوم فرقتين، ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس، ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو، وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة. وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلاً، وهذ صفة صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل: مكان من نجد بأرض غطفان، وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة.

تتمة ـ تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان، وكذات الرقاع، لا كصلاة بطن نخل، إذ لا تقام مجمعة بعد أخرى، ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى، ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى من الصلاة بطلت أو في الثانية فلا، للحاجة مع سبق انعقادها، وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية، لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانيـة في الثانية، لأنهم مقتدون به، ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية

فَصْلٌ فِيمَا يَجُوزُ لِبْسُهُ مِنَ الحَرِيرِ لِلْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

وبدأ بهذا فقال: (ويحرم على الرجال) المكلفين، في حال الاختيار، وكذا الخناثى، خلافاً للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها، والقز، وهو: ما قطعته الدودة وخرجت منه، وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه وتستر به كما في الروضة، ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير، أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه، وأما للخنثى فاحتياطاً، وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَيَسِيرُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرِيسَماً وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ الإِبْرِيسَمُ غَالِباً.

لِبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[1] رواه البخاري، وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، وأما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز، إزالة للضرورة، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى، لأنه أخف، ويجوز أيضاً لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولحاجة كجرب ودفع قمل، لأنه ﷺ «أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِهِ لِذَلِكَ» وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى **(التختم بالذهب)** لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال: «هَذَانِ ـ أَيْ اسْتِعْمَالُهُمَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»[2] وألحق بالذكور الخناثى احتياطاً، واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سن، فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها، وإن أمكن اتخاذها من الفضة.

(ويحل للنساء) لبس الحرير، واستعماله، بفرش أو غيره، والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار **(ويسير الذهب وكثيره)** في حكم **(التحريم)** على من حرم عليه **(سواء)** بلا فرق.

(وإذا كان بعض الثوب إبريسماً) وهو ـ بكسر الهمزة وبفتح الراء وفتحهما، بفتح الهمزة وكسر الراء، ثلاث لغات ـ الحرير **(وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً)** فإنه يحرم، تغليباً للأكثر، بخلاف ما أكثره من غيره، والمستوى منهما، لأنه كلاً منهما لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل، وتغليباً للأكثر في الأولى، وللولي إلباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه ـ صبياً، إذا ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير، بخلاف الرجل، ولأنه غير مكلف، وألحق به الغزالي في الإحياء

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٩١ (٥٨٣٧) ومسلم ٣/ ١٦٣٧ (٤/ ٢٠٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٢١٧ (١٧٢٠) والنسائي ٨/ ١٦١.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ فِي المَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء: غُسْلُهُ

المجنون، ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع، لوروده في خبر مسلم، أو طرف به: بأن جعل طرف ثوبه مسجفاً به قدر عادة أمثاله، لوروده في خبر مسلم، ويفرق بينه وبين أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل الحاجة، وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع، بخلاف ما مر فإنه مجد زينة فيتقيد بالأربع.

تتمة ـ يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَانْتَفِعُوا بِهِ»، لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته، ويحل لبس شيء متنجس وبلا رطوبة، لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة، لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة، إلا لضرورة كحر ونحوه لما مر، ولا يحرم استعمال النشا ـ وهو المتخذ من القمح ـ في الثوب. والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها. قال الزركشي: وينبغي طي الثياب. أي: وذكر اسم الله عليها، لما روى الطبراني: «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا لِئَلاَّ يَلْبَسَهَا الجِنُّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُم بِالنَّهَارِ فَتَبْلَى سَرِيعاً»

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ

بفتح الجيم وكسرها ـ لغتان مشهورتان ـ اسم للميت في النعش فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه. يجنزه إذا ستره.

ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال: **(ويلزم في الميت)** المسلم غير الشهيد **(أربعة أشياء)** على جهة فرض الكفاية: الأول ـ **(غسله)** إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ، فإن شك في موته أخر وجوباً كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غير، وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة، لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي. فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه. كما يلوح به كلام المجموع، خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها، ولا تجب نية

الغاسل، لأن القصد بغسل الميت النظافة، وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر، لا غرق، لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، وأكمله أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي، وفي قميص بال أو سخيف، لأنه أستر له، وعلى مرتفع كلوح، لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد، لأنه يشد البدن، إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ وبرد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه. في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره، بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه. ثم يوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف من شعرهما إليه ثم يغسل شقة الأيمن، ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك. مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر. ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء. فهذه الأغسال المذكورة غسلة، وتسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه، ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة . وأما عورته فيحرم النظر إليها. وأن يغطي وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أميناً، فإن رأى خيراً سن ذكره. أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة. ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة. ولا يكره. لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل، والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها، وأمة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره، بلا مسّ منها له ولا من الزوج أو السيد لها فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة المرأة، وإلا أجنبية في الرجل يمم الميت. نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم، قال في المجموع ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس. والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة، وهم رجال العصبة من النسب، ثم الولاء، ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت

وَتكْفِينُهُ

المال، ثم ذوو الأرحام. وخرج بدرجة - الأولى بالصلاة صفة، إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا، عكس ما فية الصلاة، والأولى بها في غسلها قراباتها، وأولاهن ذات محرمية: وهي من لو قدرت ذكراً لم يحل له نكاحها - وبعد القرابات ذات ولاء، فأجنبية، فزوج، فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما. والكافر أحق بقريبه الكافر. ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته، بخلاف نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره .

(و) الثاني: **(تكفينه)** - بعد غسله - بما له لبسه حياً: من حرير وغيره وكره مغالاة فيه، وكره لأنثى نحو معصفر: من حرير ومزعفر، وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف في قدره: هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي، لا بالرق والحرية، وصحح النووي في مناسكه الثاني، واختاره ابن المقري في شرح إرشاده. كالأذرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: وأقله ثوب يعم جميع البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق الله تعالى والثاني على أنه حق للميت، ولا تنفذ وصيته بإسقاطه على الأول، وكذا على الثاني، فقد صرح في المجموع عن التقريب، والإمام والغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف[1] ولو لم

(١) يعني أن عدم نفوذها بإسقاط الزائد على العورة على القول بأن الواجب جميع البدن ظاهر. وأما على القول بأن الواجب ستر العورة فكان مقتضاه صحة الوصية بإسقاط ما زاد لكن منعت صحتها مراعاة للقول الآخر وهو أن الواجب ستر جميع البدن والذي يتحصل من كلامهم أن هنا ثلاثة واجبات واجب لحق الله تعالى وهو ستر العورة وواجب لحق الميت وحق الله وهو ساتر البدن وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث وأن الواجب الأول لا يسقط بالإسقاط بوصية ولا منع وارث ولا غريم. وأن الواجب الثاني كذلك نظراً لشائبة حق الله تعالى ولأن الاقتصار على ساتر العورة مكروه فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة وأن الواجب الثالث يسقط بالإسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث اهـ فقد علم أن الثاني والثالث حق وجب للميت لا يجوز تركه إلا إن أوصى بتركه أو منع الغرماء.

. . . .

يوص فقال بعض الورثة: يكفن بثوب يستر جميع البدن، وبعضهم بساتر العورة فقط. وقلنا بجوازه، كفن بثوب ذكره في المجموع: أي لأنه حق للميت، ولو قال بعضهم: يكفن بثوب، وبعضهم: بثلاثة، كفن بها لما مر، وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز، وفي التتمة[1] أنه على الخلاف قال النووي: وهو أقيس، أي: فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: يكفن في ثوب،والورثة: في ثلاثة، أجيب الغرماء، ولو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، والورثة بساتر جميع البدن، أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف، وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط، وبالنسبة للغرماء ستر جميع البدن، وبالنسبة للورثة ثلاثة، فليس للوارث المنع منها، تقديماً لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق، وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت، بخلاف الوارث فيهما، هذا إذا كفن من تركته، أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال ـ إلا ثوب واحد ساتر لجميع لبدنه، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح، قال: ويكون سابغاً: أي فلا يكفي ستر العورة، لأن الزائد عليها حق للميت كما مر. وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي. وسن مغسول لأنه للصديد وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها، وأن يذر على كل، وعلى الميت حنوط، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً، وأن تشد ألياه بخرقة، وأن يجعل على منافذه نحو قطن عليه حنوط، وتلف عليه اللفائف. وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل، إلا أن يكون محرماً، ويحل الشداد في القبر، ومحل تجهيز الميت تركته، إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما، فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حياً في الجملة: من قريب، وسيد، فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال.

---

(١) أي جواز الثوب وقوله على الخلاف أي مبنيّ على الخلاف المتقدم في مسألة الاختلاف وهو المذكور في قوله: ولو قال بعضهم الخ فإنه قيل فيها يكفن في ثلاثة وقيل في ثوب والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة فتكون هذه أي مسألة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

(و) الثالث (**الصلاة عليه**) وهي من خصائص هذه الأمة. كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة، قال: وكذا الإيصاء بالثلث.

وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم طهر الميت، لأنه المنقول عن النبي ﷺ، فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه، وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه، لما فيه من الازدراء بالميت. ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة، بل تسن، لخبر مسلم «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ»[1] ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبياً مميزاً، لحصول المقصود به، ولأن الصبي يصلح أن يكون إماماً للرجل، لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للإجابة، ويجب تقديمها على الدفن، وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان، وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر، قالوا: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها، ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال: ومقتضاه أنه: لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر، والصواب خلافه، بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمناً يمكنه فعلها فيه فكذلك. انتهى وهذا هو الظاهر، والتعبير بالموت جرى على الغالب.

والأولى بإمامة صلاة الميت: أب وإن أوصى بها لغيره، فأبوه(وإن علا، فابن، فابنه وإن سفل، فباقي العصبة بترتيب الإرث، فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه وأسن، لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة، لكنه محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر. ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي، والعبد البالغ على الحر الصبي. وشرط المقدم أن لا يكون قاتلاً كما في الغسل. فلو استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام: العدل على الأفقه منه

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٥٥ (٥٩/ ٩٤٨).

وَدَفْنُهُ. وَاثْنَانِ لاَ يُغَسَّلاَنِ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا: الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ

عكس سائر الصلوات، لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى وخنثى للاتباع. وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه، ومثلها الخنثى، ولو حضر خناثى معاً أو مرتبين جعلوا صفاً عن يمينه: رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر. ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة، ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء ظفراً أو شعراً، لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وإن خالفه بعض المتأخرين، إنما يصلي على الجزء بقصد الجملة، لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

(و) الرابع (دفنه) في قبر، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته، قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما، فلا يكفي أحدهما. انتهى. والظاهر الثاني، وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر، وسيأتي أكمله في كلامه

(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما[1]: الأول: **(الشهيد)** ولو أنثى ورقيقاً وغير بالغ، إذا مات **(في معركة المشركين)** لخبر البخاري عن جابر أن النبي ﷺ «أَمَرَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[2]» وأما خبر أنه ﷺ «خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت، فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، وسمي شهيداً لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بالجنة، وقيل غير ذلك. وهو: من

---

(١) هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لأنه لا يحرم غسله فمراده المجموع أو بالنظر للصلاة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٢ (١٣٤٧، ٣١٣٨) والترمذي ٣/ ٣٥٤ (١٠٣٦) والنسائي ٤/ ٦٢ وابن ماجة ١/ ٤٨٥ (١٥١٤).

وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ،

لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كأن قتله كافر: أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو رمحته دابته، أو سقط عنها. أو تردى حال قتاله في بئر، أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم، لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب، بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها. أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين: كأن مات بمرض، أو فجأة، أو في قتال بغاة، فليس بشهيد. ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحاً، وهو ظاهر، أما الشهيد العاري عما ذكر: كالغريق، والمبطون، والمطعون والميت عشقاً، والميتة طلقاً، والمقتول في غير القتال المذكور ظلماً ـ فيغسل ويصلى عليه. ويجب غسل نجس أصابه غير دم الشهادة، وإن أدى ذلك إلى زوال دمها، ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إن اعتيد لبسها غالباً، أما ثياب الحرب كدرع ونحوهما مما لا يعتاد لبسه غالباً: كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكفه ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه. لأنه حق للميت كما مر.

(و) الثاني ـ (**السقط**) بتثليث السين (**الذي لم يستهل صارخاً**) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه، ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفنه، دون غيرهما، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو أظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فككبير، فيغسل، ويكفن ويصلى عليه ويدفن، لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى، وظهور أماراتها في الثانية، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه. وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه.

والسقط: مشتق من السقوط، وهو: النازل قبل تمام أشهره، فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين، والاستهلال: الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة، فقوله (صارخاً) تأكيد.

(**ويغسل الميت وتراً**) ندباً كما مر (**ويكون في أول غسله سدر**)أو خطمي (**وفي آخره**) الذي يكون وتراً (**شيء من كافور**) تقوية للجسد ومنعاً، للهوام وللنتن، وهو

وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ:

مندوب في كل غسلة، إلا إنه في الأخيرة آكد، ومحله في غير المحرم، أما المحرم فلا يقرب طيباً كما في الروضة وغيرها، وصفة أكمل الغسل قد تقدمت.

(**ويكفن**) الميت الذكر (**في ثلاثة أثواب بيض**) لخبر «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (**ليس فيها قميص ولا عمامة**) هذا هو الأفضل في حقه، ويجوز رابع وخامس، فيزاد قميص إن لم يكن محرماً وعمامة تحت اللفائف، والأفضل في حق المرأة ـ ومثلها الخنثى ـ خمسة: إزار، فقميص، فخمار ـ وهو ما يغطى به الرأس ـ فلفافتان. وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه.

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها: الركن الأول ـ النية كنية غيرها من الصلوات: ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل كفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلي عليه الإمام، فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه فبان عمراً أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار إليه صحت كما في زيادة الروضة تغليباً للإشارة، فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح. ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة ـ تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية، لأنه لم ينوها أولاً، ذكره في المجموع. ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال، وإلا فلا. ويجب على المأموم نية الاقتداء.

والركن الثاني ـ قيام قادر عليه، كغيرها من الفرائض.

والركن الثالث ـ (**يُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**)، للاتباع رواه الشيخان، فلو زاد عليها لم تبطل صلاته، لأنه إنما زاد ذكراً، وإذا زاد إمامه عليها ـ لم يسن له متابعته في الزائد، لعدم سنه للإمام، بل يفارقه ويسلم، أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل.

والركن الرابع ـ قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات، ولعموم خبر «لَا صَلَاةَ لِمَنْ

يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ بَعْدَ الأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ:

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١] وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (**الأولى**) وهو ظاهر كلام الغزالي، وتبعه الرافعي، صححه النووي في تبيانه، ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته أنها تجزىء في غير الأولى: من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع. وفي المجموع: ويجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة، انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه. ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن، وبعضها في ركن آخر، كما يؤخذ من كلام المجموع، لأن هذه الخصلة لم تثبت. وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها.

(و) الركن الخامس ـ (**يصلي على النبي ﷺ بعد**) التكبيرة (**الثانية للاتباع**) . وأقلها: اللهم صل على محمد، وتسن الصلاة على الآل، كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ.

(و) الركن السادس ـ (**يدعو للميت**) بخصوصه، لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والواجب ما ينطلق عليه الاسم: كاللهم ارحمه، واللهم اغفر له. وأما الأكمل فسيأتي. وقول الأذرعي: «الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه» قال الغزي: باطل. ويجب أن يكون الدعاء (**بعد**) التكبيرة (**الثالثة**) فلا يجزىء في غيرها. بلا خلاف، قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع. انتهى ويكفي ذلك. ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبية ويضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات، وتعوذ للقراءة، وإسرار به وبقراءة ليلاً أو نهاراً، وترك افتتاح وسورة لطولهما، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب، مبنية على التخفيف، وأما أكمل الدعاء (**فيقول**) بعد قوله «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٦ (٧٥٦) ومسلم ١/ ٢٩٥ (٣٤/ ٣٩٤).

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ، وَمَا هُوَ لاَقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِه، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ

فتوفه على الإيمان» ـ (اللهم) أي يا الله (إن هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليباً للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء ـ وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين ـ أي الاتساع وبالجر عطفاً على المجرور والمضاف (ومحبوبه وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير، كذا في المجموع عن القاضي حسين، قال في المهمات: لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده (كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وإن) سيدنا (محمداً) ﷺ (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل بك) أي ضيفك وانت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقاً، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى، لأنه عائد على الله تعالى قال الدميري: وكثيراً ما يغلظ في ذلك (وأصبح فقيراً إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسناً) لنفسه (فزد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئاً) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبيت في جوابه (وقه) (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة(وافسح له) بفتح السين ـ أي وسع له (في قبره) مد البصر كما صح في الخبر (وجاف الأرض) أي ارفعها (عن جبينه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها ـ تثنية جنب، كما هو عبارة الأكثرين، وفي بعض نسخ الأم الصحيحة «عن جثته» ـ بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة ـ قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر. انتهى (ولقه برحمتك الأمن

مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة **(حتى تبعثه)** من قبره بجسده وروحه **(آمناً)** من هول الموقف مسوقاً في زمرة المتقين **(إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين)** جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الأخبار، واستحسنه الأصحاب. ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه وأحباؤه الجر، ويجوز رفعه بجعل الواو للحال، وهذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة، وإن كان خنثى قال الإسنوي: فالمتجه التعبير بالملوك ونحوه، قال فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنى ـ فالقياس أن يقول فيه: وابن أمتك. انتهى. والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص، ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة، وأنه لو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه، وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط: اللهم اجعله فرطاً لأبويه ـ أي: سابقاً مهيئاً لمصالحهما في الآخرة، وسلفاً وذخراً ـ بالذال المعجمة ـ وعظة واعتباراً وشفيعاً. وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، لأن ذلك مناسب للحال. وزاد في المجموع على هذا: ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخنثى ما مر، ويكفي هذا الدعاء للطفل، ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر، لثبوت النص في هذا بخصوصه، وهو قوله ﷺ «وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ»[1]، وَلَكِن لو دعا له بخصوصه كفى، ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا، ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه: أمات في حياة أبويه أم لا، وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال، وهذا أولى، ولو جهل إسلامهما ـ فالأولى أن يعلق على إيمانهما، خصوصاً في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو

---

(١) أخرجه الطيالسي في المسند ص ٩٦ حديث (٧٠١، ٧٠٢) وأحمد ٤/٢٤٧ وأبو داود ٣/ ٥٢٢ (٣١٨٠) والترمذي ٣/ ٣٤٩ (١٠٣١) وقال حسن صحيح والنسائي ٤/ ٥٥ .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي ـ حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما».

(ويقول في) التكبيرة (الرابعة) ندباً: (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به، فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي. وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الأصحاب. ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة، نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس ـ كما قال الأذرعي ـ الاقتصار على الأركان.

(و) الركن السابع ـ (يسلم بعد التكبيرة الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده. ويؤخذ من ذلك عدم سن «وبركاته» خلافاً لمن قال يسن ذلك، وأنه يلتفت في السلام، ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه، وإن قال في المجموع: إنه الأشهر، وحمل الجنازة بين العمودين: بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما. ويحمل المؤخرتين رجلان ـ أفضل من التربيع: بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال، لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك. وحرم حملها على هيئة مزرية: كحملها في قفة، أو هيئة يخاف منها سقوطها. والمشي ـ أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره، وسن إسراع بها إن أمن تغير الميت بالإسراع، وإلا فيتأنى به. فإن خيف تغيره بالتأني أيضاً ـ زيد في الإسراع. وسن لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده. وكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها. ولا يكره الركوب في رجوعها، ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر، قال الأذرعي. ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب، قال: وهل يلحق به الجار كما في العيادة؟ فيه نظر. ا هـ. ولا بعد فيه.

وتحرم الصلاة على الكافر. ولا يجب طهر، لأنه كرامة وهو ليس من أهلها. ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال، ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته. ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر، وغير شهيد بشهيد ـ وجب

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ

تجهيز كل، إذ لا يتم الواجب إلا بذلك. ويصلى على الجميع وهو أفضل، أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين. ويغتفر التردد في النية للضرورة. ويقول في المثال الأول: «اللهم اغفر للمسلم منهم» في الكيفية الأولى، ويقول: «اللهم اغفر له إن كان مسلماً» في الكيفية الثانية. وتسن الصلاة عليه بمسجد، وبثلاثة صفوف فأكثر، لخبر «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» ولا تسن إعادتها. ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلاً ولا تؤخر لغير ولي، أما هو فتؤخر له، ما لم يخف تغيره، ولو نوى إمام ـ ميتاً: حاضراً، أو غائباً، ومأموم آخر كذلك جاز، لأنه اختلاف نيتهما لا يضر. ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته، إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر: كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء، لأن ما أدركه أول صلاته ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه، كما في غيرها من الصلوات. وإذا سلم الإمام ـ تدارك المسبوق حتماً باقي التكبيرات بأذكارها: وجوباً في الواجب وندباً في المندوب، ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل إتمامه.

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال: **(ويدفن في لحد)** وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما ـ أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره، وهو أفضل من الشق ـ بفتح المعجمة ـ إن صلبت الأرض، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما. أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل، خشية الانهيار، ويوضع في اللحد أو غيره، **(مستقبل القبلة)** وجوباً، تنزيلاً له منزلة المصلي، فلو وجه لغيرها نبش ووجه القبلة وجوباً إن لم يتغير، وإلا فلا. ويوضع الميت ندباً عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت **(ويسل)** بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول ـ أي يدخل **(من قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة ـ أي

رَأْسِهِ بِرِفْقٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُضْجَعُ فِي القَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَلاَ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَلاَ يُجَصَّصُ.

من جهة (رأسه برفق) لما روي أنه ﷺ «سُلَّ مِنْ قَبل رَأْسِهِ» ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة. فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال، لكن الأحق في الأنثى زوج، وإن لم يكن له حق في الصلاة، فمحرم، فعبدها، لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، فممسوح، فمجبوب، فخصي، لضعف شهوتهم، فأجنبي صالح، وسن كون المدخل وتراً: واحداً فأكثر بحسب الحاجة، وسن ستر القبر بثوب عند الدفن، وهو لغير ذكر: من أنثى وخنثى ـ آكد، احتياطاً. (**ويقول الذي يلحده**) أي يدخله القبر، ندباً: (**باسم الله، وعلى ملة**) أي دين (**رسول الله ﷺ**) للاتباع، وفي رواية «وعلى سنة رسول الله ﷺ». (**ويضجع في القبر**) على يمينه ندباً كما في الاضطجاع عند النوم، فإن وضع على يساره ـ كره ولم ينبش. ويندب أن يفضي بخده إلى الأرض (**بعد أن**) يوسع: بأن يزاد في طوله وعرضه، وأن(**يعمق**) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة: الزيادة في النزول (**قامة وبسطة**). من رجل معتدل لهما، وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي، خلافاً للرافعي في قوله: إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعاً للمحاملي. ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي، وأن يسد فتحه ـ بفتح الفاء وسكون التاء ـ بنحو لبن كطين: بأن يبني بذلك، ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما، وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه، لأن في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره، ولا تنفذ وصينه إلا حينئذ. ولا يكره دفنه ليلاً مطلقاً، ووقت كراهة صلاة، ما لم يتحره بالإجماع، فإن تحراه كره، كما في المجموع (**ولا يبنى**) على القبر نحو قبة كبيت (**ولا يجصص**) أي: يبيض بالجص وهو الجبس، وقيل: الجير، والمراد هنا ـ هما، أو أحدهما: أي يكره البناء والتجصيص، للنهي عنهما في صحيح مسلم. وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه في الأم، وقال في المجموع: إنه الصحيح. وتكره الكتابة عليه: سواء كتب عليه اسم صاحبه أو غيره.

ويكره أن يجعل على القبر مظلة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها،

. . . .

وقال: دعوه يظله عمله، ولو بني عليه في مقبرة مسبلة ـ وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ـ حرم وهدم، لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك، ومن المسبل ـ كما قاله الدميري ـ قرافة مصر. قال ابن عبد الحكم: ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة أهل الجنة. فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه: إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم. ويندب أن يرش القبر بماء، لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم، والأولى أن يكون طهوراً بارداً. وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه، لأنه إضاعة مال، وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة. انتهى. ولعل هذا هو مانع الحرمة من إضاعة المال. ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار، وأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك، لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لأَدْفِنَ فِيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها، لينال الميت دعاء المارين والزائرين. ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة. ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع. وكانت زيارتها منهياً عنها. ثم نسخت بقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[1]. ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن. نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله ﷺ فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلاً وجه الميت قائلاً ما علمه ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر: «السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُم العَافِيَة» أو «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[2] رواهما مسلم وزاد

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢ (١٠٦/ ٩٧٧).
(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧١ (١٠٤/ ٩٥٧).

وَلا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْح وَلاَ شَقِّ جَيْبِ

أبو داود «اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» لكن بسند ضعيف. وقوله «إن شَاء الله للتبرك» ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن، فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة. ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وأن يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له. قال النووي: ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

(ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده. قال في الروضة كأصلها: والبكاء قبل الموت أولى من بعده، لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى، لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات، نقله في المجموع عن الجمهور، ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب، قاله في المجموع، وهو حرام، لخبر «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تَقُومُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَب» رواه مسلم[1]. والسربال: القميص، والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر، وتسويد وجه، وإلقاء رماد على رأس، ورفع صوت بإفراط في البكاء: أي يحرم ذلك، لخبر الشيخين «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[2] والجيب: هو تقدير موضع دخول رأس اللابس من الثوب، قال صاحب المطالع ويحرم أيضاً الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد، ومن ذلك أيضاً تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة، والضابط: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به، قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[فاطر: ١٨] بخلاف ما إذا أوصى به، وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك، والأصح ـ كما قاله الشيخ أبو حامد ـ أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالاً قبل الاشتغال بتجهيزه،

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٤٤ (٢٩/ ٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٦٣ (١٢٩٤) ومسلم ١/ ٩٩ (١٦٥/ ١٠٣).

وَيُعَزَّى أَهْلُهُ

لخبر «نَفْسُ المُؤْمِنِ - أي روحه - مُعَلَّقَةٌ - أي محبوسة عن مقامها الكريم - بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي وحسنه. وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه، وبتنفيذ وصيته، وتجب عند طلب الموصى له المعين، وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها.

ويكره تمني الموت لضر نزل في بدنه أو ضيق في دنياه، إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع، أما تمنيه لغرض أخروي - فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله.

ويسن التداوي، لخبر «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ الهَرَم» قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلاً على الله فهو أفضل، ويكره إكراه المريض عليه، وكذا إكراهه على الطعام.

ويجب أن يستعد للموت كل مكلف - بتوبة: بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها. ويسن أن يكثر من ذكر الموت: لخبر «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ، فَإِنَّهُ مَا يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ[1]» أي: كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل، وهاذم - بالمعجمة - أي قاطع.

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه الشافعي، لفضلها.

(ويعزى) ندباً (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم، لما رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» نعم الشابة لا يعزيها أجنبي، وإنما يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك، بل قال الزركشي يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد، كما ذكره

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٣ (٢٣٠٧) وقال حسن غريب والنسائي ٤/ ٤ وابن ماجة ٢/ ١٤٢٢ (٤٢٥٨).

إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ، وَلاَ يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ.

الحسن البصري، حتى الزوجة والصديق، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب. وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسن قبل دفنه، لأنه وقت شدة الجزع والحزن، ولكن بعده أولى، لاشتغالهم قبله بتجهيزه، إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم، وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريباً تمضي: (من) وقت الموت ـ لحاضر، ومن القدوم لغائب، وقيل: من وقت (دفنه) ومثل الغائب: المريض والمحبوس، فتكره التعزية بعدها، إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك: أي جعله عظيماً. وأحسن عزاءك: أي جعله حسناً، وغفر لميتك. ويقال في تعزيته بالكافر الذمي: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك، أو جبر مصيبتك، أو نحو ذلك. ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك. أما الكافر غير المحترم: من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول. ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني، وهو الظاهر، هذا إن لم يرج إسلامه، فإن رجي إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي، وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة. بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه، وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية، وفي الآخرة بالفداء من النار. قال في المجموع. وهو مشكل، لأنه دعاء بدوام الكفر، فالمختار تركه، ومنعه ابن النقيب، لأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية..

(ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار، للاتباع. فلو جمع اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردي، وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصراً عليه، وعقبه بقوله: وعبارة الأكثرين «ولا يدفن اثنان في قبر» ونازع في التحريم السبكي، وسيأتي ما يقوي التحريم (إلا الحاجة) أي الضرورة كما في كلام الشيخين: كأن كثر الموتى، وعسر إفراد كل ميت بقبر، فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد، رواه البخاري، فيقدم حينئذ أفضلهما

. . . .

ندباً، وهو: الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي، لأنَّهُ ﷺ «كَانَ يَسْأَلُ فِي قَتْلَى أُحُدٍ، عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إِلَى اللَّحْدِ» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا. حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم، وكذا الجدة، قاله الإسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها. أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي، والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة، ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة. قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع، قال الإسنوي: وهو متجه، والذي في المجموع أنه لا فرق، فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها، وهذا هو الظاهر. إذ العلة في منع الجمع الإيذاء، لأن الشهوة قد انقطعت. فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا. والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر. والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم. ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندباً كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده، ولو اتحد الجنس.

وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه ـ فحرام، لأن فيه هتكاً لحرمته إلا لضرورة: كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله، لأنه واجب فاستدرك عند قربه، فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير. أو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما، فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه، ويسن لصاحبهما الترك. ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت، وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره، قال الرافعي: والكفن الحرير ـ أي للرجل ـ كالمغصوب، قال النووي: وفيه نظر، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش. انتهى. وهذا هو المعتمد لأنه حق الله تعالى. أو وقع في القبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت، لأن تركه فيه إضاعة مال، وقيده في المهذب بطلب مالكه، وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن، والفرق بأن الكفن ضروري لا نجدي، ولو بلغ مالاً لغيره، وطلبه صاحبه كما في الروضة، ولم يضمن مثله أو قيمته

. . . .

أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة ـ نبش، وشق جوفه. وأخرجه منه ورد لصاحبه. أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ما له في حال حياته، أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة، بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش. لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب.

تتمة ـ يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت، لأنه ﷺ «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ مَيِّتٍ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، واسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[١].

ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن، لحديث ورد فيه، قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف ـ وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف، فلا يسن تلقينه، لأنه لا يفتن في قبره.

يسن لنحو جيران أهل الميت: كأقاربه البعداء ـ ولو كانوا ببلد وهو بأخرى ـ تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه، وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة، لأنها إعانة على معصية، قال ابن الصباغ وغيره: أما اصطناع أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٥ (٣٢٢١) والبيهقي ٤/ ٥٦ وحسنه النووي في الأذكار (١٤٧).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي ـ لغة ـ النمو ،والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع، إذ نما، وزكت النفقة، إذا بورك فيها، وفلان زاك: أي كثير الخير. وتطلق على التطهير قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[الشمس: ٩] أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[النجم: ٣٢] أي تمدحوها. وشرعاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط تأتي. وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ٤٣]وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]وأخبار كخبر «بُنِيَ الإسْلَام عَلَى خَمْسٍ[٢]» وهي أحد أركان الإسلام، لهذا الخبر: يكفر [٣] جاحدها وإن أتى بها، وهذا في الزكاة المجمع عليها، بخلاف المختلف فيها كالركاز، ويقاتل الممتنع من أدائها

---

(١) من الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسى عليه السلام «وأوصاني بالصلاة والزكاة» وقيل من خصوصيات هذه الأمة وجمع بأن الأول بالنظر للأصل. والثاني بالنظر للكيفية والشروط الآتية، وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه عليهم لأن بعض أفرادها وهو زكاة الفطر يلزم أفراداً كثيرة .

(٢) البخاري ١/٤٩ (٨) ومسلم ١/٤٥ (٢١/٤٥).

(٣) عبارة العناني ويكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الأقرب كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة ومن جهلها عرف فإن جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهراً. والحاصل أن الناس فيها ثلاثة أضرب: ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ الآية. وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهراً وإلا قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم بمانع الزكاة. وضرب لا يعتقد وجوبها فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام عرّفه أي الوجوب وينهي عن العود وإلا حكم بكفره.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الْمَوَاشِي: وَالأَثْمَانُ، وَالزُّرُوعُ، وَالثِّمَارُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ. فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ. وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ،

عليها، وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه، وفرضت في السنة[1] الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

(تجب الزكاة في خمسة أشياء) من أنواع المال **(وهي: المواشي والأثمان، والزروع والثمار، وعروض التجارة)** وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال: الإبل، والبقر، والغنم الإنسية، والذهب، والفضة، والزروع، والنخل، والكرم، ومن ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

(فأما المواشي) جمع ماشية، وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام، ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله: **(فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها)** فقط **(وهي: الإبل)** بكسر الباء ـ اسم جمع لا واحد له من لفظه، وتسكن باؤه للتخفيف ، ويجمع على آبال كحمل وأحمال **(والبقر)** وهو اسم جنس واحدة بقرة وباقورة للذكر والأنثى، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض: أي يشقها بالحراثة **(والغنم)** وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحدة له من لفظه، فلا تجب في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في المتولد من غنم وظباء وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر، فقضية كلامهم أنها تجب فيه، وقال الوالي العراقي: ينبغي القطع به، قال: والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر، لأنه المتيقن.

(وشرائط وجوبها) أي زكاة الماشية التي هي الإبل والبقر والغنم **(ستة أشياء)**: .

الأول ـ **(الإسلام)** لقول الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة، لأنه مكلف بفروع الشريعة. نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها

---

(١) الذي قاله شيخنا البابلي: أن المشهور على المحدثين أنها فرضت في شوّال من السنة المذكورة.

وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُ، وَالنِّصَابُ،

عليه، أسلم أم لا، مؤاخذة له بحكم الإسلام، هذا إذا لزمته قبل ردته، وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه، وإلا فلا.

(و) الثاني ـ (الحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبراً ومعلقاً عتقه بصفة ومكاتباً، لضعف ملك المكاتب، ولعدم ملك غيره. نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصاباً لتمام ملكه.

(و) الثالث ـ (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كمال كتابة، إذ للعبد إسقاطه متى شاء، وتجب في مال محجور عليه. والمخاطب بالإخراج منه وليه، ولا تجب في مال وقف لجنين، إذ لا وثوق بوجوده وحياته، وتجب في مغصوب[1]، وضال، ومجحود، وغائب، وإن تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه، لأنها ملكت ملكاً تاماً، وفي دين لازم من نقد وعروض تجارة، لعموم الأدلة، ولا يمنع دين ولو حجر به ـ وجوبها، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة: بأن مات قبل أدائها ـ وضاقت التركة عنهما قدمت الزكاة على الدين، تقديماً لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين: «وَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[2] وخرج بدين للآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه ـ كما قاله السبكي ـ أن يقال: إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة، وإلا فيستويان، وبالتركة ما لو اجتمعا على حي: فإن كان محجوراً عليه قدم حق الآدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين، وإلا قدمت مطلقاً.

(و) الشرط الرابع ـ (النصاب) بكسر النون ـ اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة، قاله النووي في تحريره، فلا زكاة فيما دونه.

---

(١) ومنه المسروق والمراد بوجوبها في هذه المذكورات استقرارها في ذمته ولا يجب عليه إخراجها إلا بحضورها أو القدرة عليها كما في المنهج الذي يظهر من كلامهم أن العبرة في المغصوب وفي نحو الغائب بمستحقي محل لوجوب لا التمكن ا.هـ. أي فيخرج الزكاة لمستحق البلد التي كانوا فيها حالة وجوب الزكاة أي حالة حولان الحول. وقوله وضال ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسيّ محله ويتصوّر إسامة الضالة بأن يقصد مالكها إسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول لأنه لا يشترط قصد الإسامة في كل مرة كما قاله العناني.

(٢) أخرجه البخاري ١١/ ٥٨٤ (٦٦٩٩).

وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ. وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ.

(و) الخامس ـ (الحول) لخبر «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ» عليه الحول[1] وهو ـ وإن كان ضعيفاً ـ مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، والحول ـ كما في المحكم ـ سنة كاملة، فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة، ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب ـ حول النصاب، وإن ماتت الأمهات، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة، وأيضاً المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء. والنتاج نماء عظيم. فيتبع الأصول في الحول. ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق، لأن الأصل عدم وجوده قبله، فإن اتهمه الساعي سُنَّ تحليفه.

(و) السادس ـ (السوم) وهو إسامة مالك لها كل الحول، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم ـ لم يضر، أما لو سامت بنفسها، أو أسامها غير مالكها: كغاصب، أو اعتلفت سائمة، أو علفت معظم الحول، أو قدراً لا تعيش بدونه، أو تعيش لكن بضرر بين، أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم، أو ورثها وتم حولها ولم يعلم ـ فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور. والماشية تصبر عن العلف يوماً ويومين لا ثلاثة.

(وأما الأثمان فشيئان) وهما: (الذهب، والفضة) والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٥] والكنز: هو الذي لم تؤد زكاته.

تنبيه ـ قضية تفسير كلام المصنف الأثمان ـ بالذهب والفضة ـ شمول الأثمان لغير المضروب، فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره، وليس مراداً وإنما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره، وحينئذ فإطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسناً من حيث شمول المضروب وغيره فإنه المراد هنا.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٧٩٢) والدارقطني وانظر التلخيص ١٥٦/٢.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسٌ: الإِسلَامُ. وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُ، وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ.

وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان ـ ولو قال «فيهما» ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم خمس **(الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول)** ومحترزاتها معلومة مما تقدم. ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول، لانقطاع الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً، فلا بد له من حول للحديث المتقدم، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه، لأنه فرار من القربة، بخلاف ما إذا كان لحاجة، أو لها وللفرار أو مطلقاً، على ما أفهمه كلامهم.

فإن قيل: يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة. أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار.

ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل، ولذلك قال ابن سريج[1] : «بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم».

(وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاث شرائط) الأول ـ **(أن يكون مما يزرعه)** أي يتولى أسبابه **(الآدميون)** كالحنطة والشعير والأرز والعدس **(و)** الثاني ـ **(أن يكون** الزرع**(قوتاً مدخراً)** كالحمص والباقلاء، وهي بالتشديد مع القصر. الفول، والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة، والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء اسم الجلبان بضم الجيم، والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان، فتجب الزكاة في جميع ذلك،

---

(١) أبو العباس أحمد ين عمر بن سريج، حامل لواء الشافعية في زمانه، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال العبادي: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي ، مات سنة ٣٠٦ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٨٩/١، ووفيات الأعيان ٤٩/١، طبقات العبادي ص ٦٢.

. . . .

لورودها في بعض الأخبار، وألحق به الباقي وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم: «لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ: الشَّعِيرِ: وَالحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»[1] فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم، وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطراراً: كحبوب البوادي: كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان، فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها، وأبدل المصنف تبعاً لغيره قيد الاختيار «بما يزرعه الآدميون» وعبارة التنبيه «مما يستنبته الآدميون» لأن ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختياراً.

تنبيه ـ يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء، وكذا ثمار البستان، وغلة القرية[2] الموقوفين على المساجد والربط، والقناطر، والفقراء، والمساكين، لا تجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين. ولو أخذ الإمام[3] الخراج على أن يكون بدلاً عن العشر[4] كأن أخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد، فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٤٠١.

(٢) صورة ذلك أن الغلة نبتت من حب مباح أو بذرها الناظر من مال الوقف، أما لو استأجر شخص الأرض الموقوفة وزرعها ببزر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته.

(٣) بأن كان الإمام لا يرى وجوب الزكاة فيما زرع في الأرض الخراجية كالحنفي والمأخوذ منه يرى وجوبها والمراد بالإمام المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى ذلك وليس للمصنف حاجة لذكر هذه المسألة كما قاله لأن الاجتهاد انقطع من زمن الشافعي إلى الآن وهذا مبني على جواز خلوّ الزمان عن المجتهد أما إذا لم يكن الإمام مجتهداً فالواجب علينا معاشر الشافعية الخراج وإخراج الزكاة وإن اكتفى الإمام بأحدهما عن الآخر حيث لم يكن مجتهداً ولا أداه اجتهاده إلى شيء.

(٤) أي العشر في الزكاة. وحاصله أن عندنا معاشر الشافعية يجب الخراج ويجب العشر والعشر هو الزكاة في المعشر فالأمران عندنا واجبان في الأرض الخراجية وعند الحنفية لا تجب الزكاة في الأرض الخراجية وإنما يجب الخراج فقط فعلى هذا القول لو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلاً عن عشر الزكاة كان إلى آخر كلام الشارح.

وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لاَ قِشْرَعَلَيْهَا وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا، ثَمَرَةِ النَّخْلِ، وَثَمَرَةِ الكَرْمِ

(و) الثالث(**أن يكون نصاباً**) كاملاً(**وهو خمسة أوسق**) لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رواه الشيخان[1] والوسق ـ بالفتح على الأفصح ـ وهو مصدر بمعنى الجمع، سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾[الانشقاق: ١٧] أي جمع، وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلامه، وقدرها بالكيل في الشرح. ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (**لا قشر عليها**) لأن ذلك لا يؤكل معها، وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس ـ بفتح العين واللام ـ نوع من البر، فنصابه عشرة أوسق غالباً، اعتباراً بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى، ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير، ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس، لأنه نوع منه كما مر، ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه، فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها، لا أعلاها ولا أدناها، رعاية للجانبين. ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز، بل هو الأفضل، والسلت ـ بضم السين وسكون اللام ـ جنس مستقل، لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملامسة، فاكتسب من تركب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه فلا يضم إلى غيره.

(**وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها**) فقط، وهما: (**ثمرة النخل، وثمرة الكرم**) أي العنب، لأنهما من الأقوات المدخرة، ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى، لورود النهي عن تسميته بالكرم قال ﷺ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ كَرَماً إِنَّمَا الكَرَمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ» رواه مسلم[2] ، فقيل: سمي كرماً من الكرم ـ بفتح الراء ـ لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه، فكره أن يسمى به، وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم، يقال: رجل كرم ـ بإسكان الراء وفتحها ـ أي كريم وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار، وشجرهما أفضل بالاتفاق، واختلفوا في أيهما أفضل، والراجح أن النخل أفضل، لورود: «أكرموا عماتكم النخل، المطعمات في المحل، وإنها خلقت من طينة

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢٢ (١٤٥٩) ومسلم ٢/ ٦٧٣ (١/ ٩٧٩).

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٦٤ (١٢/ ٢٢٤٨).

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ. أَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ.

آدم» والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن، وشبه ﷺ النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها فإذا قطع ماتت، وينتفع بجميع أجزائها، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن، فكانت أفضل، وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه، وشبه ﷺ عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمرة وهي أم الخبائث.

(**وشرائط، وجوب الزكاة فيها**) أي: الثمار (**أربعة أشياء**) بل خمسة كما ستعرفه، وهي: (**الإسلام، والحرية والملك التام، والنصاب**) وقد علمت محترزاتها مما تقدم. والخامس ـ بدو الصلاح، وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالباً، فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه ـ وهو صفاؤه وجريان الماء فيه، إذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للأكل.

(**وأما عروض التجارة**) جمع عرض ـ بفتح العين وإسكان الراء ـ اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال (**فتجب الزكاة فيها**) لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ»[1] وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح، وليس فيه زكاة عين، فصدقته زكاة تجارة، وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (**بالشرائط**) الخمسة (**المذكورة في**) زكاة (**الأثمان**) وترك سادساً وهو أن تملك بمعاوضة: كمهر، وعوض خلع، وصلح عن دم، فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة: كهبة بلا ثواب وإرث ووصية، لانتفاء المعاوضة وسابعاً وهو أن ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف، بل تستمر ما لم ينو القنية، فإنه نواها انقطع الحول، فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٣٨٨ وأحمد ٥/١٧٩ والدارقطني ٢/١٠١ وانظر التلخيص ٢/١٧٩.

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الإِبِلِ، وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وأول نصاب[1] الإبل خمس) لحديث «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ» (وفيها شاة)[2] وإنما وجبت الشاة ـ وإن كان وجوبها على خلاف الأصل ـ للرفق بالفريقين، لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس[3] يضر[4] به وبالفقراء (وفي عشرين شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل ـ جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام، أو ثنية معز لها سنتان، فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد، لخبر «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» والشاة تطلق على الضأن والمعز، لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها في القيمة أو خير منها، ويجزىء الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثاً، لصدق

---

(١) بدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب وهذا العدد تعبدي لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول.

(٢) يجب أن تكون سليمة وإن كانت إبله مهازيل لأن محل إجزاء المعيب إذا كان من الجنس والصحيح أن الشاة المذكورة أصل وقيل بدل لأن أصل الوجوب أن يكون من جنس المال.

(٣) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير أي من الخمسة التي هي النصاب ويكون في مقابلة قوله البعير أي بجملته فيما قبله فهذا مضرّ بالمالك من جهة ضرر المشاركة من جهة كونه بعيراً وإن كان موزعاً أي من كل بعير خمسة ومضرّ بالفقراء من جهة ضرر المشاركة أيضاً. وأما إخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط ويحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضراً بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وإن كان أخف على المالك من بعير كامل.

(٤) أي بسبب ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلاً ويضر بضم الياء إن كان متعدياً بالباء فإن تعدى بنفسه كان بفتح الياء كقوله ضره يضره.

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإِبِلِ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

اسم الشاة عليه، ويجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين: عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة، لأنه يجزىء عن خمس وعشرين كما سيأتي، فعما دونهما أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة ـ اعتبار ـ كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها، كما في المجموع **(وفي خمس وعشرين)** من الإبل **(بنت مخاض من الإبل)** وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض: أي الحوامل **(وفي ست وثلاثين بنت لبون)** من الإبل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً **(وفي ست وأربعين حقة)** من الإبل ـ بكسر الحاء ـ وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزوائد **(وفي إحدى وستين جذعة)** بالذال المعجمة ـ من الإبل، وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته وقيل: لتكامل أسنانها وهو آخر أسنان الزكاة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الأصح، لأنهما يجزئان عما زاد**(وفي ست وسبعين بنتا لبون)** من الإبل **(وفي إحدى وتسعين حقتان)** من الإبل **(وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)** من الإبل **(ثم)** يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين. فيتغير الواجب فيها، .وفي كل عشرة بعدها، ـ ففي **(كل أربعين)** من الإبل**(بنت لبون)** منها **(وفي كل خمسين حقة)** منها، كما روى ذلك كله البخاري مقطعاً في عشرة مواضع وأبو داود بكماله.

تنبيه ـ قول المصنف «ثم في كل أربعين ـ إلى آخره» قد يقتضي ـ لولا ما قدرته ـ أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين وليس

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهِ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَعَلَى هَذَا أَبَداً فَقِسْ.

مراداً، بل يتغير الواجب بزيادة تسع، ثم بزيادة عشر، كما قررت به كلامه.

فإن عدم بنت مخاض فابن لبون وإن كان أقل قيمة منها. وبنت المخاض المعيبة، والمغصوبة العاجز عن تخليصها، والمرهونة بمؤجل أو حال، وعجز عن تخليصها ـ كمعدومة. ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة، لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقاً، لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله، ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها، لا عن بنت لبون عند فقدها.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ البَقَرِ، وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ.

(وأول نصاب البقر ثلاثون، فيجب فيه) أي النصاب (تبيع) ابن سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى (وفي كل أربعين مسنة) لها سنتان وسميت بذلك لتكامل أسنانها، وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليمن فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٍ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً». وصححه الحاكم وغيره. والبقرة تقال للذكر والأنثى، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبداً فقس) عند الزيادة. ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة. وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

تنبيه ـ قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان.

وإذا اتفق في إبل أو بقر فرضان في نصاب واحد ـ وجب فيهما الأغبط منهما، وهو الأنفع للمستحقين، ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون، وثلاث مسنات وأربعة أتبعة، إن وجدا بماله بصفة الاجزاء لأن كلاً منهما فرضها، فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين، إذ لا مشقة في تحصيله، وأجزأه غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعي للعذر، وجبر

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعَمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط. أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط ـ فلا يجزىء للتقصير وإن وجد أحدهما بماله أخذ. وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم، وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء ـ فله تحصيل ما شاء منهما: كلًّا أو بعضاً منهما بشراء أو غيره، ولو غير أغبط. لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله.

تتمة ـ لمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله ـ أن يصعد درجة ويأخذ جبراناً[1] وإبله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران، كما جاء ذلك في خبر أنس، فالخيرة في الصعود والنزول للمالك، لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه. والجبران: شاتان بالصفة. أو عشرون درهماً نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو مالكاً، وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران، هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة، ولا يتبعض جبران، فلا تجزىء شاة وعشرة دراهم بجبران واحد. إلا لمالك رضي بذلك، لأن الجبران حقه، فله إسقاطه، أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزىء شاتان وعشرون درهماً لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الإبل من بقر وغنم.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الغَنَمِ، وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وأول نصاب الغنم أربعون) شاة **(وفيها شاة جذعة من الضأن)** بالهمز وتركه. ـ لها سنة **(أو ثنية من المعز)** بفتح العين ـ لها سنتان **(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة)**

---

(١) الحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ غالباً وليس هناك حاكم ولا مقوّم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصرّاة والفطر ونحوهما.

لحديث أنس في ذلك. رواه البخاري، ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك. ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما، خلافاً للإمام أحمد، فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان.

تتمة ـ يجزىء في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر: كضأن عن معز وعكسه من الغنم، وأرحبية[١] عن مهرية وعكسه من الإبل، وعراب[٢] عن جواميس وعكسه من البقر، برعاية القيمة: ففي ثلاثين عنزاً وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، وفي عكس ذلك عكسه، ولا يؤخذ ناقص من ذلك ومعيب وصغير إلا من مثله في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون او الحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر، فإن اختلف ماله نقصاً وكمالاً واتحد نوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة، وإن لم يوف تمم بناقص، ولا يؤخذ خيار كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربي، وهي الحديثة العهد بالنتاج: بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهران كما نقله الجوهري إلا برضا مالكها بأخذها، نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها، إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه، وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد، كما لا يلزمه أن يتبع المراعي[٣] فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة، وإلا فتعد. والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من

---

(١) نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بسكون الهاء مع فتح الميم نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدية نسبة إلى محل الإبل يقال له مجيد وهي دون المهرية وهذه هي المسماة بالإبل العراب لكونها إبل العرب ويقابلها إبل البخاتي وهي إبل الترك ولها سنامان.

(٢) هي المسماة الآن بالبقر.

(٣) حاصله أنا لا نضر المالك فنكلفه ردها إلى البلد ولا نضر الساعيِ فنكلفه أن يتبع المراعي.

فَصْلٌ

وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ بِشَرَائِطَ سَبْعَةٍ: إِذَا كَانَ المَرَاحُ وَاحِداً، وَالْمَسْرَحُ وَاحِداً، وَالْمَرْعَى وَاحِداً، وَالْفَحْلُ وَاحِداً وَالْمَشْرَبُ وَاحِداً،

المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ خِلْطَةِ الأَوْصَافِ

وتسمى خلطة جوار، إذ هي المذكورة في كلامه.

(والخليطان) من أهل الزكاة في نصاب أو أقل منه، وأحدهما نصاب[1]، ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي **(يزكيان)** وجوباً **(زكاة)** بالنصب على نزع الخافض: أي كزكاة المال((**الواحد**) إجماعاً كما قاله الشيخ أبو حامد(**بشرائط سبعة**) بل عشرة كما ستعرفه مع أنه جرى في واحد مما ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع إبداله بغيره تصحيحاً لما ذكره من العدد: الأول ـ **(إذا كان المراح واحداً)** وهو ـ بضم الميم ـ اسم لموضع مبيت الماشية(و) الثاني ـ إذا كان **(المسرح واحداً)** وهو ـ بفتح الميم وإسكان المهملة ـ اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (و) الثالث ـ إذا كان **(المرعى واحداً)** وهو بفتح الميم ـ اسم للموضع الذي ترعى فيه(و) الرابع ـ إذا كان **(الفحل)** الذي يضربها **(واحداً)** أو أكثر، بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر، وإن كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما، إلا إذا اختلف النوع كضأن، ومعز، فلا يضر اختلافه قطعاً للضرورة(و) الخامس ـ إذا كان(**المشرب واحداً**) وهو ـ بفتح الميم ـ موضع شرب

---

(١) أي بالمشترك ولو قال ولأحدهما ما يكمل نصاباً لكان واضحاً بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنيتين صرح بذلك في شرح المنهج زي لو ملك كل من اثنين أربعين فخلطا أربعين منهما عشرين بمثلها ثم خلط كل منهما العشرين الباقية له بعشرين لأخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالاً واحداً فعلى كل من الأولين ثلث شاة وعلى كل من الأخيرين سدس شاة. قلت ويوضح ذلك أن الأولين لكل واحد أربعون ولكل واحد من الأخيرين عشرون.

وَالْحَالِبُ وَاحِداً، وَمَوْضِعُ الحَلْبِ وَاحِداً.

الماشية سواء أكان من نهر أم من غيره(و) السادس ـ إذا كان (ا' حالب) وهو الذي يحلب اللبن(**واحداً**) على رأي الضعيف، وهذا هو الشرط الذي تقدم الإعلام بأن المصنف جرى فيه على رأي ضعيف، والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجازّ الغنم، والإناء الذي يحلب فيه كآلة الجز ويبدل باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح، ومعناه كما في الروضة: أنه لا يختص أحدهما براع، ولا يضر تعدد الرعاة(و) السابع ـ إذا كان (**موضع الحلب واحداً**) وهو ـ بفتح اللام ـ يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا، وحكي سكونها والثامن إذا كانت الماشيتان نصاباً كاملاً، أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه. والتاسع ـ مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حولياً، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول. بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة. ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول نظر: إن كان زماناً طويلاً عرفا ولو بلا قصد ضر وإن كان يسيراً ولم يعلما به لم يضر، فإن علما به وأقراه، أو قصدا ذلك، أو علمه أحدهما فقط ضر كما قاله الأذرعي. والعاشر ـ أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه، فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة: إن كان بلغ نصاباً زكى زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه. وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة.

تنبيه ـ مثل خلطة الجوار خلطة الشركة، وتسمى خلطة أعيان، لأن كل عين مشتركة، وخلطة شيوع.

تتمة ـ الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية، وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور، وهو ـ بالمهملة أشهر من المعجمة ـ حافظ الزرع والشجر، والجرين، وهو بفتح الجيم ـ موضع تجفيف الثمار، والبيدر وهو ـ بفتح الموحدة، والدال المهملة ـ موضع تصفية الحنطة. وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان

فَصْلٌ

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ، وَنِصَابُ الوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ

والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك: كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة، لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد، كما دلت عليه السنة في الماشية.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

والأصل في ذلك ـ قبل الاجماع مع ما يأتي ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٥]. والكنز هو الذي تؤذ زكاته.

(ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب(عشرون مثقالاً) بالإجماع بوزن مكة، لقوله ﷺ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ، وَالوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ»[١] وهذا المقدار تحديد. فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب. والمثقال لم يتغير: جاهلية، ولا إسلاماً وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال(وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديداً، لقوله ﷺ «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِن عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ»[٢] وفيما زاد على النصاب (فبحسابه) ولو يسيراً (ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديداً لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ» والأوقية ـ بضم الهمزة وتشديد الياء على

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٦٣٣ (٣٣٤٠) والنسائي ٥/ ٥٤.

(٢) أبو داود ٢/ ١٠٠ (١٥٧٣).

فِيهَا رُبُعُ العُشْرِ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ

الأشهر ـ أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع، قاله في المجموع، والمراد بالدراهم ـ الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان، وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضي الله عنه، ـ وقيل عبد الملك ـ هذا الوزن، وأجمع المسلمون عليه، ووزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً لأن المثقال عشرة أسباع فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم **(وفيها)** أي الدراهم المذكورة **(ربع العشر)** [1] منه، وهو خمسة دراهم، لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ» **(وما زاد)** على النصاب ولو يسيراً **(فبحسابه)** والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة، والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده، إذ بهما قوام الدنيا، ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما، بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها، كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس. ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، لاختلاف الجنس، كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد، وعكسه كما في الماشية: والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداء الخشونة ونحوها، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ: بأن قلت أنواعه، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات[2]. ولا يجزىء[3] رديء عن جيد، ولا مكسور عن صحيح، كما لو أخرج

---

(١) أي لكل عام كان النصاب فيه كاملاً بخلاف الحبوب تجب فيها زكاتها سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق أن الذهب والفضة معدان للنماء فما داما باقيين تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فإنها معرّضة للفساد.

(٢) كالحنطة والفول سميت بذلك لأن فيها العشر نظراً للغالب من سقيها بلا مؤنة.

(٣) فإن أخرجه لزمه استرداده إن كان باقياً فإن تلف عند الساعي أو الفقراء ضمن الزائد فلو أخرج رديئاً كأن أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استردادها كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا إن بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يستردها أي فيكمل لهم.

وَلاَ تَجِبُ فِي الحَلْيِ المُبَاحِ زَكَاةٌ.

مريضة عن صحاح، قالوا[١] ويجزىء عكسه، بل هو أفضل، لأنه زاد خيراً. فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم، قال في المجموع: وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة، ثم يتفاصل هو وهم فيه: بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه، أو يشتروا منه نصفه، أو يشتري هو نصفهم. لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه: الزكاة وصدقة التطوع ولا شيء في المغشوش ـ وهو: المختلط بما هو أدون منه: كذهب بفضة وفضة بنحاس ـ حتى يبلغ خالصه نصاباً، فإذا بلغه ـ أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب، وكان متطوعاً بالنحاس. ويكره للإمام ضرب المغشوش، لخبر الصحيحين «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ولئلا يغش به بعض الناس بعضاً، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح: كبيع الغالية[٢] والمعجونات. ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأن فيه افتياتاً عليه.

(ولا تجب في الحلي المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من النعم، ويزكى المحرم من حلي ومن غيره: كالأواني بالإجماع، وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة، ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما. نعم لو اتخذ شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه. والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخذهما فهما محرمان بالقصد. والخنثى في حلي النساء كالرجل، وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطاً، للشك في إباحته. فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة ـ فلا زكاة فيه، لانتفاء القصد المحرم والمكروه. وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضاً وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلي وقصد إصلاحه. وحيث أوجبنا

---

(١) انظر وجه التبري مع أنه زاد خيراً بإخراج الأفضل.
(٢) أي قياساً عليه وهي نوع من أنواع الطيب مركب من كافور وعود وعنبر.

. . . .

الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه ـ فالعبرة بقيمته لا بوزنه، بخلاف المحرم لعينه. كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته: فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً. ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة، لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين، أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً. ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب، لقوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي. وحرم على ذكورها» إلا الأنف إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب، لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره ﷺ أن يتخذه من ذهب. وإلا الأنملة، فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياساً على الأنف. وإلا السن: فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت، قياساً على الأنف. ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل. وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص، ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع، ولأنه ﷺ: «اتَّخَذَ خَاتماً مِنْ فِضَّةَ»[1] بل لبسه سنة، سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل. والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه. ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة.

تنبيه ـ لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف: أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها، وهذا هو المعتمد. وإن قال الأذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال.

ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحدة منها بعد الواحد ـ جاز كما في الروضة وأصلها. فإن لبسها معاً جاز؛ ما لم يؤد إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم. ولو تختم الرجل في غير الخنصر ـ جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم. ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة، لا ما لا يلبسه كالسرج

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٣١٨ (٥٨٦٦) ومسلم ٣/١٦٥٦ (٥٥/٢٠٩١).

فَصْلٌ

وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمائَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِي

واللجام، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة: كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب. وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار، وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب. ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة، ويجوز لها فقط بذهب لعموم: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي» قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقدأحسن. ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها في ذلك.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق)، لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» والأوسق: جمع وسق ـ بفتح الواو وكسرها ـ سمي به لأنه يجمع الصيعان (وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي) أي البغدادي، لأن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وقدرت به لأنه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح، وإنما قدرت بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل. والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، وكيله بالإردب المصري ستة أرادب وربع أردب، كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين، خلافاً للسبكي في جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث، لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعي مد.

تنبيه ـ لا يضم ثمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام الواحد[1] بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة، فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها، بخلاف

(١) صورة المسألة أن يكون عنده أنواع من التمر أو الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة أوسق فيضم بعض الأنواع إلى بعض. أو كان له في بلاد أنواع من التمر أو الزبيب حصل منها مثل ذلك.

وَفِيهَا ـ إنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ ـ العُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولاَبٍ أَوْ بِنَضْحٍ نِصْفُ العُشْرِ.

نجد لبردها. والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهراً عربية والعبرة بالضم هنا ـ باطلاعهما في عام: فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن اطلع الثاني قبل جداد الأول، وكذا بعده في عام واحد، نعم لو أثمر نخل مرتين في عام فلا يضم، بل هما كثمرة عامين. وزرعا العام يضمان وإن اختلف زراعتهما في الفصول. والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة. وهي اثنا عشر شهراً عربية كما مر.

(و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (**إن سقيت بماء السماء أو**) بماء (**السيح**) وهو ـ بفتح المهملة وسكون المثناة تحت ـ السيل، أو بماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين، أو شرب بعروقه لقربه من الماء، وهو البعلي، سواء في ذلك الثمر والزرع ـ (**العشر**) كاملاً (و) يجب فيها (**إن سقيت بدولاب**) بضم أوله وفتحه ـ وهو ما يديره الحيوان، أو دالية وهي ـ البكرة، أو ناعورة، وهي ـ ما يديره الماء بنفسه (**أو بنضح**) من نحو نهر بحيوان، ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة، أو بماء اشتراه أو وهب له، لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (**نصف العشر**) وذلك لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عثرِيًّا ـ العُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ»(١) وانعقد الإجماع على ذلك، كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة، والعثري ـ بفتح المهملة والمثلثة ـ ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء، لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها. والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كماء المطر، ففي المسقي بماء يجري فيها منه العشر لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه، وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما، لا بأكثرهما، ولا بعدد السقيات. فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠٧ (١٤٨٣) ومسلم ٢/ ٧٥ (٩٨٢).

فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذاً بالاستواء. ولو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاثة سقيات فسقي بالنضح ووجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر. ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا؟ صدق المالك، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً، وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر، لأنه حينئذ ثمرة كاملة. وهو قبل ذلك بلح وحصرم. وباشتداد حب، لأنه حينئذ طعام. وهو قبل ذلك بقل. والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالباً. وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه. وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره. وسن خرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه، للاتباع، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً، وذلك لتضمين أي لنقل الحق من المعين إلى الذمة تمراً أو زبيباً، ليخرجه بعد جفافه. وشرط في الخرص المذكور عالم به. أهل للشهادات كلها. وشرط تضمين من الإمام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين[١]. فللمالك حينئذ تصرف في الجميع: فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه، أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة. ويحط في الثانية القدر المحتمل. وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع، لكن اليمين هنا سنة، بخلافها في الوديع فإنها واجبة.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ العُرُوضِ وَالمَعْدَنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وتقوَّم عروض التجارة عند آخر الحول[٢] بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته، أو بغير نقد البلد الغالب أو دون نصاب: فإنه يقوم به لأنه

---

(١) كأن يقول ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل أي فوراً.

(٢) أي بعده لا بطرفيه ولا بجميعه لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار =

. . . .

أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد. فلو لم يبلغ نصاباً لم تجب الزكاة، وإن بلغ بغيره. أما إذا ملكه بغير نقد، كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به. فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها ـ اعتبر أقرب البلاد إليه. فإن ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصاباً بأحدهما دون الآخر قوم به، لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر، أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به. وإن بلغ نصاباً بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران

= انخفاضاً وارتفاعاً واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب شرح المنهج. واعلم أن زكاة التجارة تجب بشروط ستة: أحدها أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة على الأصح فإن المعاوضة قسمان: محضة وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء بعوض اشتري بعينه أو نقد أو دين حالّ ومن المملوك بمعاوضة ما لو صالح عليه ولو عن دم .وما أجر به نفسه أو ماله. أوغير محضة وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح ولذلك أطلق المؤلف في تعريف المعاوضة فشمل القسمين يؤخذ منه أنه لو خلف لورثته عروض التجارة لا زكاة عليهم فيها لأنها لم تملك بمعاوضة. ثانيها أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وإن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال أي إذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه. بخلاف ما لو اشترى عرضاً للتجارة ثم اشترى عرضاً آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به وهكذا إلى أن يفرغ رأس المال. ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهي الإمساك للانتفاع أي وكذا ببعضه وإن لم يعينه ويرجع في تعيينه له فإن قصدها به انقطع الحول. رابعها مضيّ حول من الملك نعم إن ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالاً أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على نقد الحول بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده أي بعد مفارقة المجلس لأن الواقع في المجلس كالواقع في العقد فينقطع حوله ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء. وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى. خامسها أن لا ينض جميعه أي مال التجارة من الجنس ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول فإن نضّ كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء. سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع.

وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ. وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الحَالِ

ودراهمه، وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة، وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين. ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به: فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ـ ولو قبل آخره بلحظة ـ ثلاثمائة زكاها آخره. أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله. ويفرد الربح بحول **(ويخرج من)** قيمته **(ذلك)** لا من العروض **(ربع العشر)** أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة، لأنه يقوم بهما. وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض.

(وما) أي: وأي نصاب **(استخرج من معادن الذهب والفضة)** أي: استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة[1] أو مملوكة له يخرج منه أي النصاب **(ربع العشر)**[2] بعموم الأدلة السابقة لخبر «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ» وما زاد فبحسابه، إذ لا وقص في غير الماشية كما مر. ولا يشترط الحول. بل يجب الإخراج **(في الحال)** لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء. والمستخرج من المعدن نماء في نفسه: فأشبه الثمار والزروع. ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه، ولا يشترط في الضم اتصال النيل: لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً. وإذا قطع العمل بعذر كإصلاح آلة أو مرض ضم، وإن طال الزمن عرفاً، فإن قطع بلا عذر لم يضم: طال الزمن أم لا، لإعراضه. ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب، ويضم

---

(١) سكت عما استخرج من مسجد أو موقوف ويظهر أن المستخرج من المسجد إن كان موجوداً عند وقفه مسجداً فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه وإن كان موجوداً بعد الوقفية فهو من ريع المسجد. والمستخرج من الموقوف على شخص إن كان موجوداً عند الوقفية فهو من الوقف وإلا فهو من ريع الوقف فيكون مملوكاً للشخص ويأتي ذلك في الموقوف على مسجد.

(٢) لا يجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجوبها.

وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمْسُ.

الثاني إلى الأول إن كان باقياً: كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن: كإرث وهبة في إكمال النصاب، فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن.

تنبيه ـ خرج بقولنا «وهو من أهل الزكاة» المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه، وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته، ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يمنع من الإحياء بها، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها. والمانع له الحاكم فقط. فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب. ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره. ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب، ووقت الإخراج التنقية.

(وما) أي: وأي نصاب من ذهب أو فضة **(يؤخذ)** بالخاء المعجمة من الركاز **(ففيه الخمس)** رواه الشيخان، وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله، أو مؤنته قليلة، فكثر واجبه كالمعشرات، ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة، لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزروع والثمار.

تنبيه: قد علم أنه لا بد أن يكون نصاباً من النقد، ولا يشترط فيه الحول. والركاز: بمعنى المركوز، وهو دفين الجاهلية. والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام: أي قبل مبعث النبي ﷺ كما صرح به الشيخ أبو علي، سموا بذلك لكثرة جهالتهم. ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازاً: أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة. فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه و بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز، بل هو فيء، كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره، وأن يكون مدفوناً، فإن وجده ظاهراً: فإن علم أن السيل أظهره فركاز. أو أنه كان ظاهراً فلقطه. وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام. وسيأتي. فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام: فإن علم مالكه فله، فيجب رده على مالكه، لأن مال

فَصْلٌ

وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: الإِسْلَامِ،

المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه، فإن لم يعلم مالكه فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين: الجاهلي أو الإسلامي هو؟: بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر. وإنما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته إذا وجده في موات أو في ملك أحياه، فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطة. وإن وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فللشخص إن ادعاه، فإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه، لأنه ملكه. ولو تنازع الركاز في ملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه، كما لو تنازعا في أمتعة الدار

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ[1] .. وَيُقَالُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ

سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر. ويقال أيضاً: زكاة الفطرة ـ بكسر الفاء والتاء في آخرها ـ كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣].

قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة: تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى كُلِّ حُرٍ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ»[2] .

(وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل أربعة كما ستعرفه: .

الأول: **(الإسلام)** فلا زكاة على كافر أصلي، لقوله ﷺ «من المسلمين» وهو

---

(١) هو لفظ إسلامي لم يعرف في الجاهلية لأنها من خصوصيات هذه الأمة وهذا الفصل يشتمل على ستة أطراف وقت الوجوب ووقت الأداء وصفة المؤدى عنه وصفة المؤدي وقدر المخرج وجنسه.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣٢ (١٥٠٣) ومسلم ٢/ ٦٧٩ (٩٨٦).

وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،

إجماع. قاله الماوردي، لأنها طهرة، وهو ليس من أهلها. والمراد أنه ليس مطالباً بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة. وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته: فموقوفة على عوده إلى الإسلام، وكذا العبد المرتد. ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد، لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام، وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما.

(و) الشرط الثاني ـ (بغروب) [١] كل (الشمس[٢] من آخر يوم من رمضان) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي، ولا بد من إدراك جزء[٣] من رمضان وجزء من ليلة شوال. ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده[٤]: أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال، أو مع آخر جزء من رمضان، أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك، فهي عليهما؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتيهما، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد، للاتباع، وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن

---

(١) أي وبإدراك غروب الخ أوأتي بالباء لتوهم ذكرها فيما قبله أي ولو كان الغروب تقديراً ليشمل أيام الدجال أو الباء في بغروب للتصوير أي مصوّر بغروب.

(٢) قضيته أنه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الوجوب وإن أدرك جزءاً من شوّال لعدم إدراكه كل الغروب وليس كذلك بل تجب في هذا لإدراكه الجزء. قولهبغروب الشمس احترازاً عما يحدث بعده أو معه من ولد ونكاح وإسلام وملك رقيق وغنى فإنه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ولو شك في الحدوث أقبل الغروب أو بعده فلا وجوب للشك.

(٣) الأولى أن ءقول ولا بد من إدراك جزء من ليلة شوّال لأن إدراك جزء من رمضان فهم من قول المتن بغروب الشمس فيكون مكرراً. ومراده بقوله ولا بد الخ الاعتراض على المصنف لأن في كلامه قصوراً حيث اتقصر على أحد الجزأين مع أنه لا بد من كل منهما.

(٤) في هذه الصورة لا زكاة على السيد لخروج العبد عن ملكه قبل إدراك الجزء الثاني ولا على العبد لأنه لم يدرك الجزأين وهو حر. وحاصل ما ذكره أربع صور وخالف حج في شرح العباب فجعلها على السيد في الأولى ولا تجب على واحد منهما في الثانية. نعم قدم هو شرحه الثانية على الأولى.

وَوُجُودِ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَلَيْلَتِهِ وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسلِمِين

أخرت: استحب الأداء أول النهار. ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين.

(و) الثالث من الشروط: **(وجود الفضل)** أي الفاضل **(عن قوته وقوت)** من تلزمه نفقته من **(عياله)** من زوجية أو بعضية أو ملكية **(في ذلك اليوم)** أي يوم العيد **(وليلته)**

ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما، كما في الكفارة، بجامع التطهير، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها. وخرج باللائق به: ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج، نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه. لأنها حينئذ التحقت بالديون.

ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبممونه، كما أنه يبقى له في الديون.

ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه، ولو لآدمي كما رجحه في المجموع.

(و) الشرط الرابع الذي تركه المصنف: الحرية، فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه، ولا عن غيره: أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه. وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه، إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه، ولا فطرة على سيده عنه، لاستقلاله. بخلاف المكاتب كتابة فاسدة، فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته. ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على مالك الباقي، هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه. فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة ممن وقعت في نوبته، ومثله في ذلك الرقيق المشترك.

(ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته وبعضه ورقيقه **(المسلمين)** .

صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ

تنبيه: ضابط ذلك: من لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه نفقته: بملك أو قرابة أو زوجية، إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم. واستثنى من هذا الضابط مسائل. منها: لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن وجبت نفقتهم، لقوله ﷺ في الخبر السابق «من المسلمين». ومنها: لا يلزم العبد فطرة زوجته: حرة كانت أو غيرها، وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره، ومنها: لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته، وإن وجبت نفقتهما على الولد، لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد، بخلاف الفطرة، ومنها: عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته، ومنها: الفقير العاجز عن الكسب: يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، ومنها: ما نص عليه في الأم: أنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده، ومنها: عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده، ومنها: ما لو حج بالنفقة، ومنها: عبد المسجد: فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما، سواء أكان عبد المسجد ملكاً له أو موقوفاً عليه، ومنها ـ الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط.

ولو أعسر الزوج وقت الوجوب، أو كان عبداً: لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها، لا الحرة: فلا تلزمها ولا زوجها، لانتفاء يساره. والفرق كمال تسليم الحرة نفسها، بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها.

ويزكي عن نفسه وجوباً (**صاعاً من**) غالب(**قوت بلده**) إن كان بلدياً، وفي غيره من غالب قوت محله، لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي. والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع، لا غالب قوت وقت الوجوب خلافاً للغزالي في وسيطه. ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى، لأنه زاد خيراً، ولا عكس، لنقصه عن الحق والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات، لأنه المقصود: فالبر خير من التمر والأرز، ومن الزبيب والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتيات، والتمر خير من الزبيب، فالشعير خير منه بالأولى، وينبغي أن يكون الشعير خيراً من الأرز، وأن الأرز خير من التمر وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب، وعمن تلزمه فطرته

وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِي.

كزوجته وعبده وقريبه أو عمن تبرع عنه بإذنه: أعلى منه؛ لأنه زاد خيراً، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين، وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع. أو إخراجه من نوعين فإنه جائز إذا كان من الغالب. ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير ، والأفضل أعلاها في الاقتيات، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

تنبيه: لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء، فإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه، ولا يجزىء الآخر، لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين. وأما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدي عنه، فلو كان المؤدي بمحل آخر اعتبرت بقوت محل المؤدي عنه، بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولاً عليه ثم يتحملها عنه المؤدى، فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل ـ كما قال جماعة ـ استثناء هذه. أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم، لأن له نقل الزكاة. فإن لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزياً اعتبر أقرب المحال إليه، وإن كان بقربه محلان متساويان قرباً تخير بينهما.

(وقدره) أي الصاع بالوزن (**خمسة أرطال وثلث**) رطل (بالعراقي) أي بالبغدادي. وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه. والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهاراً. والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع، قال في الروضة: قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما. انتهى. والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي له أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك. قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة عماد الدين السكري ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر:

فَصْلٌ

والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه، سالم من الطين والعيب والغلت ولا يجزىء في بلدكم هذه إلا القمح. أهـ.

فائدة: ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها. لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث، فيأتي منه ذلك، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان.

تتمة ـ جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه؛ لأن النص قد ورد في بعض المعشرات: كالبر والشعير والتمر والزبيب. وقيس الباقي عليه بجميع الاقتيات. ويجزىء الأقط، لثبوته في الصحيحين، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما، وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته: سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة. أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزىء وكذا لا يجزىء الكشك وهو ـ بفتح الكاف ـ معروف، ولا المخيض، ولا المصل، ولا السمن ولا الملح، ولا اللحم، ولا مملح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره، بخلاف الملح اليسير فيجزىء، لكن لا يحسب الملح، فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً. وللأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني، لأنه يستقل بتمليكه، بخلاف غير موليه، كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه. ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته، لا من واجبه كما وقع في المنهاج، بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر. وصرح به في المجموع بناء على ما مر: من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي.

فَصْلٌ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

أي الزكوات على مستحقيها، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم، وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعاً للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة.

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيْلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيْلِ**

(**وتدفع الزكاة**) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (**إلى**) جميع (**الأصناف الثمانية**) عند وجودهم في محل المال، (**وهم**) الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالمَسَاكِينِ، وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة: ٦٠] قد علم من الحصر بأنها إنما لا تصرف لغيرهم. وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم. وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية، للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع، بخلافه في الأولى على ما يأتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الأصناف، وأنا أذكرم على نظم الآية الكريمة.

فالأول ـ الفقير ـ وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه: كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر.

والثاني ـ المسكين ـ وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه: كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة. والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب.

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد، لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته، واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها، لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتي منه تحصيله والكسب يمنعه منه، لأنه فرض كفاية. ولا يمنع ذلك أيضاً مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين، أو مؤجل، فيعطى ما يكفيه إلا أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل، لأنه الآن فقير أو مسكين.

. . . .

والثالث ـ العامل على الزكاة، كساع يجبيها ـ وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوو السهمان، لا قاض ووال، فلا حق لهما في الزكاة، بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح.

والرابع ـ المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف من التأليف ـ وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوي إيمانه، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كاف لنا شرًّ من يليه من كفار أو مانعي زكاة. فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك. فقول الماوردي: «يعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم» محمول على غير الصنفين الأولين، أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم، وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ وجهان أصحهما نعم.

والخامس ـ الرقاب ـ وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك، فيعطون ـ ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ـ ما يعينهم على العتق، إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً، لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه.

والسادس ـ الغارم ـ وهو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح: طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية، أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه، أو صرفه في مباح، فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه، بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب، فلا يعطى وما لو لم يحتج لم يعط، أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطى ولو غنياً، ترغيباً في هذه المكرمة، أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل، أو أعسر وحده وكان متبرعاً بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن.

والسابع ـ سبيل الله تعالى ـ وهو غاز ذكر، متطوع بالجهاد، فيعطى ولو غنياً، إعانة له على الغزو.

وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَجُز الاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ

والثامن ـ ابن السبيل ـ وهو: منشىء سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره.

تنبيه: من علم الدافع من إمام أو غيره حاله: من استحقاقه الزكاة وعدمه عمل بعلمه، ومن لا يعلم حاله: فإن ادعى ضعف إسلام ـ صدق بلا يمين، أو ادعى فقراً أو مسكنة ـ فكذلك. لا إن ادعى عيالاً أو تلف مال وعرف أن له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة، وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين، فإن تخلفا عما أخذا لأجله استرد منهما ما أخذاه، والبينة هنا: إخْبَار عدلين، أو عدل وامرأتين. ويغني عن البينة استفاضة بين الناس، وتصديق دائن في الغارم، وسيد للمكاتب.

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب، فيشتريان بما يعطيانه عقاراً يستغلانه، وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي. هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة، ولا تجارة، أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها، أو بتجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً. ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما، ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له مال في طريقه، ويعطى غاز حاجته في غزوه: ذهاباً وإياباً وإقامة له ولعياله، ويملكه فلا يسترد منه، ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما، كابن السبيل، والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه، والعامل يعطي أجره مثله، ومن فيه صفتا استحقاق: كفقير وغارم يأخذ بإحداهما.

(و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن، بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا، لظاهر الآية، فإن لم يمكن: بأن قسم المالك إذ لا عامل، أو الإمام ـ ووجد بعضهم ـ وجب الدفع **(إلى من يوجد منهم)** وتعميم من وجد منهم، وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف، وكذا المالك، إن انحصروا بالبلد ووفي بهم المال، فإن لم ينحصروا أو انحصروا (و) لا وفى بهم المال **(لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف)** لذكره في الآية بصيغة الجمع، وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس

إِلَّا العَامِلَ وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ. وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُوا المُطَّلِبِ. وَمَنْ تَلْزَمُ المُزَكِّي نَفَقَتُهُ. لَا يَدْفَعُهَا بِاسْمِ

(إلا العامل) فإنه يسقط إذ قسم المالك، ويجوز ـ حيث كان ـ أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية. وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل، ولو زادت حاجة بعضهم، ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات، فتجب التسوية. ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر، فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء، وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه. وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء، رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم. أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقاً. ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا.

فرع ـ لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين «ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك» ففعل، أجزأه عن الزكاة، ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه. ولو قال صاحب الدين «اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي» ففعل، صح القضاء ولا يلزمه رده إليه، فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه. ولا يصح قضاؤه بها، ولو نوياه بلا شرط جاز. ولو كان عليه دين فقال: «جعلته عن زكاتي» لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه. وقيل: يجزئه كما لو كان وديعة.

(وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة **(إليهم)**: الأول: **(الغني بمال)** حاضر عنده **(أو كسب)** لائق به يكفيه (و) الثاني: **(العبد)** غير المكاتب. إذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب (و) الثالث **(بنو هاشم وبنو عبد المطلب)** فلا تحل لهما، لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاس، وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[1] رواه مسلم، وقال: «لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئاً، إِنَّ لَكُمْ فِي خمسِ الخُمُس مَا يَكْفِيكُمْ،أَوْ يُغْنِيكُمْ» أي بـل يغنيكم، ، ولا تحل أيضاً لمواليهم، لخبر «مَوَلَى القَوْم مِنْهُمْ»[2] (و) الرابع **(من تلزم المزكي نفقته)** بزوجية أو بعضية **(لا يدفعها)** إليهم **(باسم)**

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٧٥٤ (١٦٨/ ١٠٧٢).
(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ٤٩ وأبو داود ٢/ ٢٩٨ (١٦٥٠) والترمذي والنسائي ٥/ ١٠٧.

الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلاَ تَصِحُّ لِلْكَافِرِ.

أي من سهم(الفقراء) ولا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك، وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة، إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة.

تنبيه: أفرد المصنف الضمير في (نفقته) حملاً على لفظ «من» وجمعه في «إليهم» حملاً على معناه، ولا حاجة إلى تقييده بالمزكي، إذ من تلزم غير المزكي نفقته كذلك، فلو حذفه لكان أخصر وأشمل.

(و) الخامس (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1] نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة.

تنبيه: يجب أداء الزكاة فوراً ـ إذا تمكن من الأداء: بحضور مال وآخذ للزكاة: من إمام أو ساع أو مستحق، وبجفاف تمر، وتنقية حب، وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي: كصلاة وأكل، وبقدرة على غائب قارٍّ أو على استيفاء دين حال، وبزوال حجر فلس، وتقرير أجرة قبضت. ولا يشترط تقرير صداق بموت أو وطء. وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد. بخلاف الصداق. فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن. وله أداؤها لمستحقيها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر، فيجب أداؤها له وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه، وهو أفضل من تفريقها بنفسه، وتجب نية في الزكاة: كهذه زكاتي أو فرض صدقتي، أو صدقة مالي المفروضة. ولا يكفي فرض مالي، لأنه يكون كفارة ونذراً، ولا صدقة مالي لأنها قد تكون نافلة. ولا يجب في النية تعيين مال، فإن عينه لم يقع عن غيره. وتلزم الولي عن محجوره. وتكفي النية عند عزلها عن المال، وبعده، وعند دفعها لإمام أو وكيل، والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضاً، وله أن يوكل في النية، ولا يكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي، وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكي. والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها، فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٧ (١٤٩٦) ومسلم ١/ ٥٠ (٢٩/ ١٩).

. . . .

إخراجها بطل في قدرها، إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل، لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع. وسـن للإمام أن يعلم شهراً لأخذ الزكاة، وسن أن يكون المحرم، لأنه أول السنة الشرعية، وأن يسم نعم زكاة وفيء، للاتباع، في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره، وحرم الوشم في الوجه للنهي عنه.

تتمة: صدقة التطوع سنة: لما ورد فيها من الكتاب والسنة، وتحل لغني ولذي القربى، لا للنبي ﷺ، وتحل لكافر، ودفعها سراً وفي رمضان، ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار أقرب فأقرب: أفضل، وتحرم بما تحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به، وتسن بما فضل عن حاجته: لنفسه ومؤنة يومه وليلته، وفضل كسوته، ووفاء دينه إن صبر على الإضافة وإلا كره كما في المهذب، ويسن الإكثار من الصدقة: في رمضان، وأيام الحاجات، وعند كسوف، ومرض، وسفر، وحج، وجهاد، وفي أزمنة وأمكنة فاضلة: كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، ومكة والمدينة. ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصديق بشيء يسير، ففي الصحيحين «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧] ومن تصدق بشيء كره أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها. ويحرم المن بالصدقة، ويبطل به ثوابها. ويسن أن يتصدق بما يحبه، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢].

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٤٨ (٦٠٢٣) ومسلم ٢/٧٠٣ (٦٦/١٠١٦).

كِتَابُ الصِّيَامِ[1]

[تَعْرِيفُ الصَّوْمِ وَالأَصْلُ فِيهِ]

وَالصوم لغة: الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية.

والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وخبر بني الإسلامي على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية[2] من الهجرة وأركانه ثلاثة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات.

ويجب صوم رمضان[3] بأحد أمرين[4]: بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ

---

(١) قدَّمه على الحج نظراً لكثرة أفراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون الصوم أفضل من الحج وقيل الحج أفضل لأنه وظيفة العمر ويكفر الصغائر والكبائر. وأتى به المصنف بالياء والشارح ذكره بالواو إشارة إلى أن الفعل وهو صام له مصدران بالياء والواو ومعناهما واحد لغة وشرعاً. الأول مصدر سماعي والثاني قياسي وأصله من الشرائع القديمة. وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة.

(٢) صام ﷺ تسع رمضانات ثمانية نواقص وواحد كامل على المعتمد والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه. أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص.

(٣) لا يكره على المعتمد إطلاق رمضان عليه من غير لفظ شهر وإنما سمي هذا الشهر بهذا الاسم، لأنه مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لمجيئه غالباً في شدة الحر أو من الرمض وهو الإحراق لرمض الذنوب فيه أي إحراقها.

(٤) بل بأحد أمور أربعة والثالث ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة في حق من لم يره كما سيأتي والرابع ظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان كأن كان أسيراً أو محبوساً.

. . . .

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً»(١)، ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال: الصوم واجب علي ولكن لا أصوم ـ حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً؛ ليحصل له صورة الصوم بذلك. وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة، لقول ابن عمر: «أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ولما روى الترمذي وغيره: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيَتِهِ فَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(٢) والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، وهي شهادة حسبه، قالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي. ويكفي في الشهادة: أشهد أني رأيت الهلال، ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم، قال الزركشي: وتوابعه، كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان، لا في غير ذلك، كدين(٣) مؤجل، ووقوع طلاق، وعتق معلقين به هذا ـ كما قال البغوي ـ إن سبق التعليق والشهادة. فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل: «إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق» وقعا. ومحله أيضاً إذا لم يتعلق بالشاهد، فإن تعلق به ـ ثبت لاعترافه به.

تنبيه ـ يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه،

---

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٤ (١٩٠٩) ومسلم ٧٦٢/٢ (١٨ ـ ١٠٨١).

(٢) أخرجه الدارمي ٤/٢ وأبو داود ٧٥٦/٢ (٢٣٤٢) وابن حبان كذا في الموارد (٨٧١) والدارقطني ١٥٦/٢ (١) والحاكم في المستدرك ٤٢٣/١ وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) ذلك لأن إخبار العدل يفيد الظن ونحو العصمة محقق فلا يزال إلا بيقين.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ وَالْعَقْلُ،

والظاهر ـ كما قاله الأذرعي ـ إن الإمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان ـ في حكم الرؤية، ولا يجب الصوم بقول المنجم، ولا يجوز، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع، وقال: إنه لا يجزيه عن فرضه، ولكن صحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه، ونقله عن الأصحاب. وهذا هو الظاهر، والحاسب ـ وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره ـ في معنى المنجم، وهو: من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبيّ ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان، فلا يصح الصوم به بالإجماع، لفقد ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية.

[شُرُوط وُجُوب الصِّيَامِ]

(وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه:

الأول ـ (الإسلام) ولو فيما مضى، فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة.

(و) **الثاني** ـ (البلوغ) فلا يجب على غيره كالصلاة، ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر.

(و) **الثالث** ـ (العقل) فلا يجب على المجنون، إلا إذا أثم بمزيل عقله: من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة.

والشرط الرابع الذي تركه المصنف ـ إطاقة الصوم، فلا يجب على من لم يطقه حساً أو شرعاً لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه.

تنبيه ـ سكت المصنف عن شروط الصحة، وهي أربعة أيضاً: إسلام وعقل، ونقاء عن حيض ونفاس[١]، وولادة، ووقت قابل له؛ ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي.

---

(١) لا يضر نوم اليوم كله ولا إغماء بعضه ولا سكر بعضه كما في المنهج. فالحاصل أن الردة =

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء: النِّيَّةُ

(وفرائض الصوم أربعة أشياء):

الأول ـ (النية) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً كما قاله في الروضة.

تنبيه ـ ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية، وبه صرح في العدة، والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم[1] بالصفات التي يشترط التعرض لها؛ لتضمن كل منها قصد الصوم.

ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر ـ التبييت. وهو إيقاع النية ليلاً، لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ[2] لَهُ»[3] ولا بد من التبييت لكل يوم، لظاهر الخبر، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم؛ كالصلاة يتخللها السلام، والصبي في تبييت النية لصحة صومه ـ كالبالغ كما في المجموع، وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا. ولا يشترط في التبييت النصف الأخير من الليل، ولا يضر الأكل والجماع بعدها، ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً، ويصح النفل بنية قبل الزوال، ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار، بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع.

= والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها في أثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة، وأن النوم لا يضر ولو استغرق اليوم وأن الإغماء والسكر إن استغرقا اليوم منعا الصحة وإلا فلا. واعلم أن المغمى عليه إذا أفاق قضى الصوم مطلقاً أي سواء تعدى بإغمائه أو لا. بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها إلا إذا كان متعدياً بإغمائه. ومثله في هذا التفصيل السكران يجب القضاء أيضاً على المتعدي بالجنون.

(١) أي ذاته وهو الإمساك عن المفطرات جميع النهار فالمراد بذاته حقيقته وقوله بالصفات أي ككونه عن رمضان أو عن كفارة.

(٢) أي صحيح لا كامل خلافاً للحنفية فإنّ نفي الصحة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال. وقوله خلافاً للحنفية فإنهم يجوّزون النية في النهار في الفرض والنفل.

(٣) أخرجه النسائي ٤/١٩٦ والدارمي ٢/٧ والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٢ والدارقطني ٢/ ١٧٢.

والإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ

(و) الثاني ـ (تعيين النية) في الفرض: بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة، لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، وخرج بالفرض النفل، فإنه يصح بنية مطلقة.

فإن قيل: قال في المجموع: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلاة.

أجيب: بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد، لأن المقصود وجود صومها.

تنبيه ـ قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها، وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين، وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط، والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة: فإن المعادة نفل، ويتصور ذلك في الجمعة: بأن يصليها في مكان ثم يدرك جماعة أخرى يصلونها فيصليها معهم فإنها تقع له نافلة. ولا يشترط تعيين السنة[1] كما لا يشترط الأداء، لأن المقصود منها واحد. ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه ـ لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به: من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق. فيصح ويقع عنه. وقال في المجموع: فلو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان، ولا أمارة فبان من شعبان ـ صح صومه نفلاً؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً. ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه، لأن الأصل بقاؤه.

(و) الثالث ـ (الإمساك عن) كل مفطر من (الأكل والشرب والجماع) ولو بغير إنزال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(١) فالواجب أن يقول نويت صوم رمضان أو الصوم من رمضان ولا يكفي أن يقول نويت الصوم غداً على المعتمد.

وَتَعَمُّدِ الْقَيْءِ.

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ

والرفث: الجماع (و) عن (تعمد القيء) وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، لما سيأتي:

(و) **الرابع** ـ من الشروط ـ معرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً لتحقيق إمساك جميع النهار.

تنبيه ـ انفرد المصنف بهذا الرابع، وكأنه أخذه من قولهم: «لونوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقداً أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضاً، وكذا لو أكل معتقداً أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء».

وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال ـ صح في تسحره، لا في إفطاره، لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية، فإن بان الصواب فيهما صح صومهما، أو الغلط فيهما لم يصح، ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئاً منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه أو كان الفجر مجامعاً فنزع حالاً صح صومه وإن أنزل، لتولده من مباشرة مباحة.

[ما يُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمُ]

(والذي يفطر به الصائم[١] عشرة أشياء):

الأولى ـ (ما وصل) من عين ـ وإن قلت: كسمسمة ـ عمداً مختاراً عالماً بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف)[٢] من منفذ مفتوح ـ سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء

---

(١) هذه المبطلات مفاهيم ما تقدم من الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والإمساك عن الأكل والشرب والجماع والقيء وقدم مفهوم الإمساك. وإنما ذكرها المصنف وإن لم يكن من عادة المتون أخذ المحترزات لزيادة الإيضاح على المبتدي.

(٢) هذا ظاهر على النسخة التي ليس فيها أو الرأس. أما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف خصوص البطن لا مطلقه وإلا لتكرر مع قوله أو الرأس قال خ ض حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفطر وكذا لو فعل غيره به ذلك بإذنه فليستحفظ حالة الاستنجاء من رأس الأنملة فإنه لو دخل منها أدنى شيء أفطر. قاله القاضي حسين. وقوله حتى لو أدخل أصبعه في دبره أفطر هذا إن لم يتوقف خروج نحو الخارج إلا بإدخال أصبعه وإلا أدخله ولا فطر.

وَالرَّأْسِ، وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ،

أم لا: كباطن الحلق والبطن والأمعاء (و) باطن (الرأس) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثراً بباطنه. ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه، أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه، لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الأذن مفطر. ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر: إن بالغ[١] أفطر، وإلا فلا، ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز[٢] عن تمييزه ومجه، لأنه معذور فيه غير مفرط، ولو أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرهاً ـ لم يفطر، وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب، لأن حكم اختياره ساقط. وإن أكل ناسياً لم يفطر، وإن كثر، لخبر الصحيحين: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٣].

(و) الثاني ـ (الحقنة) وهي بضم المهملة ـ إدخال دواء أو نحوه في الدبر فتعبيره بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز، فالتقطير في باطن الإحليل أو إدخال عود أو نحوه فيه مفطر، وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به. إلا إن أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي، لاضطراره إليه.

---

(١) أو كان من رابعة يقيناً لأنها بدعة مكروهة. نعم إن بالغ لإزالة نجاسة فمه فلا يضر سبق الماء حينئذ وأما سبق ماء غسل مطلوب بالانغماس فإن اعتاده أي السبق ضر وإلا فلا ق ل.وعبارة م ر وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد. ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة ونحوه فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعاً. نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر.وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها وقيل يفطر مطلقاً لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله.

(٢) كذا لا يبطل صومه من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد أو دفع عطش فسبقه منه شيء إلى جوفه ولو لنحو عطاس بخلاف ما لو سبق ماء غسل تبرده.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٥ (١٩٣٣) ومسلم ٢/ ٨٠٩ (١٧١ ـ ١١٥٥).

وَالْقَيْءُ عَمْداً، وَالْوَطْءُ عَمْداً فِي الفَرْجِ، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ؛

(و) **الثالث** ـ (القيء عمداً) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن تقايأ منكساً، لخبر ابن حبان وغيره: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ ـ أي غلبه ـ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ، فَلْيَقْضِ»[(1)] وخرج بقوله «عمداً» ما لو كان ناسياً، ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً لذلك لم يفطر، كما لو غلبه القيء، وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها، سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه، لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر، فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم ـ وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوائد ـ فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر؛ لتقصيره، وكالقيء التجشؤ: فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه فلا.

(و) **الرابع** ـ (الوطء) بإدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها (عمداً) مختاراً عالماً بالتحريم (في الفرج) ولو دبراً من آدمي أو غيره، أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسياً وإن كثر، ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح، ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل.

(و) **الخامس** ـ (الإنزال)[(2)] ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس: كقبلة بلا حائل،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٩٨ والدارمي ٢/ ١٤ وأبو داود ٢/ ٧٧٦ (٢٣٨٠) والترمذي ٣/ ٩٨ (٧٢٠) وقال: «حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ ولا يصح إسناده» وابن ماجة ١/ ٥٣٦ (١٦٧٦) وابن حبان كذا في الموارد ص ٢٢٧ (٩٠٧) والدارقطني ٢/ ١٨٤ (٢٠) وقال: رواته ثقات كلهم. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي والبيهقي في السنن ٤/ ٢٢٠.

(٢) حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا يفطر مطلقاً. وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمناء أي خروج المني فتارة تكون مما تشتهيه الطباع السليمة أو لا فإن كان لا تشتهيه الطبائع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالإنزال مطلقاً سواء بشهوة أو لا بحائل أو لا. وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهي طبعاً فتارة يكون محرماً وتارة يكون غير محرم. فإن كان محرماً وكان بشهوة =

وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْجُنُونُ، وَالرِّدَّةُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال، فبالإنزال مع نوع شهوة أولى، بخلاف ما لو كان حائل، أو نظر أو فكر ولو بشهوة، لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام. وحرم نحو لمس، كقبلة إن حرك شهوة[1]، خوف الإنزال وإلا فتركه أولى.

(و) **السادس** ـ (الحيض) للإجماع على تحريمه وعدم صحته، قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه، لأن الطهارة ليست مشروطة فيه. وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد؟ وجهان أصحهما الثاني، قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائقة فقهية، وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الإيمان والتعاليق: بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق.

(و) **السابع** ـ (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع.

(و) **الثامن** ـ (الجنون) لمنافاته العبادة.

(و) **التاسع** ـ (الردة) لمنافاتها العبادة.

وسكت المصنف عن بيان العاشر، والظاهر أنه ـ الولادة، فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق، وهو المعتمد، خلافاً لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام؛ لوضوح الفرق، ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف. أو لنسيان أو سهو.

(ويستحب في الصوم) ولو نفلاً أشياء كثيرة المذكورة منها هنا (ثلاثة أشياء):

= وبدون حائل أفطر وإلا فلا وأما إذا كان غير محرّم كزوجته فيفطر بالإنزال بلمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل. وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقاً بشهوة.

(١) هذا في حق غيره ﷺ وإلا فمن خصائصه القبلة في الصوم مع وجود الشهوة فقد كان ﷺ يقبل عائشة وهو صائم ويمص لسانها ولعله لم يبلع ريقه المختلط بريقها كما في ح ل في السيرة قال في الخصائص اختص بجواز القبلة بضم القاف في الصوم المفروض مع قوة شهوته. روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها «أنه كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها» وفي رواية لأحمد والأربعة عنها أنه «كان يقبل وهو صائم» وأخذ بظاهره أهل الظاهر فجعلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب اقتداء به وكرهها آخرون وردوا على أولئك بأنه كان يملك إربه فليس كغيره. وقد صرح الشيخان في خبرهما عنها ولفظه «كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» والجمهور على أنها تحرم لمن حركت شهوته وتباح لغيره وكيفما كان لا يفطر إلا بالإنزال.

تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ.

الأول ـ (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس، لخبر الصحيحين: «لاَ تَزَالُ[1] أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[2] زاد الإمام أحمد: «وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» ولما في ذلك من مخالفة اليهود[3] والنصارى، ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة، وإلا فلا بأس به، نقله في المجموع عن نص الأم. ويسن كونه على رطب فإن لم يجده فعلى تمر، فإن لم يجده فعلى ماء، لخبر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَات، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[4] رواه الترمذي. ويسن السحور؛ لخبر الصحيحين: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[5] ولخبر الحاكم في صحيحه «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ[6] عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»[7].

(و) **الثاني** ـ (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر؛ لخبر: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ»[8] ولأنه أقرب إلى التقوى على

---

(١) تستمر أمتي بخير مدة تعجيلهم الفطر الخ والخبر الترمذي وحسنه «قال الله تعالى: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» ولما صح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه لأنهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس إلا في اتباعها:

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣٤ (١٩٥٧) ومسلم ٢/ ٧٧١ (٤٨ ـ ١٠٩٨).

(٣) أي وكثير من المبتدعة كالشيعة فإنهم يؤخّرون الفطر إلى ظهور النجم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٦٤ وأبو داود ٢/ ٧٦٤ (٢٣٥٦) والترمذي ٣/ ٧٩ (٦٩٦) وقال: هذا حديث حسن غريب والدارقطني ٢/ ١٨٥ (٢٤) وقال: هذا إسناد صحيح والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٢.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٣٩ (١٩٢٣) ومسلم ٢/ ٧٧٠ (٤٥ ـ ١٠٩٥).

(٦) القيلولة هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وقيل هي النوم بعده ق ل والمشهور أنها النوم قبل الزوال وبعده.

(٧) أخرجه ابن ماجة (١٦٩٣) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٥، وانظر تلخيص الحبير، ٢/ ١٩٩ كشف الخفا ١/ ١٣٠.

(٨) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٨ (١٩٥٧) ومسلم ٢/ ٧٧١ (٤٨ ـ ١٠٩٨).

وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الكَلَامِ.

العبادة، فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير، بل الأفضل تركه للخبر الصحيح: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»[١].

تنبيه ـ لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى، فإن استحبابه مجمع عليه، وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله. ففي صحيح ابن حبان: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ» [٢] ويدخل وقته بنصف الليل.

(و) **الثالث** ـ (ترك الهجر) وهو ـ بفتح الهاء ـ ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار؛ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلاً قَائِماً فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلْيَسْتَظِلَّ. وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٣] رواه البخاري، ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره. أما الهجر ـ بضم الهاء، وهو الاسم من الإهجار، وهو، الإفحاش في النطق ـ فليس مراد المصنف، إذ كلامه فيما هو سنة، وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب، وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات: «وليصن لسانه عن الكذب والغيبة» فإن صون اللسان عن ذلك واجب. وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه ـ من حيث الصوم كاستقاءة، قال السبكي: وحديث: «خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الغَيْبَةُ والنَّمِيمَةُ ـ إِلَى آخره»[٤] ضعيف، وإن صح ـ قال الماوردي: فالمراد بطلان

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٠٠ والترمذي ٤/ ٨٦٨ (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح والدارمي ٢/ ٢٤٥ والنسائي ٨/ ٣٢٧ وابن حبان كذا في الموارد ص ١٣٧ (٥١٢) والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣.

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٨٤) وعبدالرزاق في المصنف (٧٥٩٩) ذكره في المجمع ٣/ ١٥٣ وعزاه لأبي يعلى وقال: وفيه عبدالواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري ١١/ ٥٨٦ (٦٧٠٤) وأبو اسرائيل قال عنه ابن حجر في الفتح: لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل: قُشَيْر...».

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٨١٣) بنحوه وعزاه للأزدي في الضعفاء عن أنس وذكره في (٢٣٨٢٠) بلفظ آخر وعزاه للديلمي عن أنس.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

الثواب لا الصوم، قال: ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم، وإن كان واجباً مطلقاً. ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وترك نحو حجم كفصد، لأن ذلك يضعفه، وترك ذوق طعام أو غيره؛ خوف وصوله حلقه، وترك علك ـ بفتح العين ـ لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع: ويسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلاً ليكون على طهر من أول الصوم، وأن يقول عقب فطره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[1] لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ» رواه الشيخان، وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته: بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه في رمضان؛ لما في الصحيحين أَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، وأن يعتكف فيه، لا سيما في العشر الأواخر منه، للاتباع في ذلك، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر، إذ هي منحصرة فيه عندنا.

[أَيَّامٌ لَا يَجُوزُ الصِّيَامُ فِيهَا]

(ويحرم صيام خمسة أيام) أي: مع بطلان صيامها: هي: (العيدان) الفطر والأضحى، بالإجماع المستند إلى نهي الشارع ﷺ في خبر الصحيحين (وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر[2]، ولو لمتمتع[3]؛ للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود، وفي صحيح مسلم: «أَيَّامُ مِنَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٦٥ (٢٣٥٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٩) حديث (٤٨٠) وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٠، والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٥.

(٢) قيد به لدفع قول من قال إنها ثلاثة بيوم النحر.

(٣) غاية للرد على القول القديم إنه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج والمتمتع هو الذي أتى بالعمرة قبل الإحرام.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٠ (١٤٤ ـ ١١٤١).

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلِهِ.

(ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه. قال الإسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع، لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

تنبيه ـ يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب.

(إلا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه: كأن كان يسرد الصوم: أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك. وله صوماً عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة لخبر: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[(١)] وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب، فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم. وقوله (أو يصله بما قبله) مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعاً؛ وهو وجه ضعيف، والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له، لخبر: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا»[(٢)] رواه أبو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل صوم يوم الشك إلا بما قبل النصف الثاني. ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم، إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها.

فإن قيل: هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق عليه الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟.

أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر: «إِذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً»[(٣)] ويوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢) والترمذي (٦٨٥) وابن ماجة (١٦٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٦١ (٧٣٢٥) وأبو داود ٢/ ٧٥١ (٢٢٣٧) والترمذي ٣/ ١١٥ (٧٣٨) وابن ماجة ١/ ٥٢٨ (٦٥١) والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

. . . .

تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة، وظن صدقهم كما قاله الرافعي، وإنما لم يصح صومه عن رمضان، لأنه لم يثبت كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال: إنه رآه ممن ذكر ـ يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي وطائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه، فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة؛ لأن يوم الشك الذي يحرم صومه ـ هو على من لم يظن الصدق، هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده ـ صحت النية منه، ووجب عليه الصوم، وهذان موضعان، فقول الإسنوي: «إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه: في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع» ـ ممنوع. أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك، بل هو من شعبان، وإن أطبق الغيم، لخبر: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ».

فرع ـ الفطر بين الصومين[1] واجب، إذ الوصال في الصوم: فرضاً كان أو نفلاً

---

(١) أي تعاطي المفطر الخ وإلا ففي الليل يحكم على الشخص بأنه مفطر وإن لم يتعاط مفطراً لأن الليل ليس محلاً للصوم فيصدق على الشخص فيه أنه مفطر وإن لم يتناول شيئاً من المفطرات حقيقة. وشمل تعاطي المفطر ما كان على جهل أو نسيان أي إذا تعاطى مفطراً ناسياً أو جاهلاً، كفى فيخرج من الحرمة. قال في الخصائص واختص بجواز الوصال له في الصوم لخبر الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً «إياكم والوصال قيل: فإنك تواصل قال: فإنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فاكلفوا» بضم فسكون أي الزموا «من العمل ما تطيقون» وأن يجتنبوا تتابع الصوم بغير فطر ليلاً فإنه حرام يوجب الفسق والملل والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها فإنكم لستم في ذلك مثلي أي على صفتي ومنزلتي من ربي فإني أبيت أي أنا عند ربي دائماً أبداً فهي عندية تشريف يطعمني ربي ويسقيني حقيقة بأن يطعم من طعام الجنة. وهو لا يفطر أو مجازاً عما يغذيه الله به من المعارف ويفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه، وغذاء القلوب ونعيم الأرواح أعظم أثراً من غذاء الأجسام والأشباح فللأنبياء جهة تجرد وجهة تعلق فبالنظر للأول الذي يفاض عليه به من المبدأ الأول مصونون عما يلحق غيرهم من البشر من ضعف وعطش وجوع وفتور وبالنظر للثاني به يفيضون ويلحقهم ذلك ظاهراً لموافقة الجنس لتؤخذ عنهم آداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الأخذ عنهم فظواهرهم بشرية تلحقهم الآفات وبواطنهم ربانية. تتلذذ بلذة المناجاة فلا منافاة بين ما ذكر هنا وبين ربطه الحجر على بطنه من شدّة الجوع لما تقرر أن أحوالهم الظاهرة يساوون فيها الجنس وأحوالهم الباطنة =

وَمَنْ وَطِىءَ

حرام، للنهي عنه في الصحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر، ذكره في المجموع. وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن في البحر هو: أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وهذا هو الظاهر.

ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال: (ومن وطىء)[1] بتغييب جميع الحشفة أو

= يفارقونهم فيها فظواهرهم للخلق كمرآة يبصرون فيها ما يجب عليهم وبواطنهم في حجب الغيب عند ربهم لا يعتريها عجز البشرية من جوع ولا غيره. فهاك هذا الجمع عفواً صفحاً فقلما تراه مجموعاً في كتاب وقلّ من تعرّض له من الأنجاب وقوله «فاكلفوا» بين به حكمة المنهي وهو خوف الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوّة في أمر الله والخضوع في فرائضه والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة وشدّة الجوع تنافيه وتحول بين المكلف وبينه ثم الجمهور على أن الوصال للمصطفى ﷺ مباح. وقال الإمام قربة وخصوصية به على كل أمته لا على كل فرد فرد فقد اشتهر عن كثير من الأكابر الوصال قال في المطامح أخبرني بعض الصوفية أنه واصل ستين يوماً متوالية. قال في المطلب: فإن قلت إن كثيراً ممن اشتهر صلاحهم ممن لا يحصى نقل عنهم الوصال وذلك مع القول ثم ينافي حالهم السنّي وقدرهم العليّ. قلت المنهي عنه من ذلك وغيره ما يدخل تحت القدرة ولعل وصال هؤلاء جاء من غير قصد إليه بل اتفق وترك تناول المفطر لغفلة عنه إما بغير سبب أو بسبب وهو تعلقه واشتغاله بالمعارف الربانية والاستغراق فيها والالتذاذ بها بحيث ألهته عن كل شيء فهي في حقه قائمة مقام الطعام والشراب في حق كثير من الناس والإنسان شاهد في الخارج عن اشتغال القلب بما يسرّ أو يحزن الغفلة عن الطعام والشراب. وقد فسر بمثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «يطعمني ربي ويسقيني» وعلى هذا تكون الخصوصية لرسول الله ﷺ لأنه مشروع.

(١) جملة الشروط أحد عشر: الأول قوله وطىء الثاني قوله جميع الحشفة الثالث قوله عامداً والرابع قوله مختاراً والخامس قوله عالماً والسادس قوله في الفرج والسابع قوله في نهار رمضان والثامن قوله وهو مكلف والتاسع قوله صائم والعاشر قوله أثم بالوطء والحادي عشر قوله بسبب الصوم وقد أخذ الشارح محترز الجميع ولا بد أن يكون أفسد بوطئه يوماً من رمضان يقيناً فتكون الشروط اثني‌عشر. ويزاد عليها إفساد صوم يوم كامل ليخرج ما إذا مات أو جنّ في أثنائه فإذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهدوصام. فإذا وطىء ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه شرح م ر وخرج بإفساد اليوم ما لو وطىء بلا عذر ثم جنّ أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم‌يوم. شرح المنهج. قال م د وحاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطاً: الأول أنها على الفاعل أعني =

عامِداً فِي الفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ

قدرها من مقطوعها (عامداً) مختاراً عالماً بالتحريم (في الفرج) ولو دبراً[1]، من آدمي أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب، وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء)؛ لإفساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة، فتختص بالرجل الواطىء، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع، كالمهر، فلا تجب على الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء، كما نقله ابن الرفعة. واللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر: كما شمله ما ذكر في الحد. فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج

= الواطىء فخرج المرأة الموطوءة والرجل الموطوء. الثاني أن يكون فعله مفسداً فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وإن كان يفطر به لأن الزنا لا يباح بالإكراه. الثالث أن يكون ما أفسده صوماً فخرج نحو الصلاة. والرابع أن يكون صوم نفسه فخرج المفطر إذا جامع زوجته الصائمة. الخامس أن يكون الإفساد بالوطء فخرج الإفساد بغيره. السادس أن ينفرد الوطء فخرج ما إذا أفسده بالوطء وغيره معاً. السابع أن يستمر على الأهلية كل اليوم ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً فيخرج ما إذا جنّ أو مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة. الثامن أن يكون من أداء رمضان يقيناً فخرج النذروالقضاء. ومن وطىء في رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان. التاسع أن يأثم به فخرج الصبي. العاشر أن يكون إثمه به لأجل الصوم فخرج الصائم المسافر الواطىء زنا أو لم ينوِ ترخصاً بالإفطار لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص. الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو في دخوله فبان نهاراً فلا كفارة وكذا من أكل ناسياً فظن أنه أفطر فوطىء عامداً فيفطر ولا كفارة عليه فإن الكفارة كالحد تدرأ بالشبهة وقوله ومن وطىء وإن انفرد بالرؤية أو بحسابه أو بخبر من يوثق به ولو صبياً أو فاسقاً واعتقد صدقه لما مر أنه يلزمه الصوم كالزاني.

(١) لأن الدبر مثل القبل في سائر أحكامه إلا في صور منظومة في قوله:

والـدبـر مثـل القبـل فـي الإتيـان	لا الحـل والتحليـل والإحصـان
وفيئـة الإيـلا ونفـي العنـة	والإذن نطقـاً وافتـراش القنـة
ومـدة الـزفـاف واختيـار	ردّ بعيـب بعـد وطء الشـاري
تصـدق فـي الحيـض نفـي الـرجـم	إذا زنـى المفعـول فـاحفـظ نظمـي

ولا يثبت به النسب في وطء أمته وفي وطء الشبهة على ما صححه في الروضة في اللعان ولا يجب به الاستبراء على الراجح.

. . . .

المفضية إلى الإنزال: فلا كفارة به. وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها ـ إدخال بعضها: فلا كفارة به لعدم فطره به، وبقيد العمد ـ النسيان، لأن صومه لم يفسد بذلك، وبالاختيار الإكراه لما ذكر، وبعلم التحريم ـ جهله، لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء: فلا كفارة عليه لعدم فطره به. نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه، إذ كان من حقه أو يمتنع، وبالفرج ـ الوطء فيما دونه: فلا كفارة فيه إذا أنزل. وبنهار رمضان ـ غيره: كصوم نذر أو كفارة فيه، لأن ذلك من خصوص رمضان، وبالمكلف ـ الصبي: فلا قضاء عليه، ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه، وبالصائم ما لو أفطر بغير وطء ثم وطىء، أو نسي النية وأصبح ممسكاً ووطىء: فلا كفارة حينئذ. وبالإثم ـ ما لو وطىء المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخيص، وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاده دخوله فبان جماعه نهاراً ـ لم تلزمه كفارة ـ لانتفاء الإثم، ولا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع، كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصاً لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم.

تنبيه ـ قيد في الروضة[١] الجماع ـ بالتام تبعاً للغزالي؛ احترازاً من المرأة: فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة، وزيفوه[٢] بخروج ذاك بالجماع، إذ الفساد فيه بغيره.

ومن جامع في يومين لـزمه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة. فلا تتداخل كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، . فلا تتداخل كفارتاهما، سواء أكفر عن الجماع

---

(١) أي بالنسبة للفطر كما يدل عليه قوله فإنها تفطر الخ فاندفع ما يقال لا حاجة لهذا لما مر أن المرأة لا كفارةعليها. وقوله بالتام أي لأنه قال من أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام آثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة.

(٢) أي هذا التقييد أي ضعفوا التقييد بأن أبطلوه وأظهروا فساده وقد علم مما ذكر أي من قوله إذ الفساد الخ أنه لا يتصور فطر المرأة بالجماع لأنها تفطر بدخول بعض الحشفة وهو لا يسمى جماعاً.

وَهِيَ عَتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

الأول قبل الثاني أم لا: كحجتين جامع فيهما، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات. وحدوث السفر ولو طويلاً بعد الجماع لا يسقط الكفارة[1] لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وكذا حدوث المريض لا يسقطها، لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته.

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة، فيجب أولاً (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار (فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً، لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: «جَاءَ رَجُلٌ[2] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ: قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ (قال: لا) قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ أي جبليها ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[3] والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل، وكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرون. ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له، فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة، استقرت الكفارة في ذمته، لأنه ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في الذمة، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها؛ فإن

---

(١) إنما يسقطها أحد أمور ثلاثة طرقّ الموت أثناء النهار وطروّ الجنون وإن تعدى بسببه كأن ألقى نفسه من شاهق جبل فجنّ بسببه وانتقاله إلى بلد رآهم فيه معيدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه الكفارة.

(٢) اسمه سلمة بن صخر البياضي وقيل سلمان وإبهامه لا يضر في الحديث إذ لا يتعلق به غرض.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٦٣ (١٩٣٦) ومسلم ٢/ ٧٨١ (٨١ ـ ١١١١).

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق، أو لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقرآن.

فإن قيل: لو استقرت لأمر رسول الله ﷺ المواقع، بإخراجها بعد.

ـ أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز، وهو وقت القدرة.

فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادراً عليها وقت الوجوب، فإن قدر على أكثر رتب، وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة، وهي ـ بغين معجمة ولام ساكنة ـ شدة الحاجة للنكاح، ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكاة وسائر الكفارات، وأما قوله ﷺ في الخبر: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ففي الأم كما قال الرافعي: يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، وفي ذلك أجوبة[1] أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره.

(ومن مات) مسلماً كما قيد به في القوت (وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره، ولا إثم به، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج. هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر. أما غير المعذور ـ وهو المتعدي بالفطر ـ فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية، كما صرح به الرافعي في باب النذر، وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد

(١) أولاها أن النبيّ ﷺ كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة وقد علم ﷺ أنهم كانوا ستين مسكيناً وكان ذلك إعلاماً بأنه يجوز للإنسان أن يأكل هو وعياله من كفارته إذا لم تكن من ماله بأن كفر غيره عنه ولو بإذنه. فإن قيل فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان. فالجواب إنما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضا ربه عليه وتعرّض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار قتل ونحوهما من الجنايات على الدين وأيضاً فإن الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الأكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جلّ وعلا عنه.

طَعَامٍ

طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر، وبالكيل المصري نصف قدح: من غالب قوت بلده، لخبر: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»(١)، ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه، بل يندب له، ويجوز له الإطعام، فلا بد من التدارك على القولين، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به، للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢) قال النووي: وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم، وعلى القديم ـ الولي الذي يصوم عنه: كل قريب للميت وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولي مال على المختار، لما في خبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْ أُمِّكِ» قال في المجموع: وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة، وقد قيل بكل منهما، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز فإن تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم، وعلى القديم: لو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه ـ صح، قياساً على الحج، قال في المجموع: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوماً واحداً أجزأه، قال: وهو الظاهر الذي اعتقده، وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات ـ لم يصم عنه، ويتعين الإطعام قطعاً كما قاله في القوت، ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه، ولا فدية له لعدم ورودها، ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنهما تجوزان تبعاً للحج، وما لو نذر أن يعتكف صائماً فإن البغوي قال في التهذيب: إن قلنا: إنه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف ـ أي وهو الأصح ـ وقلنا بصوم الولي ـ فهذا يعتكف عنه صائماً، وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٩٦ (٧١٨) وابن ماجة ١/ ٥٥٨ (١٧٥٧) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٥) والبيهقي في السنن ٤/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٢ (١٩٥٢) ومسلم ٢/ ٨٠٣ (١٥٣ ـ ١٤٧).

وَالشَّيْخُ إِنْ عَجِزَ عَنِ الصَّوْمِ يفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كِلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ،

(والشيخ) وهو: من جاوز الأربعين، والعجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم): بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر، ويطعم) إن كان حراً (عن كل يوم مداً) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن كلمة «لا» مقدرة: أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر.

تنبيه ـ قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير، وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه، لأنه عاجز عنه حال التكليف بالفدية ـ مردود: بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته، وهل الفدية في حق من ذكر ـ بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني[١]، وخرج بالحر ـ الرقيق: فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً.

(والحامل) ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا) أي: وجب عليهما الإفطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية، كالمريض.

فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية، قياساً على ما سيأتي.

أجيب بأن الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً﴾ [البقرة:١٨٥]إلى آخرها وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا.

---

(١) ويبني على الخلاف أنه إذا شفى يقضي على الأول ولا يقضي على الثاني سواء كان الشفاء بعد إخراج الفدية أو قبله لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته.

وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ.

(وإن خافتا) منه (على أولادهما) فقط: بأن تخاف الحامل على إسقاطه أو المرضع: بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضاً (و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكفارة) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين، لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مرّ في الاحتجاج به.

تنبيه ـ يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره، فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره، فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر، والخلاص لغيره فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية، لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد، ولا يجب الفطر لأجله، بل هو جائز، بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان، وإن نظر بعضهم في البهيمة، لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه بمنزلة الآدمي المعصوم. ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء ـ المتعدي بفطر رمضان بغير جماع، بل يلزمه القضاء فقط.

ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، لأن ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم، ويأثم بهذا التأخير: قال في المجموع: ويلزمه المد بدخول رمضان، أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير.

فائدة ـ وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، وبتكرير المد إذا لم يخرجه بتكرر السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان: مد لفوات الصوم، ومد للتأخير، وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية للتأخير.

والكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ.

(والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد، وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) أي البغدادي، وبالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط، دون بقية الأصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] والفقير أسوأ حالاً منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما، وله الصرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد لا يجوز صرفه إلى شخصين، لأن كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها. ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة. وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها، وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر، ويعتبر في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطر. قاله القفال في فتاويه، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم.

تنبيه ـ تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ـ جائز في الأصح، كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم، ويحرم التأخير، ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه، لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى، وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز.

(والمريض) وإن تعدى بسببه (والمسافر) سفراً طويلاً مباحاً (يفطران) بنية الترخيص (ويقضيان) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ـ أي فأفطر ـ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ثم إن كان المرض مطبقاً فله ترك النية، أو متقطعاً ـ كأن كان يحم وقتاً دون وقت ـ نظر: إن كان محموماً وقت الشروع جاز له ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي،

. . . .

فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض.

أما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به، ولكن الصوم أفضل، لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ أما إذا تضرر به لنحو مرض، أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل، لما في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً صَائِماً فِي السَّفَرِ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[1] نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى، ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كذا نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره.

تنبيه ـ سكت المصنف عن صوم التطوع، وهو مستحب، لما في الصحيحين: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[2] ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس، لأنه ﷺ: «كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا» وقال: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنا صَائِمٌ»[3] وصوم يوم عرفة ـ وهو تاسع ذي الحجة ـ لغير الحاج لخبر مسلم: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»[4] وصوم عاشوراء ـ وهو عاشر المحرم ـ لقوله ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[5] وصوم تاسوعاء ـ وهو تاسع المحرم ـ لقوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[6] فمات قبله، وصوم ستة من شوال،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٣ (١٩٤٦) ومسلم ٢/ ٧٨٦ (٩٢ ـ ١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري٦/ ٤٧(٢٨٤٠)ومسلم ٢/ ٨٠٨(١٦٨ـ١١٥٣).

(٣) وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٠٦ والترمذي ٣/ ١٢١ (٧٤٥) وقال: حسن غريب والنسائي ٤/ ٢٠٢ (٧٠) وابن ماجة ١/ ٥٥٣ (١٧٣٩) وابن خزيمة ٣/ ٢٩٨ (٢١١٦).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٨١٨ (١٩٦ ـ ١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٨١٨ (١٩٦ ـ ١١٦٢).

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٧٩٨ (١٣٤ ـ ١١٣٤).

. . . .

لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّال كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[1] وتتابعها أفضل عقب العيد.

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، لقوله ﷺ: «لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ»[2] وكذا إفراد السبت أو الأحد، لخبر: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»[3] ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق ـ مكروه لمن خاف به ضرراً، أو فوت حق واجب أو مستحب، ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة.

ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، لخبر الصحيحين: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[4] ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما: أما الصوم فلقوله ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[5] وأما الصلاة فقياساً على الصوم. ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه: سواء كان، قضاؤه على الفور: كصوم من تعدى بالفطر أو أخر الصلاة بلا عذر أم لا: بأن لم يكن تعدى بذلك.

تتمة ـ أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم، ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم، ثم شعبان.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢٢ (٢٠٤ ـ ١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣٢ (١٩٨٥) ومسلم ٢/ ٨٠١ (١٤٧ ـ ١١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٨ والدارمي ٢/ ١٩ وأبو داود ٢/ ٨٠٥ (٢٤٢١) والترمذي ٣/ ١٢٠ (٧٤٤) وابن ماجة ١/ ٥٠٠ (١٧٢٦) وابن خزيمة (٢١٦٤) والحاكم ١/ ٤٣٥.

(٤) أخرجه البخاري ٩/ ٢٩٥ (٥١٩٥) ومسلم ٢/ ٧١١ (٨٤ ـ ١٠٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٢٢٥ (١٦١٨) وأحمد في المسند ٦/ ٣٤١ والترمذي ٣/ ١٠٩ (٧٣٢) والدارقطني ٢/ ١٧٣ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩ وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي والبيهقي في السنن ٤/ ٢٧٦.

فَصْـلٌ

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ

(فَصْـلٌ) فِي الاعْتِكَافِ[1]

وَهُوَ ـ لُغَةً اللَّبْثُ وَالْحَبْسُ، وَشَرْعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وخبر الصحيحين[2] أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْهُ، وَلَازَمَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾.

(والاعتكاف سنة) مؤكدة وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع، ولإطلاق الأدلة قال الزركشي فقد روي: «مَنِ اعْتَكَفَ فَوَاقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً» وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قَدْر، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3] وهي منحصرة في العشر الأواخر كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها، وقال المزني وابن خزيمة إنها متنقلة في ليالي العشر. جمعاً بين الأحاديث، واختاره في المجموع، والمذهب الأول. قال النووي في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، لكن قال المتولي، يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين، فظاهر هذا أنه يحوز فضلها سواء أطلع أم لا، وهذا أولى، نعم حال من أطلع عليها أكمل إذا قام

---

(١) ذكره عقب الصيام لأنه من توابعه ولأن المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولأنه يسنّ للمعتكف الصيام.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٧١ (٢٠٢٦) ومسلم ٢/ ٨٣١ (٥ ـ ١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (١٧٦) والترمذي (٦٨٣).

وَلَهُ شَرْطَانِ: النِّيَّةُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ،

بوظائفها. وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ الأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ»[1] وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، وقال ابن عباس وأبيّ: هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم، وفيها نحو الثلاثين قولاً، ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع، ويندب أن يكثر في ليلتها من قول: اللَّهم إنك عفوٌّ كريم تحب العفو فاعف عني، وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها، وخصت بها هذه الأمة. وهي باقية إلى يوم القيامة، ويسن لمن رآها أن يكتمها.

(وله) أي: الاعتكاف (شرطان) أي ركنان، فمراده بالشرط ما لا بد منه، بل أركانه أربعة كما ستعرفه:

الأول ـ (النية) بالقلب كغيره من العبادات، وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل. وإن أطلق الاعتكاف ـ بأن لم يقدر له مدة ـ كفته نية وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها، سواء أخرج لتبرز أم لغيره، لأن ما مضى عبادة تامة، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن، لقطعه الاعتكاف، بخلاف خروجه لتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن، فإنه لا بد منه هو كالمستثنى عند النية، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج العذر لا يقطع التتابع، فلا يلزمه تجديد. سواء أخرج لتبرز أو لغيره.

(و) **الثاني** ـ (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفاً ـ أي إقامة ـ بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ـ نحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون، بل يكفي التردد فيه.

وأشار إلى الركن الثالث بقوله: (في المسجد) فلا يصح في غيره، للاتباع رواه

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٤) وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وفيه من ضعف الحديث.

وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ

الشيخان، وللإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها ـ وجب الجامع، لأن خروجه لها يبطل تتابعه، ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين، فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها، قال ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1] رواه الشيخان. ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه، فلو عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين، ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين.

والركن الرابع معتكف، وشرطه: إسلام، وعقل، وخلو عن حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها، لعدم صحة نية الكافر، ومن لا عقل له، ويحرم مكث من به حدث أكبر بالمسجد.

(ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة، ولا يضر ذهابه لتبرز بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد، ولا له دار أخرى أقرب منها، أو فحش ولم يجد بطريقه مكاناً لائقاً به، فلا ينقطع التتابع به، فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاور له، للمشقة في الأول والمنة في الثاني، أما إذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكاناً لائقاً. فينقطع التتابع بذلك، لاغتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع، ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع، بل يمشي على سجيته المعهودة، وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأنه يقع تابعاً لذلك، بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز، وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز إلى الدار. ولو عاد مريضاً في طريقه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٧٠ (١١٩٧) ومسلم ٢/ ٩٧٦ (٤١٥ ـ ٨٢٧).

أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ. وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ.

أو زار قادماً في طريقه لقضاء حاجته لم يضر، ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه، فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه. ولو صلى في طريقه على جنازة: فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه ـ جاز وإلا فلا. ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر. كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه (أو عذر من حيض) أو نفاس إن طالت مدة الاعتكاف: بأن كانت لا تخلو عنه غالباً، أو جنابة من احتلام، لتحريم المكث فيه حينئذ (أو) عذر (مرض) ولو جنوناً أو إغماء (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب، أو يخاف منه تلويث المسجد: كإسهال وكإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج: كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق. ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان، لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه، ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه، ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع: كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة؛ لأنه غير معتكف فيه لا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة: كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب، فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى، إذ لا بد منه، ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس.

(ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكراً للاعتكاف، سواء أوطىء في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها، لمنافاته العبادة البدنية، وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم ـ وخرج بالمباشرة إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه، أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل، والاستمناء[١] كالمباشرة. ولو جامع[٢] ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً فكجماع الصائم

---

(١) أي وإن لم يكن بمباشرة وقوله كالمباشرة أي بشهوة فإن أنزل بطل الصوم وإلا فلا.

(٢) المناسب أن يقول وخرج بقيد العامد العالم ما لو جامع الخ.

. . . .

ناسياً صومه أو جاهلاً: فلا يضر كما مر في الصيام، ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع، لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة. وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم، ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها، لأنها طاعة كتعليم العلم، ذكره في المجموع، وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه، والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها، ليكون أنظف للمسجد. ويجوز نضحه بمستعمل، خلافاً لما جرى عليه البغوي من الحرمة، لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد في إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد. ويحرم البول فيه في إناء والفرق بينه وبين ما تقدم ـ أن الدم أخف منه لما مر أنه يعفى عنها في محلها وإن كثرت، إذا لم تكن بفعله، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير، لأنه طاعة في طاعة.

خاتمة ـ يسن للمعتكف الصوم، للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر، بل يصح اعتكافه الليل وحده، لخبر الصحيحين: أَنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١) فاعتكف ليلة، ولخبر أنس: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء؛ لأن اعتكاف شهر قد مضى محال، وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف، قال الأصحاب: هما سواء، وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسُّنَّةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ لِذَلِكَ، وَكَانَ اعْتِكَافُهُ تَطَوّعاً» وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران. فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم، وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك. وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم في كتاب الأيمان (٢٧).

كِتَابُ الحَجِّ[1]

بفتح المهملة وكسرها، لغتان قرىء بهما في السبع.

وهو ـ لغة القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، كما قاله في المجموع.

وهو فرض على المستطيع، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية ولحديث: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْس» ولحديث: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ تَحُجُّوا» قَالُوا: كَيْفَ نَحُجُّ قَبْلَ أَنْ لَا نَحُجَّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْعُدَ الْعَرَبُ عَلَى بُطُونِ الأَوْدِيَةِ فَيَمْنَعُونَ النَّاسَ السَّبِيلَ»[2].

وهو معلوم من الدين بالضرورة، يكفر جاحده، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

وهو من الشرائع القديمة، روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة، وقال صاحب التعجيز: إن أول من حج آدم عليه السلام، وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وقيل: ما من نبي إلا حجه، وقال أبو إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت، وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة.

واختلفوا متى فرض؟ فقيل: فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي، وقيل في السنة السادسة، وصححاه في

---

(١) أي والعمرة لأن المصنف ترجم لشيء وزاد عليه ولا يعد عيباً. وأعماله كلها تعبدية وقد يذكر لها بعض حكم واختص وجوده بأفضل البلاد ق ل وهو آخر أركان الإسلام وأخره عن الصوم نظراً للقول بأن الصوم أفضل ولكثرة أفراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث.

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن ٤/ ٣٤١ وهو حديث باطل.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ سَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب، وهذا هو المشهور.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ فَرْضِ الحَجِّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وهي حجة الوداع، ولخبر مسلم: «أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ قَالَ: لَا، بَلْ لِلأَبَدِ» وأما حديث البيهقي الآمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحصول على الندب لقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ حجةً أَدَّى فَرْضَهُ؛ وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايَنَ رَبَّهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَالِثَةً حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشْرَتَهُ عَلَى النَّارِ»[1] وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع.

والعمرة فرض في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» وأما خبر الترمذي عن جابر: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ: قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ»[2] قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا تجب في العمر إلا مرة واحدة.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ]

(وشرائط وجوب الحج) أي والعمرة (سبعة) بل ثمانية، كما ستعرفه:

الأول ـ (الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي، وجوب مطالبة كما في الصلاة، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه، فإن أسلم: معسراً استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة، أو موسراً ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته. ولو ارتد في أثناء نسكه ـ بطل في الأصح، فلا يمضي في فاسده.

(و) **الثاني والثالث** ـ (البلوغ، والعقل) فلا يجبان على صبي ولا مجنون؛ لعدم تكليفهما كسائر العبادات.

---

(١) لا يصح مرفوعاً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٣٥٠ وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣١٦.

وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَوُجُودُ الزَّادِ، والرَّاحِلَةُ،

(و) الرابع ـ (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، وفي إيجاب ذلك عليه إضرار لسيده.

والخامس ـ (الاستطاعة) كما يعلم ذلك من كلامه، فلا يجبان على غير مستطيع، لمفهوم الآية، والاستطاعة نوعان: أحدهما ـ استطاعة مباشرة، ولها شروط أحدها ـ (وجود الزاد) الذي يكفيه، وأوعيته حتى السفرة، وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها إلى وطنه، وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة، فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل: مرحلتان فأكثر ـ لم يكلف النسك، ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب، ـ فيه مشقة عظيمة. وإن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج ـ كلف الحج: بأن يخرج له، لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع أيام الحج ـ بما بين زوال سابع ذي الحجة، وزوال ثالث عشره، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول، فإن لم يجد زاداً واحتاج أن يسأل الناس ـ كره له، اعتماداً على السؤال إن لم يكن له كسب، وإلا منع، بناء على تحريم المسألة للمكتسب، كما بحثه الأذرعي (و) الثاني من شروط الاستطاعة ـ وجود (الراحلة) الصالحة لمثله، بشراء أو استئجار، بثمن أو أجرة مثل، لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أم لا، لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه. ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين ـ وهو قوي على المشي ـ يلزمه الحج؛ لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فإن ضعف على المشي: بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر كالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة. فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل ـ وهو الخشبة التي يركب فيها ـ بيع أو إجارة بعوض مثله؛ دفعاً للضرر في حق الرجل، ولأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى. واشترط شريك أيضاً مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك، وإن وجدمؤونة المحمل بتمامه، أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال، كما هو ظاهر كلام الأصحاب، ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه، حالاً كان أو مؤجلاً، وعن كلفة من عليه نفقتهم

وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَ إِمكَانُ المَسِيرِ.

مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما.

(و) **الشرط السادس للوجوب**: ـ (تخلية الطريق) أي أمنه ولو ظناً كل مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه ـ على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيراً ـ سبعاً أو عدواً أو رصدياً ولا طريق له سواه ـ لم يجب النسك عليه لحصول الضرر، والمراد بالأمن العام، حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته، كما نقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه، وتعين طريقاً، كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب، بل يحرم لما فيه من الخطر.

(و) **السابع** ـ (إمكان المسير) إلى مكة: بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره، لا لوجوبه، فقد صوب النووي ما قاله الرافعي، وقال السبكي: إن نص الشافعي أيضاً يشهد له، ولا بد من وجود رفقة معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله، أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة، لم يلزمه الخروج، هذا، إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها ـ لزمه ولا حاجة للرفقة، ولا نظر إلى الوحشة، بخلافها فيما مر في التيمم، لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثَمَّ.

والثامن ـ من شروط الوجوب ـ وهو من شروط الاستطاعة ـ أن يثبت على الراحلة، أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة، فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه، انتفى عنه استطاعة المباشرة. ولا تضر مشقة تحتمل في العادة.

. . . .

ويشترط وجود ماء وزاد بمحال معتاد حملهما منها بثمن مثل: زماناً ومكاناً، ووجود علف دابة كل مرحلة، وخروج نحو زوج امرأة. كمحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها، لتأمن على نفسها، لخبر الصحيحين: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ»، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فيشترط في لزوم النسك لها ـ قدرتها على أجرته، ويلزمها أجرة المحرم: كقائد أعمى. والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه، فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله، لكن لا يدفع له المال، لئلا يبذره، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو ينصب له شخصاً ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبوعاً لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة.

والنوع الثاني ـ استطاعة بغيره، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد، عليه نسك ـ من تركته، كما يقضي منها ديونه. ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن، كما يقضي ديونه بلا إذن، وعن معضوب ـ بضاد معجمة ـ أي: عاجز عن النسك بنفسه، لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر: إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤونة عياله سفراً، إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤونتهم أو بوجود مطيع بنسك، سواء: أكان أصله، أم فرعه، أو أجنبياً بشرط كونه غير معضوب، موثوقاً به، أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولاً على الكسب أو السؤال، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام، وسفره دون مرحلتين، فلا يجب عليه إنابة مطيع بمال للأجرة، لعظم المنة، بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك، بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال.

تنبيه ـ سكت المصنف عن شروط صحة النسك، فيشترط لصحته الإسلام، فلا يصح من كافر أصلي لعدم أهليته للعبادة، ولا يشترط فيه تكليف، فلولي مال ولو بمأذونه إحرام عن صغير ولو مميزاً، لخبر مسلم عن ابن عباس أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ

وَأَرْكَـانُ الحَـجِّ أَرْبَعَـةٌ: الإِحْـرَامُ مَعَ النِّيَّـةِ، وَالْـوُقُـوفُ بِعَـرَفَـةَ،

مَحَفَّتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[١] وعن مجنون، قياساً على الصغير. ويشترط للمباشرة مع الإسلام ـ التمييز ولو من صغير أو رقيق كما في سائر العبادات، فللميز أن يحرم بإذن وليه: من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه. ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام ـ التمييز والبلوغ، والحرية ولو غير مستطيع فيجزىء ذلك من فقير لكمال حاله، فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة، لا من صغير ورقيق إن كملا بعده، لخبر: «أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[٢] فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع: الوجوب، والصحة المطلقة، وصحة المباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام.

[أَرْكَانُ الحَجِّ]

(وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه:

الأول ـ (الإحرام) به (مع النية) أي نية الدخول في الحج؛ لخبر: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(و) الثاني ـ (الوقوف بعرفة) لخبر: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»[٣][٤].

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٤ (٤٠٩ ـ ١٣٣٦).

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ٢٩٠ والطحاوي ١/ ٤٣٥ والبيهقي ٥/ ١٥٦.

(٣) جملة معرّفة الطرفين فتفيد الحصر أي الحج منحصر في عرفة أي في الوقوف لا يتجاوزه إلى غيره وليس كذلك. ويجاب بأنه على حذف مضاف أي أنها معظمه وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتي يفوت الحج بفواتها دونه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣٥ والدارمي ٢/ ٥٩ وأبو داود ٢/ ٤٨٥ (١٩٤٩) والترمذي ٣/ ٢٣٧ (٨٨٩) وقال: حسن صحيح والنسائي ٥/ ٢٦٤ (٢١١) وابن ماجة ٢/ ١٠٠٣ (٣٠١٥) وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في الموارد ص ٢٤٩ (١٠٠٩) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٤ وقال ابن الذهبي صحيح.

وَالطَّـوافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

(و) **الثالث** ـ (الطواف)[1] لقوله تعالى[2]: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

(و) **الرابع** ـ (السعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن ـ كما في المجموع ـ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي المَسْعَى، وَقَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ؛ اسْعُوا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»[3].

(و) **الخامس** ـ (الحلق) أو التقصير: لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف.

والسادس ـ ترتيب المعظم: بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير، والطواف على السعي، إن لم يفعل بعد طواف القدوم. ودليله الاتباع، مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[4] وقد عده في الروضة كأصلها ركناً، وفي المجموع شرطاً، والأول أنسب كما في الصلاة، ولا دخل للجبر في الأركان.

[أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ]

(وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه: الأول ـ (الإحرام)، (و) الثاني (الطواف) والثالث (السعي)، والرابع (الحلق أو التقصير في

---

(١) وهو أفضل الأركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً شرح الروض. وسئل الإمام البلقيني عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين أربعون وللناظرين للبيت عشرون. فأجاب الطائفون يجمعون بين ثلاث: طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار عليهم أربعون والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون.

(٢) هذا لا يدل على أنه ركن فينبغي أن يزاد في الدليل مع عدم جبره بالدم وكذا يقال في دليل السعي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٩٧/٥.

(٤) أخرجه مسلم ٧٩/٤ وأبو داود (١٩٧٠) وغيرهما.

أحد القولين) القائل بأنه نسك، وهو الأظهر، ومثله التقصير، والخامس ـ الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه.

تنبيهات ـ الأول: الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجاً، أو عمرة، أو كليهما، فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة، فإن أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الإحرام فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنية من النسكين أو كليهما إن صلح الوقت لهما، ثم بعد النية يأتي بما شاء، فلا يجزىء العمل قبل النية. فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج ـ صرفه للعمرة، وإن كان في غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة. ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج، أو العمرة أو هما، لبيك اللهم لبيك ـ إلى آخره، كما سيأتي، ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لأن فيهما أذكاراً خاصة.

ويسن الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وبمزدلفة غداة النحر، وفي أيام التشريق للرمي، فإن عجز عن الغسل تيمم. ويسن أن يطيب مريد الإحرام بدنه للإحرام، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يسن تطييب ثوبه خلافاً لما في المنهاج، ويسن خضب يدي امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان، ومسح وجهها بشيء منه، ويسن أن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام. والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه. ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه، ويرفع الذكر صوته بها، وتتأكد عند تغيير الأحوال: كركوب، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة، وإقبال ليل أو نهار، ووقت سحر، ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبيّ ﷺ، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار.

والأفضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة، والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد ـ وهي العلياء، وإن لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى ـ بالضم والقصر ـ وهي

. . . .

السفلى، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين، وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك ـ قال ندباً رافعاً يديه: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه: ممن حجه أو اعتمره ـ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً. اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ويدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر: كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة. ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف. ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك.

[واجبات الطّوَاف]

التنبيه الثاني ـ واجبات الطواف بأنواعه ثمانية: الأول ـ ستر العورة. والثاني ـ طهر عن حدث أصغر وأكبر من نجس كما في الصلاة، فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه. والثالث ـ جعله البيت عن يساره ماراً من تلقاء وجهه، والرابع ـ بدؤه بالحجر الأسود ومحاذياً له أو لجزئه في مروره ببدنه، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، ولو أزيل الحجر ـ والعياذ بالله تعالى ـ وجب محاذاة محله، ولو مشى على الشاذروان الخارج[1] عن عرض جدار البيت، أو مس الجدار في موازاته، أو دخل في إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه، والخامس ـ كونه سبعاً، والسادس كونه في المسجد، والسابع نية الطواف إن استقل: بأن لم يشمله نسك، والثامن ـ عدم صرفه لغيره كطلب غريم.

وسننه: أن يمشي في كله إلا لعذر: كمرض، وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله، ويسجد عليه، ويفعل بمحله ـ إذا أزيل، والعياذ بالله تعالى ـ

---

(١) تفسير للشاذروان بفتح الذال وهو مرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش من عرض الأساس عند بنائهم لضيق النفقة م ر أي لقلة الدراهم الحلال التي يصرفونها في البناء وعبارة ق ل والشاذروان هو الذي في جهة الباب فقط لأن غيره حادث فلا يضر المشي عليه ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت. وذكرالعنابي هل يصح الطواف في الهواء حول البيت أو لا يصح كما في الوقوف. راجعه ق ا العناني أنه لا يصح.

وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ ثَلاَثَةُ أشياء، الإِحرَامُ مِنَ الميقات،

كذلك، فإن عجز عن التقبيل استلم بيده، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفه. ولا يسن تقبيل (الركنين الشاميين ولا استلامهما) ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله، وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره.

[وَاجِبَاتُ السَّعْيِ]

التنبيه الثالث ـ واجبات السعي ثلاث: الأول ـ أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، والثاني ـ أن يسعى سبعاً: ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه مرة أخرى، والثالث ـ أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم، بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد طوافِ قدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة، وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره.

التنبيه الرابع ـ واجب الوقوف بعرفة: حضوره بجزء من أرضها وإن كان ماراً في طلب آبق، وبشرط: كونه محرماً أهلاً للعبادة، لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف، ولا بأس بالنوم، ووقت الوقوف من وقف زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر. ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم، فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء.

[وَاجِبَاتُ الحَجِّ]

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه. وغاير المصنف بين الركن والواجب، وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط، فالفرض: ما لا توجد ماهية الحج إلا به، والواجب: ما يجبر تركه بدم، ولا يتوقف وجود الحج على فعله:

الأول ـ (الإحرام من الميقات) ولو من آخره، والأفضل من أوله، والميقات ـ في اللغة ـ الحد، والمراد به هنا: زمن العبادة ومكانها، فالميقات الزماني للحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة، وجميع السنة وقت لإحرام العمرة. وقد يمتنع الإحرام بها لعوارض: منها ـ ما لو كان محرماً

. . . .

بحج فإن العمرة لا تدخل عليه، ومنها ـ ما لو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت، ومنها ـ ما لو كان محرماً بعمرة فإن العمرة لا تدخل على أخرى. وأما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا نفس مكة، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة: ذو الحليفة[1]، وهي على نحو عشرة مراحل من مكة، وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب، الجحفة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، قال في المجموع: على نحو ثلاث مراحل من مكة، وميقات المتوجه من تهامة اليمن[2]: يلملم، وهو موضع على مرحلتين من مكة، وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن، وهو جبل على مرحلتين من مكة، وميقات المتوجه من المشرق: العراق وغيره ـ ذات عرق، وهي قرية على مرحلتين من مكة. والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ[3]، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ[4] مِنْ مَكَّةَ[5]».

فائدة ـ قال بعضهم: سألت الإمام أحمد بن حنبل: في أي سنة أقّت النبيّ ﷺ مواقيت الإحرام؟ فقال: سنة عام حج.

---

(١) تصغير الحلفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف.

(٢) ويقال ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويقال أيضاً يرمرم براءين أ ج، ولبعضهم:

قــرن يلملــم ذات عــرق كلهــا ... فـي البعـد مـرحلتـان مـن أم القـرى

ولـذي الحليفـة بـالمـراحـل عشـرة ... وبهـا لجحفـة ستـة فـاخبـر تـرى

(٣) سميت بذلك لأن السيول أجحفتها وهي على ست مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة. وهي المشهورة الآن برابغ.

(٤) محله في الإحرام بالحج كما هو الفرض لأنه سيأتي أن مكان العمرة لمن يحرم الخروج لأدنى الحل وأهل بالرفع مبتدأ ومن مكة خبره والتقدير يحرمون من مكة ففي الحقيقة الخبر متعلق الجار والمجرور وحتى ابتدائية.

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ٤٥٣ (١٥٢٦) ومسلم ٢/ ٨٣٨ (١١ ـ ١١٨١) وأبو داود ٥/ ١٤٣ (١٧٢٨) والنسائي ٥/ ١٢٤.

وَرَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاثِ،

ومن سلك طريقاً لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة. ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه، ومن وصل إليه مريداً نسكاً لم يجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً، فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم. وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم[١]، وإلا فلا.

وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر، ولكن عليه دم، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم. وأفضل بقاع الحل: الجعرانة[٢]، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

(و) الواجب الثاني ـ (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه، ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق، فإن نفر ـ ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل ـ في اليوم الثاني بعد رميه ـ جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها.

وشرط لصحة الرمي: ترتيب الجمرات: بأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة.

تنبيه ـ لو قال المصنف «والرمي» لكان أخصر وأجود، ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنه واجب يجبر تركه بدم، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه.

---

(١) الأولى أن يقول فلا دم كما عبر به في متن المنهج.وقال في شرحه إنه أولى من قول المنهاج سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وكذا يقال فيما بعد.

(٢) بسكون العين على الأفصح، وقيل بكسرها وتشديد الراء. سميت باسم امرأة هناك والتنعيم اسم لجبل ناعم.

وَالْحَلْق.

وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق ويشترط في رمي يوم النحر وغيره: كونه سبع مرات، وكونه بيد لأنه الوارد ذكره، بحجر، فيجزىء بأنواعه، وقصد المرمى وتحقق إصابته بالحجر قال الطبري: ولم يذكروا في المرمي حداً معلوماً، غير أن كل جمرة عليها علم، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يبعد عنه، احتياطاً وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، وحده بعض المتأخرين بثلاث أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد، وهو قريب مما تقدم.

(و) **الواجب الثالث** ـ (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح، والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك كما مر، بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته ـ وحينئذ يصحح للمصنف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح ـ بالمبيت بمزدلفة، فإنه واجب على الأصح، ويجبر تركه بدم، والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل، فإذا دفع قبل النصف الثاني لزمه العود، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم، ويسن أن يأخذ منها[1] حصى الرمي وهو سبعون حصاة: منها ـ سبع لرمي يوم النحر، والباقي ـ وهو ثلاث وستون حصاة ـ لأيام التشريق ـ كل واحد إحدى وعشرون حصاة، لكل جمرة سبع حصيت. ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف، وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً. . وبقدر الباقلا، ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه، ولو ترك رمياً ما رمى يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء، وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر.

والواجب الرابع ـ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل. كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل، فإن تركه لزمه دم. ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول. كما مرت الإشارة إليه.

والواجب الخامس ـ التحرز عن محرمات الإحرام.

---

(١) المعتمد أنه لا يؤخذ منها إلا حصى رمي يوم النحر ويؤخذ الباقي من بطن محسر وسمي محسراً لأن الفيل حسر فيه أي أعيا أو من منى فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما. ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل إن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسدّ ما بين الجبلين.

وَسُنَنُ الحَجِّ سَبْعٌ: الإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ

وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل: ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على غير نحو حائض كنفساء، بفراق مكة: ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر، أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع. ويجبر تركه بدم، فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف ـ فلا دم عليه، وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر: كشراء زاد ـ أعاد الطواف.

تنبيه ـ يسن دخول البيت، والصلاة فيه، والشرب من ماء زمزم، وزيارة قبر النبيّ ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر، وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة ـ وهي بين قبره ومنبره ـ وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف، ويبعد عنه بنحو أربعة أذرع[1] فارغ القلب من علائق الدنيا. ويسلم بلا رفع صوت، وأقله: «السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم»، ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر، رضي الله تعالى عنهما. ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبيّ ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه، وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين. وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

[سُنَنُ الحَجِّ]

(وسنن الحج) كثيرة المذكور منها ههنا (سبع) بتقديم السنن على الموحدة ـ ومشى المصنف في بعضها على قول ضعيف. كما ستعرفه:

الأول ـ (الإفراد) في عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه:

الأول ـ هذا الإفراد، والثاني التمتع وهو عكسه، والثالث ـ القران: بأن يحرم

(١) الذي في كتب غير واحد من المالكية القرب أولى والمعتمد عندنا البعد أولى وقد ذكر النووي في إيضاحه أن هذا من جملة الصواب الذي أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياته ﷺ.

وَالتَّلْبِيَةُ وَطَوافُ القُدُوم، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالمَبِيتُ بِمِنًى، وَطَوَافُ الوَدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ عَنِ المَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ.

بهما معاً في أشهر الحج، أو بعمرة ثم يحج قبل شروعه في طواف، ثم يعمل الحج فيهما، وأفضلهما الإفراد إن اعتمر عامه، ثم التمتع أفضل من القران، وعلى كل من المتمتع والقارن دم، إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم: من مساكنهم دون مرحلتين منه.

(و) **الثانية** ـ (التلبية) إلا عند الرمي، فيستحب التكبير فيه دونها، وتقدمت صيغتها، ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه.

(و) **الثالثة** ـ (طواف القدوم) وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف، فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة، لدخول وقته.

(و) **الرابعة** ـ (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف، والأصح أنه واجب كما مر.

(و) **الخامسة** ـ (ركعتا الطواف) خلف المقام، فإن لم يتيسر ففي الحجر، فإن لم يتيسر ففي المسجد، فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم.

(و) **السادسة** ـ (المبيت بمنى) ليلة عرفة؛ لأنه للاستراحة، لا للنسك، وخرج بقيد عرفة ـ المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب، كما مر بيانه.

(و) **السابعة** ـ (طواف الوداع) على قول مرجوح، والأظهر أنه واجب كما مر بيانه. وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره.

(ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط) وجوباً كما جزم به النووي في مجموعه، وهذا هو المعتمد، وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب، ولو عبر بالمحيط ـ بضم الميم. وبحاء مهملة ـ بدل المخيط ـ بالخاء المعجمة ـ لكان أولى، ليشمل الخف واللبد والمنسوج (ويلبس) ندباً (إزاراً ورداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين، ونعلين. وخرج بالرجل المرأة والخنثى، إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين

فَصْــلٌ

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ المَخِيطِ،

فَصْــلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ[1]، وَحُكْمِ الْفَوَاتِ

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكورة منها هنا (عشرة أشياء):

الأول ـ (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئة والملزوق واللبد[2]، سواء كان من قطن أو من جلد أو من غير ذلك، في جميع بدنه، إذا كان معمولاً على قدره على الهيئة المألوفة فيه، ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء، أو اتزر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك. والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة: كخبر الصحيحين عن ابن عمر أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبِسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبِس الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ يَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَـرَانٌ أَو وَرْسٌ»[3] زاد البخاري: «وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلاَ تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ»[4].

فإن قيل: السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، فما الحكمة في ذلك؟.

أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس، إذ الأصل فيه الإباحة، وفيه

---

(١) ما يحرم بسببه فهو من إضافة المسبب للسبب وكلها صغائر إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنهما من الكبائر.

(٢) بكسر اللام بوزن حمل وهو ما تلبد من شعر أو صوف كما في المصباح فقول م د إنّ عطف اللبد على الملزوق من عطف الخاص على العام إذ هو من الملزوق غير ظاهر لأن كونه من الملزوق يقتضي أنه عطف مرادف وعلى كلام شيخ الإسلام يكون عطف عام على خاص لأنه جعله شاملاً للملزوق قال شيخ الإسلام في شرح الروض والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١ (١٥٤٢) ومسلم ٢/ ٨٣٤ (١ ـ ١١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٥٢ (١٨٣٨).

وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالوَجْهِ والكَفَّيْنِ مِنَ المَرْأَةِ

تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً.

(و) **الثاني** ـ (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن، سواء أستر البعض الآخر أم لا، بما يعد ساتراً عرفاً: مخيطاً كان أو غيره: كالعمامة والطيلسان، وكذا الطين والحناء الثخينان؛ لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتاً: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»[1] بخلاف ما لا يعد ساتراً: كاستظلال بمحمل وإن مسه. فإن لبس أو ستر بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية، فإن كان لعذر: من حر أو برد أو مداواة؛ كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة ـ فيجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى.

(و) **الثالث** ـ ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع، بما يعد ساتراً، إلا لحاجة فيجوز مع الفدية. وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة ـ أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك، لأن رأسها ليس بعورة، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة، بحيث لا يقع على البشرة، وسواء أفعلته لحاجة: كحر وبرد، أم لا، ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره، إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به، للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره.

تنبيه ـ يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية، وله ستر

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٨).

وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ بِالدُّهْنِ، وَحَلْقُهُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالطِّيبُ،

وجهه[١] مع كشف رأسه، ولا فدية عليه، لأنا لا نوجبها بالشك، قال في المجموع، ويسن أن يستتر بالمخيط، لجواز كونه رجلاً، ويمكنه ستره بغيره.

(و) **الرابع** ـ (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته، ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب: كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم، فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقاً لما فيه من تزيين الشعر وتنميته، بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد، لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره بذلك، وله أكله، وجعله في شجة ولو برأسه، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه: كحاجب وشارب وعنفقة، وقال الولي العراقي: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية: كالشارب والعنفقة والعذار، أما الحاجب والهدب، وما على الجبهة ـ أي والخد ـ ففيه بعد، انتهى. وهذا هو الظاهر، لأن ذلك لا يتزين به. ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر، لأن ذلك لإزالة الوسخ، لا للتزيين والتنمية، لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وللمحرم الاحتجاج والفصد ما لم يقطع بهما شعره.

(و) **الخامس** ـ (حلقه) أي الشعر من سائر جسده، ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] أي شعرها. وشعر سائر الجسد ملحق به.

(و) **السادس** ـ (تقليم الأظافر) قياساً على الشعر؛ لما فيه من الترفه، والمراد من ذلك ـ الجنس الصادق ببعض شعره أو ظفر.

(و) **السابع** ـ (الطيب) سواء أكان المحرم ذكراً أو غيره، ولو أخشم، بما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره: كالمسك والعود والكافور والورس ـ وهو أطيب ببلاد اليمن ـ والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً، سواء أكان ذلك: في

---

(١) ضعيف والمعتمد أنه يحرم عليه ذلك لأنه ملحق بالأنثى.

وَقَتْلُ الصَّيْدِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ،

ملبوسه: كثوبه، أو في بدنه لقوله ﷺ في الحديث المار: «وَلاَ يَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» وسواء أكان ذلك: بأكل أم إسعاط أم احتقان، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية، واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه، أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك: بنفسه أو مأذونه، ولو استهلك الطيب في المخالط له: بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون: كأن استعمل في دواء ـ جاز استعماله وأكله ولا فدية، وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكي ـ لم يحرم، ولم يجب فيه فدية، لأن ما لا يقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه.

(و) **الثامن** ـ يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان مأكولاً برياً وحشياً: كبقر وحش ودجاجة، أو كان متولداً بين المأكول البري الوحشي وبين غيره: كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي، أو بين شاه وظبي، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أي أخذه ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٥] وأما الثاني فللاحتياط. وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول: كالمتولد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب، وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كبغل: فلا يحرم التعرض لشيء منها.

ويحرم أيضاً اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالإجماع كما في المجموع، ولو كان كافراً ملتزم الأحكام، ولخبر الصحيحين أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ: لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[1] أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال؛ فغير التنفير أولى. وقيس بمكة باقي الحرم.

(و) **التاسع** ـ (عقد النكاح) ـ بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله. واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح؛ لأنها استدامة نكاح.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٠٥ (١١٢) ومسلم ٢/ ٩٨٩ (٤٤٨).

وَالوَطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الفِدْيَةُ إلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ. وَلاَ يُفْسِدُهُ إلَّا الوَطْءُ فِي الفَرْجِ.

(و) العاشر ـ (الوطء) بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها، فإنه يحرم بالإجماع ولو لبهيمة: في قبل أو دبر. ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة.

(و) كذا يحرم (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها؛ وكذا يحرم الاستمناء باليد.

(و) يجب (في) كل واحد من (جميع ذلك)، أي المحرمات المذكورة (الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فإنه لا ينعقد) فوجوده كالعدم، ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء ـ سقطت عنه الفدية في الصورتين، لدخولها في فدية الجماع.

(ولا يفسده) أي الإحرام شيء من محرماته (إلا الوطء في الفرج) فقط، وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها، وفي الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالإجماع وبعده خلافاً لأبي حنيفة، لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول، ولو كان المجامع في العمرة أو الحج رقيقاً أو صبياً مميزاً: لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي لا ترفثوا، فلفظه خبر ومعناه النهي، ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج، لأن إخبار الله تعالى صدق قطعاً، مع أن ذلك وقع كثيراً، والأصل في النهي اقتضاء الفساد، وقاسوا العمرة على الحج، أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا الناسي والجاهل والمكره، ولو أحرم حال النزع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه، لأن النزع ليس بجماع.

تنبيه ـ يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي: رمي يوم النحر، والحلق أو التقصير، والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل، ويحل به: اللبس، وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، والحلق، والقلم، والطيب؛ والصيد ولا يحل به عقد النكاح، ولا المباشرة فيما دون الفرج، لما روى النسائي بإسناد جيد كما

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ. وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قاله النووي: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ حلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ» وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني؛ وحل به باقي المحرمات بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو: الرمي والمبيت مع أنه غير محرم، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثانية، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب، أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر. بخلاف العمرة. ونظير ذلك الحيض والجنابة: لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان: انقطاع الدم، والاغتسال، والجنابة لما قصر زمنها ـ جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد.

(و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الإحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد، وصورة الإحرام بالحج فاسداً أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج، فإنه يصح على الأصح، وينعقد فاسداً على الأصح في الروضة في باب الإحرام، قال في الجواهر. وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسداً فهذه صورته، ولا أعلم لها أخرى. انتهى. وأما إذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة.

ثم شرع في ـ القسم الثاني ـ وهو الفوات ـ فقال: (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره، وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات، وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوباً كما في المجموع ونص عليه في الأم، لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره، واستدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه حينئذ لا يجوز، ويحصل التحلل (بعمرة) أي بعملها، فيأتي بأركانها الخمسة المتقدم بيانها، نعم شرط إيجاب السعي أن لا يكون سعي بعد طواف قدوم فإن كان سعي لم يحتج لإعادته كما في المجموع عن الأصحاب (وعليه القضاء) فوراً من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف: سواء كان فرضاً أو نفلاً كما في الإفساد؛ لأنه لا يخلو عن تقصير؛ وإنما

وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ؛ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ دَمٌ.

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ.

يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا إعادة عليه، لأنه بذل ما في وسعه.

فإن قيل: كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها.

أجيب بأن المراد بالقضاء ـ القضاء اللغوي، لا القضاء الحقيقي. وقيل: لأنه لما أحرم به تضييق وقته، ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله في الروضة، لأن عمرة التحلل لا تجزىء عن عمرة الإسلام.

(و) عليه مع القضاء (الهدي) أيضاً، وهو كدم التمتع وسيأتي.

(ومن ترك ركناً) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الإفاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة ـ أي لم يخرج (من إحرامه حتى يأتي به) أي المتروك، ولو بعد سنين، لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها، أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقاً.

(ومن ترك واجباً) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمداً أم سهواً أم جهلاً (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي.

(ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيء) كتركها من سائر العبادات

فَصْــلٌ

وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ. وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: شَاةٌ

فَصْــلٌ فِي الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا[1]

(والدماء الواجبة في الإحرام) بترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه (خمسة[2] أشياء) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع: دم التمتع، ودم الفوات، والدم المنوط بترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القران، فهذه تسعة أنواع. أخل المصنف بالأخير منها، والثمانية معلومة من كلامه، إذ الثلاثة الأول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضاً، وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى.

(أحدها) ـ أي الدماء ـ (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع: الأول ـ دم التمتع، وإنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، والثاني ـ دم الفوات للوقوف: بعد التحلل بعمل عمرة كما مر، والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أي الدم الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير، وسيأتي بيان التقدير، أما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله (شاة) مجزئة في

---

(١) اعلم أن ذكر هذا الفصل بعدما تقدم من المحرمات مناسب لأنه ناشىء عن فعل شيء منها أو عن ترك شيء من الواجبات في الباب قبل ذلك. واعلم أن الدم يطلق على الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس الحيوان فقط والشارح جرى على هذا الثاني حيث قال وما يقوم مقامها والمراد بيان أحكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيره كما يأتي فهو على تقدير مضافين.

(٢) هي بالنظر لكلام المتن منوّنة والشارح حذف التنوين حيث أضافها ففيه عدم المحافظة على كلام المتن وهذا على النسخة التي فيها أشياء من كلام الشارح. واعلم أنها بالنظر للأحكام أربعة وللأفراد أحد وعشرون فكلام المصنف والشارح لا يوافق واحداً منهما. ويجاب عن المصنف بأنه مشى على الأول ولكن أفرد دم الجماع بالعدّ مع أنه لا يخرج عنها لغلظه وفحشه وفي جعل الشارح ما ذكره من التسعة أنواعاً نظر فإنها أفراد لا أنواع نعم الدم المنوط بترك مأمور نوع فيكون غلبه.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَجِّ،

الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج، لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر. وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، وأن يحج بعدها في سنتها، وأن لا يعود إلى الإحرام بالحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر: فعليه دم الإساءة: (فإن لم يجد) تارك النسك شاة: بأن عجز عنها حساً أن فقدها أو ثمنها، أو شرعاً: بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجاً إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم: سواء أقدر عليه ببلده أو لا بخلاف كفارة اليمين، لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم، والكفارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوباً (ثلاثة) منها (في الحج)[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الهدي (فصام ثلاثة أيام في الحج) أي بعد الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدم، لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة. ويستحب صومها قبل يوم عرفة، لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتالييه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء، وليس السفر عذراً في تأخير صومها؛ لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً، فلا يكون السفر عذراً بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر، خلافاً لبعض المتأخرين في وجوب ذلك، إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام. ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية ـ وهو ثامن ذي الحجة ـ للاتباع، وللأمر به كما في الصحيحين، وسمي يوم التروية لانتقالهم

(١) محله في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع وأما إذا ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمي وقد طاف طواف الإفاضة فقد فرغ الحج فكيف يأتي صومها في الحج. وكذلك إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات إذ لا حج وكذلك إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل.

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ.

والثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ والتَّرَفُهِ،

فيه من مكة إلى منى (و) أن يصوم بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) ووطنه إن أراد الرجوع إليهم، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقوله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ» رواه الشيخان، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر. ويندب تتابع الثلاثة والسبعة: أداء كانت أو قضاء، لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب، وخروجاً من خلاف من أوجبه، نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزم صوم الثلاثة متتابعة في الحج، لضيق الوقت لا للتتابع نفسه، ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها، ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.

(والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رؤوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه، وأما الظفر فقياساً على الشعر: لما فيه من الترفه، والشعر يصدق بالثلاثة، ويقاس به الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع، ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة، لعموم الآية وكسائر الإتلاف، وهذا بخلاف الناسي والجاهل بالحرمة في التمتع: باللبس والطيب، والدهن والجماع ومقدماته، اعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما، نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية. والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى التقصير، بخلاف هؤلاء، على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضاً، ومثلهم في ذلك النائم، ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما مد طعام، وفي الشعرتين أو الظفرين مدان، وللمعذور، في الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدي،

وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شاةٌ، أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ، فَيَتَحَلَّلُ:

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية قال الإسنوي: وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين، لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بها فخفف فيهما، والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول، فقد استثني صور لا فدية فيها منها ما إذا أزال ما نبت من شعر في عينه وتأذى به، ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط.

تنبيه ـ دخل في إطلاق المصنف الترفه ـ كما تقدم التنبيه عليه، في تعداد الأنواع ـ دم الاستمتاع: كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع، والجماع بين التحللين ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين، وألحق المحب الطبري بذلك بحثاً ـ الحاجب والعذار والشارب والعنفقة. وفصل ابن النقيب: فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الإشارة إلى ذلك، وأن هذا هو الظاهر.

(وهو) أي الدم الواجب بما ذكر هنا (على التخيير) والتقدير فتجب (شاة) مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) ـ بمد الهمزة وضم المهملة ـ جمع صاع (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع، وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ﴾ أي فحلق: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فائدة ـ سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد إلا في هذه.

(والثالث: الدم الواجب بالإحصار) وهو: المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة، وسكت المصنف عن بيان الدم هنا، وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي (فيتحلل) جوازاً بما سيأتي، لا وجوباً، سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم قارناً

وَيُهْدِي شَاةً.

وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره: منع من الرجوع أيضاً أم لا. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: وأردتم التحلل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي. والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا الحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل، لخوف الفوات، نعم إن كان في الحج، وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها، أو في العمرة وتيقن قرب زواله ـ وهو ثلاثة أيام ـ امتنع تحلله كما قاله الماوردي. وهذا أحد الموانع من إتمام النسك، وهي ستة. وثاني الموانع ـ الحبس ظلماً: كأن حبس بدين وهو معسر؛ فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام. ولا تحلل بالمرض ونحوه كإضلال طريق. فإن شرط في إحرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب (ويهدي) المحصر إذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما، حيث أحصر في حل أو حرم، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر، بخلاف ما إذا شرط في المرض أنه يتحلل بلا هدي، فإنه لا يلزمه؛ لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغ، ولو أطلق في التحلل من المرض: بأن لم يشرط هدياً لم يلزمه شيء، بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدي فإنه يلزمه. ولا يجوز له الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع، وإنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له، لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف. وكيفيتها: أن ينوي خروجه عن الإحرام، وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكاً وهو المشهور كما مر، ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح. ويشترط تأخيره عن الذبح، للآية السابقة، فإن فقد الدم حساً: كأن لم يجد ثمنه، أو شرعاً: كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده غالياً ـ فالأظهر أن له بدلاً قياساً على دم التمتع وغيره، والبدل طعام بقيمة الشاة، فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوماً قياساً على الدم الواجب بترك المأمور به، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده، لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام. وثالث الموانع ـ الرق، فإذا أحرم الرقيق بلا إذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل؛ لأن إحرامه بغير إذنه حرام؛ لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها، فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد، وله أن يتحلل وإن لم يأمره

والرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ،

بذلك سيده، فإن أمره به لزمه، فيحلق وينوي التحلل، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه، فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه، والإثم عليه، ورابع الموانع ـ الزوجية، فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه، وله تحليلها أيضاً من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن، لأن حقه على الفور والنسك على التراخي.

فإن قيل: ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم، فهلا كان هنا كذلك؟.

أجيب بأن مدتهما لا تطول: فلا يلحق الزوج كبير ضرر.

وخامس الموانع ـ الأبوة، فإن أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله، وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه، وليس لأحد من أبويه منعه من فرض عليه، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد، ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك: فرضاً أو تطوعاً: وقضية كلامهم ـ أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها، وهو ظاهر، إلا أن يسافر معها الزوج.

ظاهر، إلا أن يسافر معها الزوج.

وسادس الموانع ـ الدين فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه، وله منعه من الخروج إذا كان موسراً والدين حالاً ليوفيه حقه، بخلاف ما إذا كان معسراً أو موسراً والدين مؤجلاً فليس له منعه، إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ، فإن كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حل حلوله، ولا قضاء على المحصر المتطوع، لعدم وروده: فإن كان نسكه فرضاً مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، أو كانت قضاء أو نذراً ـ بقي في ذمته أو غير مستقر، كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ـ اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار.

(والرابع ـ الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البري الوحشي، أو المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره: كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي.

واعلم أن الصيد ضربان: ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً، فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن

وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ المِثْلَ مِنَ النَّعَمِ؛ أَوْ قَوَّمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً

النبيّ ﷺ وبعضه عن السلف فيتبع. وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال: (وهو) أي: الدم المذكور (على التخيير) بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد) المقتول أو المزمن (مما له مثل) شبه صوري من النعم، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي: يذبح المثل من النعم، ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، ففي إتلاف النعامة: ذكراً كان أو أنثى بدنة كذلك. فلا تجزىء بقرة ولا سبع شياه أو أكثر، لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة، وفي واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة، وفي الغزال ـ وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ـ معز صغير، ففي الذكر جدي، وفي الأنثى عناق، فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبياً والأنثى ظبية، وفيها عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، وفي الأرنب عناق وهي: أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع جفرة: وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاه. وما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتي ـ يحكم فيه بمثله من النعم عدلان، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً، فأين النعامة من البدنة، لا بالقيمة، فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل ولو فدي المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين، لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعاً، وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا، وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته.

تنبيه ـ لو حكم عدلان بأن له مثلاً وعدلان بعدمه ـ فهو مثلي كما جزم به في الروضة، ولوحكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر ـ تخير، على الأصح.

ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله ـ (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مثله بمكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعاماً) مجزئاً في الفطرة أو مما هو

وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً. وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ، بَدَنَةٌ

عنده (وتصدق به) أي الطعام وجوباً على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم، ولا يجوز له التصدق بالدراهم.

ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله ـ (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوماً) في أي مكان كان.

(وإن كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سيأتي: سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا (أخرج بقيمته) أي: بقدرها (طعاماً) وإنما لزمته القيمة، عملاً بالأصل في المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد، ولأنه مضمون لا مثل له، فضمن بالقيمة كمال الآدمي. ويرجع في القيمة إلى عدلين. أما ما لا مثل له مما فيه نقل ـ و: الحمام، وهو: ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد: كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ـ ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفي مستندهم وجهان: أصحهما توقيف بلغهم فيه، والثاني ما بينهما من الشبه وهو ألف البيوت، وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام، إذ لا يتأتى في الفواخت ونحوها. ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوماً) في أي موضع كان قياساً على المثلي.

تنبيه ـ تعتبر قيمة المثلي والطعام: في الزمن بحالة الإخراج على الأصح وفي المكان بجميع الحرم لأنه محل الذبح، لا بمحل الإتلاف على المذهب. وغير المثلي تعتبر قيمته: في الزمان بحالة الإتلاف لا الإخراج على الأصح، وفي المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب.

(**والخامس** ـ الدم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أي: الدم المذكور(على الترتيب) والتعديل على المذهب، فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الأضحية لقضاء

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ البَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً، وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلاَ يُجْزِئُهُ الهَدْيُ وَلاَ الإِطْعَامُ إِلاَّ بِالْحَرَمِ،

الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك. وخرج بالوطء المفسد مسألتان: الأولى ـ أن يجامع في الحج بين التحللين. والثانية ـ أن يجامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين. وفي الصورتين إنما تلزمه شاة. وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته، فلا فدية عليها على الصحيح: سواء أكان الواطىء زوجاً أم غيره محرم أم حلالاً.

تنبيه ـ حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكراً كان أم أنثى.

(فإن لم يجد) أي البدنة (فبقرة) تجزىء في الأضحية (فإن لم يجد) أي البقرة (فسبع من الغنم) من الضأن أو المعز أو منهما (فإن لم يجدها) أي الغنم (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره، وليست المسألة في الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعاماً) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فإن لم يجد) طعاماً (صام عن كل مد يوماً) في أي مكان كان، ويكمل المنكسر.

تنبيه ـ المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزىء عن الفطرة، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي ـ أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه.

وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ثمانية أنواع. وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران، وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة، وإنما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة.

وسيأتي جميع الدماء في خاتمة آخر الباب إن شاء الله تعالى.

(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه، بالنية عندها: ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو

وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ.

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ

غرباء. ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم، وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً.

تنبيه ـ أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر ـ المروة، لأنها موضع تحلله، ولذبح الحاج ـ منى، لأنها موضع تحلله، وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر: من هدي نذر أو نفل: مكاناً في الاختصاص والأفضلية، ووقت ذبح هذا الهدي ـ وقت الأضحية على الصحيح. والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضاً على ما يلزمه من دم الجبرانات، وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية.

(ويجزئه أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (حيث شاء) من حل أو حرم، كما مر، إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، ويجب فيه تبييت النية، وكذا تعين جهته: من تمتع أو قران أو نحو ذلك، كما قاله القمولي.

(ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم): أما حرم مكة[1] فبالإجماع كما قاله في المجموع، ولو كان كافراً ملتزماً للأحكام، ولخبر الصحيحين أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[2] أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقي الحرم، فإن أتلف فيه صيداً ضمنه كما مر في المحرم وأما حرم المدينة فحرام، لقوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ

---

(١) الذي يحرم التعرض لصيده ونباته للآتي من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن العراق والطائف سبعة بتقديم السين ومن الجعرّانة تسع بتقديم المثناة ومن جدة عشر سم، ونظم بعضهم تلك الحدود فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه	وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٦ (١٨٣٤) ومسلم ٢/٩٨٦ (٤٤٥ ـ ١٣٥٣).

وَلاَ قَطْعُ شَجَرَةٍ

صَيْدُهَا»[١] ولكن لا يضمن في الجديد، لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة، لما مر في الحديثين السابقين، وسواء في الشجر المستنبت وغيره، لعموم النهي. ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي، أما اليابس والمؤذي: كالشوك والعوسج ـ وهو ضرب من الشوك ـ فيجوز قطعه.

تنبيه ـ علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى، وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم، بخلاف عكسه عملاً بالأصل في الموضعين، أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليباً للحرم، وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقة بلا خلاف كما قاله في المجموع.

تنبيه ـ سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة: فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة: بأن تسمى كبيرة عرفاً بقرة: سواء أخلفت أم لا، قال في الروضة كأصلها: والبدنة في مَعنى البقرة، وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة، فإن صغرت جداً ففيها القيمة ولو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلف مثلُه في سنته بأن كان لطيفاً كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو خلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان[٢] والواجب في غير الشجر من النبات القيمة، لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه، ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة، للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع، ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به، لأنه كالطعام الذي أبيح أكله: لا يجوز بيعه، ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه. ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره ـ كما نص عليه في الأم بالبهائم، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط، لئلا يضر بها،

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٩٢ (٤٥٩ ـ ١٣٦٣).

(٢) أي بالقيمة فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سنّ غير مثغور فنبتت.

المُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وخبطها حرام كما في المجموع، نقلاً عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه. وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف، قال الأذرعي، وهو الأقرب، ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن، ويحرم صيد الطائف ونباته، ولا ضمان فيهما قطعاً.

فائدة ـ يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم، بخلاف ماء زمزم، فإنه يجوز نقله، ويحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه، وأما سترها فالأمر فيه إلى رأي الإمام يصرفه في بعض مصاريف بيت المال بيعاً وعطاء لئلا يتلف بالبلى، بهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم، وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنباً أو حائضاً.

(والمحل والمحرم في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق، لعموم النهي.

قاعدة نافعة فيما سبق: ما كان محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان استمتاعاً أو ترفهاً: كالطيب واللبس فلا فدية مع الجهل والنسيان ـ وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف. والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما.

خاتمة ـ حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية، فتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها، فله إخراجه عنه وأكل الباقي، إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية، فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر، بل لا تجزىء البدنة عن شاة.

وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام[1]: دم ترتيب وتقدير، دم

---

(١) لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما فإما معدل أو مقدر.

. . . .

ترتيب وتعديل، دم تخيير وتقدير، دم تخيير وتعديل.

القسم الأول: يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به، وهو ترك الإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما يزيد ولا ينقص.

والقسم الثاني: يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل: بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة: فيجب فيه بدنة، ثم بقرة، ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر كما مر، وعلى دم الإحصار: فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والقلم، فيتخير ـ إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء ـ بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام، وعلى دم الاستمتاع ـ وهو: التطيب، والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف ما تقدم، واللبس ومقدمات الجماع، والاستمناء، والجماع غير المفسد.

والقسم الرابع: يشتمل على جزاء الصيد والشجر. فجملة هذه الدماء عشرون دماً، وكلها لا تختص بوقت كما مر، وتراق في النسك الذي وجبت فيه. ودم الفوات ـ يجزىء بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج وهذا هو المعتمد، وإن قال ابن المقري: لا يجزىء إلا بعد الإحرام بالقضاء، وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على مساكينه، وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر، فإن عدم المساكين في الحرم أخره كما مر، حتى يجدهم، كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم.

ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم، لخبر

. . . .

الصحيحين أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْدَى فِي حُجَّةِ الوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ»[١]، ولا يجب ذلك إلا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام، ويتصدق بهما بعد ذبحها، ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة، ويلطخها بالدم لتعرف. والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها.

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني وأوله

«كتاب البيوع»

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٨٦ (١٤٧ ـ ١٢١٨).

الفهـرس

كِتَابُ الطهارة

كِتَابُ الصلاة

كِتَابُ الزكاة

كِتَابُ الصيام

كتاب الحج